

# عُمْدَةُ الْمُحِيتَاتِ الْمَشْرِحُ الْمُبْتَهِجَاتِ

تَصْنِيفُ

عَمْرُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ الرَّسَائِفِيِّ

ابْنُ الْمُؤَلِّقِ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٠٤ هـ

تَحْقِيقُ

دَارُ الْفَيْدِ

لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ

كِتَابُ الصَّلَاةِ حَتَّى آخِرِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ

دَارُ ابْنِ حَزَمٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَبْدَةُ الْمُحْتَاجِ  
الْمُشْرِحُ الْمُنْهَاجُ

جميع الحقوق محفوظة للناس

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



ISBN: 978-9959-857-30-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني : [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)

## بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ بَلَالِيهَا مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ. فَإِنْ مَسَحَ خَصْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ. وَشَرْطُهُ: أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طَهْرِ سَاتِرًا مَحَلًّا فَرَضِهِ، طَاهِرًا، يُمَكِّنُ تِبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ. قِيلَ: وَحَلَالًا.

وَلَا يُجْزَى مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً فِي الْأَصَحِّ. وَلَا جُرْمُوقَانٍ فِي الْأَظْهَرِ. وَيَجُوزُ مَشْقُوقٌ قَدَمٍ شُدَّ فِي الْأَصَحِّ. وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا، وَيَكْفِي مُسَمًى مَسْحَ يُحَاذِي الْفَرَضَ إِلَّا أَسْفَلَ الرَّجُلِ وَعَقِبَهَا فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ. قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ. فَإِنْ أَجْنَبَ وَجِبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ. وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطَهْرِ الْمَسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ يَتَوَضَّأُ.



## باب مَسْحِ الْخُفِّ

عقب المصنف هذا الباب بباب الوضوء لينبه على أن الواجب في الرجل الغسل كما مر، وأن المسح على الخف يقوم مقامه، وإن كان الإمام الشافعي ذكره بعد التيمم<sup>(١)</sup> وتبعه الغزالي<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>.

قال: (يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ) أي: بدلاً عن غسل الرجل، كما صرح به في «المحرر»<sup>(٤)</sup> لتواتر الأخبار بذلك عن سيدنا رسول الله ﷺ منها حديث جرير رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>. قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين<sup>(٦)</sup>.

واحترز المصنف بـ (الْوُضُوءِ) عن الجنابة، وسيأتي بيانه. وكذلك إزالة النجاسة، كما لا يтим لها.

وأفهم كلام المصنف أن مسح الخف بالشروط لا يجب، قال في «الكفاية»: وهو محمول على الغالب، وإلا فلو كان المحدث لابس خف بالشروط التي تبيح المسح ودخل وقت الصلاة ووجد ما يكفيه لو مسح الخف ولا يكفيه إذا غسل الرجلين، فالذي يظهر وجوبه؛ لقدرة

(١) ذكره الشافعي في «الأم» ٢٧/١ بعد الوضوء وقبل التيمم، وربما ذكره في موضع آخر غير «الأم».

(٢) «الوسيط» ١٣٣/١. (٣) كالماوردي في «الحاوي» ١/٣٥٠.

(٤) «المحرر» (ص ١٣). (٥) رواه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢).

(٦) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١/٤٣٠.

على تمام الطهارة، ولا يأتي فيه الخلاف الذي يأتي في التيمم، لوضوح الفرق<sup>(١)</sup>. أنتهى.

والظاهر أن من أرهقه الحدث ووجد من الماء ما يكفيه لطهارة المسح فقط لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه، وربما أفهم كلامه أيضًا أن المسح غير فاضل، حيث قال: يجوز. وقد قال أصحابنا: غسل الرجلين أفضل منه<sup>(٢)</sup>، اللهم إلا أن يترك المسح رغبة عن السنة أو شكًا في جوازه، واختار ابن المنذر أن المسح والغسل سواء<sup>(٣)</sup>، فاعلمه.

قال في «الكفاية»: والمشهور أنه لا يكره مسح الخف، وحكى أبو الطيب هنا أنه مكروه<sup>(٤)</sup>.

قلت: لا، فالذي في «تعليقه» أن الشافعي رواه عن مالك، فاعلمه. قال: (لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةً) أيام (بَلَيَالِيهَا) لحديث علي في ذلك، رواه مسلم<sup>(٥)</sup>، ولحديث أبي بكرة الآتي<sup>(٦)</sup>. وفي قول قديم أنه يمسح أبدًا لأحاديث إما ضعيفة وإما مضطربة<sup>(٧)</sup>، لكن صح

(١) «كفاية النبيه» ١/ ٣٤١-٣٤٢.

(٢) قاله الشيخ أبو نصر في «المعتمد». أنظر: «البيان» ١/ ١٤٨.

(٣) «الأوسط» ١/ ٤٣٩. (٤) «كفاية النبيه» ١/ ٣٤١.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٧٦).

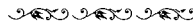
(٦) أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما. رواه ابن ماجه (٥٥٦)، والشافعي في «الأم» ١/ ٥٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٥١ (١٨٩٠)، وابن خزيمة ١/ ٩٦ (١٩٢)، وابن حبان ٤/ ١٥٣ (١٣٢٤)، والدارقطني ١/ ١٩٤.

(٧) هذه الأحاديث ذكرها النووي وبين وجه ضعفها في «المجموع» ١/ ٥٠٨ - ٥١٠.

أن الشافعي رجع عنه فليس له إلا ما ذكره المصنف.  
(ومن الغرائب حكاية قول ثالث أنه يتأقت للمقيم دون المسافرين،  
حكاه المرعشي)<sup>(١)</sup>.

وأطلق المصنف رحمه الله تعالى السفر تبعًا للفظ الحديث، وهو  
محمول عند الأصحاب على سفر القصر، أما سفر المعصية والسفر  
القصير فلا يمسح فيه ثلاثًا، بل في الأولى وجه أنه لا يمسح شيئًا.  
(فائدة):

ليلة اليوم متأخرة عنه أو سابقة عليه، فيه خلاف، حكاه المحب  
الطبري في أوائل الحيض في شرحه لـ «التنبيه»، وهو غريب.  
وقول المصنف (بلياليها) قياس ماش على ذلك، إن وقع المسح أول  
النهار أو آخره، فافهمه)<sup>(٢)</sup>.



### قاعدة<sup>(٣)</sup>:

الرخص المتعلقة بالسفر الطويل المسح والفطر والقصر وكذا الجمع  
بين الصلاتين على الراجح، وبالقصير: سقوط الجمعة وأكل الميتة، وكذا  
الصلاة على الراحلة وإسقاط الفرض بالتميم على الراجح.

(١) ساقطة من الأصل، والمرعشي هو: أبو بكر محمد بن الحسن، منسوب إلى  
مرعش، كان من أعيان الشافعية في القرن السادس، له كتاب «ترتيب الأقسام» نقل  
منه ابن الرفعة كثيرًا. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٣٠٩/١.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) في (م): فائدة.



فرع:

دائم الحدث كالمستحاضة ومن به سلس البول يمسح لما يحل لو بقي طهره، وهو فرض ونوافل على الراجح؛ لأن المسح مرتب على الطهر وهو لا يقبل<sup>(١)</sup> أكثر من ذلك، وقد يرد هذا على إطلاق لفظ الكتاب: للمقيم يوماً وليلة .. إلى آخره.

قال: (مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ) أي: ابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف، ولا نظر إلى وقت اللبس، ولا إلى وقت المسح؛ لأنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، وهذا الدليل كما قال في «الكفاية» يدل على امتناع تجديد الوضوء المشتمل على مسح الخفين، قال: ولا شك أنه مكروه<sup>(٢)</sup>. قلت: كذا قال.

وفي «شرح الوسيط» للمصنف أنه إذا لبس الخف على طهارة وصلّى ثم أراد تجديد الوضوء قبل الحدث جدده ماسحاً على الخف، ولا تحسب عليه المدة حتى يحدث<sup>(٣)</sup>.

وذكر مثله في «شرح المذهب»<sup>(٤)</sup>، وقال أبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث. واختاره ابن المنذر<sup>(٥)</sup>.

وقال المصنف في «شرح المذهب»: وهو الراجح دليلاً لتعلقها

(١) في (م): يفيد.

(٢) «كفاية النبيه» ٣٤٨/١.

(٣) أنظر: «التنقيح» ٤٠٥/١.

(٤) «المجموع» ٥١٣/١.

(٥) «الأوسط» ٤٤٣/١.

بالمسح في الأحاديث ونص إمامنا<sup>(١)</sup>.

قال: (فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ) أي: مسح سفرًا ثم أقام (لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ) أي: بل إن بقي شيء من مدة الإقامة أتمه وإلا وجب النزع؛ لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر، فإذا اجتمع فيها الأمران غلب حكم الحضر كما لو كان مقيمًا في أحد طرفي صلاته، وقال المزني في الثانية: يمسح ثلاثًا مدة المسافر. وقال ابن سريج: وهو خلاف الإجماع، وسواء في الأولى أحدث في الحضر أم في السفر أم لا. خلافًا للمزني حيث قال: إن أحدث في الحضر مَسَحَ مَسَحَ مقيم<sup>(٢)</sup>، وخلافًا لأبي حنيفة حيث قال: يمسح مسح مسافر<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو إسحاق المروزي: إن خرج الوقت في الحضر ولم يصل ثم سافر مسح مسح مقيم<sup>(٤)</sup>؛ لأن الطهارة وجبت عليه في الحضر، وتعين فعلها قبل خروج الوقت، فصار كأنه تطهر ومسح في الحضر. والأصح: لا فرق؛ لأن الاعتبار بالعبادة التي هي المسح، وقد وقع في السفر.

فرع:

لو مسح خفًا ثم سافر وأتم في السفر فهل يتم مدة مسافر نظرًا إلى تمام المسح أو مدة مقيم نظرًا إلى أوله؟ فيه وجهان، جزم الرافعي

(١) «المجموع» ٥١٢/١.

(٢) «مختصر المزني» مع «الأم» ٥١٦/١.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١٠٣/١ - ١٠٤، «بدائع الصنائع» ٨/١ - ٩.

(٤) ذكره النووي في «روضة الطالبين» ١/١٣١.

بالأول<sup>(١)</sup>، وصحح المصنف في كتبه الثاني<sup>(٢)</sup>.

فرع:

لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام أقتصر على يوم وليلة ومسح مسح مقيم؛ لأنه صار مقيمًا، بخلاف ما لو نوى إقامة ثلاثة أيام، ذكره الماوردي<sup>(٣)</sup>، وهو واضح.

قال: (وَشَرُّهُ أَنْ يَلْبَسَ) أي: الخف (بَعْدَ كَمَالِ طَهْرٍ) لما روى أبو بكرة نفي بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. رواه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> في صحيحيهما. وقال الشافعي: إسناده صحيح<sup>(٦)</sup>. وقال البخاري: حديث حسن<sup>(٧)</sup>.

وفي رواية للدارقطني<sup>(٨)</sup> عن صفوان بن عسال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا.

قال ابن خزيمة: وذكرت هذا للمزني فقال: حدث به أصحابنا، فإنه

(١) «الشرح الكبير» ٢٨٦/١.

(٢) «المجموع» ٥١٥/١، «روضة الطالبين» ١٣٢/١.

(٣) «الحاوي» ٣٦٠/١.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ٩٦/١ (١٩٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» ١٥٣/٤ - ١٥٤ (١٣٢٤) وتقدم تخريجه قريبًا.

(٦) أنظر: «معركة السنن» للبيهقي ١٠٩/٢.

(٧) أنظر: «علل الترمذي الكبير» ١٧٦/١.

(٨) «سنن الدارقطني» ١٩٦/١.

ليس للشافعي حجة أقوى من هذا<sup>(١)</sup>.

وقال أبو ثور والمزني على ما حكاه المصنف عنهما في «شرحه لمسلم»<sup>(٢)</sup> و«المهذب»<sup>(٣)</sup>: يجوز اللبس على حدث ثم يكمل على طهارته.

واختاره ابن المنذر فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الأخرى<sup>(٤)</sup>.

واحترز /٦١/ المصنف بقوله: (كَمَالٍ طَهْرٍ) عن مسألتين: إحداهما: ما لو لبسهما قبل غسلهما ثم غسلهما في الخف وطريقه نزعهما ثم لبسهما.

الثانية: ما لو غسل الأولى ولبس الخف ثم الأخرى وأدخلها وطريقته نزع الأولى ثم لبسها، وفي وجه: لا بد من نزعهما وهو ضعيف؛ لأن المقصود لبسهما على طهارة كاملة والترتيب في اللبس ليس بشرط بالإجماع.

وفي «المحرر»<sup>(٥)</sup> بدل (الكمال) التمام. وقال في الشرح: لا حاجة إلى ذكر هذا القيد لأنه إذا بقي غسل شيء لم يكن على طهر.

### فائدتان:

إحداهما: العبرة باللبس باستقرار القدم في محلها، فلو لبس أعلاه

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٩٧/١ (١٩٣).

(٢) «شرح مسلم» ١٧٠/٣، وذكر فيه الثوري وأبو ثور.

(٣) «شرح المهذب» وذكر فيه الثوري فقط ولم يذكر أبا ثور ٥٤١/١.

(٤) «الأوسط» ٤٤/١. (٥) «المحرر» ص ١٣.

على تمام الطهر، ثم أحدث قبل أستقرارها لم يجز المسح بخلاف الدوام فإنه إذا نزع القدم من محله إلى أعلاه وهي مستورة ثم ردها فإنه يجوز له المسح، وهذا هو أصح الأوجه فيهما. والفرق أن الأصل عدم المسح، فلا يباح إلا بلبس تام، وإذا مسح فالأصل بقاء جوازه إلى نزع تام، ولو جاوز طول الخف العادة، وبلغت حدًا لو فرض معتادًا لظهر شيء بطل قطعاً، قاله العمراني<sup>(١)</sup>.

الثانية: من مَحَضَ التيمم، هل يستفيد به جواز المسح؟ ينظر إن كان سببه إعواز الماء فإنه يلزمه النزع والوضوء الكامل على الأصح، خلافا لابن سريج، وإلا فهو كالمستحاضة وقد تقدم.

قال: (سَاتِرًا مَحَلَّ فَرَضِهِ) أي: فلو قصر عن محل الفرض لم يجز؛ لأن فرض الظاهر الغسل والمستور المسح، ولا صائر إلى الجمع بينهما، فَعُلِّبَ حكم الغسل؛ لأنه الأصل، ولهذا لو لبس أحد الخفين لم يجز المسح عليه، ويشترط أن يكون ساترًا من كل الجوانب لا من الأعلى، بخلاف ستر العورة، فإن المعتبر ستر الجوانب والأعلى لا الأسفل، كما ذكره المصنف في بابه، وهذا هو الأصح فيهما. والفرق أن القميص يلبس من أعلى ويتخذ لستر أعلى البدن، والخف يلبس من أسفل ويتخذ لستر أسفل الرجل، فأخذ به، فالمسألتان مختلفتان صورة، متفقتان معنى.

(١) «البيان» ١/ ١٦٩.

فرع:

في المخروق قولان: القديم أنه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش الخرق، بأن لا يماسك في الرجل ولا يتأتى المشي عليه، وقيل: التفاحش أن يبطل أَسْم الخف، والجديد: الأظهر لا يجوز، كذا أطلقه في «المحرر»<sup>(١)</sup>.

وإن ظهر شيء من محل الفرض - وإن قل - قال القاضي حسين وغيره من أصحابنا: ما يبقى من مواضع الخرز لا يضر وإن نفذ منه الماء<sup>(٢)</sup>، وعن أبي حنيفة: إن كان الخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز المسح، وإن كان دونه جاز<sup>(٣)</sup>.

فرع آخر:

يجزئ الشفاف كالخف الزجاج، وإن رثيت البشرة تحته منه، خلافا للبندنجي، بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج فإنه لا يصح إذا وصف لون البشرة؛ لأن المقصود سترها عن الأعين، ولم يحصل، والمعتبر في الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر، وهذا موجود، وقال الروياني في «البحر»: قال القفال: يجوز المسح على خف زجاج، وقال سائر الأصحاب: لا يجوز<sup>(٤)</sup>. فتفرد به، وقد نقل

(١) «المحرر» (ص ١٣).

(٢) ذكره النووي في «المجموع» ٥٢٣/١.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١٠٠/١، «بدائع الصنائع» ١١/١.

(٤) «بحر المذهب» ٣٤٠/١، وقال النووي: بل قطع الجميع بالجواز، ولا نعلم أحداً صرح بمنعه، «المجموع» ٥٢٩/١ - ٥٣٠.

القاضي حسين جوازه عن الأصحاب مطلقاً<sup>(١)</sup>.

قال: (ظاهراً) أي: لا كجلد ميتة قبل الدباغ، وجلد الكلب كما صرح به في «المحرر»<sup>(٢)</sup> وكذا المتنجنس كما صرح به في «شرح المذهب»<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لا يمكن الصلاة فيه، وفائدة المسح وإن لم ينحصر في الصلاة، فالمقصود الأصلي هو الصلاة، وما عداها من مس المصحف وغيره كالتبع لها، ولأن الخف بدل عن الرجل، ولو كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجاسة عليها، فكيف يمسخ على البدل وهو نجس العين؟

ورأيت في «التبصرة» للجويني أنه يصح المسح على الخف المتنجنس ويستبيح به مس المصحف وحمله معللاً بأن نجاسة البدن والثوب لا تتداعى إلى إفساد الوضوء، فكذا نجاسة الخف لا تتداعى إلى فساد مسح الخف<sup>(٤)</sup>. وهو مقتضى كلام الرافعي أيضاً كما سيأتي قبل قوله: (خطوطاً).

فرع:

لو غسل الخف المخروز بشعر الخنزير سبعا إحداهن بتراب طهر ظاهره فقط دون باطنه، وهو موضع الخرز، قاله الرافعي في الأطلعة<sup>(٥)</sup>، وقيل: كان الشيخ أبو زيد يصلي فيه النوافل فقط، فراجعه القفال فقال: الأمر إذا ضاق أتسع. قال الرافعي: أشار إلى كثرة

(١) ذكره النووي في «المجموع» ١/ ٥٢٣.

(٢) «المحرر» (ص ١٤).

(٣) «المجموع» ١/ ٥٣٦.

(٤) «التبصرة» ص ١٩٢.

(٥) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٧١.

النوافل<sup>(١)</sup>.

قال في «الروضة»: بل الظاهر أنه أشار إلى عموم البلوى، كما صرح به القفال فعُفي عنه مطلقاً، ولم يصل فيه الفرائض احتياطاً، وإلا فلا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة<sup>(٢)</sup>.

وعبارة المصنف في «التحقيق» في آخر النجاسة: ولو خرز خفاً بشعر نجس رطب طهر ظاهره فقط بالغسل على الصحيح، فيصل عليه لا فيه، ولو أدخل رجله فيه رطبة لم تنجس<sup>(٣)</sup>.

قال: (يُمْكِنُ تِبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ) أي: لا، كجورب الصوف، والجورب المتخذ من الجلد الضعيف، كما صرح بذلك في «المحرر»<sup>(٤)</sup>؛ لأن المسح رخصة لما تدعو الحاجة إلى لبسه، وما يمكن متابعة المشي عليه كذلك، وما لا يمكن متابعة المشي عليه فليس في معرض عموم الحاجة فلم تتناوله الرخصة كاللفافة، وسواء كان من الجلد واللبد والشعر، أو الخروق الغليظة المركبة، أو الخشب الخفيف، نص عليه.

وصوّره القاضي حسين: بأن قطعت رجله أسفل من الكعب فاتخذ خفاً من خشب وأمكن مشيه عليه<sup>(٥)</sup>.

وخرج من قوله: (يُمْكِنُ) ما لا يمكن، إما لضعفه كالمتخذ من خروق

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٧١.

(٢) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٩١، وانظر: «المجموع» ١/ ٥٣٩.

(٣) «التحقيق» (ص ١٥٦). (٤) «المحرر» (ص ١٤).

(٥) «الوسيط» ١/ ١٣٧.



رقيقة ونحوها كما سلف، وإما لقوته كالمتخذ من خشب ثقيل وحديد، خلافا للغزالي<sup>(١)</sup>، وتأوله المصنف على الذي يمكن متابعة المشي عليه<sup>(٢)</sup>. وعبارة «المحرر»: وأن يكون قوياً يمكن متابعة المشي عليه<sup>(٣)</sup>.

ولو تعذر المشي فيه لضيقه أو لاتساعه المفرط لم يجز المسح عليه في الأصح، والثاني: يجوز لإمكان المشي فيه لغيره.

وقوله: (لِتَرُدُّ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ) هو بيان للإمكان، وفي «الرونق» للشيخ أبي حامد أنه يشترط أن يمكن متابعة المشي فيه ثلاثة أميال فصاعداً، ونقله الجيلي عن المحاملي أيضاً.

وفي «التبصرة» للجويني أن أقل حد للمتابعة على التقريب لا على التحديد مسافة سفر القصر<sup>(٤)</sup>، واستبعده الجيلي.

وفي «الكافي» أن إمكان المشي يشترط، ولو كان اللابس مقعداً. قال: (قِيلَ: وَحَلَالاً) لأن الرخص لا تناط<sup>(٥)</sup> بالمعاصي، ولأنه أبيح لحاجة لابسهِ إلى استدامته، والحرام مأمور بنزعه، والأصح أنه لا يشترط، لأن المعصية لا تختص باللبس، فلم يمنع صحة العبادة /١٦٢/ كالذبح بسكين مغصوب.

قال في «الكفاية»: وهذا الخلاف جارٍ في الصلاة في الدار المغصوبة، حكاه القاضي حسين معه<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكره النووي في «المجموع» ١/ ٥٣٠.

(٢) «المجموع» ١/ ٥٢٨.

(٣) «المحرر» (ص ١٤).

(٤) «التبصرة» (ص ٢٩٦).

(٦) «كفاية النبيه» ١/ ٣٦٢.

(٥) في (م، ك): تباح.

ونقل المصنف في «شرح المذهب» في باب الآنية عن الأصحاب: أنهم نقلوا الإجماع على صحتها في الدار المغصوبة قبل مخالفة أحمد<sup>(١)</sup>، وقد علمت جريان الخلاف فيها عندنا. وسواء الخف المغصوب والمسروق، وخف الذهب والفضة.

قال المصنف في «شرح المذهب»: وينبغي أن يكون الحرير للرجل كالذهب<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَلَا يُجْزَى مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً) أي: لعدم صفاقته (في الأصح) لأنه لا يعد حائلا، والثاني: يجزى كخف أنثقت ظهارته في موضع وبطانته في موضع آخر، وقد تقدم قريبا عن القاضي حسين وغيره أنه لا يضر نفوذ الماء من مواضع الخرز، فليقيد إطلاق الكتاب. قال: (وَلَا جُرْمُوقَانِ فِي الْأَظْهَرِ) لأنه ساتر لممسوح فلم يقم في إسقاط الفرض مقام الممسوح كالعمامة، والثاني: يجوز؛ لأن الحاجة تدعو إليه؛ لدفع البرد والوحل.

قال المزماني في «المختصر»: لا أعلم بين العلماء في جوازه خلافا<sup>(٣)</sup>، وقال الشيخ أبو حامد: وهو قول العلماء كافة. وورد في أبي داود<sup>(٤)</sup> من حديث بلال، وفي البيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث أنس: أنه ﷺ مسح على عمامته وموقيه. وقيل: إن الموق: الجرموق، وقيل: إنه الخف نفسه.

(٢) «المجموع» ١/٥٣٩.

(٤) «سنن أبي داود» (١٥٣).

(١) أنظر: «المجموع» ١/٣٠٧.

(٣) «مختصر المزماني» ١/٤٩.

(٥) «سنن البيهقي» ١/٢٨٩.

وحكى الماوردي: أنه الخف المقطوع من فوق الكعب<sup>(١)</sup>، ونقل الشيخ تقي الدين ابن الصلاح عن والده<sup>(٢)</sup>: أنه يجوز المسح على الجرموقين في البلاد الباردة قولاً واحداً، ثم رده<sup>(٣)</sup>.

إذا عرفت ذلك فتنبه لأمر:

أحدها: محل الخلاف إذا كانا قوين واقتصر على مسح الأعلى، فلو أدخل يده فمسح الأسفل كفى في الأصح، كما لو أدخل يده تحت العمامة ومسح الرأس، فإن كانا ضعيفين لم يجز قطعاً، أو الأسفل ضعيفاً جاز، ويكون كاللفافة.

وقيل على القولين، أو الأعلى ضعيفاً مسح الأسفل، فإن مسح الأعلى ووصل الماء الأسفل وقصد الأعلى لم يكف، أو الأسفل كفى، وكذا إذا قصدتهما على الصحيح، أو أطلق فلم يقصد شيئاً في الأصح، لقصد إسقاط فرض الرجل بالمسح.

الثاني: الجرموق بضم الجيم والميم عجمي معرب، وهو خف فوق

(١) «الحاوي» ٣٦٢/١.

(٢) هو أبو القاسم صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر المغني الكردي الشهرزوري الشافعي، والد الشيخ تقي الدين ابن الصلاح درس وأفاد وسكن حلب بأخرة، ودرس بالمدرسة الأسدية، نقل عنه ولده في «نكته على المذهب».

ولد سنة قبل سنة ٥٤٠هـ، وتوفي سنة ٦١٨هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» ٤٤/٤٠٤، «طبقات الشافعية» للإسنوي ١٣٤/٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٥٣/٢.

(٣) أنظر: «المجموع» ١/٥٣١ - ٥٣٢.

خف، كذا قاله المصنف في «التحرير»<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>، وقال صاحب «المغني في غريب المذهب»: ويقرب منه الجورب، وهو الذي يلبس فوق الخف، وهو خف قصير<sup>(٣)</sup>.

وعبارة الرافعي تقتضي أن الجرموقين ليسا خُفين، حيث قال: الجرموق: هو الذي يلبس فوق الخف، وإنما يلبس غالباً لشدة البرد، فإذا لبس جرموقين فوق الخفين أو خفين / ٦٢ب/ فوق الجرموقين إلى آخره<sup>(٤)</sup>. هذا لفظه.

وقال المصنف في «شرح المذهب»: ليس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف، بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع، يلبس فوق الخف في البلاد الباردة. قال: والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف؛ لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف، سواء كان فيه اتساع أو لم يكن<sup>(٥)</sup>.

الثالث: الجرموق بدل الخف، أو القدم، أو كظاهرة الخف؟ فيه أوجه عن ابن سريج كما حكاها الإمام<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup> عنه، أصحابها: أولها، تظهر فائدتها فيما لو أدخل يده فمسح الخف، فإنه يجوز على الأول فقط وفيما إذا لبس الخف متطهرًا، أو الجرموق محدثًا، فإنه يجوز على الثالث فقط، وفي غير ذلك كما بسطه الرافعي وغيره<sup>(٨)</sup>.

(١) «التحرير» (ص ٤٠).

(٢) «المجموع» ١/ ٥٣١.

(٣) «المغني» ١/ ٤٠ - ٤١.

(٤) «الشرح الكبير» ١/ ٢٧٦.

(٥) «المجموع» ١/ ٥٣١.

(٦) «نهاية المطلب» ١/ ٢٩٨.

(٧) أنظر: «الشرح الكبير» ١/ ٢٧٧.

(٨) «الشرح الكبير» ١/ ٢٧٧، وانظر «المجموع» ١/ ٥٣٤.

الرابع: لو لبس الخف فوق الجبيرة فالأصح في «زوائد الروضة» أنه لا يجوز المسح عليه<sup>(١)</sup>؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح، فأشبهه العمامة. والثاني: يجوز؛ لأنه خف صحيح، والجبيرة كاللفافة. قال: (وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي الْأَصْح) أي: وهو المشرح<sup>(٢)</sup>؛ لحصول الستر به، وتيسر المشي فيه.

والثاني: لا يجوز كما لو لف على رجله قطعة جلد وشدها، ومحل الخلاف إذا لم يظهر بعد الشد شيء من الرجل أو اللفافة حال المشي، فإن ظهر لم يجز المسح عليه، ولو فتح الشرح بطل المسح في الحال، وإن لم يظهر شيء لأنه إذا مشى فيه ظهرت الرجل، فبمجرد الفتح خرج عن كونه يمكن متابعة المشي عليه مع الستر.

واعلم أن تعبيره بـ (الأصح) مخالف لما في «الروضة» حيث عبر بالصحيح، وزاد أنه المنصوص أيضاً<sup>(٣)</sup>.

فرعان:

أحدهما: لا بد أن يقع على الملبوس أسم الخف، فلو لف على رجله قطعة أدم وشدها لم يجز المسح كما تقدم، جزم بذلك الرافي<sup>(٤)</sup>، ثم المصنف<sup>(٥)</sup>، وحكاه القاضي حسين عن الأصحاب، ثم

(١) «روضة الطالبين» ١/ ١٣٠.

(٢) قال النووي: وهو العرى، ونقل عن الأصحاب: أنه الخف المشقوق في مقدمه. «المجموع» ١/ ٥٢٥.

(٣) «روضة الطالبين» ١/ ١٢٥ - ١٢٦.

(٤) «الشرح الكبير» ١/ ٢٧٤. (٥) «المجموع» ١/ ٥٣٠.

جوزهُ احتمالاً.

الثاني: لو لبس الخف في رجل فلا يجوز له المسح عليها بمفردها إن بقي من محل فرض الأخرى شيء، فإن كانت الأخرى علية بحيث لا يجب غسلها لم يجز أيضاً على الأصح من «زوائد الروضة»؛ لأنه يجب التيمم عن الرجل العلية، فهي كالصحيحة<sup>(١)</sup>.

قال: (وَيُسْنُ مَسْحُ أَعْلَاهُ)، أي: ظاهر أعلاه (وَأَسْفَلُهُ) لما روى الشافعي رحمته الله عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>، ومعه حديث المغيرة ابن شعبة قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله. رواه أبو داود وغيره<sup>(٣)</sup>، وضعفه أحمد<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>، وأما ابن السكن فذكره في «صاححه».

وقال ابن المنذر: لا يستحب مسح الأسفل<sup>(٦)</sup>.  
وسكت المصنف عن العقب، والمذهب أستحبابه أيضاً.

(١) «روضة الطالبين» ١/١٣٣.

(٢) ذكره البيهقي في «معركة السنن والآثار» ٢/١٢٤ للشافعي في «القديم» و«الإملاء».

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٥)، «سنن ابن ماجه» (٥٥٠).

(٤) رواه أحمد في «المسند» ٤/٢٥١. قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يضعف هذا الحديث. أنظر: «البدر المنير» ٢/٢١.

(٥) قال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم «جامع الترمذي» (٩٧)، وقال أبو داود: لم يسمع هذا الحديث ثور من رجاء «سنن أبي داود» (١٦٧).

(٦) «الأوسط» ١/٤٥٤.

فرع:

لو كان أسفل الخف متنجسًا فإنه لا يمسحه - يعنى: الأسفل - لأن المسح يزيد النجاسة، قاله الرافعي<sup>(١)</sup>.

قال في «شرح المذهب»: بل يقتصر على مسح أعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه<sup>(٢)</sup>، وفرضه في النجاسة التي يُعفى عنها.

قال: (خُطوطًا) لما روى الطبراني<sup>(٣)</sup> في أصغر<sup>(٤)</sup> معاجمه من حديث جابر رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده، فقال /١٦٣/: «إنما أمرنا بهذا» ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه. ثم قال الطبراني: تفرد به بقية. قلت: وهو ثقة أخرج له مسلم<sup>(٥)</sup>، لكنه يدلّس.

(١) «الشرح الكبير» ٢٨٢/١.

(٢) «المجموع» ٥٥٠/١.

(٣) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني الإمام الحافظ الثقة الرحال محدث الإسلام سمع من نحو ألف شيخ أو يزيدون سمع بالحرمين والشام ومصر واليمن وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان وغير ذلك. من تصانيفه: «المعجم الكبير» و«الأوسط»، و«الصغير» و«كتاب الدعاء»، و«عشرة النساء»، «مسانيد الشاميين» و«كتاب التفسير»، و«الأوائل»، وغير ذلك كثير. ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٦٠هـ.

انظر: «طبقات الحنابلة» ٩١/٣، «سير أعلام النبلاء» ١١٩/١٦.

(٤) كذا في الأصول، والذي في «البدر المنير»: (أوسط) وهو الصحيح، فالحديث ذكره في «الأوسط» ٣٠/٢ - ٣١ (١١٣٥)، ولم يذكره في «الصغير»، وعزاه الهيثمي أيضًا في «المجمع» ١/ ٢٥٦ للطبراني في «الأوسط» فقط.

(٥) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٤٠: روى له مسلم حديثًا واحدًا شاهدًا، متنه: «من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب».

وليس أستياعبه جميع الخف بالمسح سنة كما ترشد إليه عبارة المصنف، وهو الأصح. وعبارة «المحرر»: لا على وجه الأستياعب، بل خطوًّا<sup>(١)</sup>، والأكمل أن يضع يده اليمنى على موضع الأصابع، واليسرى تحت عقبه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى موضع الأصابع.

قال: (وَيَكْفِي مُسَمًّى مَسْحٍ) لأن المسح ورد مطلقاً، ولم يصح عن الشارع في تقديره شيء، فتعين الأكتفاء بما ينطلق عليه الاسم. وقال أحمد: يجب مسح أكثر ظاهره<sup>(٢)</sup>.

وعن مالك: مسح جميعه إلا مواضع الغضون<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يجب مسح قدر ثلاثة أصابع<sup>(٤)</sup>.

قال: (يُحَازِي الْفَرَضَ) لأنه بدل عنه.

قال: (إِلَّا أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ) لأن الباب باب أتباع ولم يؤثر<sup>(٥)</sup> فيه الأقتصار على الأسفل، وفي «سنن أبي داود» بإسناد جيد عن علي كرم الله وجهه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه<sup>(٦)</sup>.

وملخص ما في الأقتصار على الأسفل ثلاث طرق:

(١) «المحرر» (ص ١٤).

(٢) أنظر: «المغني» ٣٣٧/١، «الفروع» ١٦٨/١.

(٣) أنظر: «المدونة» ٤٣/١، «النوادر والزيادات» ٩٤/١، «الذخيرة» ٣٢٨/١.

(٤) أنظر: «المبسوط» ١٠٠/١، «بدائع الصنائع» ١٢/١، «شرح فتح القدير» ١٤٩/١.

(٥) في (م): يؤمر.

(٦) «سنن أبي داود» (١٦٢) وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٠/١.



أحدها: يجزئ قولاً واحداً؛ لأنه يحاذي محل الفرض كالأعلى.  
 وثانيها: لا يجزئ قولاً واحداً، ونقل جماعة الإجماع عليه.  
 وثالثها: قولان، ورجحهما الرافعي<sup>(١)</sup>، وأما المصنف فتبعه في  
 «الروضة»<sup>(٢)</sup>، وقال في «شرح المذهب»: الصواب الثانية، وعليها  
 جمهور الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

وأما مسح العقب ففيه ست طرق في «شرح المذهب» للمصنف:  
 أحدها: القطع بالإجزاء.  
 ثانيها: إن قلنا: يجزئ الأسفل فالعقب أولى وإلا فوجهان؛ لأن  
 العقب أقرب إلى الأعلى.  
 ثالثها: إن قلنا: لا يجزئ الأسفل فالعقب أولى، وإلا فوجهان.  
 رابعها: إن قلنا: مسح العقب سنة أجزأه، وإلا فوجهان، أحدهما:  
 لا يجزئ كالساق. والثاني: يجزئه؛ لأنه (أقرب إلى)<sup>(٤)</sup> الفرض.  
 خامسها: إن قلنا: مسحه ليس سنة لم يجزئ، وإلا فوجهان (كما  
 سلف)<sup>(٥)</sup>.

وسادسها: أنه كأسفله، قاله البغوي<sup>(٦)</sup> وغيره.  
 وعبارة الماوردي: هل يمسح حول العقب؟ فيه وجهان<sup>(٧)</sup>، ولم أر  
 غيره ذكر لفظة (حول)، نعم ذكرها شيخه الصيمري في «شرح الكفاية»

(٢) «روضة الطالين» ١/ ١٣٠.

(١) «الشرح الكبير» ١/ ٢٨١.

(٤) في (م)، و(ك): في محل.

(٣) «المجموع» ١/ ٥٤٨.

(٦) «التهذيب» ١/ ٤٣٧.

(٥) من: (م).

(٧) «الحاوي» ١/ ٣٧٠.

فقال: يختار أن يمسح حول العقب.

تنبيه:

العقب: بفتح العين وكسر القاف، قال المصنف في شرحه لأول «التنبيه»: ويجوز فيه ما يجوز في نظائره، وهو إسكان القاف مع فتح العين وكسرها.

قال صاحب «المطالع» نقلاً عن الأصمعي<sup>(١)</sup>: العقب: ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى الشراك<sup>(٢)</sup>.

قال: (قُلْتُ: حَرَفُهُ كَأَسْفَلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) قاله البغوي في «تهذيبه»<sup>(٣)</sup>، والخوارزمي في «كافيه» وذلك يشمل الأقتصار عليه ولا يجوز، ومسحه مع الأعلى والأسفل مستحب كما سلف في حكم الأسفل.

ومقتضى كلام الرافعي أن حرف الخف كأعلاه، حيث قال: لا بد ٦٣/ب أن يكون مسح الخف مما يوازي محل الفرض من الرجل، وهل جميع ذلك محل المسح أم لا؟ لا خلاف في أن ما يحاذي غير

(١) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريش بن عبد الملك بن علي بن أصمع الأصمعي البصري اللغوي الإخباري يقال: أَسَمَ أبيه عاصم ولقبه قريش كان إمام زمانه في اللغة وتصانيفه كثيرة وأكثرها مختصرات ومنها: «كتاب الأضداد»، «كتاب المقصود والممدود»، «كتاب الاشتقاق»، «كتاب ما أتفق لفظه واختلف معناه» وغير ذلك كثير. توفي سنة ٢١٥هـ، وقيل سنة ٢١٦هـ، وقيل سنة ٢١٧هـ. انظر: «تاريخ بغداد» ٤١٠/١٠، «سير أعلام النبلاء» ١٧٥/١٠، «الوافي بالوفيات» ١٨٧/١٩.

(٢) «مطالع الأنوار» بتحقيقنا ٣٠/٥، وأنظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي ١١١/٢.

(٣) «التهذيب» ٤٣٧/١.

الأخمصين والعقبين محل له، وأما ما يحاذي الأخمصين وهو أسفل الخف، فذكر الخلاف فيه وفي العقب<sup>(١)</sup>، فتأمل.

قال: (وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ) أي: بأن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر؟ ومثله إذا شك في أنه هل مسح حضراً أو سفراً؛ لأن الأصل غسل الرجلين، والمسح رخصة تتعلق بشروط منها المدة، فإذا شك فيها عاد إلى الأصل. وقال المزني: يجوز المسح؛ لأن الأصل بقاء مدة المسح<sup>(٢)</sup>.

فرع:

لو مسح وصلى فبان بقاء المدة لم تصح صلاته قطعاً، وكذا مسحه على الأصح.

قال: (فَإِنْ أَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ) أي: بعد الغسل؛ لما روى النسائي<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولو أغتسل وغسل الرجل في الخف فإن صلاته تصح، وكذا طهارته، فإن أحدث وأراد المسح لم يجز، والحيض والنفاس والولادة كالجنابة. ولو دميت رجله في الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده، ولا يشترط النزع؛ لأن الشارع لم يأمرنا بالنزع له بخلاف ما سلف.

(٢) أنظر: «المجموع» ١/٥١٦.

(١) «الشرح الكبير» ١/٢٨١.

(٤) «سنن الترمذي» (٩٦).

(٣) «سنن النسائي» ١/٨٣-٨٤.

قال: (وَمَنْ نَزَعَ) أي: الخفين أو أحدهما في المدة أو بعدها، وكذا إذا انقضت المدة أو ظهر شيء من الرجل بتخرق الخف ونحوه.

قال: (وَهُوَ بِطَهْرِ الْمَسْحِ) أحترز به عن طهر الغسل، بأن كان غسل رجله في الخف، فإنه لا حاجة إلى شيء قطعاً، بل يصلي بطهارته ما أراد.

قال: (غَسَلَ قَدَمَيْهِ) لأن الأصل غسل الرجلين، والمسح بدل، فإذا زال وجب الرجوع إلى الأصل.

قال: (وَفِي قَوْلٍ يَتَوَضَّأُ)؛ لأنها عبادة بطل بعضها فبطل كلها كالصلاة. وقال مالك: إن غسل رجله عقب<sup>(١)</sup> النزع كفاه، وإن أخر حتى طال الفصل أستاذف الوضوء<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر في الخلع: وانقضاء المدة أنه لا شيء عليه، لا غسل القدمين ولا غيره، بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث، كما لو لم يخلع، وكما لو مسح رأسه ثم حلقه<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف في «شرح المذهب»: وهذا هو المختار<sup>(٤)</sup>.

واختلف الأصحاب في أصل هذين القولين على ستة طرق جمعها المصنف في «شرح المذهب» وغيره:

أصحها فيه: أنهما أصلاً برأسهما غير مبنيين على شيء.

ثانيها: [وهو الأصح في «الشرح الصغير»]<sup>(٥)</sup> أنهما مبنيان على أن

(١) في الأصل: (عند).

(٢) «المدونة» ٤٤/١، ٤٥. (٣) «الأوسط» ٤٥٩/١.

(٤) «المجموع» ٥٥٧/١. (٥) سقطت من الأصل.

المسح هل يرفع الحدث عن الرجل؟ إن قلنا: نعم - وهو الأصح - وجب استئناف الوضوء؛ لأن الحدث عاد إلى الرجل، فيعود إلى الجميع، وإلا كفى القدمان، ونقله شارح «التعجيز» عن الجديد، وهو غريب.

والثالث: أن أصلهما تفريق الوضوء إن جوزناه /١٦٤/ كفى غسل القدمين وإلا [وجب الاستئناف].

والرابع: إن جوزنا التفريق كفى غسل القدمين وإلا<sup>(١)</sup> فقولان. والخامس: عكسه إن منعنا التفريق وجب الاستئناف، وإلا فقولان. والسادس: أن طهارة بعض الأعضاء إذا أنتقضت هل ينتقض الباقي؟ إن قلنا: نعم استأنف، وإلا كفى القدمان.

فروع نختم بها الباب مثورة:

يجوز المسح على الجورب الصفيق - أي: القوي - وكرهه مالك<sup>(٢)</sup>. وقيل: بشرط كونه منعلاً، ولا تتعين اليد للمسح ويكره تكرار مسحه. وقيل: يندب.

ولو لبس وهو يدافع الحدث لم يكره المسح<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأحمد<sup>(٤)</sup>. ولو أنتقضت المدة، أو ظهرت الرجل وهو في صلاة بطلت، فإن بقي (من مدته)<sup>(٥)</sup> ما يسع ركعة فأحرم بركعتين فالأصح أن عقادها؛ وفائدته: لو سلم من ركعة أو أقتدى به عالم بحاله وفارقه عند أنقضائها، ذكره في

(١) سقطت من الأصل.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٩٦/١، «التمهيد» ١٥٧/١.

(٣) من (ك). (٤) أنظر: «المغني» ٣٦٩/١.

(٥) في الأصل: (في مدتها). وانظر: «المجموع» ٥٥٧/١.

«الروضة»<sup>(١)</sup>.

قال الغزالي في «الإحياء»: ويستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينكسهما وينفضهما؛ لئلا يكون فيهما حية أو شوكة أو نحوهما، وروى فيه خبراً<sup>(٢)</sup>.



(١) «روضة الطالبين» ١/ ١٣٣.

(٢) عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ دعا بخفيه فلبس أحدهما فجاء غراب، فاحتمل الآخر، ثم رمى به، فخرجت منه حية، فقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما». «إحياء علوم الدين» ٢/ ٢٥٩.

ورواه الطبراني ١٣٧/ ٨ (٧٦٢٠) من طريق سعيد بن روح، ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة به. وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢١٦٦): فيه من لا يعرف. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٨٠٥).

## بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ: مَوْتُ، وَحَيْضٌ وَنَفَاسٌ، وَكَذَا وَلَادَةٌ يَلَا بَلَلٍ فِي الْأَصْحَ، وَجَنَابَةٌ  
بُدْخُولِ حَشَفَةٍ، أَوْ قَدَرِهَا فَرْجًا، وَيَخْرُوجُ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ.  
وَيُعْرَفُ بِتَدْفُئِهِ، أَوْ لَذَّةِ يَخْرُوجِهِ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا، أَوْ بَيَاضٍ يَبِيضُ جَافًا،  
فَإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ فَلَا غُسْلَ. وَالْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ.

وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ، وَالْمُكْتِ بِالْمَسْجِدِ لَا عُبُورُهُ، وَالْقُرْآنَ، وَتَحِلُّ  
أَذْكَارُهُ لَا يَقْصِدُ قُرْآنَ.

وَأَقْلَهُ نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ، أَوْ اسْتِباحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ آدَاءِ فَرَضِ الْغُسْلِ مَقْرُونَةٍ بِأَوَّلِ  
فَرَضٍ. وَتَغْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشِيرِهِ.

وَلَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، وَأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَدَرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ، وَفِي قَوْلِ  
يُؤَخَّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ تَعَهُدُ مَعَاطِفِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ ثُمَّ  
شِقَّهُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ وَيُدْلِكُ وَيُثَلِّثُ، وَتَتَّبِعُ لِحْيَتَهُ أَثَرَهُ مِسْكًَا، وَإِلَّا فَتَحَوَّهُ.  
وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَالْغُسْلُ عَنْ صَاعٍ. وَلَا حَدٌّ لَهُ.  
وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلَا تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ.  
قُلْتُ: الْأَصَحُّ تَكْفِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلًا أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطُّ.  
قُلْتُ: وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجَنَّبَ أَوْ عَكْسُهُ كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.



## باب الغُسلِ

الغسل مثلث الغين، فالضم للماء، والفتح للمصدر، ويجوز الضم فيه أيضًا وإن لَحَن ابن بري الفقهاء فيه، والكسر لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال المطرز: الفتح للماء، والضم للفعل، والكسر لما يغسل به، ويجوز إسكان ثانيه وضمه كنظائره.

قال: (مُوجِبُهُ مَوْتُ) أي: إلا في حق الشهيد؛ لما سيأتي في بابه، واستشكل الرافعي ذلك بأن قال: الغسل مفسر بغسل جميع الأعضاء مع النية، ولهذا لم يعد المعظم تنجس البدن من موجبات الغسل، وحينئذ فاعتبارها إما من صاحب الأعضاء، فلا ينتظم عد الموت موجبا، أو مطلق النية، فالأصح أنها لا تجب على غاسل الميت<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَحَيْضٌ) بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره<sup>(٣)</sup>، والأصح أن (الخروج موجب)<sup>(٤)</sup> للغسل عند الانقطاع، كذا صححه الرافعي<sup>(٥)</sup>، وصحح المصنف في «شرح المذهب» أنه يجب بالانقطاع. وقيل: يجب<sup>(٦)</sup> بالخروج. كما هو ظاهر كلام المصنف، وقيل: بالقيام إلى

(١) انظر: «العين» ٣٧٧/٤، و«جمهرة اللغة» ٨٤٥/٢.

(٢) «الشرح الكبير» ١٧٧/١ - ١٧٨.

(٣) أنظر: «الأوسط» ١١٢/١، و«المجموع» ١٦٨/٢.

(٤) في الأصل: (العلة)، والمثبت من (م)، و(ك).

(٥) «الشرح الكبير» ١٧٧/١.

(٦) من (ك).



الصلاة. وقيل: بالمجموع<sup>(١)</sup>.

قال إمام الحرمين: ليس لهذا الخلاف فائدة فقهية<sup>(٢)</sup>.

قلت: بل له فائدتان:

إحدهما: أن الحائض إذا أجنب، وقلنا لا يجب الغسل إلا بانقطاع الدم. وقلنا بالقول الضعيف أن الحائض لا تمنع قراءة القرآن، فلها أن تغتسل عن الجنابة؛ لاستباحة قراءة القرآن، ذكرها صاحب «العدة»<sup>(٣)</sup> و«البيان»<sup>(٤)</sup> أيضا.

الثانية: إذا استشهدت الحائض في قتال الكفار قبل أنقطاع حيضها، فإن قلنا: يجب بالانقطاع لم تُغسل، وإن قلنا: بالخروج فهل تُغسل منه؟ فيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد، ذكرهما الروياني في «البحر»<sup>(٥)</sup>. قلت: ويظهر أيضًا في (التعليق): كأن قال إن وجب عليك غسل

(٢) «نهاية المطلب» ١/١٤٨.

(١) «المجموع» ٢/١٦٨.

(٣) هو أبو المكارم الروياني الطبري صاحب «العدة» التي وقف عليها الرافعي وهو ابن أخت صاحب «البحر»، نقل عنه الرافعي في النفاس في موضعين، وفي استقبال القبلة موضعين، وفي شروط الصلاة، وفي سجود التلاوة ثم كرر النقل عنه، ولم يذكر من ترجمه تاريخ وفاته، وهو غير صاحب «العدة» أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري التي وقف عليها النووي، وقال الإسني: إذا نقل النووي في أصل «الروضة» عن «العدة» فلا يعلم المراد إلا بمراجعة الرافعي، فإن دلت قرينة على نقله عن صاحب «البيان» فمراده أبو عبد الله، وإلا فأبو المكارم. أهـ.  
انظر: «طبقات الشافعية» للإسني ١/٥٦٧ - ٥٦٨، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١/٣١٥، «طبقات الشافعية» للحسيني ص ٢٠٩.

(٤) «البيان» ١/٣٣٨.

(٥) «بحر المذهب» ٣/٣٣٦ «كتاب الجنائز»، وانظر: «المجموع» ٢/١٦٩.

فأنت طالق أو عهدي حر، أو ما وجب عليّ غسل، أو وجب عليّ. وكذا في النذر المعلق بذلك.

قال: (وَنَفَاسٌ) بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره<sup>(١)</sup>. قال في «البيان»: ويحتمل جريان الخلاف في أن الموجب في الحيض الخروج أو الانقطاع فيه<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَكُذًا وَلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ فِي الْأَصَحِّ)؛ لأن الولد مني منعقد؛ ولأنه لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت.

والثاني: لا يجب؛ لأنه لا يسمى منياً، وإنما هو كدودة، وإلا يصح بنية غسل الجنابة، قاله مصنف «التعجيز» في شرحه.

قال الماوردي: وتوجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيراً<sup>(٣)</sup>.

### تنبيهات:

أحدها: أغرب ابن يونس في «شرح التعجيز» فقال: هذا الخلاف جارٍ مع وجود النفاس أيضاً، قال: وثمرته فيما إذا نوت معه غسل الولادة. أي: فإن قلنا: إنها بسبب آخر صح غسلها، وإلا فقد نوت شيئاً ليس عليها.

الثاني: في العلقه والمضغة الخلاف المذكور في الولد؛ لأنهما أصله.

الثالث: إذا أوجبنا الغسل فهل تفطر؟ فيه وجهان:

(١) «الأوسط» ٢/٢٤٨، وانظر: «المجموع» ٢/١٦٨.

(٢) «البيان» ١/٢٤٤. (٣) «الحاوي» ١/٤٣٨.

أصحهما في «التحقيق»<sup>(١)</sup>: نعم، خلافاً للرويانى، وهو قوي كما قاله في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: هل يصح غسلها بمجرد وضعها أم لا يصح حتى تمضي ساعة؟ قال الماوردي: فيه وجهان مبنيان على أن أقل النفاس محدود بساعة أم لا؟<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف في «شرح المذهب»: والصحيح الذي يقتضيه إطلاق الجمهور صحة الغسل بمجرد الوضع، والصحيح أن أقل النفاس غير محدود<sup>(٤)</sup>.

الخامس: حكى ابن يونس في «شرح التنبيه» الخلاف في مسألة الكتاب قولين، وزاد في «التنويه» الذي له ك «الدقائق» أنه الذي ذكره جمهور النقلة، وهو غريب.

قال: (وَجَنَابَةٌ) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وهي لغة: البعد<sup>(٥)</sup>.

قال: (بِدُخُولِ حَشْفَةٍ) أي: ولو من صبي ومجنون ونائم وناس ومكره؛ لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» رواه الشافعي من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن حبان<sup>(٦)</sup>.

(٢) «المجموع» ١٧١/٢.

(١) «التحقيق» (ص ٨٨).

(٣) «الحاوي» ٤٣٦/١.

(٤) «المجموع» ١٧٠/٢.

(٥) قال النووي: وسمي بذلك لبعد عن المسجد والقرآن. «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ٣٩.

(٦) «مسند الشافعي» ٣٨/١ (١٠٢)، «صحيح ابن حبان» ٤٥٦/٣ - ٤٥٧ (١١٨٣).

والمراد بالالتقاء: التحاذي؛ لأنهما لا يتماسان، فهذا كقولك: تحاذى الفارسان، وما أَلطفه من كناية عن إيلاج الحشفة إذ لا يلتقيان قبله، وفي وجه: أن بعض الحشفة كجميعها، وهو شاذ؛ لأن التحاذي لا يحصل به، ولو أُولج بخرقه ولم ينزل فوجوه:

أصحها: يجب؛ لأن الأحكام متعلقة به وقد حصل.

ثانيها: لا؛ لعدم كمال اللذة.

وثالثها: إن كانت خفيفة وجب، وإلا فلا.

قال الروياني: وتجري هذه الأوجه في إفساد الحج به<sup>(١)</sup>.

قال في «الروضة»: وينبغي أن تجري في جميع الأحكام<sup>(٢)</sup>.

قلت: قد أجرى خلافاً في الزنا الديلي<sup>(٣)</sup>.

قال: (أَوْ قَدَرَهَا) أي: من /٦٥/ مقطوع الحشفة، وفي نص أنه يعتبر

إيلاج جميع الباقي، فإن كان الباقي دون الحشفة لم يجب.

قال: (فَرَجًا)، أي: من آدمي حي وغيره، ولو من سمكة، خلافاً

لأبي حنيفة في البهيمة والميتة<sup>(٤)</sup>، وهو وجه عندنا في البهيمة، حكاه

(١) «بحر المذهب» ١/ ١٩٢. (٢) «روضة الطالبين» ١/ ٨٢.

(٣) هو علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الديلي، صاحب «أدب القضاء» أكثر ابن الرفعة النقل عنه، ويعبر عنه بالزبيلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة. قال الإسنوي إن الذين أدركناهم من المصريين هكذا ينطقون به ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب إلى ديل. ودليل، قال ابن السمعاني: قرية من قرى الشام فيما أظن. وقال الأذرعي: الصَّوَابُ أنه دييلي وَمَنْ قَالَ الزبيلي فقد صحف. أنظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١/ ٢٦٨.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٧.

الماوردي في باب حد الزنا، معللاً بأنه في حكم المباشرة<sup>(١)</sup>، وهي لا توجه ما لم ينزل.

وإذا أدخل ذكر البهيمة في دبره، قال في «الكفاية»: يشبه أن يكون على الخلاف<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حامد: الانتشار شرط في وجوب الغسل، حكاه الماوردي عنه في باب المطلقة ثلاثاً.

وقال الغزالي في «فتاويه»: لا غسل على الرجل بإيلاجه في صغيرة لا تشتهى، ولا على المرأة باستدخال ذكر صبي لا يحصل لها بإمداده وطء كابن سنة. وهما غريان.

فرع:

لا يعاد غسل الميت في الأصح؛ لزوال تكليفه، ولا مهر في وطئها، كما لا دية في قطع يدها.

فروع من زوائد «الروضة»:

أحدها: لا فرق بين الذكر الأشل والصحيح على المذهب.

الثاني: لو كان له ذكران فأولج أحدهما، فإن عملاً وجب الغسل لكل واحد منهما، وإلا فبالعامل.

الثالث: لو أستدخلت ذكراً مقطوعاً فوجهان كمسه.

تنبيه:

قال الماوردي: الحشفة: القلفة<sup>(٣)</sup>. أي: بفتح القاف وضمها كما

(١) «الحاوي» ٢٢٥/١٣.

(٣) «الحاوي» ٢١١/١.

(٢) «كفاية النبيه» ٤٧٨/١.

حكاها للحياني وغيره، وزاد الأصمعي فتح القاف واللام.

قال شارح «التعجيز»: وهي الكَمَرَةُ والثومة والبَشْرَةُ.

قال: (وَيُخْرُجُ مَنِيٌّ) أي: من الشخص نفسه، أما لو أدخل الرجل منياً في ذكره، ثم خرج لم يجب الغسل، بخلاف ما لو أدخل البول ثم أخرجه يلزمه الوضوء؛ لأن نواقض الوضوء أعم، فإنها بكل خارج. وأيضاً فلا بد من رطوبة بول يخرج معه، نبه على ذلك في «الكفاية»<sup>(١)</sup>.

فرع:

لو أحس بانتقال المني فلا غسل حتى يتحقق خروجه، خلافاً لأحمد في المشهور عنه. قال: ولا يتصور رجوعه<sup>(٢)</sup>.

فرع:

لو خرج المني بعد أن أغتسل لزمه أن يغتسل ثانياً مطلقاً، خلافاً لمالك<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة: يجب إن لم يُبَلِّ قبل الغسل<sup>(٤)</sup>. وعن أحمد ثلاث روايات كالثلاثة<sup>(٥)</sup>.

قال: (مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ) بالإجماع، وفي «صحيح مسلم»<sup>(٦)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إنما الماء من الماء»

(١) «كفاية النبيه» ١/ ٤٧٥.

(٢) أنظر: «المغني» ١/ ٢٦٧، «الفروع» ١/ ١٩٧.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٧، «الذخيرة» ١/ ٢٩٧.

(٤) أنظر: «المبسوط» ١/ ٦٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٣٧.

(٥) أنظر: «مسائل الكوسج» (٦٦)، «مسائل صالح» (١٢٤٢)، وغيرها راجعها في «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٦) «صحيح مسلم» (٣٤٣).

سواء خرج بجماعه أو غيره، بشهوة وغيرها، ولو على لون الدم على الأصح. وقال مالك<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وأحمد: لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق.

قال: (وَعَيْرُهُ) أي: كما إذا أنكسر صلبه فخرج منه المني، أو خرج من ثقب من الأنثيين، كذا قطع به البغوي<sup>(٣)</sup>.

قال الرافعي في «الشرح الصغير»: وهو الأرجح. وقال الشاشي: لا يجب و الحالة هذه. وقال المتولي: حكمه في الجنابة حكم النجاسة المعتادة إذا خرجت من منفذ غير السبيلين، فيعود فيه التفصيل والخلاف المذكور، ثم قال المصنف في «شرح المذهب»: وهذا هو الصواب<sup>(٤)</sup>.

قال: والصلب هنا كالمعدة هناك<sup>(٥)</sup>، وبهذا جزم في «التحقيق»<sup>(٦)</sup> حيث قال: من طريقه المعتاد وغيره حيث ينقض الوضوء بالمنفتح، وهذا كله إذا أستحكم المني، فلو خرج قبل أستحكامه منياً، قال في «الحاوي»: فلا غسل فيه وجهاً / ٦٥ب / واحداً<sup>(٧)</sup>.

تنبيه:

في الموجب للغسل ثلاثة أوجه:

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥٩/١، «الذخيرة» ٢٩٤/١.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٦٧/١، «بدائع الصنائع» ٣٧/١.

(٣) «التهذيب» ٣٢١/١. (٤) «المجموع» ١٥٩/٢.

(٥) قاله في «روضة الطالبين» ٨٣/١.

(٦) «التحقيق» (ص ٨٩). (٧) «الحاوي» ٢١٣/١.

أحدها: إنزال المني أو إيلاج الحشفة، كما هو ظاهر كلام المصنف.  
والثاني: القيام إلى الصلاة، وأصحها في «شرح المذهب» للمصنف  
أنه الإيلاج مع القيام إلى الصلاة، أو الإنزال مع القيام للصلاة<sup>(١)</sup>.  
قال: (وَيُعْرَفُ بِتَدْفُئِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ مَلَأَ دَافِقِ﴾ [الطارق: ٦].  
قال: (أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ) أي: مع الفتور وانكسار الشهوة عقبه.  
قال: (أَوْ رِيحٍ عَجِينٍ رَطْبًا) أي: أو كطلع، كما في «المحرر»<sup>(٢)</sup> (أَوْ  
بَيَاضٍ بَيَضٍ جَافًا)؛ لأنه لا توجد صفة من هؤلاء الثلاثة في خارج غيره.  
قال: (فَإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ فَلَا غُسْلَ)؛ لأنه ليس بمني، فيحتمل أن  
يكون وديًا، وإن وجد أحدها كفى، ولا يشترط اجتماعها.  
قال: (وَالْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ) أي: في حصول الجنباء لها بالطريقين  
المذكورين، وهما: دخول الحشفة وخروج المني وصفاته، ولفظ  
«المحرر»: يستوي في طريقي الجنباء الرجل والمرأة. والخواص الثلاثة  
في منيها، قال الرافعي: ذكره الأكثرون تصريحًا وتعريضًا<sup>(٣)</sup>، وأنكره  
عليه ابن الصلاح، وقال: هذا مردود<sup>(٤)</sup>.  
وقال الإمام: لا خاصية لمني المرأة إلا التلذذ وفتور شهوتها عقب  
خروجه، ولا يعرف إلا بذلك<sup>(٥)</sup>. وقال الروياني: رآته كرائحة مني  
الرجل<sup>(٦)</sup>.

(١) «المجموع» ١٥٢/٢ - ١٥٣.

(٢) «المحرر» (ص ١٤).

(٣) «الشرح الكبير» ١/١٨٣.

(٤) «مشكل الوسيط» ١/٣٤٠.

(٥) «نهاية المطلب» ١/١٤٦.

(٦) «بحر المذهب» ١/١٩٣.



وقال الماوردي: مني المرأة أصفر رقيق ليس له تلك الرائحة<sup>(١)</sup>.  
 وقال المصنف في «شرح مسلم»: لمنيها خاصيتان الرائحة والتلذذ<sup>(٢)</sup>،  
 وحذف التدفق. وفي «البيسط»: عن الأطباء أن منيها لا يخرج منها.  
 قلت: وثبت في «صحيح مسلم» من رواية أنس رضي الله عنه أن الرسول قال:  
 «ماء الرجل غليظ أبيض وإن ماء المرأة رقيق أصفر»<sup>(٣)</sup>.

### تنبيهات:

أحدها: ما عرفته هو خواص المني، وله صفات أخر نحو الثخانة،  
 والبياض في مني الرجل، والاصفرار في مني المرأة في حال اعتدال  
 الطبع، وهذه الصفات ليست من خواصه، بل الودي أيضا أبيض ثخين  
 كمني الرجل، والمذي رقيق كمني المرأة.

وحكى ابن الصلاح عن «تعليقة الشيخ أبي محمد الأصبهاني  
 الكروني»<sup>(٤)</sup>، أن المني يشبه أيضا رائحة الفصيل<sup>(٥)</sup>، قال: وهذا حسن  
 غريب، وفي «تعليقه» أنه يكون في الشتاء أبيض ثخيناً وفي الصيف رقيقاً<sup>(٦)</sup>.

(١) «الحاوي» ٢١٤/١.

(٢) «شرح مسلم» ٢٢٣/٣. (٣) «صحيح مسلم» (٣١١).

(٤) أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني الشافعي الكروني مفتي أصبهان  
 وإمام الجامع العتيق بأصبهان، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وسمع من  
 ابن بشران والحمامي وهبة الله اللالكائي وآخرين، له تعليق نقل عنه ابن الصلاح  
 في «مشكل الوسيط»، توفي سنة ٤٦٩هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» ٣١/٣٤٦، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/٣٤٧.

(٥) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ٢٢٢/٣.

(٦) «شرح مشكل الوسيط» ١/٣٤٠.

الثاني: أفهم كلام المصنف أنه لا يجب الغسل بغير ما ذكر، وهو كذلك، نعم اختلف في أمور:

أحدها: الغسل من غسل الميت، والجديد المشهور: لا يجب، وبه جزم المصنف في كتاب الجمعة<sup>(١)</sup>.

الثاني: الجنون والإغماء، والأصح أنه لا يجب. كما جزم به أيضًا هناك<sup>(٢)</sup>.

الثالث: إذا أستدخلت المرأة منيًا في قبلها أو دبرها فالأصح أنه لا يجب؛ لأن الأستدخال غير متناول بالنصوص، ولا هو في معنى المنصوص عليه.

الرابع: لو شك هل الخارج من ذكره مني أو مذي<sup>(٣)</sup>؟ فإنه يتخير على أصح الأوجه بين موجبيهما.

وثانيها: يجبان<sup>(٤)</sup> قاله في «رؤوس المسائل» وهو الأظهر، وإن كان المشهور الأول، وقال في «شرح المذهب» إنه الذي يظهر رجحانه<sup>(٥)</sup>.

وثالثها: يجب الوضوء مرتبًا.

ورابعها: بلا ترتيب.

الخامس: إذا جومت المرأة في قبلها فاغتسلت ثم خرج المنى منها

(١) لم أجده في كتاب الجمعة وإنما هو في كتاب الجنائز ١٤٤/٥.

(٢) لم أجده أيضًا هناك، وإنما هو في باب الغسل ١٦٢/٢.

(٣) في (ك): ودي.

(٤) كذا في الأصل، وفي (م): (لا يختار).

(٥) «المجموع» ١٦٥/٢.

لزمها /٦٦/ غسل آخر على المذهب؛ لأن الغالب اختلاط المنين بشرط أن تكون قضت وطرها، لا صغيرة ولا نائمة؛ لأن الخارج مني الرجل.

الثالث: في فرعين مهمين:

أحدهما: لو نزل المني إلى فرج ثيب وجب الغسل أو بكر فلا، قاله المصنف في «تحقيقه»<sup>(١)</sup>، وهو ما في الماوردي، حيث قال: إذا وصل مني المرأة إلى باطن فرجها ولم يخرج، فإن كانت ثيبًا وجب عليها الغسل؛ لأن باطن الفرج في حقها كالظاهر؛ فإنه يجب عليها غسله في الاستنجاء، وإن كانت بكرًا فلا؛ لأنه لا يجب عليها غسله في الاستنجاء<sup>(٢)</sup>.

الثاني: لو رأى المني في فراش ينام عليه هو ومن يمكن كونه منه ندب لهما الغسل ولا تصح صلاته خلفه قبل الغسل، وإن لم ينم فيه غيره لزمه الغسل على النص، فيجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها، ويندب ما أمكن كونها بعده.

وقال الماوردي: هذا إذا رأى المني في باطن الثوب، فإن رآه في ظاهره فلا غسل؛ لاحتمال إصابته من غيره<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَيَحْرُمُ بِهَا) أي: بالجنابة (مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ) أي: من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله، بل أولى؛ لأن حدثه أغلظ.

قال: (وَالْمُكْتُ بِالْمَسْجِدِ) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] الآية.

(١) «التحقيق» (ص ٨٩).

(٢) «الحاوي» ١/ ٢١٤.

(٣) «الحاوي» ١/ ٢١٣.

والأصح في تفسيرها: لا تقربوا مواضع الصلاة؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد. وفي «سنن أبي داود» من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(١)</sup>. قال ابن القطان: حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

وخالف المزني<sup>(٣)</sup> وابن المنذر<sup>(٤)</sup> فقالا: يجوز له المكث فيه مستدلين بالحديث الصحيح: «إن المؤمن لا ينجس»<sup>(٥)</sup>، وبأن المشرك يمكث في المسجد على الأصح فالمسلم الجنب أولى، واستثنى صاحب «التلخيص» النبي ﷺ وفيه حديث حسن في الترمذي<sup>(٦)</sup>، وغلَط الإمام صاحب «التلخيص» وفيه نظر.

قال: (لَا عُبُورُهُ) لِلآيَةِ، لَكِنْ يَكْرَهُ إِلَّا لَغَرَضٍ، بَأَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ طَرِيقَهُ إِلَى مَقْصَدِهِ، أَوْ أَقْرَبَ الطَّرِيقَيْنِ إِلَيْهِ، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٥)، وضعفه النووي في «الخلاصة» ٢١٠/١ (٥٣٩)، والألباني في «الإرواء» (١٩٣).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٣٣٢/٥ (٢٥٠٩).

(٣) «مختصر المزني» ٩٨/١.

(٤) «الأوسط» ١٠٩/٢ - ١١٠.

(٥) «صحيح البخاري» ٢٨٥، «صحيح مسلم» (٣٧١) من حديث أبي هريرة.

(٦) يعني حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال لعلي: لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غري وغيرك. رواه الترمذي (٣٧٢٧)، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع من محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - هذا الحديث فاستغربه.

(٧) «الشرح الكبير» ١٨٦/١.

وقال المصنف في «شرح المذهب»: مقتضى كلامهم تصريحًا وإشارةً بأنه لا كراهية مطلقًا، لكن الأولى أن لا يعبر إلا لحاجة؛ ليخرج من خلاف أبي حنيفة وقول بعض أصحابنا، ولنا وجه أنه لا يجوز العبور إلا لمن لم يجد طريقًا غيره<sup>(١)</sup>.

والتردد في جوانبه كالمكث، ولو كان فيه نهر جار فأراد أن يغتسل فيه لم يجز ٦٦/ب/ لأنه يحتاج إلى المكث، قاله القاضي حسين.

قال البغوي: فإن كان خارج المسجد ومعه إناء تيمم ثم دخل وأخرج الماء فيه للغسل، وإن لم يكن معه إناء صلى بالتيمم ثم يعيد<sup>(٢)</sup>. وفيه نظر. تنبيه:

يجوز المكث في المسجد للضرورة، فإن نام في مسجد واحتلم ولم يمكن الخروج لإغلاق الباب أو خوف العسس أو غيره على النفس أو المال.

قال الرافعي في «الكبير»: وليتيمم في هذه الحالة تخفيفًا للحدث بقدر الإمكان إن وجد ترابًا غير تراب المسجد، ولا يتيمم بترابه<sup>(٣)</sup>. وعبارة «الشرح الصغير»: ويحسن أن يتيمم .. إلى آخره. وعبارة «أصل الروضة»: ويجب عليه<sup>(٤)</sup>. وفي ذلك نظر؛ لأنه لو أحدث ومعه مصحف ولم يجد الماء وقدر على التراب فإن له حمله من غير تيمم، كما نقله عن القاضي أبي الطيب في «شرح المذهب»<sup>(٥)</sup>.

(٢) «التهذيب» ٢٨١/١.

(٤) «روضة الطالبين» ٨٦/١.

(١) «المجموع» ١٩٩/٢.

(٣) «الشرح الكبير» ١٨٦/١.

(٥) أنظر: «المجموع» ٨٤/٢.

وأما تراب المسجد فقال المصنف في «شرح التنبيه»: كذا قاله صاحب «التتمة» و«التهذيب»<sup>(١)</sup> وتبعهما الرافعي<sup>(٢)</sup>، كما لو لم يجد إلا ترابا مملوكا طاهرا قال: وفيما ذكره نظر، وأي مانع يمنع من غبار يسير للضرورة، والفرق بينه وبين التراب المملوك ظاهر.

قلت: وقد حكاه القاضي حسين وجها في تراب المسجد، ويؤيده تجويزهما - أعني الرافعي<sup>(٣)</sup> والنووي<sup>(٤)</sup> - رمي الجمار منه للحاج. لكن قال المصنف في «شرح المذهب» هنا: لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره، ومثله الزيت والشمع<sup>(٥)</sup> الذي يسرج فيه<sup>(٦)</sup>.

قلت: والظاهر أن تراب المسجد هو التراب الذي دخل في بناءه، وأما الغبار الذي يجتمع على الحصر ونحوها ففيه وقفة.

### فرع:

لو احتلم في مسجد له بابان أحدهما أقرب فالأولى أن يخرج منه، فإن عدل إلى الآخر لغرض لم يكره، وكذا إن لم يكن في الأصح، ذكره في زوائد «الروضة»<sup>(٧)</sup>.

(١) «التهذيب» ٢٨١/١.

(٢) ، (٣) «الشرح الكبير» ١٨٦/١.

(٤) «المجموع» ١٩٩/٢.

(٥) كذا بالأصل، و(ك). وفي (م): الشيرج، وهو: دهن السمسم.

(٦) «المجموع» ٢٠٨/٢.

(٧) «روضة الطالبين» ٨٦/١.

قال: (وَالْقُرْآنُ) لما روى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن»<sup>(١)</sup> إسناده كلهم ثقات، غير عبد الملك ابن مسلمة المصري؛ فإنه ضعيف، وفي رواية ضعيفة أيضاً للترمذي: «ولا الحائض»<sup>(٢)</sup>.

واختار ابن المنذر أنه يجوز له قراءة القرآن<sup>(٣)</sup> مستدلاً بحديث عائشة الثابت في «صحيح مسلم» أنه عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله على كل أحيانه<sup>(٤)</sup>.

ومذهبنا حكاه الخطابي عن الأكثرين. وقال مالك: يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ، وفي الحائض روايتان<sup>(٥)</sup>. وعن أبي حنيفة: تقرأ الحائض بعض آية، ولا تقرأ آية<sup>(٦)</sup>.

#### تنبيه:

يستثنى فاقد الطهورين، فإن الأصح عند المصنف أنه يجب عليه قراءة الفاتحة؛ لأنه قادر عليها، وقراءته كركوعه وسجوده، نعم صحح

(١) «سنن الدارقطني» ١/١١٧.

(٢) «سنن الترمذي» (١٣١)، والحديث ضعفه النووي في «الخلاصة» ١/٢٠٨ (٥٣٢)، ونقل تضعيفه عن البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم. وقال ابن الملحق: فيه مقال. أنظر: «البدر المنير» ٢/٥٤٣.

(٣) «الأوسط» ٢/٩٩ - ١٠٠.

(٤) «صحيح مسلم» ٣٧٣.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/١٢٣ - ١٢٤، «الذخيرة» ١/٣١٥.

(٦) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/٩٠، «بدائع الصنائع» ١/٤٤.

وانظر أيضاً: «المجموع» ٢/١٨٢.

الرافعي في شرحه أنه يحرم عليه قراءتها، وينتقل إلى الأذكار؛ لعجزه عنها شرعا<sup>(١)</sup>.

قال القاضي حسين<sup>(٢)</sup> وصاحب «الكافي»: وكذا لو تيمم في الحضر فتحرم عليه الفاتحة.

قال: (وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ) أي: كما إذا قال: «بسم الله» على قصد /١٦٧/ التبرك والابتداء، أو «الحمد لله على خاتمة الأمر»، أو ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾ أي: مطيقين على قصد إقامة سنة الركوب، أو ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ عند المصيبة، وما أشبه ذلك.

قال: (لَا يَقْصُدُ قُرْآنًا) لعدم الإخلال والحالة هذه بالتعظيم، فإن قَصَدَهُ وحده أو ومعه الذكر حرم، وإن أطلق فلا كما صرح به الإمام<sup>(٣)</sup> وغيره، وهي داخلة في إطلاق المصنف، وأشار العراقيون إلى المنع فيما إذا لم يقصد القرآن كما قاله في «شرح المذهب»<sup>(٤)</sup>: قال في «الكفاية»: وهو الظاهر<sup>(٥)</sup>. وقال المحب الطبري: إن الوجه القطع به لوضع اللفظ للتلاوة، وحكي وجه: أنه يحرم إذا قصد الذكر وحده، وحكى بعض المتأخرين وجهًا بالتحريم فيما إذا أطلق، ولا قرينة هناك كأكل ونحوه، وهو غريب.



(٢) «الفتاوى» (ص ٦٢) (م ٢٩).

(٤) «المجموع» ١٨٧/٢.

(١) «الشرح الكبير» ١/ ١٨٥.

(٣) «نهاية المطلب» ١/ ٩٩.

(٥) «كفاية النبيه» ١/ ٤٨٥.



## فصل مهم في أحكام المساجد

أذكره مختصراً: يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بالإجماع، ولا يكره لغير غرض<sup>(١)</sup> خلافاً للمتولي<sup>(٢)</sup>، ويجوز له النوم فيه والوضوء والأكل والشرب بلا ضرورة.

ويكره لذي ربح كربه دخوله بلا ضرورة، والأولى اجتنب إخراج الريح فيه. ويمنع الصبي من دخوله، كذا أطلقه الرافعي<sup>(٣)</sup>، وقيده الماوردي بالصبي الذي لا يضبط الحدث، وأما الصبي الذي يؤمن تلاوته<sup>(٤)</sup>، فإن دخل لصلاة أو قراءة علم لم يمنع، وإن دخل لغير ذلك فيحتمل أن يمنع؛ للحديث الوارد فيه<sup>(٥)</sup>، ويحتمل خلافه؛ لضعفه.

والبصاق فيه خطيئة، وكفارتها دفنها، ثبت في «الصحيح»<sup>(٦)</sup>، قال في «الروضة» و«التحقيق»: سواء داخله وخارجه<sup>(٧)</sup>.

ومما يكره فيه: فصد وحجامة في إناء، وفي «مسند أحمد» أنه عليه السلام أحتجم في مسجده، من حديث زيد بن ثابت<sup>(٨)</sup>.

(١) في الأصل: عارض. (٢) ذكره النووي في «المجموع» ٢/٢٠٠.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/٦١. (٤) في الأصل: (بوله).

(٥) يعني حديث واثلة بن الأسقع: أن النبي ﷺ قال: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم..» رواه ابن ماجه (٧٥٠) وضعف إسناده البوصيري في «الزوائد» (٢٥٢)، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/٥٦٥، والألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١٦٤).

(٦) رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) من حديث أنس.

(٧) «روضة الطالبين» ١/٢٩٧، و«التحقيق» (ص ٩١).

(٨) «مسند أحمد» ٥/١٨٥ من طريق ابن لهيعة قال: كتب إلي موسى بن عقبة يخبرني

ويكره غرس الشجر في المسجد، وحفر البئر فيه، قاله الصيمري وصاحب «البيان»<sup>(١)</sup>، وقال القاضي حسين في «تعليقه» في باب الصلاة بالنجاسة: لا يجوز ذلك، قال: ولا أن ينشئ منارة. قال: وقيل أن المنارة أخف؛ لأنه يمكن الصلاة عليها، بخلاف البئر ونحوه.

وتكره الخصومة فيه ورفع الصوت، وفي البيع والشراء قولان: أصحابهما: يكره أيضا، بل قال صاحب «العدة»: إنهما فيه من الصغائر. وقال الرافعي في إحياء الموات وتبعه في «الروضة»: الجلوس في المسجد للبيع والشراء والحرفة ممنوع منه، إذ حرمة المسجد تأبى اتخاذه حانوتا<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب «المطلب»: البيع والشراء<sup>(٣)</sup> في المسجد منهي عنه؛ لحديث في الترمذي<sup>(٤)</sup>. قال: ولم أر لأصحابنا تعرضا لهذا الفرع، وأصول الشافعي تقتضيه لذكره وأصحابه إنشاد الضالة فيه<sup>(٥)</sup> وهي جلب

---

عن بسر بن سعيد عن زيد. قال ابن حجر: كذا قال ابن لهيعة: (احتجم) وهو تصحيف بلا ريب، وإنما هو (احتجر) بالراء. أي: أتخذ حجرة. أنظر: «أطراف المسند» ٣٨٤/٢.

(١) «البيان» ١١٤/٢.

(٢) «الشرح الكبير» ٢٢٦/٦، «روضة الطالبين» ٢٩٧/٥.

(٣) من (ك).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه أيضا أبو داود (١٠٧٩) والنسائي ٤٧/٢ - ٤٨ وابن ماجه (٧٤٩).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م)، و(ك).

فأنت، وذلك بالتحصيل<sup>(١)</sup> أليق. هذا لفظه، فتأمله.

ومما يكره فيه أيضا إنشاد الضالة كما عرفت، وليقل سامعه: «لا ردها الله عليك»<sup>(٢)</sup>. ولا بأس أن يُعطى السائل في المسجد شيئا، وقد فعله أبو بكر، كما رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

ويكره الخروج منه بعد الأذان حتى يصلي، وزخرفته ونقشه. ويسن كنسه وتنظيفه وتطيبه.

وتفقد نعليه قبل دخوله ويمسحهما، ويقدم يمينه، ويقول: «اللهم أغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» وفي خروجه: «أبواب فضلك». ويقدم اليسرى، وفي الترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كره رسول الله ﷺ إنشاد الشعر في المسجد<sup>(٤)</sup>.

قال ابن خزيمة: لا يصح<sup>(٥)</sup>. أي: لأنه أنشد فيه، وليحمل النهي - على تقدير الصحة - على ما فيه فحش ونحوه.



(١) في الأصل: (بقاء لتحصيل)، والمثبت من (م)، و(ك).

(٢) رواه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٧٠) من طريق ابن أبي لیلی عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا» فقال أبو بكر: دخلت المسجد.. الحديث. قال النووي في «المجموع» ٢/٢٠٤: إسناده جيد.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أي: لا يصح النهي عن إنشاد الشعر في المسجد مطلقا، فقد رواه ابن خزيمة (١٣٠٦) وقال: إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المسجد لا عن جميعها إذ النبي ﷺ قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام مجيبا عن النبي ﷺ. «صحيح ابن خزيمة» ٢/٢٧٥.

## فصل آخر يتعلق بقراءة القرآن

يباح للجنب ما نسخت تلاوته، وله إجراء القرآن على القلب بلا لفظ. ولو تنجس فم محدث كرهت قراءته، وقيل: يحرم كمس المصحف بيده النجسة، ولا يكره في حمام، كما صرح به صاحب «البيان»<sup>(١)</sup> وغيره. ولا في طريق إذا لم يَلْتَمِ.

قال في «شرح المذهب»: ومقتضى مذهبنا كراهيتها في بيت الرحا وهي تدور<sup>(٢)</sup>.

ولو عرض ريح أمسك حتى يخرج.

والقراءة أفضل من الذكر، وفي المصحف أفضل؛ لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف، وهو عبادة أخرى، كذا قال القاضي حسين وغيره من أصحابنا، ونص عليه جماعات من السلف. قال المصنف في «شرح المذهب»: ولم أر فيه خلافا<sup>(٣)</sup>، قال: ولعلمهم أرادوا بذلك من يستوي خشوعه وخضوع قلبه في الحالين، فأما من يزيد خشوعه وخضوع قلبه وتدبره (في القراءة)<sup>(٤)</sup> عن ظهر قلبه [فهو أفضل في حقه]<sup>(٥)</sup>.

قال: (وَأَقْلُهُ) أي: أقل الغسل (نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ، أَوْ أُسْتَبَاحَةٍ مُفْتَقِرٍ

(١) «البيان» ١/ ٢٥٠.

(٢) «المجموع» ٢/ ١٨٩.

(٣) «المجموع» ٢/ ١٩١.

(٤) من (م)، و(ك).

إِلَيْهِ) أي: كما إذا نوى الغسل لقراءة القرآن ونحوه، وكذا لو نوت الحائض أَسْتَبَاحَةَ الوُطْءِ على الأصح، بخلاف ما إذا نوى ما لا يستحب له الغسل، وكذا ما يستحب له كالأذان والعبور في المسجد وغسل الجمعة والعيد على الأصح.

قال: (أَوْ أَدَاءِ فَرَضِ الْغُسْلِ) أي: وكذا أداء الغسل بحذف الفرض كما تقدم في الوضوء، وكذا لو نوى رفع الحدث وأطلق على الصحيح كما تقدم في الوضوء أيضاً؛ لانصرافه إلى الموجود.

ولو كان عليه حدثان وقلنا: بعدم الأندراج قال الماوردي: لا تجزئ نيته رفع الحدث مطلقاً عن كل واحد منهما<sup>(١)</sup>. وبه جزم المصنف في «التحقيق» فقال: يجب التعيين<sup>(٢)</sup>. وفي «شرح التعجيز» لمصنفه أنهما إذا وجدا فتردد.

قال: (مَقْرُونَةٍ بِأَوَّلِ فَرَضٍ) أي: بأول غسل مفروض كما في الوضوء؛ لأنه لا ترتيب في الغسل، ولا يعتد بما غسله قبلها.

#### تنبيه:

اشتراط النية في الغسل يقتضي اشتراط الإسلام فيه، وهو الأصح؛ لأنه عبادة، ويستثنى غسل الكافرة - زوجة كانت أو أمة - من الحيض ليحل غشيانها لمسلم. قال صاحب «البحر»: والأقيس من الوجهين أنه لا يحتاج إلى نية منها للضرورة، والأصح وجوب إعادته إذا أسلمت،

(١) «الحاوي» ٩٤/١.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م)، و(ك). وانظر: «التحقيق» (ص ٩٢).

وإنما صح لحل الوطء للضرورة<sup>(١)</sup>. وقد سبق هذا في باب الوضوء أيضًا بزيادة.

قال: (وَتَعْمِيمِ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ) لأن الحدث عم جميع البدن، فيجب تعميمه بالغسل، وفي «سنن أبي داود» من حديث علي كرم الله وجهه<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها / ٢٦٨ / فعل بها كذا وكذا من النار»، قال علي كرم الله وجهه: فمن ثم عادت شعر رأسي ثلاثًا، وكان يجز شعره<sup>(٣)</sup>. كل رجاله أخرج لهم في «الصحيح»، ولم يضعفه أبو داود، وصححه القرطبي<sup>(٤)</sup> في «شرحه لمسلم»<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة الذي أستدل به الرافعي وغيره: «إن تحت كل

(١) «بحر المذهب» ٨٥ / ١.

(٢) تقدم الكلام على كراهة تخصيص علي عليه السلام بهذه العبارة.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٩) وابن ماجه (٥٩٩)، وضعفه النووي في «الخلاصة» ١ / ١٩٥ (٤٨٣) وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١ / ١٤٢: وإسناده صحيح لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي.

(٤) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي المحدث المدرس الشاهد نزيل الإسكندرية قدم ديار مصر وحدث بها واختصر الصحيحين وكان بارعًا في الفقه والعربية عارفًا بالحديث وله كتاب «المفهم في شرح مختصر مسلم» وأتى فيه بأشياء مفيدة، وله أيضًا كتاب «كشف القناع عن الوجد والسماع». ولد سنة ٥٧٨ هـ وتوفي سنة ٦٥٦ هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» ٤٨ / ٢٢٤، «الوافي بالوفيات» ٧ / ٢٦٤، «شذرات الذهب» ٥ / ٢٧٣.

(٥) «المفهم» ١ / ٥٨٦.

شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»<sup>(١)</sup> فضعيف، كما صرح به أبو داود والترمذي وغيرهما، وإن كان ابن السكّن ذكره في «سننه» الصحاح.

والمراد بالبشرة ما يشمل الأظفار، ويستثنى من الشعر الشعر النابت في العين، فإنه لا يجب غسله، ولا يجب نقض الضفائر إن وصل الماء بدونه، والأصح أنه يتسامح بباطن العقد التي على الشعرات<sup>(٢)</sup>، وفي بعض نسخ «الروضة» تصحيح مقابله.

ولا فرق في الشعر بين الخفيف والكثيف بخلاف الوضوء؛ لكثرة تكرّر<sup>(٣)</sup> الوضوء، ومن جملة البشرة ما يظهر من صماخي الأذنين والشقوق في البدن، وكذا ما تحت القلفة من الألف، وكذا ما ظهر من أنف المجدوع على الأصح فيهما، وكذا ما يبدو من الثيب لقضاء حاجتها على أصح الأوجه إذ صار في حكم الظاهر كالشقوق.

وثانيها: يجب إيصال الماء إلى داخل فرجها أيضا، حكاها في «شرح المذهب»<sup>(٤)</sup> عن القاضي والبعوي<sup>(٥)</sup>.

وثالثها: لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كباطن الفم والأنف.

(١) «الشرح الكبير» ١/ ١٨٩، والحديث رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، وفيه الحارث بن وجيه، قال أبو داود: حديثه منكر وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك، وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ١٩٧ (٤٨٤). وانظر: «البدر المنير» ٢/ ٥٧٥.

(٢) «روضة الطالبين» ١/ ٨٨.

(٣) كذا في الأصل، و(ك)، وفي (م): (تكرار).

(٤) «المجموع» ٢/ ٢١٥.

(٥) «التهذيب» ١/ ٣٤٠.

ورابعها: يجب في الحيض والنفاس خاصة؛ لإزالة دمها.

وقال المتولي: إن قلنا: رطوبة الفرج نجسة لم يجب ذلك، وإلا فوجهان. قال: (وَلَا تَحِبُّ مَضْمُضَةً وَاسْتِنْشَاقٌ) كما في غسل الميت والوضوء، وحكي وجه بوجوبها فيه. وقال أبو ثور بوجوبها فيه وفي الوضوء<sup>(١)</sup>. قال ابن المنذر: وبه أقول<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَذَرِ) تأسيًا بالنبي ﷺ؛ ولأنه أنظف. هذا إذا كان طاهرا كالمني أو نجسا. واكتفينا في إزالة النجاسة والحدث بفعل واحد، وإلا فهو واجب.

قال: (ثُمَّ الْوُضُوءُ) أي: كاملا؛ تأسيًا بالنبي ﷺ كما هو ظاهر حديث عائشة: أنه توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء عليه<sup>(٣)</sup>. وخالف أبو ثور فقال: الوضوء شرط في الغسل<sup>(٤)</sup>، وهو خلاف الإجماع، كما نقله ابن جرير<sup>(٥)</sup>، فلو كان محدثا وجب الوضوء، إلا أن نقول باندراجه وهو المذهب كما سيأتي.

قال: (وَفِي قَوْلٍ: يُؤَخَّرُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ)، كما ثبت في رواية لميمونة في «صحيح البخاري»<sup>(٦)</sup>.

(١) قال أبو ثور: إن الاستنشاق واجب في الطهارتين الكبرى والصغرى، والمضمضة سنة فيهما. انظر: «الحاوي الكبير» ١/١٠٣، «بحر المذهب» ١/٨٣، «حلية العلماء» ١/١١٦.

(٢) «الأوسط» ٥/٣٣٠. (٣) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٤) انظر: «البيان» ١/٢٥٤.

(٥) في الأصل: (سريع) والمثبت من (م)، و(ك)، أنظر: «المجموع» ٢/٢١٥.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٤٩) وفيه أنه ﷺ: توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض



وقال القاضي حسين: إن شاء قدم غسلهما<sup>(١)</sup> وإن شاء أخره. والخلاف في الأكمل كما علمته، وكلاهما سنة.

فرع:

هل يستحب التسمية في أول هذا الوضوء؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم. بشرط أن لا يقصد بها القرآن<sup>(٢)</sup>.

فائدة:

هل يحتاج في أول هذا الوضوء إلى نية تخصه أو لا، لأنه من سنن الغسل فنيته تشملها؟ قال في «الكفاية»: الذي حكاه الرافعي الثاني. قال: وهو ظاهر كلام الأصحاب<sup>(٣)</sup>. أنتهى.

والذي في الرافعي أن ذلك عند تجرد الجنابة، أو مع وجود الحدث، وقلنا بالاندرج، وإلا فلا بد منها<sup>(٤)</sup>. وقال المصنف في «الروضة» وقبله الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: المختار أن الجنابة إن تجردت نوى بوضوئه سنة الغسل / ٦٨ ب، وإن اجتمع نوى بوضوئه رفع الحدث الأصغر<sup>(٥)</sup>.

وقوله: (سنة الغسل) كذا رأيت بسين في أوله، ثم نون، ثم هاء في

الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما.

- (١) في الأصل: (عليهما ماء)، والمثبت من (م)، و(ك).
- (٢) قال النووي: وصفة التسمية: بسم الله، فإذا زاد: الرحمن الرحيم، جاز، ولا يقصد بها القرآن. «المجموع» ٢/ ٢١٠.
- (٣) «كفاية النبيه» ١/ ٤٩٣.
- (٤) «الشرح الكبير» ١/ ١٩٢.
- (٥) «روضة الطالبين» ١/ ٨٩، «شرح مشكل الوسيط» ١/ ٣٤٧.

«الروضة»<sup>(١)</sup> و«التحقيق»<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ برهان الدين ابن الفركاح: وفي مصنف آخر للنووي: ثم توضع بنية الغسل.

قال: (ثُمَّ تَعَهُدُ مَعَاطِفِهِ) أي: كالعكنة والإبط؛ أستطهراً، وذلك قبل إفاضة الماء.

قال: (ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ) أي: أصول شعره، وظاهر هذا أن التخليل بعد الإفاضة، والذي دل عليه الخبر في الصحيح<sup>(٣)</sup> أنه قبلها، ويجاب عن المصنف بأن الواو لا تدل على الترتيب.

قال: (ثُمَّ شَقَّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ) لأنه صح أنه ﷺ كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر، أخرجه الشيخان من حديث عائشة<sup>(٤)</sup>.

قال: (وَيُدْلِّكُ) لإنقاء البشرة. وقال المزني: هو شرط فيه وفي الوضوء<sup>(٥)</sup>، ويرده حديث أبي ذر أنه ﷺ قال له: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» رواه الترمذي وصححه<sup>(٦)</sup>، فلم يأمره بزيادة.

قال: (وَيُثَلِّثُ) كالوضوء وأولى. قال المصنف في «شرح المذهب»: وانفرد الماوردي فقال: لا يستحب تكراره<sup>(٧)</sup>. ولم ينفرد، فقد قاله أبو

(١) «روضة الطالبين» ٨٩/١.

(٢) «التحقيق» (ص ٩٣).

(٣) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٥) «المختصر» مع «الأم» ٢٣/١.

(٦) «سنن الترمذي» (١٢٤)، وانظر: «البدر المنير» ٦٥٠/٢.

(٧) «الحاوي» ٢٢٢/١.

علي في «شرح الفروع».

واعلم أن ظاهر كلام المصنف يقتضي أن التحليل والإفاضة على الرأس والجسد يُفعل مرة ثم مرة ثم مرة والخبر يقتضي موالاة التخليل وموالاة الإفاضة على الرأس ثم غسل باقي الجسد بعد ذلك، وهو ما نص عليه في «المختصر» والأصحاب كافة.

قال: (وَتُتْبَعُ لِحَيْضٍ أَثَرُهُ مِسْكَاً) أي: بأن تأخذ مسكاً في قطنة ونحوها وتدخلها فرجها؛ لقوله ﷺ: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعي بها أثر الدم. متفق عليه<sup>(١)</sup>.  
الفرصة: مثلثة الفاء، حكاها ابن سيده<sup>(٢)</sup>، والمسك بكسر الميم: الطيب المعروف، وقيل: بفتحها، ومعناه: قطعة جلد.

و(أَثَرُهُ) بفتح الهمزة، والثاء المثلثة، وحكى كراع بثلاث الهمزة مع إسكان الثاء. أي: أثر الحيض، والمراد به هنا: الفرج. وأغرب المحاملي فقال في «المقنع»: كل موضع أصابه الدم من بدنها. والنفساء في هذا كالحائض<sup>(٣)</sup>.

وهل المراد بذلك تطيب<sup>(٤)</sup> المحل أو تعجيل العلوق<sup>(٥)</sup>؟

(١) «صحيح البخاري» (٣١٤)، «صحيح مسلم» (٣٣٢).

(٢) «المحكم» ٢٠٦/٨.

(٣) أنظر: «المجموع» ٢١٧/٢.

(٤) في الأصل: (تنظيف)، والمثبت من (م)، و(ك).

(٥) قال النووي نقلاً عن الماوردي: لكونه أسرع إلى علوق الولد. «المجموع»

فيه وجهان: يظهر أثرهما في فاقدة المسك، وفي أي وقت تستعمله، فإن قلنا بالأول أتت بما يقوم مقامه في دفع الرائحة وتستعمله بعد الغسل، وإن قلنا بالثاني: أتت بما يسرع إلى العلوق كالقُسْطِ والأظْفَار<sup>(١)</sup> ونحوهما، وتستعمله قبله. ذكر ذلك الماوردي<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف في «شرح المذهب»: والصواب أن المقصود تطيب المحل، وأنها تستعمله بعد الغسل. وحديث عائشة فيه التصريح بذلك. قال: وقد اتفقوا على أستحبابه للمزوجة، وغيرها والبكر والشب<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَالْأَفْنَحوَةُ) أي: فإن لم تجد مسكًا فطيبًا ما، ولا يعتبر ما في معنى المسك كما تقدم، وإلا فطينا بالنون ونحوه مما يقطع الرائحة الكريهة<sup>(٤)</sup>، وإلا فالماء كافٍ في حصول السنة. وعبارة «المحرر»<sup>(٥)</sup> تقتضي التخيير بين المسك ونحوه، وعبارة «الكتاب» أولى.

قال: (وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ) أي: على الأصح؛ لأنه لم ينقل كالتيتم، ولأن حد تجديده لا ينضب، فقد يؤدي إلى تجديده دائمًا.

(١) الأظفار شيء من العطر أسود، وفي حديث أم عطية: «لا تمس المُجْدُّ إلا نبذة من قُسْطِ أظفار» وفي رواية من «قسط وأظفار».

قال ابن الأثير: الأظفار: جنس من الطيب لا واحد من لفظه.

والقسط: هو ضرب من الطيب، وقيل هو العود، وقيل هو عقار معروف طيب الريح تبخر به النساء والأطفال. أنظر: «النهاية» لابن الأثير ٣/١٥٨، ٤/٦٠ (قسط) و(ظفر).

(٢) «الحاوي» ١/٢٢٦.

(٤) أنظر: «المجموع» ٢/٢١٨.

(٣) «المجموع» ٢/٢١٨.

(٥) «المحرر» (ص ١٥).

قال: (بِخِلَافِ الْوُضُوءِ) أي: فإنه يسن لقوله ﷺ: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> / ٦٩ / وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: إسناده ضعيف<sup>(٤)</sup>، وأما ابن السكّن فأخرجه في «السنن الصحاح المأثورة».

### تنبيه:

أطلق المصنف استحباب التجديد تبعاً للرافعي<sup>(٥)</sup>، وقال في النذر من «الروضة»: لا يشرع إلا إذا صلى بالأول صلاة ما على الأصح<sup>(٦)</sup>. وصححه في «شرح المذهب»<sup>(٧)</sup> و«التحقيق» في بابيه، ولفظه في «التحقيق»: ويندب تجديد الوضوء لمن صلى به. أي: ولو كانت نفلاً، وقيل: فرضاً، وحكي فعل ما يقصد له. ويقال: مطلقاً إذا فرق بينهما كثيراً. أي: فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة<sup>(٨)</sup>. أنتهى. وحكى في «شرح المذهب» وجهاً خامساً أنه إن صلى بالأول، أو سجد للتلاوة أو الشكر، أو قراءة القرآن في مصحف أستحب وإلا فلا، كذا حكاه وجعله غير الوجه السالف إذا فعل ما يقصد له. وقطع القاضي أبو الطيب بأنه يكره التجديد إذا لم يؤد بالأول شيئاً<sup>(٩)</sup>.

(١) «سنن أبي داود» (٦٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٥١٢). (٣) «سنن الترمذي» (٥٩).

(٤) ضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ١٢١ (٢٢٤) والبوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٧٤. وانظر «البدر المنير» ٢/ ٥٨٥.

(٥) «الشرح الكبير» ١/ ١٩٣. (٦) «روضة الطالين» ٣/ ٣٠٢.

(٧) «المجموع» ١/ ٤٩٤. (٨) «التحقيق» (ص ٦٨).

(٩) «المجموع» ١/ ٤٩٤.

قال المتولي وغيره: وكذا إذا توضأ وقرأ القرآن في المصحف يكره له التجديد، ولو سجد لتلاوة أو شكر (لم يستحب) <sup>(١)</sup> التجديد ولا يكره <sup>(٢)</sup>. ونقل ابن الرفعة في «المطلب» عن الفوراني أنه قال: يستحب تجديده إن أدى به فرضاً لا نفلاً، إلا أن يكون قد غسل أعضائه في الوضوء مرة فأراد حيازة فضيلة التكرار. ثم قال: وهذا <sup>(٣)</sup> قد ينازعه ما حكيناه عن الجويني أن فضيلة التكرار لا تحصل بذلك <sup>(٤)</sup>.

ونقل في «الكفاية» أن القاضي حسيناً بنى الخلاف فيما إذا صلى به نفلاً وأراد أن يجدد لفرض على الخلاف في علة سلب الطهورية في الماء المستعمل، فإن قلنا: تأدى الفرض فلا، وإلا فنعم، وحكي في الخلاف في عكسه أيضاً <sup>(٥)</sup>.

#### فرع:

قدمنا أن التيمم لا يستحب تجديده وهو الأصح، وفيه وجه، ويتصور في متيمم بلا طلب كمريض، ومن لم يلزمه طلب ثان فيجدده لنفل بعد فرض وعكسه.

قال: (وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدِّ الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ) أقتداءً به ﷺ كما رواه مسلم من حديث سفينة رضي الله عنه <sup>(٦)</sup>.

والصاع يذكر ويؤنث، وهو أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث بالبغدادي، وقيل: رطلان.

(٢) أنظر: «المجموع» ١/ ٤٩٤.

(٤) «الجمع والفرق» ١/ ٩٦.

(٦) «صحيح مسلم» (٣٢٦).

(١) في الأصل: (استحب).

(٣) في الأصل: (ومذهبنا).

(٥) «كفاية النبيه» ١/ ٣٣٧.

قال الرافعي: والصاع والمد تقريب لا تحديد<sup>(١)</sup>.

قال في «التحرير» في كتاب النفقات: المد يجمع على أمداد ومداد بكسر الميم<sup>(٢)</sup>. وعزاه في «نكته» إلى كراع<sup>(٣)</sup>، قال: فيكون أمداد جمع قلة، ومداد جمع كثرة.

قال: (وَلَا حَدَّ لَهُ) بالإجماع. قال ابن جرير الطبري: أجمع المسلمون على أن ماء الطهارة ليس له قدر موزون لا يجوز النقص عنه<sup>(٤)</sup>. قال الإمام الشافعي رحمته الله: وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي، ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفيه<sup>(٥)</sup>.

وقد أفهم قول المصنف (وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ) أن الزيادة على ذلك فيهما ليست مكروهة.

قال في «الكفاية»: وكلام الأصحاب يدل على أن المستحب الأقتصار على الصاع والمد، لأن الترفق محبوب<sup>(٦)</sup>.

وقال المصنف في «شرح المذهب»: أُنْفِقْ أَصْحَابَنَا وَغَيْرَهُمْ عَلَى ذِمِّ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِهِ وَقِيلَ: تحريم<sup>(٧)</sup> ٦٩/ب.

(١) «الشرح الكبير» ١/ ١٩٤. (٢) «تحرير التنبيه» (ص ٣١٧).

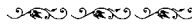
(٣) «المنجد» (س ٣٢٨)، ومؤلفه هو: أبو الحسن علي بن الحسن بن الهنائي الأزدي، الملقب بـ«كراع النمل»، لُقِّبَ به لقصره أو لدمايته، أحد علماء اللغة، له كتاب «المنجد»، ثم اختصره في «المجرد»، ثم اختصره في «المنجد». انظر: «الوافي بالوفيات» ٢٠/ ٢٠٩.

(٤) انظر: «المجموع» ٢/ ٢١٩. (٥) «الأم» ١/ ٢٤.

(٦) «كفاية النبيه» ١/ ٥٠٦. (٧) «المجموع» ٢/ ٢٢٠.

قال: (وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلَا تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ) لأن ماء الغسل<sup>(١)</sup> الأول صار بملاقاة النجاسة مستعملاً فيها، وما أستمعمل في النجاسة لم يرتفع به حدث الجنابة، كذا علله الماوردي<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف في «شرح المذهب»: ولا خلاف في زوال النجاسة<sup>(٣)</sup>. كذا ذكره في باب نية<sup>(٤)</sup> الوضوء، وعن «الكافي» للخوارزمي حكاية وجهين في ذلك.



### فائدة:

قوله: (تَكْفِي) هو بفتح أوله، وكثير مما لا تحقيق له يضمها، ولا وجه له.

قال: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ تَكْفِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لأن مقتضى الطهارتين واحد، فكفاهما غسلة واحدة، كما لو كان عليها غسل جنابة وحوض، وقد أورد على المصنف جزمه في باب غسل الميت بأن أقل الغسل أستياعاب بدنه بعد إزالة النجس<sup>(٥)</sup>، وقد تقدم التنبيه على ذلك واضحاً في الخطبة، ولا يخفى أن صورة المسألة إذا كانت النجاسة لا تحول بين الماء والعضو، وأن يزيلها بمجرد ملاقاته لها، فإن أنتفى واحد من الأمرين فلا يكفي واحد قطعاً؛ لأن الماء لا يصل إلى العضو إلا متنجساً أو مستعملاً.

(٢) «الحاوي» ١/ ٢٢٨.

(١) من (م)، و(ك).

(٤) من (م)، و(ك).

(٣) «المجموع» ١/ ٣٧٧.



واعلم أن الرافعي رحمه الله تعالى صور المسألة هنا بما إذا نوى بالغسلة الأمرين<sup>(١)</sup> وتبعه المصنف، وليس ذلك بشرط، وإنما الشرط أن ينوي الحدث فقط كما عبر عنه في «الروضة» من زياداته في باب الاجتهاد<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأصح أن النية في إزالة النجاسة لا تشترط.

فرع:

لو كان على يده عجين أو طين ونحوهما وغسلها بنية رفع الحدث لا يجزئه، وإذا جرى الماء إلى موضع آخر لا يحتسب عن الطهارة؛ لأنه مستعمل، نقله المصنف في باب نية الوضوء عن القاضي حسين<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَمَنْ أَعْتَسَلَ لِحَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلًا) كما لو نوى عند دخول المسجد الفرض والتحية، وفي وجه بعيد لا يحصلان كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل. وعلى هذا يفرق بينه وبين تحية المسجد، حيث تحصل مع الفرض قطعاً على ما سلف بأن التحية تحصل ضمناً، وهنا كل واحد منهما مقصود.

وعبارة «الشرح الصغير» في هذه المسألة ما نصه: ولو نواهما فهو كضم نية التبرد إن قلنا بالحصول، وإن قلنا بالآخر فلا يصح التشريك، واستشكل جعله كال تبرد؛ لأن ذلك تشريك بين عبادة وغيرها (وما نحن فيه عبادتان)<sup>(٤)</sup>، وتعليقه بالتشريك يشكل بالتحية. نعم يتأيد بالبطلان في

(١) «المجموع» ١٣٦/٥.

(٢) «الشرح الكبير» ١/١٩٠.

(٣) «روضة الطالبين» ١/٣٩.

(٤) «المجموع» ١/٣٧٧.

الخطبة بنية الجمعة والكسوف.

قال: (أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصْلَ فَقَطْ) أما نيته غسل الجمعة فقط فهو أصح الأوجه الثلاثة في «الحاوي» أي: أنه لا يحصل له إلا الجمعة فقط، ولا تحصل له الجنابة؛ لأنه لم ينوها ولا تضمنتها نيته.

والثاني: لا يحصلان، أما الجنابة فلأنه لم ينوها، وأما الجمعة فلأن قصده كمال حاله، ولا يكمل ما لم يرتفع الأكبر.

والثالث: يحصلان.

قال الماوردي: وهذا مذهب من يجعل الطهارة لمندوب إليه قائمة مقام الطهارة الواجبة<sup>(١)</sup>، وأما في نية غسل الجنابة /١٧٠/ فقط فهو الأظهر عند الأكثرين. أي: أن الجمعة لا تحصل؛ لأنها سنة مقصودة فلم تدرج كسنة الظهر مع فرض الظهر، وصحح الرافعي في «الشرح الكبير» حصولها<sup>(٢)</sup>؛ لأن المقصود من غسل الجمعة التنظيف وقد حصل. قال في «الشرح الصغير»: وقد رجحه الغزالي وجماعة، وهو خلاف ما جزم به في «المحرر» كما علمته، وقد ذكرت في «التحفة»<sup>(٣)</sup> دلائل هذا الكتاب لكل واحد من هذين القولين حديثًا صحيحًا مستدلًا به<sup>(٤)</sup>، فراجع.



(١) في الأصل: ولم يجز في عبادة فإن، والمثبت من (م)، و(ك).

(٢) «الحاوي» ١/ ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٣) «الشرح الكبير» ١/ ١٠٢.

(٤) «تحفة المحتاج» ١/ ٢١١ - ٢١٣.

فرع:

لو نوى غسل الجنابة ونفى غسل الجمعة ففي حصوله احتمال للإمام<sup>(١)</sup>، والظاهر المنع.

قال: (قُلْتُ: وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكَّسَهُ كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

الشرح: الجنب له أحوال<sup>(٢)</sup>:

أحدها: أن تتجرد جنابته عن الحدث، فيكفيه غسل البدن، ولا يلزمه الوضوء بلا خلاف، نعم، هو سنة فيه كما سبق، ويتصور تجرد الجنابة في صور منها:

إنزال المني بتفكر ونحوه، كما تقرر في أول باب أسباب الحدث. ومنها: أن يلف على ذكره خرقة ويولجها فلا وضوء عليه، ويجب الغسل على الراجح كما عرفت في الباب.

ومنها: أن يولج في فرج بهيمة ونحوه. وأما جماع المرأة من غير حائل فيحصل<sup>(٣)</sup> به الحدثان على الصحيح. وقيل: يقتضي الجنابة فقط ويكون اللمس مغموراً.

الحال الثاني: أن يحدث ثم يجنب كما هو الغالب، ففيه أوجه، كما حكاه المصنف في «شرح المذهب»<sup>(٤)</sup> والرافعي في «الشرح»<sup>(٥)</sup> وتبعه في «الروضة»<sup>(٦)</sup> وأطلق عليها هنا الطرق:

(١) «المحرر» (ص: ١٥).

(٢) «نهاية المطلب» ٣٠٨/١.

(٣) قبلها في الأصل: ثلاثة.

(٥) «المجموع» ٢/٢٢٤ - ٢٢٥.

(٤) في (م)، و(ك): فيقع.

أصحها ونص عليه في «الأم» أنه يكفيهِ إفاضة الماء على البدن ويصلي به بلا وضوء؛ لأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض<sup>(١)</sup>.

والثاني: يجب الوضوء مرتباً وغسل جميع البدن، ويتخير في تقديم أيهما شاء؛ لأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين، فلم يتداخلا كالصلاتين وكحد الزنا والسرقة.

والثالث: يتوضأ مرتباً ويفيض الماء على باقي جسده؛ لأنهما عبادتان متفقتان في الغسل ومختلفتان في الترتيب، فما أتفقا فيه تداخلا<sup>(٢)</sup>، وما اختلفا فيه لم يتداخلا.

والرابع: يكفيهِ غسل جميع البدن بلا وضوء بشرط أن ينوي الوضوء والغسل كالحج والعمرة، فإن اقتصر على نية الغسل لزمه الوضوء أيضاً، ولا يشرع له وضوءان بلا خلاف؛ لأنه (صح أنه)<sup>(٣)</sup> عليه السلام كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة. كما رواه الترمذي وغيره، وقال: حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

الحال الثالث: أن يجنب من غير حدث ثم يحدث فهل يؤثر الحدث؟ فيه ثلاثة طرق:

أصحها عند المصنف: أنه كعكسه<sup>(٥)</sup> فتجزئ الأوجه الأربعة.

(١) «الشرح الكبير» ١/١١٥. (٢) «روضة الطالبين» ١/٥٤.

(٣) «الأم» ١/٣٦. (٤) في الأصل: فلا خلاف.

(٥) من (م)، و(ك).

(٦) «سنن الترمذي» (١٠٧) من حديث عائشة، ورواه أيضاً أبو داود (٢٥٠) والنسائي ١٣٧/١، وأحمد ٦٨/٦ والحاكم ١٥٣/١ وصححه على شرط الشيخين.

والثانية: حكاها الماوردي عن الجمهور أنه يجزئه الغسل بلا وضوء قطعاً<sup>(١)</sup>.

والثالثة: حكاها في «شرح المذهب» أنه لا بد / ٧٠ب/ من الغسل والوضوء قطعاً؛ لأن الجنابة قوية، فإذا تأخرت رفعت حكم الحدث كالحج بعد العمرة، بخلاف عكسه<sup>(٢)</sup>.

الحال الرابع: أن تقع الجنابة والحدث معاً والحكم فيه كما سبق في الحدث الأصغر قاله الرافعي<sup>(٣)</sup>.

فروع منشورة نختم بها الباب:

للجنب الغسل من المني قبل البول والأفضل بعده، وإذا أحدث في أثناءه تممه قاله في «الروضة»<sup>(٤)</sup> من زوائده.

ولو غسل بدنه إلا شعرة أو شعرات فحلقتها أو نتفها وجب غسل موضعها، وقيل: لا كمن توضأ وترك رجله فقطعت<sup>(٥)</sup>.

وله الغسل في الخلوة مكشوفاً، ويندب الستر، ويكره في ماء راكد بغير عذر. ويندب الذكر بعده كالوضوء.

وفضل ماء جنب وحائض<sup>(٦)</sup> بلا كراهة، وقال أحمد: لا يجوز إذا

(١) في الأصل: (كغسله). والمثبت من (م)، و(ك).

(٢) «الحاوي» ٢٢١/١.

(٣) قال النووي: وهذا الوجه غلط وخيال عجيب. «المجموع» ٢٢٥/٢.

(٤) «الشرح الكبير» ١١٦/١.

(٥) «روضة الطالبين» ٩١/١.

(٦) انظر: «البيان» ٢٦٣/١.

(٧) رمز المصنف فوقه لأبي حنيفة ومالك. أنظر: «المبسوط» ٤٧/١، «مختصر

خلت به المرأة<sup>(١)</sup>.

وللجنب أكل وشرب ونوم وجماع، ويسن غسل فرجه ووضوء لذلك، ولا يسن لحائض ونفساء، فإذا أنقطع سُنَّ. ولو توضأ بنية الحدث فبان جنباً حسب المغسول، ولو اغتسل بنية الحدث فبان جنباً حسب أعضاء الوضوء إلا الرأس على الأصح، إذ المنوي المسح، وهو لا يغني عن الغسل. والأصح في «التحقيق» أنه يلزمه ماء لوضوء مملوكه وغسله من جنابة وحيض، ولوضوء زوجته بسبب لمس<sup>(٢)</sup>، وأما غسلها من نفاس وجماعه فذكره المصنف في باب النفقات، وسيأتي.



أختلاف العلماء» ١/ ١٢١، و«المدونة» ١/ ١٤.

(١) نقلها عنه الكوسج في «مسائله» رقم (٤٥)، والأثرم في «سننه» رقم (٧٢)، ٧٣، (٧٤)، وغيرهما. أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ١٦٨ وما بعدها.

## فصل في دخول الحمام

ذكره المصنف في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> مبسوطاً، ولخصه في «التحقيق» فقال: الحمام مباح للرجل، وعليه صون عورته عن نظر غيره، وعن مسه، وغض بصره عن عورة غيره ونهيه عن كشفها، وإن ظن أنه لا ينتهي. وأن لا يزيد في استعمال الماء على الحاجة ولا العادة. ومن أدبه أنه لا يدخل للترفيه فقط، بل للتنظيف أو التطهر. ويقدم في دخوله يساره ويسمي، ثم يتعوذ. ويدخل وقت الخلوة لا قبيل المغرب، ولا بينها وبين العشاء. ولا بأس بذلك غير عورة أو مظنة شهوة. ويكره الحمام للمرأة إلا لعذر، وعليها ما على الرجل<sup>(٢)</sup>، أنتهى. وحكى الرافعي في باب الجزية وجهًا: أنه لا يجوز للنساء دخول الحمام إلا لضرورة<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ أبو بكر السمعاني: ومن آدابه أن يتذكر بحره حر جهنم، ويستعيذ بالله من حرها ويسأله الجنة، وأن لا يدخل إذا رأى فيه عارياً بل يرجع، وأن لا يصلي فيه ولا يقرأ القرآن ولا يسلم، ويستغفر الله إذا خرج ويصلي ركعتين، فقد كانوا يقولون: يوم الحمام يوم إثم. وروى لكل أدب منها خبراً أو أثراً.

(١) «التحقيق» (ص ٩٣)، وفيه أنه لا يلزمه وهو خطأ، وانظر: «المجموع» ٢/ ٢٣١.

(٢) «المجموع» ٢/ ٢٣٦.

(٣) «التحقيق» (ص ٩٤).

قال الغزالي في «الإحياء»: ويستحب إخلاء الحمام خوف ما تقدم.  
قال: ويسن أن يعطي الحمامي الأجرة قبل دخوله، وأن لا يعجل بدخول  
البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول، وأن لا يكثر الكلام، وأن يشكر  
الله إذا فرغ على هذه النعمة وهي /٧١/ النظافة، ويكره من جهة الطب  
صب الماء البارد على الرأس عند الخروج من الحمام وشربه، ولا  
بأس بقوله لغيره: عافاك الله. ولا بالمصافحة. قال: وإذا دخلت المرأة  
لضرورة فلا تدخل إلا بمئزر سابغ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «قواعده»: وليس له أن يقيم به  
أكثر مما جرت العادة به؛ لعدم الإذن اللفظي والعرفي<sup>(٢)</sup>.



(١) «الشرح الكبير» ٥٤٤/١١ حكاه عن ابن أبي هريرة.

(٢) «إحياء علوم الدين» ١/١٣٩ - ١٤٠.



## باب النَّجَاسَةِ

هِيَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ. وَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ وَفَزَعِيٍّ وَمَيْتَةٍ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَدَمٍ وَقَيْحٍ وَقَيْءٍ وَرَوْثٍ وَبَوْلٍ وَوَدْيٍ وَمَذْيٍ وَكَذَا مَنِيٍّ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ طَهَارَةُ مَنِيٍّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَزَعٍ أَحَدِهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ (لَحْمُهُ نَجِسٌ) <sup>(١)</sup> غَيْرِ الْآدَمِيِّ، وَالْجُزْءُ الْمُتَفَصِّلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ، وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا يَطْهُرُ نَجَسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَمَزٌ تَخَلَّلَتْ، وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ خُلَّتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ فَلَا، وَجِلْدٌ نَجَسَ بِالْمَوْتِ فَيَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَالذَّبُعُ نَزْعُ فُضُولِهِ بِحَرِّيفٍ لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ، وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْمَدْبُوعُ كَتَوْبٍ نَجَسٍ. وَمَا نَجَسَ بِمِلَاقَةٍ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ وَالْأُظْهُرُ تَعَيُّنُ التُّرَابِ، وَأَنَّ الْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ. وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ نَجَسٍ، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الْأَصَحِّ.

وَمَا نَجَسَ بِبَوْلٍ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ نُضِجَ. وَمَا نَجَسَ بِغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَزْئِي الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ وَجِبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَشْرَ زَوَالِهِ، وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ.

(١) ساقطة من (م).

قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيَ مَعًا ضَرًا عَلَى الصَّحِيحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُشْتَرَطُ وُزُودُ الْمَاءِ، لَا  
 الْعَصْرِ فِي الْأَصْحَ، وَالْأَظْهَرُ طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِهَا تَغْيِيرٌ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ.  
 وَلَوْ نَجَسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ، وَقِيلَ: يَطْهَرُ الدَّهْنُ بِغَسْلِهِ.



## باب النَّجَاسَةِ

النجس في اللغة: كل مستقذر.

وفي الشرع: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه، لا لحرمتها أو أستقذارها أو ضررها في بدن أو عقل.

فاحتَرزنا بالإطلاق عن السموم التي هي نبات، فإنه لا يحرم تناولها على الإطلاق، بل يباح القليل منها، وإنما يحرم الكثير الذي فيه الضرر. وبإمكان التناول: عن الأشياء الصلبة التي لا يمكن تناولها، وهذا القيد ذكره المتولي<sup>(١)</sup>، وقد يستغنى عنه، فإن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحليل ولا بتحريم.

وبحرمتها: عن الآدمي. وباستقذارها: عن المني والمخاط، وفي المني الطاهر وجه أنه يجوز أكله، وكذا في المخاط. وبضررها في بدن أو عقل: عن التراب والحشيش المسكر، هذا ضابطها.

وأما تفصيلها فقال: (هَي: كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ) أما الخمر فبالإجماع، كما نقله الشيخ أبو حامد<sup>(٢)</sup> وابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، وإن كان غيرهما حكى

(١) أنظر: «المجموع» ٥٦٥/٢.

(٢) أنظر: «المجموع» ٥٨١/٢.

(٣) «التمهيد» ٢٤٥/١، وهو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الأندلسي المالكي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته صاحب التصانيف الفائقة منها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله، و«الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»، و«الاستيعاب»، و«جامع

طهارتها عن ربيعة<sup>(١)</sup> وداود<sup>(٢)</sup>، كالسم الذي هو نبات، ولأن الله تعالى سماها رجسا وهو النجس، وسواء المحترمة وغيرها على الأصح.

وفي وجه: أن المحترمة طاهرة<sup>(٣)</sup>. وآخر: أن باطن حبات العنقود المستحيل خمرا طاهرا. وهما شاذان، وفي وجه آخر: أن الثلث<sup>(٤)</sup> المسكر الذي يبيحه أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> طاهر مع القطع بتحريمه، وغير الخمر من المسكرات كالخمر بجامع التنفير عن (المسكر)<sup>(٦)</sup>. وفي وجه: أن النبيذ طاهر؛ لاختلاف العلماء في إباحته<sup>(٧)</sup>.

وقوله: (مَائِع) مما زاده على «المحرر»<sup>(٨)</sup>، قال في «الدقائق»: ليخرج البنج وغيره من الحشيش المسكر، فإنه حرام ليس بنجس<sup>(٩)</sup>.

بيان العلم وفضله»، و«الكافي في مذهب مالك» وغير ذلك كثير.  
ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/١٥٣،  
«الوافي بالوفيات» ٢٩/٢٢٧، «الديباج المذهب» ٢/٣٦٧.

(١) هو ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك.

(٢) أنظر: «المجموع» ٢/٥٨١.

(٣) الخمر المحترمة: هي ما عصرت لا بقصد الخمرية، وقال النووي: المحترمة هي التي أتخذ عصيرها ليصير خلًّا، وغيرها ما أتخذ عصيرها للخمرية.  
انظر: «المجموع» ١/٥٩٤.

(٤) في (م، ك): «المثلث»، وهو الشراب الذي طُبِخَ حتى ذهب ثلثاه، والمراد هنا هو المغلي من ماء العنب. «الصحاح» ١/٢٧٦.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٩/٢٤، «بدائع الصنائع» ٥/١١٦.

(٦) في (م): السكر.

(٧) قال النووي: وهذا الوجه شاذ في المذهب وليس بشيء. «المجموع» ٢/٥٨٢.

(٨) «المحرر» (ص ١٥). (٩) انظر: «دقائق المنهاج» (ص ٣٦).

قلت: وقال صاحب «المفتاح» شارح «الحاوي»: إنها - يعني: الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة.

وقال صاحب «التعليقة على الحاوي» أيضا: البنج مخدر غير مسكر، وحينئذ فلا يراد.

وعلى تقدير ما قاله المصنف فيرد على عبارته: الخمر إذا أنعقدت وهى مسكرة فإن حكم التنجيس باق عليها.

قال: (وَكَلْبٍ) لقوله عليه السلام: «طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولا هن بالتراب». رواه مسلم من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>. وجه الدلالة: أن الطهارة إما أن تكون عن حدث، أو عن خبث، وقد تعذر الحمل هنا على الحدث فتعين الخبث، وقد صح في مسلم أيضا من حديث أبي هريرة الأمر بإراقة ما ولغ فيه<sup>(٢)</sup>، ولو لم يكن نجسا لما أمر بإراقته؛ لأنه يكون حينئذ إتلاف مال، وقد نهينا عن إضاعة المال؛ ولأنه عليه السلام فرق بينه وبين الهرة وقال: «إنها سبع». رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وصححه الحاكم<sup>(٤)</sup>، وانفرد مالك فقال: هو طاهر، وإنما يجب غسل الإناء من ولوغه تعبدا<sup>(٥)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٩/٩١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٩/٨٩).

(٣) «مسند أحمد» ٣٢٧/٢، ٤٤٢.

(٤) «المستدرک» ١٨٣/١ من حديث أبي هريرة. ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣٣٥/١ (٥٤٧) وقال: هذا حديث لا يصح.

(٥) أنظر: «المدونة» ١١٥/١، «النوادر والزيادات» ٧٢/١.

قال: (وَخِنْزِيرٍ) لأوجه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٧١/ب فإن المراد بلحم الخنزير هو جملة الخنزير؛ لأن لحمه قد دخل في عموم الميتة، فكان لحمه على ما ذكرناه من الفائدة أولى من لحمه على التكرار، قاله الماوردي<sup>(١)</sup>.

الثاني: الإجماع كما نقله ابن المنذر<sup>(٢)</sup>، لكن مذهب مالك طهارته ما دام حيًّا<sup>(٣)</sup>.

الثالث: القياس، وهو أنه أسوأ حالا من الكلب، فإنه يجب قتله ولا يجوز الانتفاع به في حالة، بخلاف الكلب فإنه يجوز اقتناؤه للزرع والماشية والصيد، وكذا للحراسة، وتربية جرو كذلك دون اتخاذه لما سيقع من ذلك في الأصح، فصار أولى بالنجاسة منه.

واستدل البيهقي لهذا القياس بالحديث الصحيح أن عيسى عليه السلام ينزل حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير<sup>(٤)</sup>.

وأما المصنف في «شرح المذهب» فقال: ليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حال حياته<sup>(٥)</sup>. وقال في «شرح الوسيط»: مقتضى الدليل طهارته كالأسد والذئب والفأرة ونحوها. وقولهم: إنه أسوأ حالا

(١) «الحاوي» ٣١٦/١. (٢) انظر: «المجموع» ٥٨٦/٢.

(٣) أنظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص ١٨).

(٤) «السنن الكبرى» ٢٤٤/١، والحديث رواه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٥) «المجموع» ٥٨٦/٢.

من الكلب. لا يسلم.

### فائدة:

الخنزير: بكسر الخاء معروف، والنون فيه أصل أو زائدة؟ قولان. مشتق من الخزر: وهو النظر بمؤخر العين. وكل خنزير أخزر. قال: (وَفَرَعَهُمَا): أي: وهو ما تولد من كلب وخنزير، وكذا ما تولد من أحدهما مع حيوان طاهر؛ لأنه مخلوق من نجس، فكان مثله. ومبنى هذا الباب على التغليب.

### فائدة:

قول المصنف: (وَفَرَعَهُمَا) هي عبارة «التعجيز»، قال شارحه: وهي كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من أحدهما وهو الماء الملح.

### فرع:

لو أرتضع جدي من لبن كلبة ونبت لحمه عليها ففي نجاسته وجهان: أصحهما: لا.

قال: (وَمَيْتَةٍ غَيْرِ الْآدَمِيِّ، وَالسَّمَكِ، وَالْجَرَادِ) بالإجماع، ويعني بالميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية، فيدخل فيها مذكى غير المأكول ومذكى المأكول ذكاة غير شرعية. وطهارة ميتة السمك والجراد بالإجماع المنصوص، وطهارة ميتة الآدمي، وهو أصح القولين فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقضية التكریم أن لا يحكم بنجاسته.

وصح في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «إن المؤمن لا

ينجس»<sup>(١)</sup>. وصحح الحاكم على شرط الشيخين حديث ابن عباس: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي: إسناده عندي على شرط الصحيح<sup>(٣)</sup>.

قلت: ولا يضر كونه روي مرة موقوفًا، ولأنه لو نجس لم يغسل كسائر الأعيان النجسة، لكننا أمرنا بغسله تبعًا.

فإن قلت هذا، وقيل: لو كان طاهرًا لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة. فالجواب: إن غسل نجس العين غير معهود وغسل الطاهر معهود، كما في حق الجنب / ١٧٢ / والمحدث.

والقول الثاني: أنه نجس؛ لأنه ميت لا يحل أكله، فكان نجسًا كغيره.

قال الدارمي: قال أبو إسحاق: وغسالته طاهرة مطلقًا، ولو قلنا بهذا القول. ثم قال الدارمي: في هذا نظر<sup>(٤)</sup>، وسواء في جريان القولين المسلم والكافر.

وأما قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فليس

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٥) و«صحيح مسلم» (٣٧١).

(٢) «المستدرک» ١/ ٣٨٥، ورواه الدارقطني ٧٠/ ٢، وعلقه البخاري قبل حديث (١٢٥٣) عن ابن عباس موقوفًا، ووصله ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٢٧ من رواية سعيد بن منصور موقوفًا عن ابن عباس وقال: إسناده صحيح، وقد روي مرفوعًا، وانظر: «التعليق» ٢/ ٤٦٠ - ٤٦١.

(٣) «السنن والأحكام» ١/ ٢١.

(٤) أنظر: «المجموع» ٥/ ١٤٦.



المراد به نجاسة الأعيان والأبدان، بل نجاسة الاعتقاد؛ ولهذا ربط النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد<sup>(١)</sup>، وأباح الله تعالى طعام أهل الكتاب.

تنبيه:

أفهم أستثناء المصنف الأشياء الثلاثة التي ذكرها من الميتات نجاسة ما عداها منها، وذلك ينظم مسائل:

أحدها: ما لا نفس له سائلة كالذباب ونحوه، وهو أصح الوجهين وبه جزم أيضًا في كتاب الطهارة، حيث قال: ويستثنى ميتة لا دم لها سائل ووجه مقابلة أنه لا دم لها معين، فأشبه النبات.

(وفي الماوردي في الأطعمة حكاية وجهين في ميتة الضفدع، على ما حكاها في [...] <sup>(٢)</sup>، فإن قلنا بنجاسته، فهل ينجس به الماء القليل أم لا؟ وجهان، وجه المنع لحوق المشقة كدم البراغيث) <sup>(٣)</sup>.

الثانية: الدود المتولد من الطعام، وفيه الخلاف فيما لا نفس له سائلة.

الثالثة: الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح الأم، وليس الأمر كما أفهمه كلامه فإنه طاهر.

الرابعة: الصيد الميت بالضغط <sup>(٤)</sup> على قول، ولا يردان عليه؛

(١) رواه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) كلمة غير واضحة.

(٣) من هامش (ك) وكتب بعدها صح. أنظر: «الحاوي» ٥٩/١٥-٦٠.

(٤) المراد: أن يُرمى بشيء كالبندة التي تقتل الصيد بقوة الضغط عليه. أنظر: «دليل المحتاج شرح المنهاج» ٧٥/٤.

لأنهما ليسا بميتة، بل جعل الشرع هذا ذكاتهما؛ ولهذا صح عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup>، فصرح بأنه مذكي شرعاً، وإن لم تنله السكين مباشرة.

قال: (وَدَم) أي: المسفوح؛ ليخرج الكبد والطحال، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال المصنف في «شرح المذهب»: ولا أعلم في نجاسة الدم خلافاً بين المسلمين إلا ما حكاها الماوردي عن بعض المتكلمين، ولا يعتد بهم في الإجماع، والخلاف على الصحيح المشهور. قال: ولا يستثنى من الدماء إلا الدم الباقي على اللحم وعظامه، قاله الإمام أبو إسحاق الثعلبي المفسر من أصحابنا<sup>(٣)</sup>. وقل من تعرض له منهم؛ لمشقة الاحتراز منه ولأن الله لم ينه عن كل دم، بل عن المسفوح خاصة، وهو السائل.

ودخل في إطلاق الشيخ دم السمك والجراد والدم والمتحلب من الكبد والطحال، والأصح نجاسته. وقال أبو حنيفة: دم السمك طاهر<sup>(٤)</sup>.

(١) «مسند أحمد» ٣/٣١، ٣٩.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٢٠٦/١٣ (٥٨٨٩)، ورواه أيضاً أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر: «البدر المنير» ٩/٣٩٠.

(٣) «المجموع» ٢/٥٧٦، وانظر: «الكشف والبيان» ٢/٥٨٧.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٢/٥٧، «بدائع الصنائع» ١/٦١، «الهداية» ١/٣٩.

## فائدة:

الدم مخفف الميم، وقد تشدد في لغة رديئة.  
قال: (وَقِيح) لأنه دم أستحال إلى نتن، وإذا كان الدم نجسا فالقيح أولى.

قال: (وَقِيء) لأنه طعام أستحال إلى نتن وفساد، فكان كالغائط، هذا هو المعتمد، وأما حديث عمار الوارد في نجاسته<sup>(١)</sup> فلا أستحل الاحتجاج به؛ لأنه خبر باطل لا أصل له كما قاله البيهقي في «سننه» و«خلافياته»<sup>(٢)</sup>، وسواء في ذلك الآدمي وغيره من الحيوانات، وسواء خرج القيء متغيرًا أو غير متغير، وقال المتولي: إن خرج غير متغير فهو طاهر.

قال: (وَرَوِث) لأنه صح في البخاري من حديث ابن مسعود أنه رضي الله عنه قال: «إنها ركس»<sup>(٣)</sup> وهو الرجيع، وفي روث السمك والجراد / ٧٢ب/ وما ليس له نفس سائلة وبولها، وروث مأكول اللحم وبوله وجهان، أصحهما: النجاسة.

ولو جعل سمك في جب مدة فمعلوم أنه بال وذرق، قال الشيخ أبو

(١) وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني» رواه البزار ٢٣٤/٤ (١٣٩٧)، وأبو يعلى ١٨٥/٣ (١٦١١)، والطبراني في «الأوسط» ١١٣/٦ (٥٩٦٣)، والدارقطني ١/١٢٧. وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا.

(٢) «السنن الكبرى» ١/١٤، «الخلافات» ١/١٤٩.

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٦) بلفظ «هذا ركس».

حامد: يعفى عنه؛ لتعذر الاحتراز عنه، فلو عمت البلوى بذرق الطيور، وتعذر الاحتراز عنه. قال المصنف في «شرح المذهب»: عندي أنه يعفى عنه، وتصح الصلاة كما يعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين<sup>(١)</sup>. وفي خلافيات الشيخ أبي إسحاق المسماة بـ«العيون» أن ذرق الطيور معفو عنه في المساجد، وفي «الشرح الصغير» عنه: أن ذرق العصفور معفو عنه.

تنبيه:

قول المصنف: (وَرَوَيْتُ) أعم من قول «المحرر»<sup>(٢)</sup> وغيره: العذرة؛ لأن العذرة مختصة بفضلة الآدمي، والروث أعم، ولأنه (إذا علم)<sup>(٣)</sup> نجاسة الروث الذي هو مختلف فيه من مأكول اللحم، فالعذرة مجمع عليها من باب أولى، ولا عكس.

قال: (وَبَوَّلِ) أعلم أن الأبوال على أقسام:

أحدها: بول الآدمي الكبير، والإجماع قائم على نجاسته.

والثاني: بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن، وهو نجس قياساً عليه.

قال المصنف في «شرح مسلم»: وحكاية ابن بطل<sup>(٤)</sup>، والقاضي

(١) «المجموع» ٥٦٩/٢. (٢) «المحرر» (ص ١٥).

(٣) في (م): ادعى.

(٤) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي ثم البلنسي يعرف بابن اللجام كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث وأتقن ما قيد منه شرح صحيح البخاري في عدة مجلدات ورواه عنه الناس وكان على طريقة الأشعري توفي سنة ٤٤٩ هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٤٧/١٨، «الوافي بالوفيات» ٧٩/٢١، «الديباج المذهب» لابن فرحون ١٠٥/٢.

عياض<sup>(١)</sup> عن إمامنا أنه طاهر وينضح باطلة قطعاً لا تعرف في مذهبنا<sup>(٢)</sup>.

قلت: وكذا نقله القرطبي في «شرحه لمسلم» عن إمامنا أيضاً<sup>(٣)</sup>. وكذا ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، وَيَبْعُدُ تواردهم في النقل عن غير أصل، وقد أفاد الشيخ برهان الدين ابن الفركاح أنه رأى في «اختلاف العلماء» للشيخ أبي يحيى بن زكريا الساجي<sup>(٥)</sup> البصري أنه حكى عن الشافعي

(١) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ثم الأندلسي ثم السبتي المالكي القاضي الإمام العلامة الحافظ وكان إمام وقته في الحديث وعلومه بصيراً بالاحكام حافظاً لمذهب مالك وله مصنفات في كل نوع من العلوم المهمة منها: «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم»، «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»، «مشارك الأنوار»، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»، «الإلجاع» وغيرها كثير.

ولد سنة ٤٧٦هـ وتوفي سنة ٥٤٤هـ.

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٤٣/٢، «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٢١٢ «الديباج المذهب» لابن فرحون ٤٦/٢.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ٣/١٩٥، وانظر: «شرح ابن بطلال» ١/٣٣٢، «إكمال المعلم» ١١٢/٢.

(٣) «المفهم» ١/٥٤٦.

(٤) «التمهيد» ٩/١٠٩.

(٥) في الأصل: (الصيافي)، وفي (ك): الصباحي، وفي (م): (الصالح) والمثبت الصواب، وهو أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدي بن عبد الرحمن الساجي البصري الشافعي الحافظ، من الأئمة الثقات أخذ الفقه عن المزني والربيع. من مصنفاته: «اختلاف العلماء» أو «اختلاف الفقهاء» وله كتاب في «العلل» وكتاب في الفقه والخلافات سماه «أصول الفقه» ذكر أنه أختصره من كتابه «الخلافات». توفي سنة (٣٠٧هـ).

أنه قال: الأبول كلها نجسة. قال: وروى عنه في موضع آخر أنه قال: الأبول كلها نجسة، إلا بول الغلام الذي لم يطعم، فإنه يرش عليه؛ لحديث رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

الثالث: بول باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فنجسة.

قال البيهقي في «سننه»: أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلاب<sup>(٢)</sup>، وفي هذه الدعوى مشاححة، ففي «القواعد» لحفيد ابن رشد<sup>(٣)</sup> عن مالك أنه طاهر، فإنه نقل عنه القول بطهارة بول الحيوانات ورجيعها، إلا ابن آدم<sup>(٤)</sup>.

الرابع: بول الحيوانات المأكولة، وفيها وجهان: الأصح نجاستها، واختار ابن خزيمة<sup>(٥)</sup> والرويانى طهارتها<sup>(٦)</sup>. وقال أبو حنيفة: ذرق الطيور

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٤/١٩٧، «طبقات الشافعية الكبرى» ٣/٢٩٩، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١/٩٤.

(١) رواه البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧) من حديث أم قيس بنت محصن.

(٢) «السنن الكبرى» ١/٢٤٣.

(٣) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي القاضي زعيم فقهاء وقته بالمغرب فيلسوف وقته برع في الفقه والطب ودرس علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل.

من مصنفاته: «بداية المجتهد»، «الكلية في الطب»، «مختصر المستصفى»، وغير ذلك كثير، ولد سنة ٥٢٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٥هـ.

انظر: «التكملة لوفيات النقلة» ١/٣٢١، «سير أعلام النبلاء» ٢١/٣٠٧، «الوافي بالوفيات» ٢/١١٤، «الدباج المذهب» لابن فرحون ٢/٢٤٨.

(٤) «بداية المجتهد» ١/١٥٨. (٥) «صحيح ابن خزيمة» ١/٦٠.

(٦) «بحر المذهب» ٢/١٩١.

طاهر إلا ذرق الدجاج، فإنه لا تنتن إلا في ذرقها<sup>(١)</sup>.

فرع:

في بوله عليه السلام وروثه ودمه وجهان، والذي يليق الطهارة؛ تكريماً له.  
قال: (وَمَذِيٍّ، وَوَدِيٍّ) بالإجماع، والفرق بينهما وبين المني من  
المشكلات التي تعم بلوى المكلفين بها.  
فالمني قد عرفته في بابه، والمذي: ماء رقيق لزج يخرج عند شهوة لا  
بها، ولا يحس بخروجه. والودي: أبيض كدر ثخين لا ريح له يخرج عقب  
بول.

فائدة:

المذي: بالذال المعجمة /١٧٣/ أفصح من المهملة، والودي عكسه،  
قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: والصواب تشديدهما، وتخفيف المني<sup>(٣)</sup>، وحكى

(١) أنظر: «المبسوط» ٥٧/١، «بدائع الصنائع» ٦٢/١، «الهداية» ٣٧/١.

(٢) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الأديب المحدث الفقيه اللغوي كان أبوه  
مملوكاً رومياً لرجل هروي قرأ القرآن والقراءات وصنف التصانيف التي سارت بها  
الركبان منها: «غريب الحديث»، «الأموال»، «فضائل القرآن»، «الطهور»،  
«الناسخ والمنسوخ»، «المواعظ»، «الأمثال»، «الغريب المصنف في علم  
اللسان»، «معاني القرآن» غير ذلك. ولد سنة ١٥٧هـ، وتوفي سنة ٢٢٤هـ.  
انظر: «تاريخ بغداد» ٤٠٣/١٢، «سير أعلام النبلاء» ٤٩٠/١٠، «طبقات الشافعية  
الكبرى» ١٥٣/٢.

(٣) كذا في النسخ، والمعروف العكس عن أبي عبيد، قال: المني وحده مشدد  
والمذي والودي مخففان.

انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي ٣٤٩/٢، «دقائق المنهاج» ٣٦/١ - ٣٧،  
«تاج العروس» ١٧٩/٢٠ - ١٨٠، ٢٨٤.

المطرزي<sup>(١)</sup> مذى<sup>(٢)</sup> وأمذى<sup>(٣)</sup> ومذى<sup>(٣)</sup>، وذكر هذه الثلاثة في الودي والمني، قال: والتخفيف أفصحهما.

قال: (وَكَذَا مَنِيَّ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ) كسائر المستحيلات، ولأننا إنما حكمنا بطهارته من الآدمي؛ لشرف نوعه.

قال: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ طَهَارَةُ مَنِيَّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَفَرَعِ أَحَدِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لأنه طاهر كالآدمي، وفي وجه ثالث: أنه طاهر من مأكول اللحم نجس من غيره، كاللبن، أما مني الكلب وما ألحق به فلا خلاف في نجاسته، وقد ذكره المصنف، وأما مني الآدمي فالمعروف القطع بطهارته تكريماً له، وفيه قول: أنه نجس، وفي قول ثالث: أنه نجس يكتفى فيه بالفرك، حكاه في «التتمة»، ومنهم من خص قول النجاسة بمني المرأة فقط، وبنى في «الوسيط» الخلاف في منيها على الخلاف في نجاسة رطوبة فرجها<sup>(٤)</sup>، والصواب الجزم بطهارة منيها؛ لما قلناه.

وروى ابن خزيمة<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup> في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي.

(١) في الأصل: (المظفر)، والمثبت من (م)، و(ك).

(٢) أي: بالتخفيف. وانظر: «المجموع» ١٦٠/٢.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) «الوسيط» للغزالي ٥٣/١.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» ١٤٧/١ (٢٩٠).

(٦) «صحيح ابن حبان» ٢١٩/٤ (١٣٨٠)، ورواه مسلم (٢٨٨) بلفظ: فيصل في.



فإن قيل: مخرجه من مخرج البول فيلزم النجاسة، قلنا: لا، فممرها مختلف.

قال القاضي أبو الطيب: شق ذكر رجل بالروم فوجد كذلك فلا نجسه بالشك، ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول فلا يلزم النجاسة؛ لأن ملاقاتهما في الباطن لا تؤثر، وإنما تؤثر ملاقاتهما في الظاهر، قاله الشيخ أبو حامد<sup>(١)</sup>.

وما ذكرناه من مذهبنا هو أصح الروايتين عن أحمد<sup>(٢)</sup>. وقال مالك وأبو حنيفة: منى الآدمي نجس، لكن قال أبو حنيفة: يجزئ فركه يابساً<sup>(٣)</sup>، وقال مالك: يجب غسله يابساً ورطباً، وسواء المسلم والكافر في ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال: (وَلَبِنُ مَا لَا يُؤْكَلُ) لأنه عصارته.

قال: (غَيْرَ الْآدَمِيِّ) تكريماً له، إذ نشوؤه منه، وهذا إجماع كما نقله الشيخ أبو حامد في «تعليقه» في السلم، وفي وجه واهٍ أنه نجس، ويحل شربه للطفل للضرورة، ويستثنى من لبن الآدميين لبن الصغيرة التي لم تستكمل تسع سنين فإنه نجس. قاله في «البيان» في كتاب الرضاع<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الصباغ- في الرضاع أيضاً-: ولبن الرجل نجس<sup>(٦)</sup>. (وقاسه

(١) انظر: «المجموع» ٥٧٤/٢. (٢) أنظر: «الفروع» ٢٤٧/١.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٨١/١، «مختصر أختلاف العلماء» ١٣٣/١.

(٤) أنظر: «المدونة» ١٢٨/١، «النوادر والزيادات» ٨٢/١، «الذخيرة» ١٨٦/١.

(٥) «البيان» ١٣٩/١١.

(٦) «البيان» ١٥٦/١١.

على<sup>(١)</sup> لبن الميتة، وخالفه الروياني فقال: إنه طاهر منها<sup>(٢)</sup>، وأقره في «شرح المذهب» عليه<sup>(٣)</sup>، وقال الصيمري<sup>(٤)</sup> في «شرح الكفاية» في كتاب الأشربة: ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف مذهب الشافعي في طهارته، وجواز بيعه، كذا رأيت فيهما، وهو غريب.

وجزم صاحب «الاستقصاء»<sup>(٥)</sup> في كتاب البيع بأن لبن الرجل إذا قلنا بطهارته لا يجوز بيعه، وعلله بامتناع شربه.

وأما لبن مأكول اللحم: فإنه طاهر بالنصوص والإجماع، وفي لبن سائر الحيوانات الطاهرة وجه أنه طاهر كعرقها<sup>(٦)</sup>، والمنصوص<sup>(٧)</sup>

(١) «بحر المذهب» ٥٣/٥.

(٢) في الأصل: (وقاس عليه)، وفي (م، ك): (وقاس على لبنه) والصواب المثبت.

(٣) أنظر: «المجموع» ٥٨٧/٢.

(٤) هو عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري البصري أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه حضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري أخذ عنه الماوردي، من تصانيفه: «الإيضاح»، «الكفاية»، و«الإرشاد»، شرح «الكفاية». قال ابن الصلاح: وكانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة. وقال الذهبي: كان موجودا في السنة الخامسة بعد أربعمئة. قال: ولا أعلم تاريخ موته. أنظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/١٨٤.

(٥) هو عثمان بن عيسى بن درباس القاضي العلامة ضياء الدين أبو عمرو الكردي الهذباني الماراني ثم المصري، قال ابن خلكان: كان من أعلم الفقهاء في وقته بمذهب الشافعي ماهرا في أصول الفقه. له: «الاستقصاء في شرح المذهب» في عشرين مجلدا إلى كتاب الشهادات، و«شرح اللمع في أصول الفقه»، وغيرهما من التصانيف. توفي بالقاهرة في سنة ٦٠٢هـ. أنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/٣٣٨، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/٦٠.

(٦) رمز فوقها في الأصل و(ك): لأبي حنيفة. وانظر: «بدائع الصنائع» ١/٦٣.

(٧) رمز فوقها لمالك وأحمد. وانظر: «النوادر والزيادات» ١/٨٧، «الفروع» ١/٢٤٧.

/٧٣ب/ نجاسته؛ لأن اللبن كاللحم المذكى، وهو نجس من غير المأكول. قال في «شرح الوسيط»: والفرق بينه وبين منيه أن المني أصل الحيوان والحيوان طاهر فأصله أولى، واللبن غذاء مستحيل ليس بأصل الحيوان، فأشبهه البول<sup>(١)</sup>.

وإذا قلنا بطهارته فهل شربه جائز؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لطهارته، والثاني: لا؛ لاستقذاره ولإيذائه على ما يقال.

### فائدة:

قال الماوردي<sup>(٢)</sup> والرويانى<sup>(٣)</sup> في آخر بيع الغرر: أما الزباد فهو لبن سنور في البحر رائحة كرائحة المسك، فإذا قلنا بنجاسة لبن ما لا يؤكل لحمه، ففي هذا وجهان:

أحدهما: أنه نجس لا يجوز بيعه اعتباراً بجنسه.

والثاني: أنه طاهر كالمسك.

قال المصنف في «شرح المذهب»: والصواب طهارته وصحة بيعه؛ لأن الصحيح أن جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه، كما سنوضحه في باب، هذا على تقدير تسليم ما ذكره الماوردي أنه لبن هذا السنور البحري، وقد سمعت جماعة من أهل الخبرة بهذا من الثقات يقولون: إن الزباد إنما هو عرق سنور بري. فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف؛ لكن قالوا: إنه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره

(١) «التنقيح شرح الوسيط» ١/ ١٦٠. (٢) «الحاوي» ٥/ ٣٣٥.

(٣) «بحر المذهب» ٥/ ٥٣.

فينبغي أن يحترز عما فيه شيء من شعره؛ لأن الأصح عندنا نجاسة شعر ما لا يؤكل<sup>(١)</sup> لحمه إذا انفصل في حياته غير الآدمي، والأصح أن سنور البر لا يؤكل<sup>(٢)</sup>.

### فائدة ثانية مهمة:

اختلفوا في طهارة العنبر، فمنهم من قال: إنه نجس؛ لأنه يُستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها. ومنهم من قال: هو نبت ينبت في البحر فربما يدسره البحر ويلفظه. هذا لفظ الفوراني في «العمدة» في باب لا زكاة في شيء من الجواهر سوى الورق والذهب، ومنها نقلته، والصواب الثاني، وقد قال الشافعي: أخبرني عدة ممن أثق بخبره أنه نبت يخلقه الله بحافات البحر، كذا نقله عنه صاحب «البيان»<sup>(٣)</sup> و«الشامل» في كتاب السلم، وزاد غيرهما عن الشافعي أنه قال: لا يختلف أهل العلم في ذلك، وغلط من قال: من حوت لأنه يأكله، وزعم بعض أهل العلم أنه لا تأكله دابة إلا قتلها فيموت الحوت فينبذه البحر فيؤخذ فيشق بطنه ويغسل عنه ما أصابه من أذاه. قال: ويحل بيعه والتطيب به من قبل أنه متجسد غليظ لا يخالطه شيء أصابه فيذهب فيه كله، إنما يصيبه ما ظهر منه<sup>(٤)</sup>.

قال: (وَالْجُزْءُ الْمُتَفَصِّلُ) أي: بنفسه، أو بالإبانة (مِنْ حَيٍّ). أي:

(١) في المطبوع من «المجموع»: (ما يؤكل)، وهو خطأ.

(٢) «المجموع» ٥٩٢/٢.

(٣) «البيان» ٤٢٧/٥.

(٤) أنظر: «الأم» ١٠٠/٣.

كألية الشاة ونحوها (كَمَيْتَةٍ) بالإجماع، كما نقله ابن المنذر<sup>(١)</sup>، فله حكم ميتته طهارة ونجاسة، وفي العضو المبان من الآدمي كيده، وكذا من السمك والجراد خلاف، والأصح طهارتها كميتاتها.

والثاني: نجاسته، وإنما حكم بطهارة الجملة لحرمتها، وبهذا قطع العراقيون أو جمهورهم في يد الآدمي وسائر أعضائه<sup>(٢)</sup>.

قال: (إِلَّا شَعَرَ الْمَأْكُولِ فَظَاهِرٌ) بالإجماع، وللحاجة إليه، ونبه بالشعر على الصوف، والوبر للآية<sup>(٣)</sup>، وكذا الريش؛ لما فيها من المنافع الظاهرة، وهذا إذا جز، فإن نتف أو تناثر فأصح الأوجه كذلك. وثالثها: إن انفصل بنفسه فطاهر، وإلا فلا.

ولو جز من عضو مبان فالأصح نجاسته، ويفهم هذا من قوله (الْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ).

تنبيه:

يستثنى أيضا المسك فإنه طاهر بالإجماع، وكذا فأرته على الصحيح إن انفصلت في حياة الظبية، فإن انفصلت بعد موتها فلا، وفيه وجه غريب كالبيض المتصلب، واختلفوا في محلها من الظبية، فقليل: إنها تخرج في جانبها كالسلعة فتحتك حتى تلقىها. وقيل: تكون في جوفها كالإنفحة فتلقىها<sup>(٤)</sup> كالبيضة.

(١) «الأوسط» ٢/ ٢٧٤.

(٢) أنظر: «المجموع» ١/ ٢٨٧، ٢/ ٥٨١.

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارُهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

(٤) في الأصل: فتدفنها.

قال: (وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي الْأَصَحِّ) أما في العلقه والمضغه فلأنهما أصل الآدمي <sup>(١)</sup> /١٧٤/ فأشبهها المنى، وأما في رطوبة الفرج فقياساً على العرق.

والوجه الثاني: أنها نجسة، ووجه في العلقه أنها دم خارج من الرحم، فأشبهه الحيض، وفي المضغه كذلك أيضاً، وفي رطوبة الفرج تولدها من محل نجس فكانت نجسة، وصح في حديث أبي <sup>(٢)</sup> الأمر بغسل ما مس المرأة منه. وظاهر إطلاق المصنف تبعاً «للمحرر» طرد الخلاف في علقه غير الآدمي ومضغته وفيه نظر على طريقة الرافعي في نجاسة منيه.

#### تنبيهات:

أحدها: العلقه هي المنى إذا أستحال في الرحم فصار دماً عيباً، فإذا أستحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغه، ورطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق.

الثاني: قول المصنف: (وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ) أعم من قول «المحرر» <sup>(٣)</sup> و«الروضة» <sup>(٤)</sup> وغيرهما: ورطوبة فرج المرأة؛ لأنه لا فرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها من الحيوان الطاهر.

(١) في (م): الحيوان.

(٢) رواه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦) عن أبي في الرجل يجامع ولم ينزل فقال ﷺ: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي».

(٣) «المحرر» (ص ١٥).

(٤) «روضة الطالبين» ١/١٧.

الثالث: فائدة الخلاف في رطوبة فرج المرأة تظهر فيما إذا جامع هل يلزمه غسل ذكره وما أصابه من الرطوبة أم لا؟ وكذا غسل ظاهر البيض، ويظهر في تنجيس منيها أيضا.

ورطوبة باطن الذكر لا يُنَجِّس مني الرجل، والفرق أنها لزجة لا تخرج ولا تمازجها ما يمر بها، وأمثالها من الرطوبات في الباطن لا حكم لها بخلاف رطوبة فرجها.

وأما إذا خرج من باطن فرج المرأة الرطوبة، قال الإمام: لا شك في نجاستها، وإنما حكمنا بالطهارة لأننا لا نقطع بخروجها<sup>(١)</sup>.

قال صاحب «الشامل» في «فتاويه»: ولا يجب غسل الولد إذا خرج بإجماع المسلمين. قال: وكذا البيض. وقد قدمت لك الخلاف فيه، وحكى الماوردي الخلاف في الولد أيضًا.

الرابع: صرح في «الروضة» بضعف الخلاف في المضغة، حيث قال فيها: على الصحيح<sup>(٢)</sup>. وقال في «شرح المذهب»: قطع الأكثرون بطهارتها<sup>(٣)</sup>.

وحكى جماعة الخلاف فيها وجهين، وفي رطوبة الفرج نسان:

أحدهما: التنجيس، نقله صاحب «المذهب»<sup>(٤)</sup>.

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ٣١٠.

(٢) «روضة الطالبين» ١/ ١٨.

(٣) «المجموع» ٢/ ٥٧٨.

(٤) «المذهب» ١/ ١٧١.

والثاني: الطهارة، نقله الماوردي<sup>(١)</sup>، فكان ينبغي أن يقول فيها: في الأظهر.

الخامس: هذه المسائل الثلاث ذكرها الرافعي في «شرحيه»<sup>(٢)</sup> وأسقطها المصنف من أصل «الروضة» وذكرها من «زوائده»<sup>(٣)</sup>، وهو غريب.

فرع في مسائل مثورة نختم بها الكلام على النجاسة:

المُرّة نجسة وكذا جرّة البعير<sup>(٤)</sup> والخارج من المعدة.

والبيض طاهر من مأكول، والأصح طهارة غيره كمنيه وبزّر قرّ؛ لأنه أصل الدود، ولو أستحالت بيضة دما فنجسة في الأصح في «شرح المذهب»<sup>(٥)</sup> و«التحقيق»<sup>(٦)</sup>، وصحح في «شرح الوسيط» أنها طاهرة، ولو أختلطت صفرتها ببياضها فطاهرة قطعاً كلحم وطعام أنتنا، وقيل: ينجس اللحم والبيض في ميتة. وأصح الأوجه طهارة صلبه<sup>(٧)</sup> دون غيره، فإن صارت فرخاً فطاهر قطعاً.

والأنفحة طاهرة على الأصح إن أخذت من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن.

والماء المنفصل في النوم قال المتولي: إن أنفصل متغيراً فنجس،

(١) أنظر: «المجموع» ٥٨٩/٢.

(٢) «الشرح الكبير» ٤٠/١ - ٤١. (٣) «روضة الطالبين» ١٨/١.

(٤) قال النووي في «المجموع» ٥٧١/٢: هي ما يخرج البعير من جوفه إلى فمه للاجترار.

(٥) «المجموع» ٥٧١/٢. (٦) «التحقيق» (ص ١٤٨).

(٧) أي: المتصلب.



وإلا فظاهر. والأصح في «التحقيق» إن كان من اللهوات بأن ينقطع إذا  
٧٤/ب طال نومه فظاهر، أو من المعدة فلا، وإن شك فظاهر، ويندب  
غسله<sup>(١)</sup>.

وقال في «الكافي»: إن كان يميل إلى الصفرة فمن المعدة، وإلا فمن  
الدماغ. وقيل: إن كان رأسه على مخدة عالية فظاهر وإلا فنجس، حكاة  
الجيلي، وقال: هو الأقرب.

قال المصنف في «شرح المذهب»: وسألت عدة من عدول الأطباء،  
فأنكروا كونه من المعدة<sup>(٢)</sup>. ومتى نجسناه فعمت به البلوى فقياس المذهب  
العفو، قاله في «التحقيق»<sup>(٣)</sup>.

والوسخ المنفصل من آدمي وغيره، قال المتولي: كميته. قال في  
«التحقيق»: قياس المذهب أنه كعرقه، وما أنفصل من حيوان طاهر  
ترشحا كعرق ولعاب ودمع ومخاط ونخامة صدر أو رأس طاهر<sup>(٤)</sup>.

ولو أكلت بهيمة حبًّا فألقته صحيحا لو زرع لبنت فظاهر العين، كدود  
خرج من فرج، وإلا فنجس، قاله القاضي حسين وغيره<sup>(٥)</sup>.

والزرع النابت على نجاسة طاهر العين، ويظهر ظاهره بالغسل، وكذا  
سنبل فحبه طاهر بلا غسل، وكذا قثاء ونحوه، وأغصان شجرة سقيت ماء  
نجسا، وثمرها، وينجس الطاهر بملاقاة نجس مع رطوبة<sup>(٦)</sup>.

(١) «التحقيق» (ص ١٤٨). (٢) «المجموع» ٥٧١/٢.

(٣) «التحقيق» (ص ١٤٨). (٤) السابق ص ١٤٩.

(٥) وهو قول المتولي. انظر: «روضة الطالبين» ١٨/١.

(٦) «التحقيق» (ص ١٤٩).

قال القاضي: ولو أصاب دخان النجاسة ثوبا فإن كان رطبا نجّسه، وإن كان يابسا فوجهان، ولو دخل الإصطبل فرائث الدواب وخرج منه دخان فإن أصاب ثوبا رطبا نجّسه، أو يابسا فوجهان.

وكذا لو بال وخرج لبوله دخان فوصل إلى ثوبه، وأصله أن الحلّمي قال: إن الإنسان إذا خرج منه ريح فإن كانت ثيابه رطبة تنجست، وإن كانت يابسة فلا<sup>(١)</sup>.

والأصح نجاسة الشعر من غير الآدمي بالموت، فإن نجسنا شعر الآدمي أَسْتَشْنِي شعر سيدنا رسول الله ﷺ على الصحيح.

ولو رأى شعرا جهل كيفية انفصاله فإن علمه مأكولا فطاهر أو غيره فنجس أو شك فطاهر على الصحيح، وينجس القرن والعظم والظُّفُف والظفر من غير آدمي وسمك وجراد على المذهب، أما عصب غير ميتة الآدمي فينجس قطعاً ولا يخرج على هذا الخلاف؛ لأنه يحس ويألم ذكره المتولي وغيره<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَلَا يَظْهَرُ نَجْسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ) أي: بنفسها بالإجماع كما نقله القاضي عبد الوهاب المالكي<sup>(٣)</sup>، وإن حكى غيره

(١) انظر: «كفاية النبيه» ٥٠٩/٢.

(٢) أنظر: «المجموع» ٢٩٠/١.

(٣) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي المالكي، كان شيخ المالكية في وقته ولي القضاء بمدينة من أعمال العراق وولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره، ألف في المذهب والخلاف والأصول كتاباً نافعة منها: «المعونة لمذهب عالم المدينة»، «التلقين» وهو كتاب مختصر، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» وغير ذلك. توفي سنة ٤٢٢هـ.

عن سحنون<sup>(١)</sup> خلافه، ولزوال علة النجاسة، ويقال: إنه لا يكون العصير خلًّا إلا بعد أنقلابه خمراً. وسيأتي ما فيه، وشرط ذلك إذا لم يقع في الخمر نجاسة أخرى، أما لو وقع فيه نجاسة أخرى كعظم الميتة ونحوه وأخرج منها ثم أنقلبت الخمرة /١٧٥/ خلًّا فإنه لا يطهر بلا خلاف، ذكره صاحب «التتمة» في باب الاستطابة، كما نقله عنه المصنف في «فتاويه»<sup>(٢)</sup>.

### فائدة:

وعن الحلبي: أن العصير قد يصير خلًّا من غير تخمير في ثلاث صور:

إحداها: أن يصب في الدَّن<sup>(٣)</sup> المعتقد بالخل.

ثانيها: إن تجردت حبات العنب عن عناقيده يملأ منها الدَّن ويُطَيَّن رأسه.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٤٢٩/١٧، «الوافي بالوفيات» ٣١١/١٩، «الديباج المذهب» لابن فرحون ٢٦/٢.

(١) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي الحمصي الأصل ثم القيرواني المالكي الملقب بسحنون، برع في المذهب وتفقه به خلق وكان ذا ديانة وورع أرتحل وحج. وسحنون بالفتح والضم طائر بالمغرب يوصف بالفطنة وحدة الذكاء. توفي سنة ٢٤٠هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٦٣/١٢، «الوافي بالوفيات» ٤٢٥/١٨، «الديباج المذهب» لابن فرحون ٣٠/٢.

(٢) «فتاوى النووي» (ص ٢٦).

(٣) الدَّن: كهيئة الحُبِّ إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً والجمع دنان مثل: سهم وسهام. «المصباح المنير» ص ٧٧.

ثالثها: أن يصب الخل على العصير فيصير بمخالطته خلًّا من غير تخمير.

### فائدة ثانية:

الخمرة: مؤنثة في اللغة الفصيحة المشهورة. وقد أستعملها المصنف مذكرة، قال في «تحريره»<sup>(١)</sup>: هي مذكرة على ضعف. قلت: وقد ذكر أبو حاتم السجستاني<sup>(٢)</sup> أن قوما فصحاء يُذكِّرونها سميت بذلك لتخميرها العقل، أي: تغطيها إياه.

وقال ابن الأعرابي: لأنها تركت فاختمت، واختارها تغييرها<sup>(٣)</sup>. قال: (وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ فِي الْأَصَحِّ) لخلو المتنفس، والثاني: لا تطهر؛ لأنه معالجة كالإلقاء، ويجري الخلاف فيما لو فتح رأس الإناء للهواء أستعجالاً للحموضة.

(١) «تحرير التنبيه» (ص ٥٣).

(٢) هو أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني البصري المقرئ النحوي اللغوي صاحب المصنفات كان عالماً بالشعر واللغة حسن العلم بالعروض حمل الناس عنه القرآن والحديث والعربية له من التصانيف: «إعراب القرآن»، «كتاب ما تلحن فيه العامة»، «المقصود والمدود» «الفصاحة»، «الوحيش»، «القراءات»، «المذكر والمؤنث»، «الإدغام» وغير ذلك كثير، توفي سنة ٢٥٥ هـ وقيل: سنة ٢٥٠ هـ، قيل: سنة ٢٤٨ هـ.

انظر: «إنباه الرواه» ٥٨/٢، «سير أعلام النبلاء» ٢٦٨/١٢، «الوافي بالوفيات» ١٤/١٦.

أما تذكير الخمر؛ فقد ذكرها أبو حاتم في «المذكر والمؤنث» كما في «تهذيب الأسماء واللغات» ٩٨/٣.

(٣) «المحرر» (ص ١٥).

قال: (فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ) أي: كملح ونحوه كما مثله في «المحرر»<sup>(١)</sup> ومراده بنحوه: طرح العصير أو الخل أو الخبز الحار كما مثله في «الشرح»<sup>(٢)</sup>.

قال: (فَلَا) لتحريم التخليل، فإنه ﷺ منع أبا طلحة منه وكانت لأيتام، كما رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح. ولنجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاسته إذ لا مزيل لها ولا ضرورة إلى الحكم بانقلابه<sup>(٥)</sup> طاهرًا بخلاف أجزاء الدن، ولا فرق في هذا بين المحترمة وغيرها، والمطروح قصداً وغيره كاللقاء الريح على الأصح فيهما. ولو طرح في العصير بصلاً أو ملحاً واستعجل به الحموضة قبل<sup>(٦)</sup> الاشتداد فوجهان:

أحدهما: يطهر؛ لأنه لاقاه في حال طهارته كأجزاء الدن. وأصحهما: لا؛ لأن المطروح تنجس بالخمير فتستمر بخلاف أجزاء الدن للضرورة.

وقال البغوي: إذا ألقى فيه الماء حال العصر طهر قطعاً؛ لأن الماء من ضرورته، بخلاف البصل<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «الصحيح» ٦٤٩/٢.

(٢) «الشرح الكبير» ٤٨١/٤. (٣) «سنن أبي داود» (٣٦٧٥).

(٤) «سنن الترمذي» (١٢٩٣) من حديث أنس وصححه النووي في «المجموع» ٥٩٣/٢، ورواه مسلم بنحوه (١٩٨٣).

(٥) في الأصل: بإتلافه.

(٦) في الأصول: بعد، والمثبت من «المجموع» ٥٩٤/٢.

(٧) أنظر: «بدائع الصنائع» ٨٥/١.

وأما أبو حنيفة فقال: الخمر يطهر بالتخليل<sup>(١)</sup>. وهو إحدى الروايات عن مالك<sup>(٢)</sup>.

فرع:

قال القاضي<sup>(٣)</sup> أبو الطيب: لو وضع في الخمر جريدة فانقلبت خلًّا هل تطهر الجريدة؟ فيه وجهان؛ لأن الخمرة الملاقية لها أستحالت خلًّا فزال حكم النجاسة. قال: ولو كان الموضوع فيها خلًّا لم تطهر بالاستحالة.

فروع:

له إمساك المحترمة، خلافًا لبعض الخلافين، ويجب تعجيل إراقة غيرها، فإن أمسكهما فتخللتا طهرتا، وقيل: لا تطهر غير محترمة ويطهر أجزاء الظرف الملاقية لها وما فوقها مما أصابته في الغليان. وقال الداركي<sup>(٤)</sup>: إن تشرب الإناء / ٧٥ب/ منها لغير القوارير فلا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «كفاية النبيه» ٢/ ٢٦٢.

(٢) أنظر: «الذخيرة» ١/ ١٩٣.

(٣) في الأصل بعدها: عبد الوهاب.

(٤) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي شيخ الشافعية بالعراق، وله وجوه معروفة نزل نيسابور ودرس بها الفقه ثم صار إلى بغداد إلى أن مات، وكان ثقة في الحديث تفقه عليه أبو حامد الإسفرايني. توفي سنة ٣٧٥هـ. أنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ٣/ ٣٣٠، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/ ١٤١.

(٥) نقلها عنه المروذي في «الورع» رقم (٥٠٥)، والخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» رقم (١١٠، ١١١). أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٣/ ٢١٦.

ولو طرح العصير على خل والعصير غالب يغمر الخل عند الاشتداد فإنه لا يطهر على الأصح، فإن غلب الخل فطاهر. وله الانتفاع بطروفيها المغسولة في كل شيء، وعن أحمد أنه يجب كسر دنانها وشق زقها<sup>(١)</sup>.

وبيع المحترمة باطل على المذهب، وكذا عنقود أستحال خمراً، وبيضة دما على الصحيح، وبيعها حرام على أهل الذمة أيضاً خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، والمسألة مبنية على خطاب الكفار بالفروع، وقد ذكرت في كتاب الرهن ما في الخمرة المحترمة وغيرها، فراجع منه.

#### تنبيه:

مفهوم حصر كلام المصنف أن النيذ المتخذ من التمر أو الزبيب إذا أستحال خلاً لا يطهر، وبه صرح القاضي أبو الطيب في «تعليقه» في كتاب الرهن، معللاً بأن الماء النجس الذي فيه يمنع من طهارته بالاستحالة إذ الماء لا يطهر بالاستحالة، وكذا لو ألقى ما في العصير من ماء العنب المحض في حال اعتصاره أو بعده. لكن قد تقدم عن البغوي ما يخالفه، وكذا قال القاضي حسين: لو صب الماء في العصير أو أستحال للخل فهو طاهر، وأما ابن الرفعة فنقل مقالة القاضي أبي الطيب في حاشية «الكفاية» هنا<sup>(٣)</sup>، وأصل «المطلب» هناك، وأقره. قال: (وَجِلْدٌ نَجَسَ بِالْمَوْتِ فَيُطَهَّرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ) لقوله الْعَلِيُّ بْنُ: «إذا

(١) انظر: «الشرح الكبير» ٤/٤٨٢.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/١١٣.

(٣) «كفاية النبيه» ٢/٢٤٠.

دبغ الإهاب فقد طهر» رواه مسلم من حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>، وأما حديث ابن عكيم: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(٢)</sup> فهو معلول بالإرسال والاضطراب والنسخ. وقال أبو ثور: يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون غيره<sup>(٣)</sup>.

وفي وجه: أن جلد الميتة طاهر (بلا دبغ)<sup>(٤)</sup>؛ وإنما أمر بالدبغ لإزالة الزهومة التي فيه، وهو متأبد؛ للحديث الصحيح السالف. والأشهر عن أحمد أنه لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يطهر الجميع إلا جلد الخنزير<sup>(٦)</sup>. وقال مالك: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه<sup>(٧)</sup>. ودخل في قوله (جِلْدٌ نَجَسَ

(١) «صحيح مسلم» (٣٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ١٧٥/٧، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد ٣١٠/٤. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده. وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٨٨: ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ، والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ، ووهنوا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ، ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة، ويحمل خبره على النسخ.

(٣) في الأصل: بالدبغ، والمثبت من (م)، و(ك).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» ١/ ٥٧-٥٨.

(٥) نقلها عنه ابنه صالح في «مسائله» رقم (٧٣٣)، وابن هانئ في «مسائله» رقم (١٠٩)، وعبد الله في «مسائله» رقم (٣٩) وغيرهم. أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٧٩.

(٦) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٨٥، «الهداية» ١/ ٢١.

(٧) أنظر: «الاستذكار» ١٥/ ٣٤٣، و«المنتقى» ٣/ ١٣٤.



بِالْمَوْتِ) جلد الجلالة إن حكمنا بتحريم أكلها، وخرج به الشعر وهو الأظهر من القولين.

قال في «التحقيق»: ويعفى عن قليل يبقى فيه فيطهر تبعاً. قال: فإن جوزنا بيعه ولم يطهر الشعر، فقال قبل إزالة شعره: بعته بلا شعر. صح، أو به، صح منه في الأظهر من قولي تفريق الصفقة، وإن أطلق صح، وقيل: القولان.

واحترز بقوله أيضاً: (نَجَسَ بِالْمَوْتِ) عن النجس في حال الحياة كجلد الكلب والخنزير، فإنهما لا يطهران بالدباغ؛ لأن الحياة أبلغ من الدباغ، وهي لا تفيدها.

وقال صاحب «العدة»: لا جلد للخنزير، وإنما ينبت شعره في لحمه، واحترز به أيضاً عن جلد الآدمي والسمك والجراد فإنها ١٧٦/ طاهرة بلا دبح، لكن جلد الآدمي المعصوم<sup>(١)</sup> لا يجوز أستعماله إجماعاً وإذا قلنا: ينجس الآدمي بالموت فأظهر الوجهين أنه يطهر جلده بالدباغ؛ لعموم الخبر. وثانيهما: لا؛ للامتهان، وأغرب ابن الصباغ والدارمي فحكيا وجهها أنه لا يتأتى دباغه<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ) أي: فيصل في فيه وعليه ويباع ويستعمل في الأشياء الرطبة؛ لعموم الخبر السالف وغيره.

والثاني: هو القديم، وأنكره الجمهور أنه يطهر ظاهره دون باطنه؛

(١) كذا بالأصل، وغير مثبتة في (م)، و(ك).

(٢) انظر: «البيان» ٩٦/١، «المجموع» ٢٦٩/١.

لأن الدواء لا يصيبه. وعبارته في «التحقيق» في هذه المسألة: على المذهب<sup>(١)</sup>. قال في «شرح المذهب»: وهو الذي قطع به الأصحاب<sup>(٢)</sup>. وقال في «الروضة»: إنه هو الصواب<sup>(٣)</sup>.

فرع:

رهنه كييعه، وكذا إجارته في الأصح، ذكره في «التحقيق»<sup>(٤)</sup>.

فرع آخر:

يجوز أكل جلد المأكول المدبوغ على الجديد. وقال في القديم:

يحرم.

قال في «الروضة»: وصححه الأكثرون<sup>(٥)</sup>؛ لصحة قوله الطالين: «إنما حرم من الميتة أكلها»<sup>(٦)</sup> وأما غيره فيحرم على الراجح.

قال: (وَالدَّبْغُ نَزْعُ فُضُولِهِ بِحَرِّيفٍ) أي: بكسر الحاء كشت بشاء مثلثة وهي شيء معروف يشبه الزاج<sup>(٧)</sup>. وشب بالموحدة<sup>(٨)</sup>، قيل: هو ورق

(١) «التحقيق» (ص ١٥٢). (٢) «المجموع» ١/ ٢٨١.

(٣) «روضة الطالين» ١/ ٤٢. (٤) «التحقيق» (ص ١٥٢).

(٥) «روضة الطالين» ١/ ٤٢.

(٦) رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس.

(٧) في (م): الزجاج، والزاج: يقال له: الشب اليماني، وهو من الأدوية وهو من أخلاط الحبر. أنظر: «تهذيب اللغة» ١١/ ١٠٤.

(٨) الصواب أن «الشب» بالموحدة هو الذي يشبه الزاج. أنظر: «الصحيح» ١/ ١٥١، «المجموع» ١/ ٢٧٧. والشب: معروف من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض، يتألف من ملح متبلور، واسمه الكيماوي: كبريتات الأمونيوم واليوتاسيم.

يعمل عمل القرظ<sup>(١)</sup>.

وقال في «الصحاح»: هو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به<sup>(٢)</sup>، وكذا القَرْظُ، وهو بالطاء لا بالضاد، وهو ورق السلم بفتح السين واللام: نبت بنواحي تهامة، وكذا العَفْص<sup>(٣)</sup> وقشور الرمان، وفي وجه يختص بالشب والقرظ، كما أختص الولوغ بالتراب.

ويكفي النجس كذرق الطير على الأصح؛ لأن الغرض تطيب الجلد، وإزالة الفضول، ومتى نزعت الفضلات طاب، ولا يضر نفعه في الماء.

قال: (لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ) لبقاء الفضلات، ألا ترى أنه إذا نقع عاد إلى الفساد، وهذا هو الأصح، وفي وجه أنه يجوز؛ لحصول الجفاف، والخلاف جار في الملح أيضاً.

وقال القاضي أبو الطيب: يحصل بالتراب والرماد، إن قال أهل المعرفة: إنه يحصل بهما<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ أبو إسحاق: وليس في ذلك خلاف، فالقاضي أراد إن زالت الفضلات وعمل عمل القرظ، والأصحاب أرادوا إذا لم يكن الأمر كذلك.

(١) القَرْظُ: ورق السلم، يدبغ به الأدم. «العين» ١٣٣/٥.

(٢) «الصحاح» ٢٨٥/١.

(٣) العَفْصُ: حمل شجرة تحمل سنة عَفْصاً وسنة بَلَوْطاً. والعفاص: صمام القارورة. «العين» ٣٠٧/١.

(٤) انظر: «المجموع» ٢٧٨/١.

واعلم أن هذه المسألة تخرج بقوله: (نَزَعُ)؛ لأنه يحترز عن التجميد، لكن ذكرها تبعاً «للمحرر»<sup>(١)</sup> ولعله لأجل الخلاف فيها.

قال: (وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصَحِّ) تغليبا لمعنى الإحالة.

والثاني: يجب تغليبا لمعنى الإزالة، ولا يكفي على هذا نفعه بعد ذلك في ماء كثير على الأصح في «الروضة»<sup>(٢)</sup> بل لابد من دبع آخر.

قال: (وَالْمَدْبُوءُ كَثُوبٌ نَجِسٌ) أي: فلا بد من غسله إن دبع بنجس قطعاً، وكذا بطاهر على الأصح؛ لإزالته بقاء الأدوية النجسة والمتنجسة، فلو لم يغسل يكون طاهر العين، وإذا أوجبنا الغسل بعد الدباغ فيشترط سلامته من التغيير بأدوية الدباغ، ولا يشترط ذلك إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ.

فرع:

ما تنثر من الدباغ ٧٦ب/ من أدوية الدباغ في أثناءه نجس، وكذا بعده إن وجب غسله.

فرع:

لا يفتقر الدباغ إلى فعل، فلو أُلقت الريح الجلد في مدبغة فاندبغ طهر.

تنبيهات:

أحدها: لم يستثن المصنف وأكثر الأصحاب إلا الخمر والجلد، واستثنى المصنف في «الروضة»<sup>(٣)</sup> و «التحقيق»<sup>(٤)</sup> معهما العلقه

(١) «المحرر» (ص ١٦).

(٢) «روضة الطالبين» ٤٢/١.

(٣) «روضة الطالبين» ٢٧/١.

(٤) «التحقيق» (ص ١٥٤).

والمضغة إذا صارتا حيوانا. أي: وفرعنا على نجاستهما، وزاد غيره البيضة في جوف الدجاجة الميتة إذا حكمنا بنجاستها، فإنها تطهر بمصيرها فرخًا، ويجاب: بأنها ليست بنجسة العين، وإنما تنجس بالمجاورة.

وفي الروث والعذرة ونحوهما إذا صارا رمادا، والكلب وغيره إذا طرح في المملحة فصار ملحا وجه أنه طاهر<sup>(١)</sup>، والأصح النجاسة<sup>(٢)</sup>.

نعم يستثنى أيضًا البيضة المذرة: أي: التي صارت دمًا إذا أستحالت فرخًا كما أסתناه الرافعي. ودم الظبية إذا أستحال مسكًا، كما أסתناه في «الكفاية» وأجاب عنه<sup>(٣)</sup>.

والثاني: الأصح أن دخان النجاسة والمتنجس نجس، وأنه يعفى عن يسيره، فإن لم يعف فمسحه عن تنور بخرقة يابسة فزال طهر، أو رطبة فلا، فإن خبز عليه فطاهر وأسفل الرغيف نجس، ذكره الشيخ أبو حامد<sup>(٤)</sup>.

قال: (وَمَا نَجُسَ بِمِلَاقَةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ؛ غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ) للحديث السالف في الباب في الدليل على نجاسته، غير أن فيه: «أولاهن» وفي رواية الدارقطني «إحداهن بالبطحاء»<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>

(١) رمز المؤلف فوقه لأبي حنيفة. (٢) رمز المؤلف فيها لمالك.

(٣) «كفاية النبيه» ٢/٢٥٩. (٤) انظر: «المجموع» ٢/٥٩٧.

(٥) البطحاء: مسيل واسع فيه دقائق الحصى، وقيل بطحاء الوادي تراب لين مما جرتة السيول. «المحكم والمحيط الأعظم» ٣/٢٤٧ (بطح).

(٦) رواه الدارقطني ١/٦٥ من حديث علي بن أبي طالب، وقال: فيه الجارود هو ابن أبي يزيد متروك، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» ١/٥٤٩.

وبمذهبنا قال أكثر العلماء.

حكى ابن المنذر<sup>(١)</sup> وجوب الغسل سبعا عن مالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>، وغيرهما.

قال أبو حنيفة: يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته، فإذا حصل ذلك بمرة واحدة أجزأته<sup>(٤)</sup>، واختار الروياني من أصحابنا الاكتفاء فيه بمرة، كما نقله عنه الرافعي في «الشرح الصغير»، وعن أحمد رواية: أنه يجب غسله ثماني مرات؛ لحديث ابن مغفل<sup>(٥)</sup> في الصحيح. قال العجلي: وهو الأولى.

وقال مالك: لا ينجس الطعام إذا ولغ فيه، بل يحل أكله وشربه، والوضوء به، ويجب غسل الإناء تعبدا. قال: وإن ولغ في ماء جاز أن يتوضأ به؛ لأنه طاهر.

وفي جواز غسل الإناء بهذا الماء روايتان عنه، لنا ما سلف، والأمر بإراقتة أيضا<sup>(٦)</sup>.

(١) «الأوسط» ٣٠٥ / ١.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٧١ / ١.

(٣) رواها عنه الكوسج في «مسائله» رقم (١٤١)، وأبو داود في «مسائله» رقم (١٤)، وغيرهما. أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٣٧٧ / ٥ وما بعدها.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١١٧ / ١.

(٥) رواها عنه ابنه عبد الله في «مسائله» رقم ٢٥، وغيره. أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٣٧٨ / ٥، وحديث عبد الله بن مغفل: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار وعفروه الثامنة في التراب» رواه مسلم (٢٨٠).

(٦) أنظر: «المدونة» ١ / ١١٥، «النوادر والزيادات» ٧١ / ١، «المعونة» ١ / ٦٦.

وأما حديث ابن مغفل فيحمل على أنه جعل الماء مع التراب بمنزلة غسلتين؛ جمعاً بين الأخبار.

ثم تنبه بعد ذلك لأمر:

أحدها: عرق الكلب وسائر أجزائه وفضلاته كلعابه وأولى؛ لأن فمه أطيب من غيره، ويقال: إنه أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث، وإلى ذلك أشار بقوله: (بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ)، وفي وجه: يكفي غسله في غير الولوغ مرة كسائر النجاسات.

قال في «الروضة»: وهو شاذ<sup>(١)</sup>. أي: من حيث المذهب؛ لأنه قال في «شرح المذهب»: إنه قوي ومتجه من حيث الدليل؛ اقتصاراً على محل النص بخروجه عن القياس<sup>(٢)</sup>.

الثاني: لا يتعين التراب في واحدة من السبع، وإليه أشار بقوله: «إحداها» لكن المستحب أن في غير الأخيرة، والأولى /١٧٦/ أولى، كما نص عليه في حرملة.

وقال في البويطي: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعا أولاًهن - أو أخراهن - بالتراب، ولا يطهره غير ذلك، وهكذا روي عن النبي ﷺ. انتهى.

وهو نص غريب، وفي «الكفاية» أن بعضهم قال: الأولى أن يكون في الثانية<sup>(٣)</sup>.

(١) «روضة الطالبين» ١/ ٣٢.

(٢) «المجموع» ٢/ ٦٠٤.

(٣) «كفاية النبيه» ٢/ ٢٧١.

الثالث: الأصح في قدر التراب الواجب ما يعم المحل، وقيل: ما ينطلق عليه الاسم.

الرابع: لا يكفي ذر التراب على المحل، بل لابد من مزجه بالماء، وإليه يرشد بقوله: (إحداها بتراب) أي: مع تراب.

قال في «التتمة»: ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب، أو يطرح التراب في الماء.

الخامس: لا يتعدد السبع بتعدد الولوغ<sup>(١)</sup> على أصح الأوجه. وثانيها: يجب لكل مرة سبع. والثالث: إن تكرر من كلب كفى سبع، أو من كلاب فلكل كلب سبع.

السادس: عبارة المصنف تشمل نجاسته العينية، والأصح في «الشرح الصغير» الاكتفاء بسبع أيضا، لكن صحح المصنف في «الروضة» وغيرها أن الغسلات المزالة للعين تعد مرة واحدة، ويكمل الباقي.

السابع: قوله (سبعاً) يفهم أنه إذا غمس في ماء كثير لا يكفي، وهو الأصح. نعم لو كان جارياً وجرى عليه سبع جريات وكان كدرًا كفى، جزم به الرافعي في «الشرح الصغير» وكذا تحريكه في الراكد الكثير كما قاله في «التهذيب»<sup>(٢)</sup>.

ويفهم أيضا الاكتفاء بالسبع سواء أصابته نجاسة أخرى كما إذا ولغ الكلب في الإناء ووقع فيه خمر أم لا، وهو الأصح. والثاني: يغسل تلك

(٢) «التهذيب» ١/ ١٩٣.

(١) في (م)، و(ك): الولغات.



النجاسة ثم يغسله من نجاسة الكلب. نقله الرافعي في «الشرح الصغير» وهو يرد على قول ابن الرفعة في «الكفاية» لا خلاف في ذلك<sup>(١)</sup>.

قال: (وَالْأَظْهَرُ تَعْيِينُ التُّرَابِ) للخبر، وقياسًا على التيمم، والثاني: لا يتعين؛ لأنه نجاسة نص فيه على جامد، ولم يختص به كاستنجااء والدباغ، وصححه المصنف في «رؤوس المسائل».

والثالث: يقوم عند عدم التراب دون وجوده للضرورة، وحكى في «الشرح الصغير» هذه الأقوال أوجهًا.

والرابع: وهو مخرج يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني ونحوها.

تنبيه:

لو غسل ثامنة بالماء وحده فأصح الأوجه أنه لا يقوم مقام التراب؛ للخبر. والثاني: يقوم؛ لأنه أبلغ منه، وشذ المتولي فصاحبه. والثالث: يقوم عند عدم التراب لا عند وجوده.

قال: (وَأَنَّ الْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ) لنجاسة عينه، بل أولى منه لحرمة آقتنائها، وبهذا قال أحمد<sup>(٢)</sup> ومالك في رواية<sup>(٣)</sup>.

والثاني: يكفي غسله مرة واحدة بلا تراب كسائر النجاسات، ويفارق الكلب، فإنهم يألفونه غالبًا، فغلظ في أمره فطماً<sup>(٤)</sup> لهم (كالجلد بالخمير)<sup>(٥)</sup> دون البول.

(١) «كفاية النبيه» ٢/٢٧٣. (٢) أنظر: «المغني» ١/٧٨.

(٣) أنظر: «الذخيرة» ١/١٨٢. (٤) كذا في الأصل: وفي (م): (قطعا).

(٥) في الأصل (كالحد بالحد) وفي (ك): (كالحد بالخمير)، والمثبت من (م). قال

قال المصنف في «شرح المذهب»: (القطع بإلحاقه)<sup>(١)</sup> وهذا هو الراجح من حيث الدليل وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد<sup>(٢)</sup>.  
قلت: وصححه الفارقي<sup>(٣)</sup> أيضاً.

واعلم أن طريقة الجمهور في هذه المسألة كما قال المصنف في «شرح المذهب»: القطع بإلحاقه بالكلب. قال: وطريقة ابن القاص حكاية قولين فيه<sup>(٤)</sup>. وأما الرافعي (فحكى في الأولى)<sup>(٥)</sup> عن بعضهم<sup>(٦)</sup>، وتبعه في «الروضة»<sup>(٧)</sup>.

الإمام: وقد ينقدح للناظر أن للشارع غرضاً في تخصيص الكلب بما ذكر من التغليظ، زجراً عن مخالطته؛ فإن زواجر الشرع تختص بما تألفه النفوس؛ ولذلك أختص الحد بشرب الخمر، دون غيره من المحرمات. «نهاية المطلب» ١/ ٢٤٢. وقال البغوي: الخمر لما كانت نجاسة مألوفة غُلِظ الأمر في شربها بإيجاب الحد ولم يغلظ في شرب الدم والبول. «التهذيب» ١/ ١٩١.

(١) من (م). (٢) «المجموع» ٢/ ٦٠٤.

(٣) هو: أبو علي الحسن بن إبراهيم بن برهون بن الفاروقي، شيخ الشافعية كان إماماً ورعاً لا تأخذه في الله لومة لائم، برع في المذهب، ولي قضاء واسط إلى أن توفي، له كتاب «الفوائد على المذهب». ولد سنة ٤٣٣ هـ وتوفي سنة ٥٢٨ هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٦٠٨، «الوافي بالوفيات» ١١/ ٣٧٠ «طبقات الشافعية الكبرى» ٧/ ٥٧.

(٤) «المجموع» ٢/ ٦٠٤.

(٥) في الأصل: (محله الأول)، وفي (ك): (فحكى الأولى)، والمثبت من (م).

(٦) «الشرح الكبير» ١/ ٦٧. (٧) «روضة الطالبين» ١/ ٣٢.

فرع:

الخلاف المذكور جارٍ أيضاً في المتولد بين الكلب والخنزير، قاله صاحب «التلخيص» وفي المتولد من أحدهما، قاله صاحب «العدة». قال: (وَلَا يَكْفِي تُرَابُ نَجَسٍ، وَلَا مَمْرُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الْأَصَحِّ) أعلم أن مثار الخلاف أن الأمر بالتراب تعبد محض لا يعقل معناه، أو معلل بالاستطهار<sup>(١)</sup> بغير الماء؛ ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ<sup>(٢)</sup>، أو معلل بالجمع بين نوعي الطهور، فيكفي ما ذكر على الثاني دون الأول والثالث، وكذا بني على هذا ما تقدم في قيام غير التراب مقامه.

تنبيهات:

أحدها: لو غسله بالماء سبعاً ومزج في الثامنة فمقتضى كلام الرافعي في شرحه الاكتفاء<sup>(٣)</sup>، ومقتضى كلام المصنف و«المحرر» أنه لا يكفي على الأصح<sup>(٤)</sup>، وصرح به المصنف في «التنقيح شرح الوسيط»<sup>(٥)</sup>. قال ابن الصلاح: ولو مزج في الثامنة التراب بالخل ثم أستعمله مع الماء فذلك جائز قطعاً، ولا يتجه فيه خلاف إلا وجه بعيد في أن التراب يسلب الطهورية بذلك<sup>(٦)</sup>.

وقال الفوراني: لا يجوز عند من عقل الجمع بين نوعي الطهور.

- 
- (١) قال الرافعي: يجوز أن يُقرأ بالطاء والظاء، فالاستطهار طلب الطهارة والاستظهار طلب الاحتياط، وهذا كما قال الشافعي رحمته الله في المبتدأة المميزة إذا أستحيضت: (لا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام) قرئ بهما جميعاً. «الشرح الكبير» ٦٠/١.
- (٢) في الأصل: تقليل، والمثبت من (م)، و(ك).
- (٣) «الشرح الكبير» ٦٨/١. (٤) «المحرر» (ص ١٦).
- (٥) «التنقيح شرح الوسيط» ٢٠٨/١. (٦) «شرح مشكل الوسيط» ٢٠٨/١.

الثاني: يستثنى من قوله (تُرَابٌ نَجِسٌ) الأرض الترابية فإنه يجب غسلها سبعاً، ولا يجب تعفيرها على الأصح؛ لأنه لا معني للتعفير في التراب.

الثالث: صرح في «الروضة»: بضعف الخلاف في الممزوج بمائع، حيث قال فيه: على الصحيح<sup>(١)</sup>. وهو خلاف ما في الكتاب.

الرابع: هل يكفي التراب المستعمل، أو الرمل الذي له غبار؟ لم أر فيه نقلاً، ويظهر جواز الثاني دون الأول وقد علل المصنف في «شرح المذهب» عدم الاكتفاء بالتراب النجس، فإنه ليس بطهور<sup>(٢)</sup>. فيؤخذ منه عدم الاكتفاء بالثاني.

الخامس: في فروع مثورة من «التحقيق» للمصنف:

لو ولغ في مائع أو ماء قليل أو كثير متغير بالنجاسة فأصاب غيره غسل سبعاً، أو في جامد ألقى ما أصابه؛ والباقي طاهر، ولو لم يرد استعمال الإناء سُنَّتْ<sup>(٣)</sup> إراقته. وقيل: يجب للحديث السالف.

ولو ولغ فيما لم ينقص به عن قلتين لم يغسل الإناء إن لم يصب جرمه. وسؤر الهر وسائر الحيوان الطاهر طاهر بلا كراهة<sup>(٤)</sup>.

**فائدة:**

حيث حكمنا ببقاء نجاسة الإناء، قال أبو علي<sup>(٥)</sup>: يحتمل أن ينزل

(١) «روضة الطالبين» ١/ ٣٢. (٢) «المجموع» ٢/ ٦٠٤.

(٣) في الأصل: بسبب استحباب، المثبت من (م، ك) وهو الموافق لـ «التحقيق».

(٤) «التحقيق» (ص ١٥٣).

(٥) هو أبو علي السنجي من أصحاب الوجوه، سبقت ترجمته.

منزلة النجاسة العينية، فيجب التبعاد<sup>(١)</sup> في قول، ويحتمل أن ينزل منزلة النجاسة الحكمية فلا.

### فائدة ثانية :

لو أكل لحم كلب نص الشافعي على أنه يغسل فيه سبعاً ويعفّره، وأنه يكفي في قبله ودبره مرة واحدة من أجل البول والغائط، والفرق أن المحل لا يتغير حكمه، بدليل ما لو أكل شيئاً نجساً غير الكلب فله الاستنجاء بالحجر، ولا يتعين الماء، ويتعين غسل الفم بالماء.

### خاتمة :

الولوغ في /٧٨/ الكلب والسباع كلها أن يدخل لسانه في الماء فيحركه، ولا يقال: ولغ بشيء من جوارحه سوى اللسان، ولا يكون الولوغ لشيء من الطير إلا للذباب.

وقال صاحب «المطالع»: الشرب أعم من الولوغ، فكل ولوغ شرب، ولا ينعكس<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَمَا تَنْجَسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنِ نُضِجَ) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نضحه في حجره ولم يغسله، متفق عليه من حديث أم قيس بنت محصن<sup>(٣)</sup>، وفي «سنن أبي داود»<sup>(٤)</sup> و«النسائي»<sup>(٥)</sup> و«ابن ماجه»<sup>(٦)</sup> من حديث أبي السمع، واسمه إياد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) في الأصل: البناء عليه. (٢) «مطالع الأنوار» بتحقيقنا ٦/٢٠٨.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٣) و«صحيح مسلم» (٢٨٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٦). (٥) «سنن النسائي» ١/١٥٨.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٥٢٦) وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ١/٥٣٣.

«يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» حسنه البخاري، وصححه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup>، وهذا أصح الأوجه في الفرق بين الغلام والجارية.

والثاني: أنه يجب الغسل منهما، وهو مصادم لما قررناه.

والثالث: يكفي النضح في الأنثى أيضا، ونص عليه كما بينه ابن الصلاح في «مشكله»<sup>(٣)</sup>.

تنبيهات:

أحدها: الخنثى كالأنثى قاله البغوي<sup>(٤)</sup>.

الثاني: اختلف في السر في الفصل بينهما على أقوال:

أحدها: أن المخالطة للغلام أكثر وأعم، بخلاف الأنثى.

الثاني: أن بولها أثخن وألصق بالمحل وبوله أرق والطف، وقد أوضح ذلك الفارقي في «فوائد المذهب».

الثالث: وهو حسن جدًا. قال ابن ماجه في «سننه»<sup>(٥)</sup>: حدثنا أحمد

ابن موسى بن معقل، حدثنا أبو اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن الحديث السالف، والماءان جميعا واحد. فقال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمت؟ قلت: يقنت. قال: أي؟<sup>(٦)</sup> قلت: لا. قال: إن الله لما خلق آدم خلقت حواء

(١) «صحيح ابن خزيمة» ١/ (٢٨٣). (٢) «المستدرک» ١/ ١٦٦.

(٣) «شرح مشكل الوسيط» ١/ ٢٠١. (٤) «التهذيب» ١/ ٢٠٧.

(٥) في «سنن ابن ماجه»: قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أحمد بن موسى.

(٦) كذا بالأصول، وفي «السنن» (أو قال: لقنت؟).

من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال لي: فهمت؟ قلت: نعم، نفعلك الله<sup>(١)</sup>.

الرابع: أنه لما كان بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المنى، وبلوغ الجارية بمائع نجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول، ذكره الماوردي<sup>(٢)</sup>.

الثالث: يشترط في النضح إصابة الماء جميع موضع البول وكذا غلبة الماء في الأصح، ولا يشترط أن ينزل عنه، والغسل أن يغمره وينزل عنه. قال في «الكفاية»: ولا يشترط العصر هنا قطعاً<sup>(٣)</sup>. وقال المتولي: معنى الرش أن يقلب عليه من الماء ما يغلبه بحيث لو كان بدل البول نجاسة أخرى وعصر الثوب كان يحكم بطهارته.

الرابع: قال ابن الأثير<sup>(٤)</sup> في «شرح المسند»: النضح بالمهملة: الرش، وبالمعجمة أكثر من النضح، وقيل: هما سواء<sup>(٥)</sup>، وخالف في «نهايته» فقال: النضح بالمهملة قريب من النضح.

(١) «سنن ابن ماجه» (٥٢٥) وفيه أن قوله: (نفعلك الله) من كلام الشافعي.

(٢) «الحاوي» ٤٩/٢. (٣) «كفاية النبيه» ٢٨١/٢.

(٤) هو أبو السعادات مجد الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصل القاضي الفقيه المحدث اللغوي البارع، من مصنفاته: «شرح مسند الشافعي»، و«جامع الأصول»، «النهاية في غريب الحديث». ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٤٨٨/٢١، «طبقات الشافعية الكبرى» ٣٦٦/٨، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٦٠/١.

(٥) «الشافعي في شرح مسند الشافعي» ٢٣٤/١.

وقد اختلف فيهما أيهما أكثر، والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة، وقيل: هو بالمعجمة الأثر يبقى ٧٨ب/ على الثوب والجسد، وبالمهملة الفعل نفسه<sup>(١)</sup>.

الخامس: ما المراد بقول المصنف: (لَمْ يَطْعَمْ) اختلف فيه اختلافا متباينا، فقال في «الكفاية»: المراد ما يستقل به كالخبز ونحوه<sup>(٢)</sup>، وقاله قبله ابن يونس. قال: وإلا فالصبي حين يولد يلحق العسل ونحوه. وقال شارح «التعجيز»: قولي: (لم يطعم) أي: غير اللبن بحيث يغلب في غذائه.

وقال ابن الفركاح في «الإقليد»: تفسيره لم يطعم بالاستقلال، يقتضي أن الرضيع لو أكل الطعام ولم يستقل<sup>(٣)</sup> به كفى في بوله النضح، ولا يكاد يوافق على ذلك، فإن ظاهر كلامهم أن النضح إنما يجزئ في بول من لم يطعم، وصرح بذلك المتولي فقال: الطفل إذا لم يطعم غير اللبن يجزئ فيه الرش. قال: ومعنى (لم يطعم) لم يأكل الطعام، وكأنه أراد الطعام المعهود فإنه لو أراد مسمى الطعام دخل اللبن. وليس النضح منوطا بمن لم يطعم شيئا، بل بمن يطعم غير اللبن، ولعل ما يحنك به الطفل لا يؤثر في ذلك.

قلت: وقد أستثنى المصنف في «النكت» الذي له على «التنبيه» ذلك وقال في «تهذيب اللغات»: المراد لم يأكل غير اللبن، وغير ما يحنك به، وما أشبهه<sup>(٤)</sup>. وعبرة القاضي أبي الطيب، والحسين والبندنجي وابن

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٧٠/٥. (٢) «كفاية النبيه» ٢٧٨/٢.

(٣) في الأصل، (م): يستفد. (٤) «تهذيب الأسماء واللغات» ١٨٦/٣.



الصباغ و«المهذب»<sup>(١)</sup> وصاحب «البيان»<sup>(٢)</sup>: ما لم يأكل الطعام. وقال موفق الدين حمزة الحموي في «شرح التنبيه»: معنى قوله لم يستقل: يجعل الطعام في فيه، وإلا فالصغير يلحق العسل ونحوه، وعبرة «البحر»: لم يطعم شيئاً غير اللبن<sup>(٣)</sup>، وهو ينافي الرافعي حيث قال: لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن<sup>(٤)</sup>. وتبعه المصنف في «الروضة»<sup>(٥)</sup>، وذكر في «النهاية» هذه العبارة والأولى وقال: ليس في الحديث تعرض ليطعم الطعام. قلت: بلى هو في الصحيح الطعام<sup>(٦)</sup> وإنما فهم الفقهاء ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه نقل أنه عليه السلام أتى بالحسن ليسميه ويطعمه<sup>(٧)</sup>، وهذا على قرب العهد بالولادة.

والثاني: أنه إذا أطعم، أحتوى جوفه على ما يستحيل، واللبن لا يبالى به، فإنه لا يستحيل استحالة مكروهة.

وقال المصنف في «شرح مسلم»: النضح إنما يجرى ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على وجه التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف<sup>(٨)</sup>. وعبارته في «شرح المهذب»: لم يأكل غير اللبن من الطعام للتغذي<sup>(٩)</sup>. وعبارته في «التحرير»: لم يأكل غير اللبن<sup>(١٠)</sup>، فتحصلنا على ثلاثة آراء في المعنى بقوله: (لم يطعم): أحدها: لم يستقل به. وثانيها: لم يستقل بجعل الطعام في فيه. وثالثها: لم يأكل غيره.

(٢) «البيان» ١/٤٣٧.

(١) «المهذب» ١/١٧٥.

(٤) «الشرح الكبير» ١/٦٤.

(٣) ١٨٩/٢.

(٦) من الأصل.

(٥) «روضة الطالبين» ١/٣١.

(٨) «شرح مسلم» ٣/١٩٥.

(٧) تقدم تخريجه من حديث أبي السمع.

(١٠) «تحرير التنبيه» (ص ٥٥).

(٩) «المجموع» ٢/٦٠٧.

قال: (وَمَا نَجَسَ بِغَيْرِهِمَا) أي: بغير نجاسة الكلب والخنزير المغلظة وبول الصبي المخففة (إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ) أي: بأن كانت حكمية، وهي التي لا تحس مع يقين وجودها كالبول إذا جف<sup>(١)</sup> على المحل ولم يوجد له رائحة ولا أثر، قاله الرافعي<sup>(٢)</sup>، وهو مستمد من قول الإمام: العينية التي تشاهد عينها /٧٩/ والحكمية التي لا تشاهد عينها<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الصلاح: والأجود أن الحكمية هي التي لا تشاهد لها عين، ولا يحس لها طعم ولا لون ولا رائحة. والعينية نقیض ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال: (كَفَى جَرِي الْمَاءِ) أي: وصوله إلى المحل كثيرًا بحيث يسيل عنه إذ ليس ثمَّ ما يُزال، ولا يجب في الإجراء عدد.

قال في «الدقائق»: وهذا أحسن من قول «المحرر»: إجراء الماء. لأنه لا فرق بين إجرائه أو جريه بنفسه بمطر أو سيل أو نحوهما<sup>(٥)</sup>.

واعلم أن مراد المصنف بقوله: (إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ) ما إذا كانت النجاسة حكمية كما قررته لك، وإلا فيشمل كلامه ما إذا كان الأثر موجودًا، ولا يكفي جري الماء، بل لابد من إزالته.

قال: (وَإِنْ كَانَتْ) أي: عينية (وَجَبَ) أي: بعد زوال عينها (إِزَالَةُ الطَّعْمِ) أي: وذلك كما إذا تنجس فمه؛ لأن الطعم يدل على بقاء النجاسة.

قال: (وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ) أي: كدم الحيض

(١) في (م): خفيت. (٢) «الشرح الكبير» ٥٨/١.

(٣) «نهاية المطلب» ٣٠٠/٢. (٤) «شرح مشكل الوسيط» ١٩١/١.

(٥) «دقائق المنهاج» (ص ٣٨)، وانظر: «المحرر» (ص ١٦).

والخضاب النجس في البدن، ورائحة الخمر وبعض أنواع العذرة للضرورة، وفي اللون حديث في سنده ابن لهيعة<sup>(١)</sup>.

قال: (وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ) لأن بقاءه يدل على بقاء العين، فصار كالطعم، وحكاه بعضهم وجهاً والأول أصح، ومنهم من رتب الخلاف في الرائحة على الخلاف في بقاء اللون، وأولى هنا بأن يطهر، ومنهم من عكس، ومنهم من قال: الخلاف في رائحة الخمر وبول المبرسم<sup>(٢)</sup> دون غيرهما، فإن بقاء رائحة يمنع الطهورية قطعاً، ونقله في «البيان» عن الأكثرين<sup>(٣)</sup>. قلت: والخلاف في اللون العسر، حكاه الرافعي في «المحرر»<sup>(٤)</sup> وأسقطه في الكتاب.

وعبارة «المحرر»: ولا بأس ببقاء اللون أو الرائحة إذا عسرت على الأصح. فقوله: على الأصح. راجع إليهما فاعلمه، وقد تقدم التنبيه على ذلك في الخطبة أيضاً.

وقال الماوردي: لا يعفى عن اللون في الأرض قطعاً وفي الريح القولان، ولا يعفى عن الريح في الثوب قطعاً، وفي الإناء طريقتان: أحدهما: أنه كالأرض. والثاني: يعفى فيه قولاً واحداً<sup>(٥)</sup>.

(١) عن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه». قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره». رواه أبو داود (٣٦٥)، والبيهقي ٤٠٨/٢، وأحمد ٣٦٤/٢، ٣٨٠.

(٢) المبرسم: لفظ معرب يعني: الذي أصابته العلة المعروفة بالتهاب ذات الجنب وهو يصيب الغشاء المحيط بالرئة، أو الذي بين الكبد والمعى، ويُقال لهذا الداء البرسام.

(٣) «البيان» ١/٤٤٢. (٤) «المحرر» (ص ١٦).

(٥) «الحاوي» ٢/٢٦٠.

قال: (قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيََا مَعًا ضَرًّا عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)؛ لقوة دلالتهما على العين، والثاني: لا يضر، ولم أر من علله مع ضعفه الشديد، وكأن وجهه أنه لما أعتفر أنفرادهما أعتفر اجتماعهما.

فرع:

الحت وهو الحك، والقرص، وهو تقطيع النجاسة وقلعها<sup>(١)</sup> بالظفر سنة في إزالة النجاسة، وقيل: شرط، وصححه ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>، فإن توقفت الإزالة على أشنان ونحوه وجب، صرح به المتولي وجزم به المصنف في «التحقيق»<sup>(٣)</sup> ونقله في «الكفاية» عن القاضي حسين، وكلام الماوردي<sup>(٤)</sup> يفهم أن محل أستحباب القرص والحت إذا زال الأثر بدونه<sup>(٥)(٦)</sup>.

تنبيهان:

أحدهما: حيثما حكمنا بطهارته في هذه الصور مع بقاء لون أو رائحة<sup>(٧)</sup> فهو طاهر حقيقة. وقيل: نجس معفو عنه كدم البراغيث. والثاني: يستحب تغيير لون الدم بتلطixه بصفرة. قال الغزالي: ويتوجه أن ب/٧٩/ يقال: اللون الذي يعفى عنه هو الذي لا يزيد به الوزن ويعسر إزالته ويعتقده الناس أثرًا محضًا، ولا أعماد على بقاء الغسالة متغيرة.

(١) في الأصل: قطعها، والمثبت من (م)، و(ك).

(٢) «شرح مشكل الوسيط» ٨٤/١. (٣) «التحقيق» (ص ١٥٤).

(٤) «الحاوي» ٢/٢٤٧. (٥) في (م): بدونهما.

(٦) «كفاية النبيه» ٢/٢٨٥. (٧) في (م)، و(ك): ربح.

قال: (وَيُسْتَرَطُّ وَرُودُ الْمَاءِ) أي: على المتنجس فإن عكس والماء قليل كالثوب يغمس في إجانة ماء فالأصح أنه لا يطهر؛ لأن القياس تنجيس القليل بالملاقاة يترك في الوارد لتقويته بالورود فيععمل في المورد. والثاني: أنه يطهر كعكسه، وهو قول ابن سريج ووافق فيما إذا ألقت الريح ثوبًا في ماء قليل أن الماء ينجس ولا يطهر الثوب. فقيل: إن ذلك لاشتراطه النية في إزالة النجاسة، وأنكر الإمام وغيره<sup>(١)</sup> هذا الاستنباط. قال المصنف في «شرح المذهب»: ولو أصابه مطر أو غسله مجنون فالظاهر أن ابن سريج يوافق عليه<sup>(٢)</sup>.

قال: (لَا الْعَصْرُ فِي الْأَصَحِّ) لأن الأصح طهارة الغسالة كما سيأتي، كذا ذكره في «المحرر»<sup>(٣)</sup> ولأن المكاثرة كافية كما في الأرض.

والثاني: يشترط العصر بناء على نجاسة الغسالة، ولأن العصر يمكن في الثوب، وهذا ما صححه الفارقي معلنًا بأن أجزاء النجاسة إنما تنفصل به، وردَّ بأن الماء برقته يفصلها ويستهلكها، فعلى هذا هل يقوم الجفاف مقامه؟ الأصح نعم؛ لأنه أبلغ. والثاني: لا؛ لأن الماء الباقي نجس. قال ابن الصلاح: الحكم عليه بالنجاسة قبل الانفصال مشكل، فلو عصره وبقيت رطوبة فهو طاهر بلا خلاف<sup>(٤)</sup>.

قال البندنجي: والخلاف فيما إذا صب الماء عليه في إجانة ونحوها وبقيًا معًا فيها. أما لو صب عليه فجرى عليه وهو في يده ونحوها فلا

(١) «نهاية المطلب» ١/ ٢٣٩-٢٤٠، وانظر «المجموع» ٢/ ٦١٣.

(٢) «المجموع» ٢/ ٦١٥. (٣) «المحرر» (ص ١٦).

(٤) «شرح مشكل الوسيط» ١/ ١٩٤.

حاجة إلى العصر.

قال: (وَالْأَظْهَرُ طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِهَا تَغْيِيرٌ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ) لأنها جزء البلة فلا يختلفان في الطهارة والنجاسة.  
والثاني: أنها نجسة؛ لأنه زال بها (منع ما أنتقل)<sup>(١)</sup> إليها كما في الحدث.

والثالث: أنها طاهرة كما قبل وروده.

ومنهم من عبر عن هذا الخلاف بالأوجه، أما إذا انفصلت متغيرة فنجسة بالإجماع.  
تنبيهات:

أحدها: هذا كله إذا لم يزد وزنها فإن زاد فطريقان.

أصحهما: القطع بالنجاسة. والثاني: على الأقوال، وينبغي أن يكون اعتبار زيادة الوزن بعد اعتبار القدر الذي يأخذه المحل من الماء.  
الثاني: هذا كله إذا كانت دون قلتين، وإلا فطاهرة بلا خلاف، ومطهرة على المذهب. وقيل: وجهان كالمستعمل في الحدث.

الثالث: هذا كله أيضا في الغسل الواجب، أما المندوب كالثانية والثالثة فهو طهور على الراجح.

الرابع: إذا انفصلت الغسالة متغيرة فالمحل المغسول باق على نجاسته ولو زالت عنه بعد غسله على الأصح في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: (مانع، فلا ينقل)، وفي (م): (منع، فانتقل)، والمثبت من: (ك).

(٢) «المجموع» ٢١٢/١.

الخامس: القول بالطهارة مطلقاً هو «القديم»، و«الجديد» أنها كالمحل بعد غسله، والمخرج وهو الثاني كالمحل قبلها.

فلو أصابت غسالة الأولى من الولوغ شيئاً لم يحتج إلى غسله على «القديم»، وغسله على «الجديد» ستاً والمخرج ١٨٠/ سبعاً.

والسابعة: غسله على المخرج، لا «الجديد» و«القديم»، ومتى وجب الغسل عنها، فإن سبق التعفير لم يجب، وإلا وجب.

قال: (وَلَوْ نَجَسَ مَائِعٌ) أي: غير الماء (تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ) كالخل واللبن؛ إذ لا يمكن انفصال النجاسة عنه. وقد سئل سيدنا رسول الله ﷺ عن الفأرة تكون في السمن فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup>، فلو كان الدهن يطهر بالغسل لأرشداهم إليه، ولم يأمرهم باجتناّب المائع ولا بإلقاء ما حولها في الجامد<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَقِيلَ يَظْهَرُ الدَّهْنُ بِغَسْلِهِ) أي: بأن يجعل في إناء ويصب عليه الماء إلى أن يغلب عليه إن كان أقل من قلتين، أو يصب الدهن على قلتين ثم يحرك بخشبة حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه فيعلو الدهن، ويفتح أسفله حتى يخرج الماء، هذا هو الصواب كما قاله في «شرح المذهب»

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٤٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» ٢٣٧/٤ (١٣٩٣) وذكره الترمذي معلقاً بعد حديث (١٧٩٨) وقال: هذا حديث غير محفوظ، ونقل عن البخاري قوله: في هذا خطأ. والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

(٣) أنظر: «المجموع» ٦٢٠/٢.

في كتاب البيع - أعني: في اشتراط القلتين - في الفرق بين كون الدهن وارداً أو موروداً.

وقال الماوردي: الطريق أن يراق الدهن في قلتين ثم يحرك<sup>(١)</sup>.

قال المصنف: ولم يتعرض الجمهور لاشتراط القلتين<sup>(٢)</sup>.

وهذا الوجه هو قول ابن سريج<sup>(٣)</sup>، ورجحه صاحب «العدة» وقال:

لا يطهر السمن بالغسل قطعاً، والوجهان في غيره، والمشهور أنه لا فرق.

وألحق أبو الطيب الودك بالسمن. وجزم في «الكفاية» قبل أن يحكي

هنا عنه أن النجاسة إن كانت ودك ميتة ونحوه لا يطهر ثم حكى الخلاف

فيما إذا كانت بولاً ونحوه مما لا دهنية فيه<sup>(٤)</sup>.

وقال الرافعي في «الشرح الصغير»: لا يبعد أن يطرد الوجه الذي في

الدهن في الخل واللبس وسائر المائعات؛ لأن إيصال الماء إلى أجزائها

بالضرب والتحريك ممكن، والغسالة طاهرة على الأصح، فلا يضر

بقاؤها، وهذه المسألة كررها المصنف في أول البيوع حيث قال:

(وَكَذَا الدُّهْنُ فِي الْأَصَحِّ).

قال في «فتاويه»: ولحق الجبن المنتجس بفارة وقعت في زيت هو فيه

يطهر بالغسل بالماء مع تراب، بحيث يظهر عنه الزيت فيطهر الجبن<sup>(٥)</sup>.

تنبيه:

الزُّبُق متفق على عدم إمكان تطهيره بالغسل قاله في «الكفاية»<sup>(٦)</sup>.

(٢) «المجموع» ٢٨٣/٩.

(١) «الحاوي» ٣٨٥/٥.

(٤) «كفاية النبيه» ٢٨٣/٢.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» ٣٨٥/٥.

(٦) «كفاية النبيه» ٢٨٣/٢.

(٥) «فتاوى النووي» (ص ٣٠) بنحوه.



قال القاضي حسين: لأنه لا ينقطع عند ملاقة الماء على الوجه الذي ينقطع عند إصابة النجاسة، وقال في «زوائد الروضة»: لو أصاب الزئبق نجاسة فإن لم يتقطع طهر بصب الماء عليه وإن تقطع فهو كالدهن لا يمكن تطهيره على الأصح<sup>(١)</sup>، فدعوى صاحب «الكفاية» الاتفاق ليس بجيد كذلك.

فروع نختم بها الباب من «تحقيق المذهب» للمصنف:

اقتصرت في عزوها إليه طلبا للاختصار:

وإذا غسلت أرض عن نجس ذائب طهرت بالمكاثرة بحيث يستهلك. وقيل: يشترط نضوب الماء، وهو ذهابه، وقيل: يشترط سبعة أمثال البول، وقيل: لبول كل رجل دلو.

ولو صب في إناء نجس ماء طهر / ٨٠ ب/ في الحال، وقيل بعد الإراقة. ولا يطهر سيف ولا مرآة ونحوهما إلا بغسلهما، وبه قال أحمد<sup>(٢)</sup>، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup> يطهر بالمسح.

ولو سقى سكيناً ماء نجساً أو طبخ به لحم طهرا بالغسل. وقيل: يشترط لطهارة باطنهما سقيهما ماء طهوراً وطبخه به وإزالة نجاسة لم يعص بالتلطix بها، ولا تجب إزالتها على الفور، ويندب في غيرها.

(١) «روضة الطالبين» ٣٠ / ١ - ٣١.

(٢) وهي رواية عنه نقلها صاحب «الفروع» ٢٤٤ / ١، وفي رواية أخرى عنه نقلها أبو داود في «مسائله» رقم (١٣٩): أنه يطهر بالمسح.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٦٥ / ١، «الهداية» ٣٧ / ١.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨٣ / ١.

وللماء قوة عند الغسل فيبقى مطهرا ما دام متردداً، فإذا صبه في متنجس وأداره في جوانبه طهر، أو على متنجس من ثوبه فانتشرت رطوبته لم تنجسه، ولو عصره فأصابه نجس عقب عصره وجب غسل موضعه، وقيل: كله.

ولو كانت النجاسة مائعة في إناء فغمرها بالماء ولم يرقه لم يطهر على الصحيح.

وإذا غسل فمه النجس أو صله جميع حد الظاهر.

ولا حكم بنجاسة بباطن الحيوان إذا لم يتصل بها ما له حكم الظاهر، فإن أتصل كخييط أو عود بعضه خارج وبعضه في فرج أو داخل الحلق ثبت حكم النجاسة في الأصح، فلا تصح صلاة ونحوها، فإن دخل ليلاً وأصبح صائماً أزاله لتصح الصلاة، وقيل: يتركه للصوم ويصلي ويقضي<sup>(١)</sup>.



(١) «التحقيق» (ص ١٥٤ - ١٥٦).

## بَابُ التَّيَمُّمِ

يَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ:

أَحَدُهَا: فَقَدْ الْمَاءُ فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقَدْ تَيَمَّمْ بِمَا طَلَبَ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَزُقَّتِيهِ، وَنَظَرَ حَوْلَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى تَرْدُدٍ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمْ فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ فَلَا أَصَحَّ وَجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ. فَلَوْ عَلِمَ مَاءٌ يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ قَصْدهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيَمَّمْ. وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ. أَوْ ظَنَّهُ فَتَعَجَّلْ التَّيَمُّمَ أَفْضَلُ فِي الْأَظْهَرِ. وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَلَا أَظْهَرُ وَجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ.

وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِشَمَنِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِذَيْنِ مُسْتَعْرِقٍ، أَوْ مُؤْتَةِ سَفَرِهِ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

وَلَوْ وَهَبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلَّوْهُ وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ وَهَبَ ثَمَنُهُ فَلَا، وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضْلَعَهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَتَيَمَّمْ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ. وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ فَلَا يَقْضِي.

الثَّانِي: أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَالًا.

الثَّالِثُ: مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنَفَعَةِ عُضْوٍ، وَكَذَا بَطْنُ الْبُرْءِ، أَوْ الشَّيْءُ الْفَاحِشُ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ، وَإِذَا أَمْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَائِرٌ وَجَبَ التَّيَمُّمُ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَلَا أَصَحَّ اشْتِرَاطُ التَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ، فَإِنْ جَرَحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمَّمَانِ.

فَإِنْ كَانَ كَجَبْرِ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَهَا غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمْ كَمَا سَبَقَ، وَيَجِبُ

مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ، وَقِيلَ: بَعْضُهَا.  
فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يُعَدِ الْجُنُبُ غُسْلًا، وَيُعِيدُ الْمُحْدِثُ مَا  
بَعْدَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَسْتَأْنِفَانِ، وَقِيلَ: الْمُحْدِثُ كَجُنُبٍ.  
قُلْتُ: هَذَا الثَّالِثُ أَصَحُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فَصْلٌ

يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوِي بِهِ، وَيَرْمِلُ فِيهِ غُبَارًا لَا يَمْعَدِينَ وَسُحَابَةً  
حَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ: إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ جَازَ، وَلَا يُمْسِتَعْمَلُ عَلَى  
الصَّحِيحِ. وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْضُوه، وَكَذَا مَا تَنَازَرَ فِي الْأَصَحِّ.  
وَيُشْتَرَطُ قَصْدهُ فَلَوْ سَفَتَهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ، وَنَوَى لَمْ يُجْزِ وَلَوْ يُتَمَّمُ بِإِذْنِهِ جَازَ،  
وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ عُذْرٌ.

وَأَزْكَاهُ: نَقْلُ التُّرَابِ فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكَسَ كَفَى فِي الْأَصَحِّ.  
وَنِيَّةُ اسْتِباحَةِ الصَّلَاةِ لَا رَفْعَ الْحَدَثِ، وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيَمُّمِ لَمْ يَكْفِ فِي  
الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى  
الصَّحِيحِ، فَإِنْ نَوَى فَرَضًا وَنَفْلًا أُبِيحَا أَوْ فَرَضًا فَلَهُ النَّقْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ  
نَفْلًا أَوْ الصَّلَاةُ تَنْقَلُ لَا الْفَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ.  
وَمَسْحُ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْقَاقَيْهِ.

وَلَا يَجِبُ إِصَالَةُ مَنبَتِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ، وَلَا تَرْتِيبُ فِي نَقْلِهِ فِي الْأَصَحِّ فَلَوْ  
ضَرَبَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ يَمِينَهُ وَجْهَهُ وَيَسَارَهُ يَمِينَهُ جَازَ.

وَتُنْدَبُ التَّسْمِيَةُ وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ  
وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ أَمَكَنَّ بِضَرْبَةٍ بِخَرَقَةٍ وَنَحْوِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُقَدَّمُ يَمِينُهُ  
وَأَعْلَى وَجْهِهِ،

وَيُخَفَّفُ الْغُبَارَ. وَمُؤَالَاةُ التَّيَمُّمِ كَالْوُضُوءِ.

قُلْتُ: وَكَذَا الْغُسْلُ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ، أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلَا، وَقِيلَ: يَنْطُلُ النَّفْلُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ. وَأَنَّ الْمُتَنَفَّلَ لَا يُجَاوِزُ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا مَنْ نَوَى عَدَدًا فَيَتِمُّهُ.

وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرَضٍ، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ، وَالنَّذْرُ كَفَرَضٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ جَنَائِزٍ مَعَ فَرَضٍ.

وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ.

وَإِنْ نَسِيَ مُحْتَلفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ، وَإِنْ شَاءَ تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَلَا، وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا.

أَوْ مُتَّفَقَتَيْنِ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ.

وَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ، وَكَذَا النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ فِي الْأَصَحِّ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ. وَيُعِيدُ.

وَيَقْضِي الْمُقِيمُ الْمُتَيَمَّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ لَا الْمُسَافِرُ إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِيَبْزِدَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي غَضْوٍ وَلَا سَائِرٍ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرُوحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ.

وَإِنْ كَانَ سَائِرٌ لَمْ يَقْضَ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ وَجِبَ نَزْعُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ.



## باب التَّيْمِ

هو في اللغة: القصد.

وفي الشرع: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ورخصة وفضيلة خصت بها هذه الأمة لم يشاركها فيها غيرها من الأمم كما صرحت به الأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup>. وفي وجه: أنه عزيمة. حكاه ابن الرفعة<sup>(٢)</sup> وبني على الخلاف قضاء العاصي بسفره، وسيأتي.

وأجمع العلماء على أنه مخصوص بالوجه واليدين سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها، والأصح عندنا أنه لا يرفع الحدث كما سيأتي، وأغرب الإمام فقال: ليس التيمم طهارة<sup>(٣)</sup>.

قال: (يَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ) بنص القرآن والسنة والإجماع.

قال: (وَالْجُنْبُ) لظاهر الآية، كما قاله زيد بن أسلم، لا سيما قراءة لمستم بإرادة الجماع بها ولحديث عمار الثابت في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>، وسيأتي في الباب.

والحائض والنفساء في معناه، وكذا الولادة بلا بلل إن قلنا: توجب الغسل، ولعل المصنف إنما لم يذكر الحائض؛ لأن الصحابة أجمعوا على تيممها، واختلفوا في تيمم الجنب فذكره ليفهم حكمها بطريق

(١) أنظر: «المجموع» ٢/٢٣٨.

(٢) «كفاية النية» ١٧/٢. (٣) «نهاية المطلب» ١/١٦٥.

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٨ - ٣٤٣)، «صحيح مسلم» (٣٦٨).

الأولى، ومن يتيمم عن الأكبر ثم أمكنه الماء لزمه الغسل.

تنبيه:

أفهم كلام المصنف: أنه لا يتيمم عن النجاسة وهو المشهور،  
وحكى أبو ثور جوازه.

قال: (لِأَسْبَابٍ: أَحَدُهَا: فَقْدُ الْمَاءِ) للآية، وسواء خاف فوت  
الوقت لو توضأ أم لا، وسواء صلاة العيد والجنابة وغيرهما، فإنه لا  
يتيمم مع وجوده، كما لو فات الوقت بغسل الثوب النجس. وفي وجه  
أنه إذا خاف فوت ١٨١/ الوقت يتيمم ويعيد.

وفي قول ضعيف: أن الحاضر لا يتيمم لفقد الماء، بل يصبر حتى  
يجده.

وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم للعيد والجنابة مع وجود الماء إذا خاف  
فوتهما<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

فرع:

الفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو وجد الماء في خاية ماء مُسَبَّل<sup>(٣)</sup>  
على الطريق، فإنه لا يجوز أن يتوضأ منها، بل يتيمم ويصلي ولا إعادة  
لأن المالك وضعه للشرب لا للوضوء، نقله صاحب «البحر» عن  
الأصحاب<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر: «المبسوط» ١١٨/١.

(٢) نقلها عنه أبو داود في «مسائله» رقم (١٢٣)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم  
(١٤٥)، (١٤٦)، أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٣٤٩/١ وما بعدها.

(٣) في الأصل: سبيل، والمثبت من (م). (٤) «بحر المذهب» ٢٤٤/١.

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في الصهاريج المسبلة: إن وقفت للشرب لم يتوضأ بمائها، وإن وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره به، وإن شك في ذلك فينبغي أن يتجنب الوضوء منه. وقال غيره: يجوز أن يفرق بين الخائية والصهرج، فإن ظاهر الحال فيها الأقتصار على الشرب.

قال: (فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقَدَهُ) أي: كبعض رمال البوادي (تَيَمَّمَ بِلَا طَلْبٍ) لأن طلب ما علم عدمه عبث، وفي وجه بعيد أنه يطلب؛ لاحتمال وصول قافلة، ولأنه لا يقال: لم يجد لمن لم يطلب. قال: (وَإِنْ تَوَهَّمَهُ طَلْبُهُ) أي: وجوباً؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع الإمكان. الدليل على وجوب الطلب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] ولا يقال: لم يجده إلا بعد الطلب، وكذا لو شك بطريق الأولى؛ لأن الوهم مرجوح والشك مساو، وفي ظن العدم من غير تحقيق<sup>(١)</sup> وجهان. حكاها صاحب «الإبانة»، ووجه المنع -على بعده- أن الطلب يحصل ظن العدم، وهو حاصل، وفي بعض نسخ «المحرر»: وإن ظن أن يكون هناك ماء<sup>(٢)</sup>. وفي غالبها وإن جَوَّزَ، وهو كذلك في نسخة ذكر أنها بخط الرافعي رحمه الله تعالى وارضنا به<sup>(٣)</sup>.



(١) في الأصل: تخصيص، والمثبت من (م).

(٢) «المحرر» (ص ١٧).

(٣) تكررت هذه الصيغة، وهي توهم التوسل بالشيخ، ولو كان كذلك فهو خطأ ظاهر.



فرع:

لو طلب غيره بلا إذنه لم يفد، أو بإذنه كفى في الأصح حتى لو بعث الكل واحداً كفى. وقيل: يتعين الطلب بالنفس إذا قدر.

قال: (مِنْ رَحْلِهِ) أي: وهو منزل الإنسان سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، ويقع أيضاً أَسْمُ الرحل على المتاع والأثاث. وأنكر الحريري<sup>(١)</sup> في «درة الغواص»<sup>(٢)</sup> أن يكون الرحل الأثاث والمتاع. قال ابن بري: وهو سهو.

قال: (وَرُفْقَتِهِ) أي: رفقة منزله الذي حصل فيه من منازل سفره، وعبارة «المحرر»: وعند الرفقة معه<sup>(٣)</sup>، ولا يجب أن يطلب من كل واحد منهم بعينه، بل ينادي فيهم من معه ماء، ومتى عرف معهم ماء وجب أستيهابه على الأصح؛ لخفة منته.

تنبيه:

لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى إلى متى يطلب منهم، وفي ذلك ثلاثة أوجه:

(١) هو: أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحرامي الحريري العلامة البارع ذو البلاغتين أحد الأئمة في الأدب والنثر والنظم، تفقه على ابن الصباغ والشيرازي، من مصنفاته: المقامات و«درة الغواص في أوهام الخواص»، و«ملحة الإعراب»، وله ديوان رسائل وديوان شعر، ولد سنة ٤٤٦هـ، وتوفي سنة ٥١٦هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩/٤٦٠، «الوافي بالوفيات» ١٣/٢٤، «طبقات الشافعية الكبرى» ٧/٢٦٦.

(٢) «درة الغواص» (ص ١٠٤). (٣) «المحرر» (ص ١٧).

أحدها: يستوعبهم وإن خرج الوقت، وهذا ظاهر إطلاقه.  
والثاني: أن يبقى من الوقت قدر ركعة، وأصحها إلى بقاء قدر  
الفرض.

### فائدة:

الرفقة مثلثة الرء، نقلها الإمام شمس الدين البعلبي<sup>(١)</sup> فيما أستدركه  
على «مثلث» ٨١/ب ابن مالك عن ابن<sup>(٢)</sup> طلحة الإشبيلي في «شرح  
الفصيح»، قال الفراء: أقل ما يكونون ثلاثة<sup>(٣)</sup>.

(١) في النسخ: الثعلبي، والصواب ما أثبتناه، وهو: أبو عبد الله شمس الدين محمد  
ابن أبي الفضل ابن بركات البعلبي الحنبلي شيخ العربية المحدث النحوي البارع  
سمع من اليونيني وأخذ عن ابن مالك ولازمه وبرع في النحو ودرس وأفتى وصنف  
كتباً منها: «شرح الجرجانية»، «شرح ألفية ابن مالك»، «المطلع على أبواب  
المقنع»، «المثلث ذو المعنى الواحد»، وغير ذلك كثير.  
ولد سنة ٦٤٥ هـ وتوفي سنة ٧٠٩ هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» ٨٤/٥٣، «الذيل على طبقات الحنابلة» ٣٧٢/٤، «الوافي  
بالوفيات» ٣١٦/٤، «المقصد الأرشد» ٤٨٥/٢ - ٤٨٧.

(٢) في الأصل، و(م): (أبي) والمثبت من (ك)، وهو: محمد بن طلحة بن محمد بن  
عبد الملك بن خلف بن أحمد الأموي الإشبيلي أبو بكر المعروف بابن طلحة.  
قال ابن الزبير: كان إماماً في صناعة العربية، نظاراً عارفاً بعلم الكلام وغير  
ذلك... درس العربية والآداب ياشبيلية أكثر من خمسين سنة. وكان موصوفاً  
بالعقل والذكاء مسمتاً، ذا هدىً وصون، ونباهة وعدالة ومروءة، مقبولا عند  
الحكام والقضاة، وكان يميل في النحو إلى مذهب ابن الطراوة، ويشي عليه.  
ولد ببابرة سنة ٥٤٥ هـ، ومات ياشبيلية سنة ٦١٨ هـ. أنظر: «بغية الوعاة» ١/ ١٢١.  
(٣) «معاني القرآن» ٧٨/٣.

قال ابن البرزى<sup>(١)</sup>: والرفقة صحابة في السفر، ولا يقال في الحضر رفقة<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَنَظَرَ حَوَالِيهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ) أي: من الأرض فينظر يمينا وشمالا وخلفا وأماما.

قال الرافعي في «الشرح الصغير»: وضبطه بعضهم بغلوة سهم، ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط، ولا يلزمه المشي والحالة هذه، وقيل: يمشي قدر غلوة سهم من كل جانب. حكاها في «الكفاية»<sup>(٣)</sup>.

قال: (فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ) أي: بأن كان هناك وهدة أو جبل ونحوهما (تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ) أي: القدر الذي يصل إليه نظره لو لم يتردد، وقد ضبطه الإمام بحد الغوث<sup>(٤)</sup>، لأن إلزامه التردد فوق ذلك إضرار به، والغوث قوله: واغوثاه فيستغاث مع اشتغال الرفقة بأحوالهم. وتبع الغزالي إمامه<sup>(٥)</sup>.

قال الرافعي: ولا يكفي هذا الضبط لغيره، وليس في الطرق ما

(١) في الأصل: ابن البدوي. وهو: عبد العزيز بن محمد بن أحمد أبو القاسم ابن البرزى، حدث عن عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر، وروى عنه: طاهر الخشوعي وأبو محمد بن الأكفاني. قال ابن ماكولا: ثقة. توفي سنة ٤٦٢ هـ. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا ٤٢٩/١، «تاريخ دمشق» ٣٦/٣٣٩.

(٢) أنظر: «تاج العروس» (رفق).

(٣) «كفاية النبيه» ٥٥/٢.

(٤) «نهاية المطلب» ١٨٦/١.

(٥) «الوسيط» ١١٦/١ - ١١٧.

يخالفه<sup>(١)</sup>.

قال في «الكفاية»: بل عبارة الماوردي توافقه<sup>(٢)</sup>.

وقال المصنف في «شرح المذهب»: بل قد خالفوه<sup>(٣)</sup>. أي:  
لإطلاقهم القول بأنه لا يحب التردد، وكذا أطلقه الشافعي في البويطي.  
قال: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيْمَمًا) لتحقيق العجز، وهذا إجماع.

تنبيه:

شرط الطلب الوقت، فإن شك فيه فطلب قبل الاجتهاد وصادفه، فإنه لا يصح كما في التيمم نفسه، ولو طلب في الوقت وتيمم في آخره جاز ما لم يحدث ما يوجب تجديد الطلب، صرح به البغوي وغيره<sup>(٤)</sup>.

قال: (فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعُهُ) أي: ولم يحدث ما يوهم ماء (فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَظَرُّ) أي: مما يوجب التيمم من حدث وفريضة أخرى ونحوهما، كما في إعادة الاجتهاد في القبلة، وأولى بالوجوب؛ لأن وجود الماء يتعلق بغيره، ولأنه قد يطلع على بئر خفيت، أو يجد من يدلّه على الماء، لكن يكون الطلب هنا أخف من الطلب الأول.

والثاني: لا؛ لأنه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الأول، فإن فارق موضعه أعاد الطلب قطعاً، وكذا لو مكث ولكن أطبقت غمامة أو طلع

(١) قال الرافعي: وهذا الضبط لا يكفي في كلام غيره لكن الأئمة من بعده تابعوه عليه.  
«الشرح الكبير» ١/١٩٧.

(٢) «كفاية النية» ٢/٥٤.

(٣) «المجموع» ٢/٢٨٩.

(٤) أنظر: «التهذيب» ١/٣٧٥، و«البيان» ١/٢٩٠.

ركب، أو نحو ذلك مما يتوهم عنده حصول الماء، وكل هذا إذا لم يتيقن العدم، إما إذا تيقنه فإنه لا يعيد الطلب على الأصح، ولا يجب عليه أن يطلب ثانيا من رحله؛ لأنه علم أن لا ماء فيه علم إحاطة، وأطلق في «المحرر»<sup>(١)</sup> الخلاف ولم يشترط أن يكون في موضعه ولا غيره مما قيدت به كلام المصنف.

قال: (فَلَوْ عَلِمَ مَاءٌ يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ) أي: كالاتطاب والرعي (وَجَبَ قَصْدُهُ) لانتفاء المشقة؛ ولأن السعي إلى العبادة أهم من السعي لأشغاله وهذه الحالة هي المسماة بحد القرب، وهي فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم.

قال الإمام محمد بن يحيى: ولعله يقرب من نصف فرسخ / ١٨٢. قال: (إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ) أي: وفوت وقت كما جزم به في «التحقيق»<sup>(٢)</sup>، أو رفقة يتضرر بانقطاعه عنهم، وكذا إن لم يتضرر على الأصح.

قال أصحابنا: ولا فرق في المال الذي يخاف عليه بين القليل والكثير إلا أن يكون قدرًا يجب احتمالاه في تحصيل الماء ثمنًا أو أجرة. كذا نقله عنهم المصنف في «شرح المذهب»<sup>(٣)</sup>.

قال: (فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيْمَمٌ) أي: بأن كان بعيدا، ولا يناله في الوقت؛ لأنه فاقد في الحال، فلو ألزمناه أنتظاره لما ساغ التيمم أصلا.

(١) «المحرر» (ص ١٧).

(٢) «التحقيق» (ص ١٠٠).

(٣) «المجموع» ٢/ ٢٩٨.

قال الرافعي في شرحه: والأشبه بكلامهم أن الاعتبار في هذه المسافة من أول وقت الصلاة الحاضرة لو كان نازلاً في ذلك الموضع<sup>(١)</sup>. وقال المصنف في «الروضة»: الظاهر من عباراتهم أن الاعتبار بوقت الطلب<sup>(٢)</sup>. وهو ظاهر النص أيضاً، ولو كان بعيداً وعلم وصوله إليه في آخر الوقت فالمذهب جواز التيمم أيضاً، ولا يجب السعي يميناً وشمالاً. قال: (وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَانْتَظَرَهُ أَفْضَلَ) ليأتي بالصلاة بالوضوء؛ لأنه الأصل والأكمل، ألا ترى أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها في أوله، ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء، وهذا تفريع على أنه لا يجب الصبر إلى آخر الوقت، وهو أصح القولين، وفي وجه أن التقديم بالتيمم أولى. وقال الماوردي: هذا كله إذا تيقن وجود الماء في غير منزله، أما إذا تيقن أنه يجده في آخر الوقت في منزله الذي هو فيه في أول الوقت فيجب التأخير. قال: ولا وجه لقول من أطلق من أصحابنا استحباب التأخير<sup>(٣)</sup>. قال: (أَوْ ظَنَّهُ فَتَعَجَّلَ التَّيَمُّمَ أَفْضَلَ فِي الْأَظْهَرِ) أي: إذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة؛ ترجيحاً للفضيلة المتيقنة، وهي<sup>(٤)</sup> التعجيل عن الوضوء المظنون.

والثاني: التأخير أولى؛ لأن الإبراد مأمور به حتى لا يختل معنى الخشوع، فالتأخير للوضوء أولى.

قال في «شرح المذهب»: وهو قول الأئمة الثلاثة وأكثر العلماء.

(١) «الشرح الكبير» ٢٠٠/١. (٢) «روضة الطالبين» ٩٤/١.

(٣) «الحاوي» ٢٨٦/١. (٤) فوقها في (م): وهذا. وعليها: نسخة.

قال شارح «التعجيز»: وقال جدي: يحتمل قول ثالث أنهما سيان للتعادل.

أما لو صلى أول الوقت بالتيمم ثم آخره بالوضوء، قال الإمام: فهو النهاية في إحراز الفضيلة<sup>(١)</sup>.

قال في «الكفاية»: وفيه نظر إن قلنا: إن الفريضة هي الأولى، ولأن فضيلة الوضوء لم تشملها. قال: ورأيت في «تعليق القاضي حسين» الجزم بأن من صلى بالتيمم، ثم وجد الماء لا يندب له الإعادة، بخلاف من صلى منفردا ثم أدرك جماعة<sup>(٢)</sup>.

قلت: ورأيته في «الحلية» للرويانى أيضاً. وذكر في «شرح المذهب»<sup>(٣)</sup> أن الرويانى نقله عن الأصحاب وأقره على ذلك، وههنا أمران.

أحدهما: لو تحقق عدم الماء فتعجيل التيمم أفضل قطعاً، أو شك فلم يرجح الوجود على العدم ولا عكسه قدم التيمم، وهو طريقة الرافعي في شرحه<sup>(٤)</sup> ٨٢ب/ وقيل القولان.

الثاني: فيه القولان في التيمم جاريان في عاجز عن القيام يرجوه آخر الوقت، وعريان يرجو السترة، ومستحاضة ذات تقطع ترجو أنقطاعه في آخر الوقت.

(١) «نهاية المطلب» ٢١٧/١.

(٢) «كفاية النبيه» ٧٣/٢.

(٣) «المجموع» ٣٠٣/٢.

(٤) «الشرح الكبير» ٢٠٤/١.

قال صاحب «البيان»: ولا يترك القصر وإن علم إقامته آخر الوقت بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

فرع:

لو كان الإمام يؤخر الصلاة عن أول الوقت فالأفضل تقديمها منفردا والصلاة معه، فإن شرع أقصر على صلاة، فقل: الانتظار أفضل وفيه قوة؛ لأن الجماعة اختلف في فرضيتها. وقيل: التقديم. وقيل: وجهان. وقيل: كالتيمة فيفرق بين الوجود والعدم والظن والشك.

قال المصنف في «الروضة»<sup>(٢)</sup> و«التحقيق»<sup>(٣)</sup>: والذي أراه التقديم إن فحش التأخير، وإلا فالانتظار.

فرع:

لو خاف فوت الجماعة لو أكمل الوضوء بأدابه فإدراك الجماعة أولى، قاله صاحب «الفروع». قال في «الروضة»: وفيه نظر<sup>(٤)</sup>.

فرع:

لو علم أنه لو قصد الصف الأول فاته ركعة قال في «التحقيق» و«شرح المذهب»: الذي أراه تحصيل الصف إلا في الركعة الأخيرة<sup>(٥)</sup>.

فرع:

سيأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى أن من يرجو زوال العذر يستحب له التأخير كالعيد ونحوه، ولم يجروا فيه الخلاف في التيمم، وقد يفرق

(٢) «روضة الطالبين» ١/ ٩٥.

(١) «البيان» ١/ ٢٩٥.

(٤) «روضة الطالبين» ١/ ٩٥.

(٣) «التحقيق» ١٠١.

(٥) «التحقيق» (ص ١٠١)، «المجموع» ٢/ ٣٠٤.



بأن الجمعة تفعل في أول الوقت غالبًا فالتأخير لفواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم، فإنه يلزمه أن يؤخر إلى آخر الوقت، وربما فاتت الصلاة. قال: (وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَأَلْظَهَرُ وَجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ) لقدرته على البعض، كما يغسل الجريح من بدنه ما صح. والثاني: لا يجب؛ قال البغوي: وهو قول أكثر العلماء كما لا يعتق المكفر بعض الرقبة<sup>(١)</sup>، والفرق أنه ليس رقبة، وبعض الماء ماء؛ ولأن إيجاب بعض الرقبة مع الشهرين جمع بين البذل والمبدل، وذلك غير لازم، وفي مسألتنا التيمم يقع عن العضو الذي لم يغسله لا عن المغسول.

ثم: هل القولان مستقلان بأنفسهما، أو مبيان على تفريق النية على الأعضاء، أو على الموالاة؟ فيه خلاف والأصح الأول.

قال: (وَيَكُونُ) أي: استعمله (قَبْلَ التَّيْمُمِ) لئلا يتيمم مع وجود الماء، وسواء أراد الوضوء أو الغسل. وحكى ابن التلمساني<sup>(٢)</sup> وجهها في الغسل أنه مخير بين تقديم استعمله أو التيمم، فعلى المعروف إن كان في الوضوء استعمله في وجهه، ثم يديه على الترتيب، ثم يتيمم لما بقي، وإن كان في الغسل تخير في أي بدنه شاء؛ لأنه لا ترتيب

(١) انظر: «التهذيب» ١/ ٣٨١.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد شرف الدين الفهري التلمساني. ولد سنة (٥٦٧هـ). من مصنفاته شرحان على معالم أصول الدين ومعالم أصول الفقه للفخر الرازي، وشرح متوسط على «التنبيه» يُسمى بـ«المغني» و«إرشاد السالك» في الخلاف. توفي سنة (٦٥٨هـ).

انظر: «طبقات الشافعية للإسنوي» ١/ ٣١٦ (٢٩٠)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/ ١٠٧ (٤٠٩).

فيه. والأولى أعضاء الوضوء، وإن كان جنباً محدثاً ووجد ماء يكفي الوضوء وحده، فإن قلنا بالتداخل وهو المذهب فهو كالجنب المحض، وإلا توضأ به عن الأصغر، وتيمم عن الجنابة ويقدم أيهما شاء.

وهاهنا أمور:

أحدها: هذا كله إذا صلح الموجود للغسل، فإن لم يجد المحدث إلا ثلجاً أو برداً لا يقدر على إذابته لم يجب استعماله في الرأس على المذهب؛ لأن الترتيب واجب، فلا يمكن استعماله في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين، ولا يمكن التيمم مع وجود ما يحكم بوجوب استعماله، والباقي: فيه القولان فإذا قلنا: يجب استعماله يتيمم عن الوجه (واليدين تيمماً)<sup>(١)</sup> واحداً، ثم يمسح به الرأس، ثم يتيمم عن الرجلين؛ للترتيب، ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين.

قال المصنف في «شرح المذهب»: وهذا الطريق أقوى في الدليل؛ لأنه واجد، والمحذور الذي قاله الأول يزول بما ذكرناه، وإن كان جنباً أو حائضاً فوجوده كعدمه، ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه على الراجح.

الثاني: لو لم يجد تراباً أستعمل الناقص، وقيل: فيه قولان.

الثالث: لو وجد تراباً لوجهه فقط وفقد الماء وجب استعماله وقيل: فيه القولان.

الرابع: لو وجد ما يشتري به بعض الماء فالقولان.

(١) في الأصل: (البدن فيهما قولاً)، والمثبت من (م)، و(ك).

ولو تيمم ثم رأى ماء لا يكفيه فإن احتمل عند رؤيته كفايته بطل تيممه وإلا فالقولان في استعماله، إن أوجبناه بطل وإلا فلا.

الخامس: لو كان عليه نجاسات ووجد كافي بعضها وجب على المذهب وقيل: القولان، ولو كان حدث ونجاسة؛ تعين للنجاسة إن كان مسافراً- كما قيده المصنف في «التحقيق»<sup>(١)</sup> تبعاً للقاضي أبي الطيب- وإلا تخير، والنجاسة أولى.

ولو كان عليه طيب وهو محرم محدث ونقص الماء وجب الوضوء وجمعه لغسل الطيب، فإن تعذر غسل الطيب ولو كان نجاسة وطيب غسلهما.

السادس: لو مُنِع من الوضوء إلا منكوساً فهل له الأقتصار على التيمم أم عليه غسل الوجه لتمكّنه منه، فيه القولان، حكاه الروياني عن والده، قال: ولا يلزمه قضاء الصلاة إذا أمثل المأمور على القولين<sup>(٢)</sup>.

فرع:

صلّى جنباً فرضاً بتيمم ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء، فإن أوجبنا استعمال الناقص بطل تيممه واستعمله للجنباء وإلا توضأ به ويرفع حدثه - وفيه احتمال للإمام<sup>(٣)</sup> - وصلّى به نفلاً - لأنه حرم بحدثه - لا فرضاً - لأن وضوءه لم ينب عن الجنباء - فلو تركه وتيمم لفرض أستباحه، والنفل تبعاً، أو لنفل لم يباح في الأصح؛ لتمكّنه من

(١) «التحقيق» (ص ١٠٤).

(٢) «بحر المذهب» ٢٥٦/١. (٣) «نهاية المطلب» ٢٢٨/١.

الوضوء له، وهذا شخص يصح وضوؤه لنفل لا فرض، ووضوء /٨٣ب/ يبيح نفلاً لا فرضاً.

قال: (وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ) أي: الماء (بِثَمَنِ مِثْلِهِ) أي: وهو قيمته في موضعه وحاله.

وقيل: غالباً. وقيل: في ذلك الموضع مع السلامة واتساع الماء. حكاه الإمام<sup>(١)</sup>، وقيل: أجرة نقله، كما يلزمه شراء الرقبة للكفارة، والطعام للمجاعة، فإن زاد على ثمن المثل ندب شراؤه، وقيل: إن كانت الزيادة مما يتغابن بها وجب شراؤه.

تنبيه:

الشراء يمد فيكتب بالألف ويقصر فيكتب بالياء.

فرع:

لو بيع بنسيئة وزيد بسبب الأجل مما يليق به فثمن مثله على الصحيح. قال: (إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ) أي: إلى ثمن الماء (لِلدَّيْنِ مُسْتَعْرِقٍ) أي: ولو كان مؤجلاً (أَوْ مُؤَنَةً سَفَرِهِ) أي: ذهاباً وإياباً، وفي إياب الغريب وجه كما حكاه في الحج.

قال: (أَوْ نَفَقَةَ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ) أي: من مسلم وذمي وبهيمة وسائر ما لا يباح قتله، لا حربي ومرتد وخنزير وكلب عقور وسائر الفواسق، وما في معناها، وظاهر عبارة المصنف في «الروضة» أنه لا فرق بين أن يكون الحيوان المحترم معه أو مع غيره.

(١) «نهاية المطلب» ١/ ٢٢١.

وقال الرافعي في شرحه<sup>(١)</sup>، وتبعه المصنف في «الروضة»<sup>(٢)</sup>: أو نفقة حيوان محترم معه. فيحتمل أن يكون على سبيل التقييد.

قال: (وَلَوْ وَهَبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلُّوًا وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ) لخفة المنة فيه وتجري العادة به. والثاني: لا يجب قبول الماء؛ لأنه نوع كسب للطهارة كالثمن، ومقابل الأصح في العارية أنه إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لا يجب قبوله؛ لأنه قد يتلف فيضمنها، لا أنه يجب مطلقاً كما هو في هبة الماء، فاعلمه، لا جرم أن عبارة «الروضة»: ولو أعير الدلو والرشاء وجب قبوله قطعاً<sup>(٣)</sup>. ثم حكى ما قدمناه، ومحل وجوب القبول في الأولى إذا كان البذل بعد دخول الوقت؛ لأنه وقت وجوب الطلب قاله الماوردي<sup>(٤)</sup> وقياسه طرده في الثانية أيضاً.

واعلم أن عبارة «الروضة»<sup>(٥)</sup> في الأولى الصحيح، وكذا في «التحقيق»<sup>(٦)</sup> وهو يقتضي ضعف الخلاف، وذلك خلاف ما اقتضاه كلامه هنا حيث عبر بالأصح.

### فائدة:

الدلو قال ابن السكيت<sup>(٧)</sup>: الغالب عليها التأنيث.

(١) «الشرح الكبير» ٢١٠/١. (٢) «روضة الطالبين» ٩٩/١.

(٣) «روضة الطالبين» ٩٨/١. (٤) «الحاوي» ٢٨٩/١.

(٥) «الروضة» ٩٨/١. (٦) «التحقيق» (ص ١٠١).

(٧) هو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدب شيخ العربية كان عالماً بنحو الكوفيين ولم يكن بعد ابن الأعرابي مثله، وكان معلماً للصبيان ببغداد، ثم أدب أولاد المتوكل له تصانيف كثيرة منها: «إصلاح المنطق» وهو كتاب نفيس في اللغة. توفي سنة ٢٤٣هـ وقيل ٢٤٦هـ.

قال: (وَلَوْ وَهَبَ ثَمَنُهُ فَلَا) بالإجماع؛ لما فيه من عظم المنة، هذا في الأجنبي، وكذا لو وهبه الأب أو الابن على الصحيح كقبول المال ليحج.

فروع:

يلزمه الاستيهاب والاستعارة في الأصح، وهبة آلة الاستقاء كثمن الماء. ولو أقرض ماء وجب قبوله في الأصح، أو ثمنه فلا.

قال: (وَلَوْ نَسِيَ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ) أي: الواجب (فَتَيَمَّمَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ) أما في الأولى وهي نسيان الماء في رحله فكما لو نسي الرقبة فصام، أو السترة. ووجه عدم القضاء القياس على نسيان الفاتحة، ولأن النسيان عذر حائل فأشبه السبع، ومنهم من قطع بالأولى<sup>(١)</sup>، وأما /١٨٤/ في الثانية وهي ما إذا أضل الماء في رحله وصلّى بالتيمم ثم وجده، فإن لم يمعن في الطلب فلا محالة في القضاء، وإن أمعن فهو محل الخلاف، الأصح قولان، وقيل: وجهان. وهما مخرجان من القولين من الخطأ في القبلة، ووجه وجوب الإعادة ندوره، ووجه مقابلة عدم التقصير.

تنبيه:

الخلاف جار في نسيان البئر، وكذا ثمن الماء على الأصح.

انظر: «تاريخ بغداد» ٢٧٤/١٤، «سير أعلام النبلاء» ١٦/١٢، «بغية الوعاة» ٣٤٩/٢.

وانظر قوله في «إصلاح المنطق» (ص ٣٥٩).

(١) في (م): للحج.

## فائدة:

النسيان مصدر نسي الشيء وهو خلاف الذكر والحفظ، ورجل نسيان- بفتح النون- كثير النسيان.  
 قال: (وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ) أي: لكثرة أو ظلمة (فَلَا [يَقْضِي] <sup>(١)</sup>) لأن خفاء الماء فيها أغلب، ولأنه صلى ولا ماء معه، وهذا أصح الطرق في «الشرح الصغير».  
 وثانيها: طرد الخلاف السالف، لكن لا إعادة. قال المصنف في «شرح المذهب»: وهو أصح وأشهر <sup>(٢)</sup>.

والثالث: إن وجده قريباً وجب الإعادة، وإلا فلا وفي «شرح المذهب» عن الروياني أنه قال في «الحلية»: إن أضل رحله فلا إعادة، وإن أضله بين الرحال لزمته، ولم أر الصورة الثانية فيها، وهذا كله إذا أمعن في الطلب، وإلا فالإعادة واجبة لا محالة.

## فرع:

إذا دُرَجَ الماء في رحله ولم يشعر به فالمذهب لا إعادة؛ لعدم تقصيره، كذا أطلق الجمهور. وقال البغوي: إن طلبه في رحله فلم يجده فذهب للطلب من موضع آخر فأُدْرَجَ في غيبته فلا إعادة، وإن لم يطلب من رحله لعلمه أن لا ماء فيه وكان قد أدرج ولم يعلم فالأصح وجوبها؛ لتقصيره <sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة من «المنهاج».

(٢) «التهذيب» ١/ ٢١١.

(٣) «المجموع» ٢/ ٣٠٧.

فرع:

لو تيمم ثم رأى بئراً لم يعلم بها فأصح الأوجه إن كانت ظاهرة الأعلام بينة الآثار وجبت الإعادة؛ لتقصيره، أو خفية فلا؛ لعدمه.

فرع آخر:

لو غصب رحله أو ضل عن القافلة أو الماء فلا إعادة.  
قال: (الثاني: أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ) أي: أما نفسه فبإجماع، وأما في حق غيره من المحترم فلحرمة، وقد تقدم تفسير المحترم قريباً. قال الأصحاب: ويحرم عليه الوضوء في هذه الحالة.  
قال: (وَلَوْ مَالاً) هو بالمد. أي: لا فرق بين عطشه في الحال والمستقبل، وحاجته إلى ثمنه كحاجة عطشه. وذكر الإمام تردداً في التزود لعطش رفيقه<sup>(١)</sup>، والمذهب القطع بالجواز.

فروع:

لا يجب الوضوء وجمعه للشرب؛ لأن النفس تعافه، ولوالد الرافعي فيه احتمال حكاه عنه في شرحه<sup>(٢)</sup>.

فرع:

لو كان معه ماء ان طاهر ونجس وعطش قبل الوقت يشرب الطاهر، وكذا بعد<sup>(٣)</sup> فيه على الأصح في «الروضة»<sup>(٤)</sup> وقال جماعة: يشرب النجس، وهو المنصوص في حرمة كما ذكره المحاملي في «لبابه» في

(١) «نهاية المطلب» ٢٢٢/١. (٢) «الشرح الكبير» ٢١١/١.

(٣) في الأصل فيه، والمثبت من (م)، و(ك).

(٤) «الروضة» ١٠٠/١.



كتاب الأشربة منه<sup>(١)</sup>، وتبعه صاحب «الرونق» وضبط العطش المبيح كضبط المرض، وسيأتي، ولو ظن وجود الماء في غده فله التزود في الأصح؛ لحرمة الروح.

قال: (الثالث: مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ أَسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنَفَعَةِ عُضْوٍ) لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ الآية [النساء: ٤٣]. قال ابن عباس: نزلت في المريض يتأذى بالوضوء<sup>(٢)</sup>.

وذكر الرافعي في «المحرر»<sup>(٣)</sup> مع منفعة العضو فوات العضو وفوات الروح وحدهما في الكتاب؛ لأنهما يفهمان من باب أولى، ولو كان به مرض يسير فخاف من حدوث مرض مخوف تيمم على المذهب.

### فائدة:

المرّض بفتح الراء، وحكى الأصمعي عن أبي عمرو إسكانها، نقله القرطبي.

قال: (وَكَذَا بَطْءُ الْبُرْءِ) أي: طول المدة (أَوْ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ) أي: كالسواد (فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ فِي الْأَظْهَرِ) لأن ضرره فوق زيادة ثمن المثل. والثاني: المنع؛ لأنها لا تتلف شيئا، وإنما هو فوات جمال، وقطع بعضهم بهذا وبعضهم بالأول، والغزالي<sup>(٤)</sup> وإمامه<sup>(٥)</sup> حكيا الخلاف

(١) «اللباب» (ص ٣٨٩).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٩٦٠/٣ (٥٣٦٢)، و«الدارقطني» ١/١٧٧ من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٣) «المحرر» (ص ١٧). (٤) «الوسيط» ١/١٢١.

(٥) «نهاية المطلب» ١/١٩٥.

وجهين.

واحترز بالفاحش عن اليسير كأثر الجدرى؛ لخفة ضرره، فأشبهه الصداع ونحوه.

قال في «أصل الروضة»: ولا خلاف في ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب «الإقليد»: ولا شك في أن ما لا ينقص الجمال من الشين لا يؤثر. وفيما ينقص الجمال أوجه الإباحة والمنع والفرق بين الفاحش وغير الفاحش، والفرق بين الظاهر والباطن.

واحترز بالظاهر عن الفاحش على الباطن، والمراد بالظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا (كاليدن والرجلين)<sup>(٢)</sup> والوجه. قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>. هذا هو الظاهر، وجزم به الرافعي<sup>(٤)</sup> وغيره.

وقال صاحب «الإقليد»: فيه وجهان:

أحدهما: أنه الذي يبدو غالبا.

والثاني: أنه الكائن فيما وراء العورة. ولم يذكر في «المحرر» على عضو ظاهر. قال في «الدقائق»: ولا بد منه<sup>(٥)</sup>. ولا أعتبار بالألم المجرد دون خوف محذور.

فرعان:

أحدهما: شلل العضو كفواته أو شينه طريقان في الماوردي<sup>(٦)</sup>.

(١) «روضة الطالبين» ١/ ١٠٣. (٢) ساقطة من (م، ك).

(٣) «شرح مشكل الوسيط» مع «الوسيط» ١/ ٣٧٠.

(٤) «الشرح الكبير» ١/ ٢٢٠. (٥) «دقائق المنهاج» (ص ٣٨).

(٦) «الحاوي» ١/ ٢٧١.

الثاني: يعتمد في المرض معرفته إن كان عارفاً، وإلا فمن يقبل خبره، وقيل: يشترط أثنان. وقيل: لا يقبل عبد. وقيل: يقبل فاسق ومراهق. وقيل: يقبل كافر. حكاه الرافعي في الوصايا<sup>(١)</sup>.

فإن فقد عارفاً لم يتيمم، قاله أبو على السنجي نقله عنه في «الروضة» فأقره، وأفتى البغوي بالجواز مع الإعادة إذا وجد المخبر، كمن يريد أن يصلي فاشتبهت عليه القبلة إذا لم يجد من يدلّه، كذا رأيت فيهما، وما أفتي به هو الظاهر.

قال: (وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ) أي: فيما ذكرناه، وشرطه أن يعجز عن ماء يسخنه ولو بأجرة، وقد صح أن عمرو بن العاص تيمم عن الجنابة لشدة البرد وصلّى، وأقره النبي ﷺ على ذلك، كما رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن حبان<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup>.

قال في «التحقيق»: فإن أمكنه غسل بعضه لزمه ثم تيمم<sup>(٥)</sup>. قال: (وَإِذَا أُمْتَنَعَ أَسْتَعْمَلَهُ فِي عَضْوٍ) أي: بجرح أو كسر (إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَائِرٌ وَجَبَ التَّيْمُمُ) بدلا عن غسل العليل؛ لئلا يبقى ذلك الموضع بلا طهارة، ويمر التراب على أفواه الجراحة المنفتحة إن أمكن (وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ) أي: بحسب الإمكان ولو بخرقة مبلولة.

(١) «الشرح الكبير» ٤٩/٧.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» ١٤٢/٤ (١٣١٥).

(٤) «المستدرک» ١/١٧٨.

(٥) «التحقيق» (ص ١١٠).

والطريق الثاني: قولان كمن وجد بعض ما يكفيه من الماء. والأصح القطع بالأول؛ لأن العجز هناك عن بعض الأصل، وهو كالعجز عن كله بدليل وجدان بعض الرقبة. وهنا العجز عن بعض المحل الذي يستعمل فيه، وذلك لا يجعل المقدور كالمعدوم كما لو قطعت يده.

واعلم أن الرافعي في «المحرر» قال: غسل الصحيح، والصحيح أنه يتيمم مع ذلك<sup>(١)</sup>. قال /١٨٥/ في «الدقائق»: هذا معكوس، والصواب ما في الكتاب<sup>(٢)</sup>؛ لأن التيمم واجب قطعاً، وإنما الخلاف في غسل الصحيح<sup>(٣)</sup>.

قلت: وكذا وقع في الشرح<sup>(٤)</sup> أيضاً، واعترض عليه في «الروضة» بذلك، وقال: إنه غلط، وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب. قال: وكأنه أشبهه عليه<sup>(٥)</sup>.

فرع:

لا يجب عليه مسح الجرح بماء وإن لم يضره، وللشافعي نص سياقه يقتضي الوجوب.

قال: (وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا) أي: بين الغسل والتيمم (لِلْجُنْبِ) إذ لا ترتيب في طهارته، فإن شاء تيمم قبل غسل الصحيح، وإن شاء

(١) «المحرر» (ص ١٨).

(٢) في الأصل: (التيمم) والمثبت من (م)، و(ك) وهو الموافق لما في «الدقائق».

(٣) أنظر: «دقائق المنهاج» (ص ٣٩).

(٤) «الشرح الكبير» ١/ ٢٢١.

(٥) «روضة الطالبين» ١/ ١٠٤.

عكس، وفي وجه يتعين تقديم الغسل؛ لأنه الأصل.  
 قال: (فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَلَا صَحَّ اشْتِرَاطُ التَّيْمُمِ وَقَدْ غَسَلَ الْعَلِيلُ)  
 رعاية للترتيب، فلا ينتقل من عضو حتى يكمله غسلًا وتيممًا مقدمًا ما  
 شاء. وقيل: يجب تقديم الغسل.

والثاني: يجب تقديم غسل جميع الصحيح.  
 والثالث: يتخير كالجنب، وتعبير المصنف بـ (الأصح) يقتضي قوة  
 الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالصحيح<sup>(١)</sup>.

#### تنبيه:

وقع في «المحرر»: المعلول، وهو لغة ضعيفة أنكرها الأكثرون<sup>(٢)</sup>،  
 والمعروف العليل كما في الكتاب. قاله المصنف في «دقائقه»<sup>(٣)</sup>، وقد  
 جعلها الحريري في «درة الغواص» من لحن الخواص<sup>(٤)</sup>، لكن ذكرها  
 ثعلب في كتاب «فعلت وأفعلت».

قال: (فَإِنْ جُرِحَ عَضْوَاهُ فَتَيَمَّمَانِ)، لأن التيمم عن الثاني لا بد أن  
 يكون بعد التيمم عن الأول، وهذا هو الأصح وقيل: يكفي تيمم  
 واحد، وإن تعددت الجوائر.

#### فرع:

لو جرح وجهه ويده ورجله فثلاث تيممات، فإن عمت جميعها فتيمم  
 واحد لسقوط حكم الوضوء، فإن عمت الرأس وبعضاً من أعضائه الباقية

(١) «روضة الطالبين» ١/ ١٠٤. (٢) «المحرر» (ص ١٨).

(٣) «دقائق المنهاج» (ص ٣٩). (٤) «درة الغواص» (ص ٥٤).

فأربعة.

قال: (فَإِنْ كَانَ): أي: على العضو الذي أمتنع استعمال الماء فيه سائر (كَجَبِيرَةٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَهَا) أي: عند الطهارة، وكذا نحو قشر الباقلاء على خدشه، كما ذكره القاضي وغيره<sup>(١)</sup>.

قال البغوي: وكذا لو طلى على خدشه شيئا. قال: وكذا الشقوق في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء يجمد فيها<sup>(٢)</sup>.

قال: (غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ) لما قرناه، وفي غسل الصحيح الطريقان السابقان، أما التيمم ففيه هنا طريقان أظهرهما قولان، وقال الإمام: وجهان: أحدهما: لا يجب؛ لأن المسح الآتي بدل كالخف، وأصحهما وجوبه<sup>(٣)</sup>.

والطريق الثاني: إن كان مما تحت الجبيرة عليلا بحيث لا يمكن غسله لو ظهر وجب التيمم وإلا فلا.

وكذا حكى هذه الطريقة الرافعي<sup>(٤)</sup> وَعَكَّسَهَا فِي «الروضة»<sup>(٥)</sup> فاجتنبه، فإن أوجبناه فكانت الجبيرة في محل التيمم، فالأصح أنه لا يمسح عليها بالتراب؛ لأنه ضعيف لا أثر له على سائر.

قال: (وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ)؛ لأنه / ١٨٥ / أبيح

(١) أنظر: «المجموع» ٣٧٣/٢.

(٢) «التهذيب» ٤١٨/١ - ٤١٩.

(٣) «نهاية المطلب» ٢٠١/١.

(٤) «الشرح الكبير» ٢٢٣/١.

(٥) «روضة الطالبين» ١٠٥/١.

للعجز كما لو مسح في التيمم.

قال: (وَقِيلَ: بَعْضُهَا) كما في مسح الرأس والخف، واقتضى كلام «الروضة» قوة هذا الخلاف، حيث عبر بالأصح، وحكي قول: أنه لا يجب المسح أصلاً، والأصح أنه يمسح على الجبيرة أبداً لا مؤقتاً كالخف؛ لأن التقدير إنما يعرف بتوقيف، والخلاف فيما إذا تأتى النزع بعد المدة المقدرة بلا ضرر فإن حصل ضرر لم يجب قطعاً، وإن تأتى في كل طهارة وجب النزع قطعاً<sup>(١)</sup>.

قال: (فَإِذَا تَيَمَّمَ) أي: الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي (لِفَرَضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ) أي: بعد الطهارة الأولى (لَمْ يُعِدِ الْجُنْبُ غُسْلًا) لأن التيمم طهارة مستقلة، فلا يلزم بارتفاع حكمها أنتقاض طهارة أخرى (وَيُعِيدُ الْمُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ) مراعاة للترتيب، فإذا كانت الجراحة في اليد تيمم، وأعاد مسح الرأس وغسل الرجلين، لأن حكم الحدث عاد إلى العضو في حق الفريضة.

قال: (وَقِيلَ: يَسْتَأْنِفَانِ) أي: الجنب الغسل، والمحدث الوضوء؛ لأنها طهارة مركبة من أصل وبدل، فإذا بطل البدل بطل الأصل كنزع الخف.

قال: (وَقِيلَ الْمُحْدِثُ كَجُنْبٍ) أي: فلا يعيد شيئاً ومراده على الراجح؛ لأنه قد حكى الخلاف فيه كما علمته.

قال: (قُلْتُ: هَذَا الثَّالِثُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) قال في «شرح

(١) «روضة الطالبين» ١/ ١٠٥.

المذهب»: وبه قال الأكثرون<sup>(١)</sup>.

وقال في «الروضة»: صححه المحققون<sup>(٢)</sup>، ونقل الإمام الاتفاق عليه<sup>(٣)</sup>، وعلله الشاشي بأن ما غسله من صحيح أعضائه أرتفع حدثه<sup>(٤)</sup>، وناب التيمم عما سواه وسقط فرضه، فالأمر بإعادة غسله من غير تجديد حدث غلط، وليس الأمر بالتيمم لكل فريضة لبطلان الأولى بل؛ لأنه طهارة ضرورة فأمر به لكل فرض لا لتغير صفة الطهارة، ولهذا أمرنا المستحاضة بالطهارة لكل فرض، وإن كان حالها بعد الفرض كحالها قبله، وقد حصل الترتيب في الغسل وسقط الفرض في الأعضاء مرتبًا.

وقال القاضي حسين وغيره: إذا أوجبنا الترتيب وجب إعادة غسل ما بعد العليل، وفي غسل صحيح العليل وما قبله طريقان أصحهما: لا يجب. والثاني: فيه قولان. قيل: بناء على تفريق الوضوء، وقيل: على ماسح الخف إذا خلعه.

تنبيهان:

أحدهما: إجراء المصنف الخلاف في إعادة الغسل في حق الجنب، تبع فيه «المحرر»، وقال في «شرح المذهب»: الذي قاله الأصحاب في كل الطرق أنه لا يجب إعادته. قال: وحكاية الرافعي الخلاف في إعادته الغسل كما في المحدث ضعيف متروك<sup>(٥)</sup>، نعم أقره على ذلك

(١) «المجموع» ٣٣٧/٢.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠٧/١. (٣) «نهاية المطلب» ٢٠٤/١.

(٤) «حلية العلماء» ٢٠٤/١. (٥) أنظر: «المجموع» ٣٣٦/٢ - ٣٣٧.



في «الروضة»، ولم ينكره.

الثاني: عبارته في «الروضة»: هل يجب إعادة الوضوء إن كان محدثاً، والغسل إن كان جنباً؟ فيه طريقان:

أصحهما: لا يجب، والثاني: على قولين<sup>(١)</sup>.

إذا علمت ذلك، فقله هنا: وقيل: يستأنفان ٨٦/ هو من باب إطلاق الوجه على القول.

فروع مثورة:

الأصح أنه لا يجب وضع لصوق للمسح عليها، ولو كان الجرح في وجهه لزمه غسل الصحيح بأن يخفضه أو يستلقي، فإن خاف أنتشاره وضع بقرب الجرح خرقة مبلولة وعصرها، فإن تعذر أمسه بلا إفاضة، نص عليه وجزموا به<sup>(٢)</sup>.

قال في «التحقيق»: ويندب جعل اليدين والرجلين كعضوين<sup>(٣)</sup>. ولو برأ صاحب الجبيرة وهو بطهارة غسل موضعها جنباً كان أو محدثاً، وغسل المحدث ما بعد العليل بلا خلاف وفي استئنافهما الوضوء والغسل (القولان في نازع)<sup>(٤)</sup> الخف.

ولو كان جنباً وجراحته في غير أعضاء وضوئه فغسل صحيحه وتيمم عن جريحه فأحدث قبل الصلاة وجب الوضوء لا التيمم؛ لأن تيممه عن

(١) «روضة الطالين» ١٠٧/١.

(٢) أنظر: «الأم» ١٧١/١، «المجموع» ٣٣٣/٢، «التحقيق» (ص ١٠٨ - ١٠٩).

(٣) «التحقيق» (ص ١٠٩).

(٤) في الأصل: قولاً تنازع. وفي (م، ك): قولاً نازع.

غير أعضاء الوضوء، فلا يؤثر فيه الحدث، ذكره البغوي<sup>(١)</sup> وغيره.  
ولو سقطت الجبيرة في صلاته بطلت، سواء كان برأ أم لا كانقلاع  
الخف.

وقال أبو حنيفة: لا تبطل إذا برأ<sup>(٢)</sup>.  
ولو رفع إحدى جبيرتيه لم يجب رفع الأخرى.  
خاتمة:

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الجريح يلزمه غسل الصحيح والتيمم  
عن الجريح، وهو الصحيح في مذهب أحمد<sup>(٣)</sup>، وعن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>،  
ومالك<sup>(٥)</sup>: أنه إن كان أكثر بدنه صحيحًا اقتصر على غسله، ولا يلزمه  
تيمم، وإن كان أكثره جريحاً كفاه التيمم، ولا يلزمه غسل شيء.



(١) «التهذيب» ٤١٦/١.

(٢) في ذلك نظر: فقد ذكر في «بداية المبتدي»: أنه إن كان ماسحاً على الجبيرة  
فسقطت عن برء بطلت صلاته في قول أبي حنيفة، وقالوا: تمت صلاته. قال  
الشارح: وقيل الأصل فيه أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي  
حنيفة رحمه الله وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة  
كاعتراضها في خلال الصلاة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم. «الهداية في شرح  
بداية المبتدي»: ٦٤/١.

(٣) أنظر: «المغني» ٣٣٦/١.

(٤) أنظر: «المبسوط» ١٢٢/١، «مختصر اختلاف العلماء» ١٥٠/١.

(٥) أنظر: «المدونة» ٤٨/١.

## (فصل)

قال: (يَتِمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ) أي: بجميع أنواعه من أعفر وأصفر وأسود وأحمر وأبيض وسبخ، وهو الذي لا يُنْبِتُ دون ما يعلوه ملح؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

قال ابن عباس: هو التراب، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت الأرض كلها لنا مسجداً، وترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء». رواه الدارقطني من حديث حذيفة<sup>(١)</sup>، وصححه أبو عوانة<sup>(٢)</sup>، وهو في مسلم بلفظ: «تربتها»<sup>(٣)</sup> والأولى مبينة لهذه الرواية المطلقة.

**فائدة:**

للتراب نحو خمسين اسماً ذكرتها في لغات الكتاب<sup>(٤)</sup> فراجعها منه.

قال: (طَاهِرٍ) أي: فلا يجوز بتراب نجس كالماء؛ ولأنه الراجح في معنى قوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾ وسواء قل التراب أو كثر، بخلاف الماء؛ لأن الماء له قوة تدفع النجاسة بخلافه.

قال: (حَتَّى مَا يُدَاوِي بِهِ) أي: كالطين الأرمني - بكسر الهمزة والميم - منسوب إلى إرمينية. كذا ضبطه المصنف في «دقائق الروضة»، ووجهه أنه يقع عليه اسم التراب.

وفيه وفي المأكول وجه أنه لا يجوز التيمم به، حكاها في «البيان»<sup>(٥)</sup>.

(١) «سنن الدارقطني» ١/ ١٧٥ - ١٧٦. (٢) «مسند أبي عوانة» ١/ ٢٥٣ (٨٧٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٢٢).

(٤) «الإشارات» بتحقيقنا ١/ ٢٣٣-٢٣٦.

(٥) «البيان» ١/ ٢٧١.

أما ما لا يسمى ترابًا كالزرنخ -بكسر الزاي-، والمعادن، فلا يجوز التيمم بها على الأصح.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بكل أجزاء الأرض حتى بصخرة مغسولة<sup>(١)</sup>.

فرع:

يجوز التيمم بغبار جدار، وكذا حنطة في الأصح، وتراب الأرضة إن أخرجته /٨٦ب/ من خشب لا يجوز التيمم به دون ما إذا أخرجته من مدر، ولا يضر اختلاطه بلعابها.

فرع<sup>(٢)</sup>:

لا بد أن يكون التراب له غبار يعلق بالوجه واليدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

قال: (وَبِرْمَلٍ فِيهِ غُبَارٌ) لأن الغبار المرتفع منه تراب دون ما لا غبار فيه، وهذه طريقة من يقول: أختلاف النصين على ذلك. وقال آخرون: فيه قولان.

قال الماوردي: وهو غلط<sup>(٣)</sup>، ووقع في «فتاوى المصنف» أنه إذا سحق الرمل وتيمم به جاز<sup>(٤)</sup>.

قال: (لَا يَمْعِدُنْ وَسِحَاقَةٌ خَرْفٍ) لأنه لا يسمى ترابا، وحكي فيها قول.

(١) أنظر: «المبسوط» ١/١٠٩، «المدونة» ١/٤٩.

(٢) في (م)، و(ك) تنبيه. (٣) «الحاوي» ١/٢٤٠.

(٤) «الفتاوى» (ص ٢٢).

فرع:

لو أحرق التراب وتيمم بمدقوقه فالمختار جوازه وإن أسود، أي: ولم يحرق جاز على المذهب، وإن صار رمادًا فلا. هذا لفظه في «التحقيق»<sup>(١)</sup>. وقال في «شرح المذهب» في الأولى: إن الجمهور على المنع<sup>(٢)</sup>. وصحح الرافعي في «الشرحين»<sup>(٣)</sup> فيها الجواز<sup>(٤)</sup> وحذفه في «الروضة»، ثم ذكره من زوائده<sup>(٥)</sup>.

قال: (وَمُخْتَلِطٌ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ) أي: كزعفران وجص؛ لأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو، وهذا هو الفارق بينه وبين المختلط بالرمل.

(وَقِيلَ: إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ جَازَ) كالماء والفرق لطافته وكثافة التراب، وصرح في «الروضة» بضعف هذا الخلاف حيث عبر بالصحيح<sup>(٦)</sup>.

فائدة:

قال الإمام: الكثير ما يظهر في التراب، والقليل ما لا يظهر<sup>(٧)</sup>. قال الرافعي: ولم أره لغيره، ولو أعتبرت الأوصاف الثلاثة في الماء لكان مسلوكا<sup>(٨)</sup>.

قلت: قد أعتبرها الروياني في «البحر» مع الكثرة أيضا<sup>(٩)</sup>، وكذا نقل عن الشيخ أبي حامد في «تعليقه».

(١) «التحقيق» (ص ٩٦). (٢) «المجموع» ٢/ ٢٤٩.

(٣) في الأصل: الشرح. (٤) «الشرح الكبير» ١/ ٢٣٤.

(٥) «روضة الطالبين» ١/ ١٠٩. (٦) «روضة الطالبين» ١/ ١٠٩.

(٧) «نهاية المطلب» ١/ ١٦١. (٨) «الشرح الكبير» ١/ ٢٣٣.

(٩) «بحر المذهب» ١/ ٢١٨.

فرع:

فتاة الأوراق، قال الإمام: الظاهر<sup>(١)</sup> أنه كالزعران<sup>(٢)</sup>. وقيل: عفو.

آخر:

لو خالطه مائع طاهر من لبن أو خل أو غيرهما. قال الماوردي: إن غيره ضرر، وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي أبو الطيب والرويانى: إن تغيرت رائحته بماء الورد، ثم جف جاز التيمم به، لأن الجفاف أذهب ماء الورد وبقيت رائحته بالمجاورة<sup>(٤)</sup>.

قال: (وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ) كالماء؛ لأنه تأدت به عبادة واستبيح به الصلاة، كذا علله الرافعي<sup>(٥)</sup>. والثاني: يجوز؛ لأنه لا يرفع الحدث، بخلاف الماء، وذكر الغزالي في «تدريسه»: أن هذا الخلاف يلتفت على أن سبب الاستعمال في الماء هو انتقال المنع أم تأدي العبادة؟

قال: (وَهُوَ) أي: التراب المستعمل (مَا بَقِيَ بَعْضُهُ) أي: حالة التيمم، وإن تناثر بعد ذلك قطعاً.

قال: (وَكَذَا مَا تَنَاطَرَ) أي: حالة التيمم بعد إصابته العضو (فِي الْأَصَحِّ) كالمقطر من الماء.

والثاني: لا يكون مستعملاً؛ لأن التراب يدفع بعضه بعضاً بخلاف

(١) في الأصل: الظاهري.

(٢) «نهاية المطلب» ١/ ١٦٢.

(٣) «الحاوي» ١/ ٢٤٠.

(٤) «بحر المذهب» ١/ ٢١٤.

(٥) «الشرح الكبير» ١/ ٢٣٣.

الماء. وغلط هذا الوجه الشيخ أبو حامد وغيره فضعف الخلاف، ونقل الأول عن النص البندنجي وغيره.

فإن تناثر عن العضو ولم يكن لصق به ولا مسه، بل لاقى ما لصق بالعضو فالمشهور أنه ليس /١٨٧/ بمستعمل كالباقى على الأرض. قال الروياني: وقيل: فيه وجهان. قال: ولا معنى لهذا<sup>(١)</sup>. وهذه الصورة تخرج بقوله في «المحرر» أيضاً: المتناثر عنه<sup>(٢)</sup>. أي: المتناثر عن العضو الممسوح، فخرج المتناثر من آلة النقل. فرع:

قال في «التتمة»: ليس في التراب المستعمل الموضع الذي يضرب عليه اليد؛ لأن ذلك الموضع بمنزلة الإناء الذي يغرف منه الماء. ونقل المصنف في «شرح المذهب» عن أصحابنا أنه يجوز أن يتمم جماعة من موضع واحد، كما يتوضؤون من إناء واحد، ويجوز أن يتمم الواحد من تراب يسير يستصعبه معه في خرقة ونحوها مرات كما يتوضأ من إناء مرات<sup>(٣)</sup>.

تنبيه:

عد الغزالي رحمه الله تعالى التراب ركناً<sup>(٤)</sup>. قال الرافعي: وقد لا يستحسن كما لا يستحسن عد الماء ركناً في الوضوء والغسل<sup>(٥)</sup>. قلت: وكذلك أسقطه في «المحرر» فتبعه في الكتاب، وإن تبع في

(١) «بحر المذهب» ١/ ٢١٤. (٢) «المحرر» (ص ١٩).

(٣) «المجموع» ٢/ ٢٥٣. (٤) «الوسيط» ١/ ١٢٣.

(٥) «الشرح الكبير» ١/ ٢٤٥.

«الروضة» الغزالي.

قال ابن يونس في «شرح التعجيز»: والحق أن لا يجعل الفاعل ولا الآلة ركنان في الفعل؛ لأن ركن الشيء جزء منه، وليس الآلة والفاعل جزءا من الفعل، كيف وهما جسم وهو عرض؟  
قال: (وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ) أي: قصد التراب؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: فاقصدوا. وعده الغزالي من الأركان<sup>(١)</sup>.  
قال الرافعي: واكتفى مكتفون عنه بالنقل، فإن النية مع النقل تتضمن القصد<sup>(٢)</sup>.

قال: (فَلَوْ سَفَتَهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ، وَنَوَى لَمْ يَجُزْ) لأن التراب أتاها ولم يقصده، وهذا إذا قصد بعد وصول التراب إلى أعضائه، وكذا إذا قصد قبله على الأصح أو الأظهر. والثاني: يجزئه كما إذا برز للمطر حتى أنغسلت أعضاؤه.

قال: (وَلَوْ يُمَمِّ بِإِذْنِهِ جَاَزَ) كالوضوء، بل يجب عند العجز.  
قال: (وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ عُذْرٌ) أي: كقطع ونحوه؛ لأنه لم يأت التراب، والصحيح أنه لا يشترط إقامة لنائبه مقامه، أما إذا تيمم بغير إذنه فكتعرضه للريح.

قال: (وَأَرْكَانُهُ: نَقْلُ التُّرَابِ) لأنه الغرض من قصده فلا يمسح الوجه بتراب به؛ لانتفاء النقل.

قال: (فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى يَدٍ) أي: بأن زال التراب الذي مسح به

(١) «الوسيط» ١/ ١٢٥.

(٢) «الشرح الكبير» ١/ ٢٤٥.



وجهه، ثم حدث تراب آخر (أَوْ عَكْسَ كَفَيْ فِي الْأَصْح) لحصول مسمى النقل، وكالتقل من الأرض وسائر الأعضاء.

والثاني: لا يكفي؛ لأن أعضاء التيمم كعضو واحد، والخلاف جار فيما لو أخذه من يده، ثم رده إليها، وكذا من وجه ثم رده إليه، وفيما إذا مد يده فصب فيها، أو ألقته ريح على كفه، أو أخذه من الهواء فمسح، أو أوصله ولم تمر يده على عضوه، والأصح في كل ذلك الاكتفاء.

فرع:

لو تمعك في التراب لعذر جاز، وكذا لغير عذر في الأصح؛ لحديث عمار<sup>(١)</sup>.

آخر:

لو مسح بعض عضوه، ثم رفع يده ثم ردها ليتيمه فوجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن الباقي على الماسحة صار بالفصل مستعملاً، والأصح: الجواز؛ لأن المستعمل هو / ٨٧ ب / الباقي على الممسوح، وأما الباقي على الماسحة فهو في حكم التراب الذي يضرب عليه اليدين مرتين.

قال: (وَنِيَّةُ أَسْتَبَاحَةِ الصَّلَاةِ) أي: وكذا نية مفتقر إليها (لَا رَفْعِ الْحَدَثِ) لأنه لو رفعه لما بطل بغيره، وهو الماء؛ ولأنه عليه السلام سمي عمرو بن العاص في قضيته السالفة في الباب جنبا<sup>(٢)</sup>، وكان قد تيمم. وقيل: تجزئ نية رفع الحدث؛ لأن التيمم يرفع الحدث في حق فريضة واحدة ونوافل، ولأن رفع الحدث يتضمن أستباحة الصلاة، فقصد رفع

(١) «صحيح البخاري» (٣٤١)، و«صحيح مسلم» (٣٦٨).

(٢) سبق تخريجه.

الحدث يتضمن قصد الاستباحة، وهذا الوجه هو قول ابن سريج<sup>(١)</sup>، وجعله ابن خيران قولاً<sup>(٢)</sup>، وعن المزني أنه يرفع الحدث<sup>(٣)</sup>، ولم يخصصه بفريضة واحدة<sup>(٤)</sup>، وحكاه ابن يونس في «شرحه للتعجيز» وجهها، فقال: وفي وجه أنه يرفع الحدث إلى الماء. وفي «النهاية»: إن قولنا: إنه لا يرفع هو إذا لم يكن معه غَسْلٌ، فإن كان معه غسل فهو كمسح الخف<sup>(٥)</sup>.

### تنبيه:

اقتضى كلام المصنف أنه لا فرق في نية استباحة الصلاة بين أن يكون الناوي محدثاً حدثاً: الأصغر أو الأكبر، وهو كذلك.

ولو نوى استباحة صلاة وظن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح؛ لأن مقتضاهما سواء، فإن تعمد فلا في الأصح. من زوائد «الروضة»<sup>(٦)</sup>. قال: (وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيَمُّمِ) أي: وكذا فرض الطهارة (لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ) لأنه طهارة ضرورة فلا يصلح أن يكون مقصوداً ولهذا لا يستحب تجديده في الأصح، بخلاف الوضوء.

والثاني: يكفي كالوضوء. قال الروياني: ويكون كما لو تيمم للنفل.

(١) أنظر: «نهاية المطلب» ١/١٦٥، «المجموع» ١/٢٥٤.

(٢) أنظر: «الشرح الكبير» ١/٢٣٧، «المجموع» ٢/٢٥٥.

(٣) رمز فوقها لأبي حنيفة.

(٤) أنظر: «مختصر المزني» ١/٣١.

(٥) قاله في «نهاية المطلب» ١/٣٠٠.

(٦) «روضة الطالبين» ١/١١١.

فرع:

لو نوى التيمم وحده لم يصح قطعاً، قاله الماوردي<sup>(١)</sup>.  
قال: (وَيَجِبُ قَرْنُهَا) أي: قرن النية (بِالتَّقْل) لأنه أول أركانه حتى لو أخذ التراب فأحدث لا يستعمله بخلاف الماء إذ لا نقل فيه وفي «الكفاية» عن الرافعي أنه لا يجب اقترانها بالضرب<sup>(٢)</sup>، والذي فيه النقل وهو كما فهمه المصنف في «شرح المذهب» أيضاً حيث قال: قال البغوي والرافعي يشبه أن ينوي مع ضرب اليد على التراب ويستديم إلى مسح جزء من الوجه.

قال: (وَكَذَا أُسْتِدَامَتْهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ) لأنه المقصود، وما قبله وإن كان ركنًا، فليس مقصودًا في نفسه. قال في «المحرر»: هذا هو الظاهر<sup>(٣)</sup>.

والثاني: لا يجب ذلك، كما لو قارنت أول غسل الوجه في الوضوء وعزبت بعده، واعلم أن تعبيره بالصحيح يقتضي ضعف الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالأصح<sup>(٤)</sup>. وعبارة «التحقيق» كالكتاب<sup>(٥)</sup>.

قال: (فَإِنْ نَوَى فَرَضًا وَنَفْلًا أُبِيحَا) عملاً بما نواه، وله النفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت، وبعده على الأصح، ولا يشترط تعيين الفريضة على الأصح كالوضوء، فلو عين ظهرًا فله عصر.

(٢) «كفاية النبيه» ٣٤/٢.

(٤) «روضة الطالبين» ١١٢/١.

(١) «الحاوي» ٢٤٦/١.

(٣) «المحرر» (ص ١٩).

(٥) «التحقيق» (ص ٩٧).

ومال ابن الرفعة في «المطلب» إلى إثبات وجه فيما ذكره المصنف أنه يستبيح الفرض فقط، مستندًا إلى قول سراج الدين ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup> في كتابه «المغني» ١/٨٨/ أستباحتهما في الأصح، وفيه وقفة.

قال: (أَوْ فَرَضًا فَلَهُ النَّفْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ) لأنه تبع له. قال في «المحرر»: وهذا هو الأظهر<sup>(٢)</sup>، ووجه المنع أنه طهارة ضرورة. وعبرة «الروضة»: في هذه الصورة تباح الفريضة، وكذا النافلة قبلها على الأظهر، وبعدها على المذهب في الوقت، وكذا قبله<sup>(٣)</sup> في الأصح<sup>(٤)</sup>، وكذا هو في «شرح الرافعي» وليس مطابقا لما في الكتاب من مراد الخلاف، فتأمل<sup>(٥)</sup>.

قال: (أَوْ نَفْلًا أَوْ الصَّلَاةُ تَنْفَلُ لَا الْفَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ).

الشرح: هاتان مسألتان:

الأولى: إذا نوى النفل ولم يخطر له الفرض، فهل يباح له الفرض بهذا التيمم؟ فيه طريقتان:

(١) هو: موسى بن علي بن وهب بن أبي الطاعة القشيري القوسي ابن دقيق العيد الشافعي وهو ابن الشيخ مجد الدين وأخو الشيخ تقي الدين سمع منه الشيخ أبو حيان النحوي، كان فقيها جيدا نظارًا شاعرًا، تصدى بقوص لنشر العلم والفتيا صنف كتاب «المغني» في الفقه توفي ٦٨٥هـ.

انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/٣٧٦، «طبقات ابن قاضي شعبة» ٢/٢٠٣.

(٢) «المحرر» (ص ١٩).

(٣) كذا في الأصول، وفي «الروضة»: بعده.

(٤) «روضة الطالبين» ١/١١٠ - ١١١.

(٥) أنظر: «الشرح الكبير» ١/٢٣٨.

أحدهما : قولان : أصحهما<sup>(١)</sup> : لا ؛ لأن الفرض هو الأصل والنفل تبع ، فلا يجعل المتبوع تابعاً . والثاني : نعم كالوضوء ، والفرق أن الوضوء يرفع الحدث فيبيح الكل .

والثاني : القطع بالمنع .

فإن قلنا : تباح الفريضة فالنافلة أولى ، وإلا ففي النافلة وجهان : أصحهما : تباح ؛ لأنه نواها بطهارته ، والتيمم صالح إذا نواها فللنفل أولى . والثاني : لا ؛ لأنه تابع فلا يفرد .

المسألة الثانية : إذا قصد الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل ، فوجهان :

أحدهما : أنه كما لو نوى الفرض والنفل جميعاً ؛ لأن الصلاة أسم جنس يتناول الفرض والنفل جميعاً ، فأشبه ما لو تعرض لهما في نيته . وأصحهما : أنه كما لو نوى الصلاة مطلقاً فإنها تنعقد نفلاً ، وفرق الأول بأن الصلاة لا يمكن الجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة ، فحمل على الأقل وهو النفل ، بخلاف التيمم .

واعلم أن ظاهر إيراد الرافعي<sup>(٢)</sup> يعطي أن الراجح طريقة القولين في الأولى كما قدمته لك ، وبه صرح في «الروضة» حيث قال : على المشهور . وقيل : قطعاً<sup>(٣)</sup> . لكن عبارته في «التحقيق» تخالف ذلك ، فإنه قال :

(١) رمز المؤلف فوقه لمالك وأحمد . وانظر : «المدونة» ٥٢ / ١ ، «النوادر والزيادات»

١١٨ / ١ ، «المغني» ٣٣٠ / ١ .

(٢) «الشرح الكبير» ٢٤٠ / ١ .

(٣) «روضة الطالبين» ١١١ / ١ .

المذهب إباحة (فرض لا نفل)<sup>(١)</sup> وقيل في الفرض: قولان. وقيل: يباح بنية الصلاة<sup>(٢)</sup>، وكذا قرره في «شرح المذهب»<sup>(٣)</sup>.

### فروع متعلقة بالنية:

لا تكفي نية الطهارة عن حدث. قاله أبو الطيب.  
ولو نوى فرضين فله أحدهما، وقيل: لا. فعلى الأول يصلي أيهما شاء، وقيل: يتعين الأول.

ولو تيمم لفائتة الظهر فبان أن لا فائتة أو بانت عصرًا فباطل.  
ولو ظن عليه فائتة ولم يجزم بها فتيمم لها ثم ذكرها قال البغوي وغيره: لا تصح؛ لأن وقت الفائتة بالتذكر. وأنكر عليهم الشاشي ذلك<sup>(٤)</sup>.  
ولو تيمم لمس مصحف ونحوه فله ما نواه دون النفل على الأصح فيهما؛ لأنه أكد، فإذا أستباحه لم يستبح الفرض على المذهب<sup>(٥)</sup>، أو الجنابة فكنيّة نفل. وقيل: الفرض، وأغرب ابن خيران فقال في «لطيفه»: إنه لا يصلي على الجنابة بالتيمم في الحضر، وكأن سببه أن إيجاب ذلك في الصلاة إنما هو لحرمة الوقت، ٨٨ب/ ولهذا أوجبنا القضاء، وهذا المعنى منتف هنا.

ولو تيممت منقطعة حيض لوطء أبيح دون نفل على الصحيح.

(١) كذا في الأصول، وفي «التحقيق» نفل لا فرض.

(٢) «التحقيق» (ص ٩٦).

(٣) «المجموع» ٢/ ٢٥٩.

(٤) «حلية العلماء» ١/ ١٨٦، وانظر: «المجموع» ٢/ ٢٦١.

(٥) كذا في الأصل، وفي (م)، و(ك): الأظهر.

ولو تيمم لنفل فله معه سجود تلاوة وشكرٍ ونحوهما، وكذا صلاة جنازة على النص. وقيل: لا. وقيل: إن تعينت فلا.  
ولو أجنب مسافر فَنَسِيَ وتوضأ وقتًا وتيمم وقتًا أعاد صلوات الوضوء فقط. ذكره صاحب «العدة».

قال: (وَمَسَحُ وَجْهِهِ) أي: وهو الركن الثالث، وقد نطق بذلك الكتاب والسنة والإجماع، والقياس لأنه بدل. والباء وإن دخلت على الوجه فقد بينت السنة مسح جميعه.

قال: (ثُمَّ يَدِيهِ) لما ذكرناه آنفاً، وأشار بقوله: (ثم) إلى ركنية الترتيب بين الوجه واليدين كما في الوضوء، وسواء الجنب والمحدث في ذلك بخلاف غسل الجنابة؛ لأن الترتيب لا يظهر في محل واحد، ويده في الغسل شيء واحد، بخلاف الوجه واليدين

قال: (مَعَ مِرْقَئِهِ) <sup>(١)</sup> لأنه بدل الوضوء، وحسن البيهقي <sup>(٢)</sup> حديث ابن عمر أنه رضي الله عنه تيمم، فمسح وجهه وذراعيه <sup>(٣)</sup>.

وأثنى الحاكم على حديثه: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة

(١) رمز فوقه في (ك): لمالك وأبي حنيفة. وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١٤٦/١، «المدونة» ٢٤٧/١، «النوادر والزيادات» ١٠٣/١.

(٢) أنظر: «السنن الكبرى» ٢٠٦/١ - ٢٠٧.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٠) من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر به، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، وقال أبو داود أيضاً: لم يتابع محمد بن ثابت هذه القصة على ضربتين، عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر. وضعف إسناد ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥١/١. وانظر: «البدر المنير» ٦٣٦/٢.

للبيدين إلى المرفقين»<sup>(١)</sup>، وفي قول قديم: إنه يكفي مسح الوجه والكفين؛ لحديث عمار الصحيح في ذلك.

قال المصنف في «شرح المذهب»: هذا القول قوي في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة<sup>(٢)</sup>. وقال البيهقي: لعل حديث ابن عمر - يعني الأول - بعده<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَلَا يَحِبُّ إِصْأَلُهُ مَنَّبَتَ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ) أي: وكذا لحية المرأة والخنثى، وهذا هو الأصح بخلاف الوضوء، والفرق عسره هنا ويسره هناك، بل قال القاضي حسين: لا يسن في الكثيف. وعلم من ذلك وجوب مسح ظاهر الشعر، وفي مسح الشعر النازل عن الوجه ما تقدم في الوضوء.

قال: (وَلَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الْأَصَحِّ فَلَوْ ضَرَبَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَيَسَارِهِ يَمِينُهُ جَازَ) لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة. والثاني: يشترط كالمسح

قال: (وَتُنْدَبُ التَّسْمِيَةُ) أي: ولو كان جنبا أو حائضا؛ إلحاقا له بالوضوء.

قال: (وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ) أي: من غير زيادة ولا نقص؛ لتكررها في الأخبار، وفي وجه غريب يسن لكل عضو ضربة. قال: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ أَمَكْنَ بِضَرْبَةٍ

(١) «المستدرک» ١/ ١٧٩.

(٢) «المجموع» ٢/ ٢٤٣.

(٣) «السنن الصغرى» ١/ ٣١٨ رقم (٢٣٥).



بِخَرْقَةٍ وَنَحْوِهَا) أي: لم يكف (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) قال في «شرح المذهب»: وهو المعروف من المذهب<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر: عامة الأصحاب على أن الواجب ضربة واحدة؛ لحديث عمار الثابت في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَيُقَدَّمُ يَمِينُهُ) إلحاقاً له بالوضوء.

قال: (وَأَعْلَى وَجْهِهِ) كما في الوضوء، وقيل: بأسفله ويستعلي، حكاه الماوردي، والفرق أن الماء ينحدر بطبعه بخلافه<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَيُخَفَّفُ الْغُبَارَ) أي: ينفخه / ١٨٩/ إن كان كثيراً بحيث لا يبقى إلا قدر الحاجة؛ لأنه الغبار نفخ يديه كما رواه البخاري في حديث عمار<sup>(٤)</sup>.

وقال الماوردي: نص الشافعي في القديم على استحبابه، وفي الجديد على عدمه<sup>(٥)</sup>.

وقال آخرون: إن كثر نفخ، وإلا فلا. قال ابن الرفعة: وهذا ما عليه الجمهور.

قال: (وَمُؤَالَاةُ التَّيْمِ كَالْوُضُوءِ) أي: «فالقديم» الاشتراط، و«الجديد» عدمه، كما في الوضوء، ويعتبر هاهنا مدة الجفاف لو كان المستعمل ماء، ومنهم من قطع بالأول لضعف التيمم. ونقل في «الكفاية» في باب الوضوء هذه الطريقة عن الجمهور<sup>(٦)</sup>، وسبقه إلى

(١) أنظر: «المجموع» ٢/ ٢٦٨. (٢) «الأوسط» ١/ ٥٠ - ٥٤.

(٣) «الحاوي» ١/ ٢٤٧. (٤) «صحيح البخاري» (٣٣٨).

(٥) «الحاوي» ١/ ٢٤٧. (٦) «كفاية النبيه» ١/ ٣٢٩.

ذلك الماوردي<sup>(١)</sup>، ومنهم من قطع بالثاني.

قال: (قُلْتُ: وَكَذَا الْغُسْلُ) أي: فيعود فيها الخلاف القديم

للاشتراط، والجديد عدمه، ومنهم من قطع بالجديد.

قال: (وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا) أي: في ضربة مسح الوجه؛ لأن

تفريقها أبلغ في إثارة الغبار، وهذا أصح الأوجه.

ثانيها: لا يستحب.

ثالثها: يحرم؛ لمنع الغبار الحاصل فيها غبار الثانية، وأما تفريقها في

الثانية فقد يفهم كلامه هنا وجوبها؛ لتخصيصه الاستحباب بالأولى، وبه

صرح ابن الرفعة في «الكفاية» فقال: لا بد منها<sup>(٢)</sup>. وقال مرة: متفق

على وجوبها<sup>(٣)</sup>.

وعبارة «أصل الروضة»: أما التفريق فيفعله في الثانية<sup>(٤)</sup>. وعبارة

الرافعي: هل يفرق في الضربتين؟ أما في الثانية فنعم. ثم حكى

الخلاف السالف في الأولى<sup>(٥)</sup>، وجزم المصنف في «التحقيق»

باستحباب التفريق في الثانية، ثم حكى الخلاف في الأولى.

فرع:

إذا فرق فيهما أو في الثانية يندب تخليل أصابعه بعد مسح اليدين أو

في الأولى فقط وجب.

قال: (وَيَحِبُّ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ليلغ التراب محله،

(١) «الحاوي» ١/١٣٧. (٢) «كفاية النية» ٢/٢٨.

(٣) «كفاية النية» ٢/٢٧. (٤) «روضة الطالين» ١/١١٣.

(٥) «الشرح الكبير» ١/٢٤٢ - ٢٤٣.

ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء؛ لأن التراب لا يدخل تحته، أما في الأولى فمندوب.

### فائدة:

في الخاتم ست لغات: خاتم بفتح التاء وكسرهما، وخيتام وخاتام، وهذه حكاها الجوهري<sup>(١)</sup> وغيره، وختام وختم، حكاها ابن سيده<sup>(٢)</sup> وغيره.

### تنبيه:

ذكر الرافعي في «المحرر» كيفية التيمم فقال: ويمسح يمينه بأن يضع بطون أصابع يساره سوى الإبهام على ظهور أصابع يمينه سوى الإبهام، ويمررها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع، ويمررها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمررها وإبهامه مرفوعة، فإذا بلغ الكوع أمرها على إبهام اليمنى ويمسح يساره يمينه كذلك<sup>(٣)</sup>، أنتهى.

وقال الرافعي في «شرحه»: الأشهر أن هذه الكيفية محبوبة<sup>(٤)</sup>. وقال في آخر الباب: إنها سنة. وعبارة «أصل الروضة» هنا: المذهب أنها مستحبة. وقيل: لا<sup>(٥)</sup>.

(١) «مختار الصحاح» ١٩٠٨/٥.

(٢) في (ك)، و(م): ابن السيد، وانظر: «المحكم» ٩٦/٥.

(٣) «المحرر» (ص ٢٠). (٤) «الشرح الكبير» ٢٤٢/١.

(٥) «روضة الطالبين» ١١٣/١.

والبدء باليمنى في هذه الكيفية سنة أيضا، وعجبت للمصنف إهمالها من غير ٨٩ب/ تنبيه عليها<sup>(١)</sup>، نعم ذكر ابن يونس في «الدقائق» الذي له على «التنبيه» المسماة بـ «التنويه» أنه حذف هذه الكيفية من كتابه -أعني «التنبيه»- لأنه غير مساعد على استحبابها إذ قال الأكثرون: لا يستحب، وإنما ذكرها الشافعي ردًا لقول مالك، لا يمكن مسح الوجه واليدين بضربة<sup>(٢)</sup>.

فرع:

لا يستحب تكرار التيمم بخلاف مسح ما فوق المرفق للتحجيل على الأصح فيهما.

وقال أبو حنيفة: يجب غسل ما فوق المرفق في الوضوء، ومسحه في التيمم، فيما إذا قطع من فوق المرفق<sup>(٣)</sup>، دليلنا أنه فات محل الوجوب. قال: (وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ بَطَلَ) بالإجماع، كما أفاده ابن المنذر<sup>(٤)</sup>، ويدخل في كلام المصنف ما لو رآه قبل فراغ التكبير وهو كذلك؛ لأنه ليس في صلاة، وسواء ضاق

(١) لم ينه عليها في «المنهاج» لكنه نقلها عن الشيرازي في «شرح المذهب» ثم قال: فهذه الكيفية ذكرها الشافعي رحمه الله في مختصر المزني، واتفق الأصحاب على استحبابها، وأشار الرافعي إلى حكاية وجه أنها لا تستحب، بل هي وغيرها سواء، وليس بشيء. «المجموع» ٢/٢٦٦.

(٢) في الأصول: بضريتين، والمثبت الموافق لقول الإمام مالك. أنظر: «النوادر والزيادات» ١/١٠٤، «التمهيد» ٢/٣٥٤.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١/١٠٧ - ١٠٨.

(٤) «الإجماع» (ص ٣٦).

الوقت أو أتسع، خلافا لمالك في الأولى<sup>(١)</sup>، والفرق بين ما نحن فيه، والقدرة على الرقبة بعد الصوم أنه بدل مقصود في نفسه بخلاف التيمم، وتوهم الماء كوجدانه.

قال: (إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ) لأن وجوده والحالة هذه كالعدم. قال: (أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ بَطَلَتْ) أي: في الحال (عَلَى الْمَشْهُورِ) لأنه لا بد من الإعادة، فلا وجه للبقاء فيها، ووجه مقابله المحافظة على حرمتها ويعيدها.

واعلم أن هذه المسألة ذات وجهين لا قولين، كذا في «شرحي الرافعي»<sup>(٢)</sup> و«الروضة» حيث قال: على الصحيح<sup>(٣)</sup>. وكذا في «شرح المذهب»، لكنه قال في «التحقيق» على المذهب<sup>(٤)</sup> فجعلها ذات طريقين أو طرق.

قال: (وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلَا) أي: إلى أن يسلم لتلبسه بالمقصود، ووجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل، كما لو شرع في الصيام ثم وجد الرقبة، وفيه قول مخرج من أنقطاع دم المستحاضة فيها، والفرق أنها أحدثت بعد الوضوء.

قال: (وَقِيلَ يَبْطُلُ النَّفْلُ) لأن حرمة قاصرة عن الفرض؛ لأنه لا يلزم بالشروع، والأصح أنه لا يبطل كالفرض.



(٢) «الشرح الكبير» ٢٤٧/١.

(١) «المدونة» ٤٦/١.

(٤) «التحقيق»: (ص ١١١).

(٣) «روضة الطالبين» ١١٥/١.

فروع:

لو رآه في هذه الحالة، ثم نوى إقامة أو إتمام مقصورة بطلت على الأصح؛ لأنه صار في الأولى مقيماً، وفي الثانية صح للمقصورة خاصة، ولو نوى إتمامها ثم رآه فلا، وكذا لو اتصلت سفينة بوطنه. أو نوى مقصورة ثم نوى إقامة، ولم ير ماء في الأصح. ولو رآه فيها فتلف قبل سلامه لم يبح بعدها نفل، وقيل: إن علم تلفه قبل سلامه أبح.

تنبيه:

أطلق الأصحاب أن رؤية الماء في أثناء الصلاة المغنية عن القضاء لا تبطلها. وقال الروياني: إن رآه بعد فراغه من تكبيرة الإحرام لم تبطل صلاته، أو في أثنائها بطلت صلاته وتيممه. قال المصنف في «شرح المذهب»: هذا الذي قاله لم أجده لغيره تصريحاً بموافقه، ولا مخالفته، وهو حسن؛ فإنه لا يصير في الصلاة إلا بعد فراغه من التكبيرة، لكن بعض التكبيرة جزء من الصلاة، ففيه احتمال / ١٩٠ / لهذا المعنى<sup>(١)</sup>.

قلت: قد جزم الإمام الرافعي بالبطان في كلامه على استصحاب نية التحريم، حيث قال: ألا ترى أنه لو رأى الماء قبل تمام التكبيرة يبطل تيممه<sup>(٢)</sup> فحيث يدخل ذلك في كلام المصنف أيضاً. قال: (وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَطْعَهَا) أي: قطع الفريضة (لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ) ليخرج من خلاف من أوجبه.

(١) «المجموع» ٢/ ٣٥٨.

(٢) «الشرح الكبير» ١/ ٤٦٣.

قال الإمام: هذا إذا وسع الوقت، فإن ضاق حرم الخروج<sup>(١)</sup>.  
 قال المصنف في «شرح المذهب»: هذا متعين<sup>(٢)</sup>، ولا أعلم أحداً يخالفه. وقال في «التحقيق»: إن ضاق الوقت حرم بالاتفاق<sup>(٣)</sup>، وحكاه في «أصل الروضة» وجهاً، وقال: إنه طرده في كل مصل سواء المتيمم وغيره، ثم قال: هذا اختيار للإمام لم يتقدمه أحد، كما أعترف به الإمام، وهو خلاف المذهب والنص، فإن الشافعي نص في «الأم» ونقله صاحب «التتمة» عن الأصحاب أنه يحرم على من تلبس بالفريضة في أول وقتها قطعها بلا عذر<sup>(٤)</sup>.

والوجه الثاني: يحرم الخروج منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وأجاب جد شارح «التعجيز» بأن هذا إبطال بالأفضل، كمن صام فوجد الرقبة.

والثالث: يجوز الخروج، والاستمرار أفضل لهذه الآية.

والرابع: الأولى قلبها نفلاً ليؤدي الفرض بالوضوء.

قال: (وَأَنَّ الْمُتَنَفِّلَ لَا يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ) لأنه عرف الشرع فيها. فالزائد، كنافلة مستأنفة (إِلَّا مَنْ نَوَىٰ عَدَدًا فَيُتِمُّهُ) لأن إحرامه أنعقد كذلك، فأشبهه المكتوبة.

والثاني: لا يزيد على ركعتين وإن نواه.

والثالث: له أن يزيد ما شاء وإن لم ينوه.

والرابع: يقتصر على ما صلى.

(١) «نهاية المطلب» ١/ ١٧٨. (٢) «المجموع» ٢/ ٣٥٩.

(٣) «التحقيق» (ص ١١١). (٤) «روضة الطالبين» ١/ ١١٦.

والخامس: يقتصر على ركعة، حكاها في «التحقيق»<sup>(١)</sup> بناء على من نذر صلاة مطلقة.

فرع:

برء المريض في أثناء الصلاة كالمتيمم لعدم الماء إذا وجده في أنائها، ذكره في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ غَيْرَ فَرَضٍ) لأن مقتضى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية [المائدة: ٦] وجوب الطهارة عند كل صلاة، والسنة بينت جواز صلوات بوضوء، فبقي التيمم على مقتضاه. وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث. ثم قال: إسناده صحيح<sup>(٣)</sup>.

قال في «خلافاته»: ولا يعرف له مخالف من الصحابة فيه<sup>(٤)</sup>؛ ولأنه طهارة ضرورة كوضوء المستحاضة.

وقال المزني: يجوز فرائض بتيمم واحد كالوضوء؛ لأن الله تعالى ورسوله جعله طهارة، وفي فرضين أحدهما قضاء وجهه، وفي فرضين من صبي وجهه، وكذا في فرضين من مريض، حكاها الدارمي<sup>(٥)</sup>.

قال: (وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ) لأنها غير محصورة، فخفف أمرها، ولهذا جاز ترك القيام فيها ويجيء هنا ذلك الوجه الشاذ أن النفل لا يباح بالتيمم. قال: (وَالنَّذْرُ كَفَرَضٍ فِي الْأَظْهَرِ)؛ لأنها لازمة كالفرض. والثاني:

(١) «التحقيق» (ص ١١١).

(٢) «المجموع» ٢/ ٣٦١.

(٣) «السنن الكبرى» ١/ ٢٢١.

(٤) «الخلافات» ٢/ ٤٦٦.

(٥) أنظر: «المجموع» ٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠.



لا، إذ وجوبها لعارض فلا يلحق بالفرض الأصلي، ومنهم من قطع بهذا، وبناء الخراسانيون على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه، وفيه قولان يأتيان في بابه إن شاء الله تعالى، فإن قلنا بالثاني جاز كالنافلة، وإلا فلا كالمكتوبة، واقتضى إيراد المصنف قوة هذا الخلاف. وعبرة أصل «الروضة»: وفي وجه أو قول ضعيف يجوز في مندورتين، وفي مندورة ومكتوبة<sup>(١)</sup>.

قال: (وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ جَنَائِزٍ مَعَ فَرَضٍ) لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان.

والثاني: لا، كما لا يصلحها قاعدًا على الصحيح.

والثالث: إن تعينت فكالفرائض وإلا فكالنوافل.

ولو صلى على جنازتين صلاة واحدة، فقل: يجوز قطعاً، وقيل: على الخلاف.

قال: (وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَّاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ) لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة.

والثاني: يجب لكل واحدة تيمم؛ لأن فعل الجميع واجب، فيطلب لكل واحدة.

قال الدارمي: والخلاف جار سواء شرطنا تعيين الفرض أم لا<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ أبو علي: إن شرطناه فلا بد من خمس قطعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) «روضة الطالبيين» ١/ ١١٧.

(٢) أنظر: «المجموع» ٢/ ٣٤١.

(٣) «روضة الطالبيين» ١/ ١١٧.

ولو قال المصنف: كفاه لهن تيمم لكان أولى؛ لثلا يوهم أنه ينوي بتيممه الخمس.

وصرح في «الروضة» بضعف الخلاف في المسألة، حيث عبر بالصحيح<sup>(١)</sup>، وهو خلاف ما في الكتاب، فإنه عطفه على الأصح.

قال: (وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ) أي: كظهر وعصر، ومغرب وعشاء (صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ تَيَمَّمَ) أي: فيصلي الخمس بخمس تيممات (وَإِنْ شَاءَ تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَلَاَءِ) أي: كالصبح والظهر والعصر والمغرب (وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا) أي: كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيخرج عما عليه يقيين؛ لأنه أدى الصبح بتيمم والعشاء بتيمم، وكلاً من الظهر والعصر والمغرب<sup>(٢)</sup> بتيممين، ولو صلى بالتيمم الأول الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب لم يجزئه؛ لاحتمال أن المنسيتين<sup>(٣)</sup> العشاء مع الظهر أو مع العصر أو مع المغرب، فبالتيمم الأول حصلت تلك، ولم تحصل العشاء، وبالثاني لم يصل العشاء، فإن صلى العشاء بعد هذا بالتيمم الثاني أو غيره أجزأه، ولو بدأ فصلى بالتيمم الأول العشاء والمغرب والعصر والظهر، وبالثاني المغرب والعصر والظهر والصبح أجزأه؛ لأنه وفى بالشرط، ولو خالف الترتيب بين الصلوات ووفى بالشرط السالف في كلام المصنف أجزأه، والأولى طريقة ابن القاص، والثانية طريقة ابن الحداد، وهو مخير بينهما على المشهور،

(١) «روضة الطالبيين» ١١٧/١ - ١١٨.

(٢) بعدها في (م): والعشاء. (٣) في الأصل: المسألتين.

والمستحسن الثانية، وقيل: تتعين الأولى؛ تعجيلا لبراءة الذمة.  
والوجه الثاني في أصل المسألة: أنه يتم مرتين يصلي بكل يتمم  
الخمس. قال في أصل «الروضة»: وهو شاذ<sup>(١)</sup>.

ولو نسي ثلاث صلوات أو أربع صلوات فثلاث تيممات في الأولى  
أو أربع في الثانية، ويصلي كما مر، وضابطه أن يضرب المنسي في عدد  
المنسي فيه ويزيد على الحاصل عدد المنسي، ثم يضرب المنسي في نفسه  
ويسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد المقضي والتيمم بعدد المنسي،  
فلو نسي صلاتين - كما مر - يضرب اثنين في خمسة، ويزيد على الحاصل  
اثنين ويضرب اثنين في نفسهما يبلغ أربعة فتسقطها / ٩١ / من المبلغ يبقى  
ثمانية، واعمل ذلك في ثلاث صلوات وأربع.

وقول المصنف: (ولاء) كذا هو في «المحرر»<sup>(٢)</sup> و«التحقيق»<sup>(٣)</sup> ولم  
أره في الشرحين و «الروضة» ولا «شرح المذهب». والمفهوم منه أنه لا  
يفرق بينهما، ولا يظهر وجه اشتراط.

قال: (أَوْ مُتَّفَقَتَيْنِ) أي: كظهرين ونحوه (صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ  
بِتَيَمُّمَيْنِ) وهذا هو الأصح.

وقيل: يلزمه عشر تيممات، ولا يكفيه ثماني صلوات بالاتفاق؛  
لاحتمال كون المنسيتين صبحين أو عشاءين، وما صلاهما إلا مرة  
واحدة، ولو شك في الاتفاق فكالمتفقة على الأصح.

(١) «روضة الطالبين» ١/ ١١٨.

(٢) «المحرر» ص ٢١.

(٣) «التحقيق» ١/ ١٣.

فروع:

لا يجوز الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها بتيمم واحد على الأصح إذا شرطنا الطهارة لها.

والمذهب أنه لا يجمع بين طواف وصلاته، إذا قلنا بوجوبها، فإن قلنا بسنيتها جاز، ولو شك هل متروكه صلاة أو طواف لزمه الخمس وطواف بتيمم. وقيل: بستة.

قال: (وَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ) لأنه طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت.

وقال أبو حنيفة: يجوز قبل دخول الوقت كالوضوء<sup>(١)</sup>. والفرق لائح، وسيأتي في صلاة المسافر أن للمتيمم أن يجمع على الصحيح فيكون وقت الأولى وقتاً للثانية؛ لأنه وقت فعلها، ووقت الفائتة بتذكرها.

قال: (وَكَذَا النَّفْلُ الْمُؤَقَّت) أي: الراتب وغيره (فِي الْأَصَحِّ) كالفرض. والثاني: يجوز قبل وقتها؛ لأن أمر النوافل أوسع، ولهذا جازت بتيمم واحد.

فإذا قلنا بالأصح فوق العيد والكسوف معروف، وتحية المسجد بدخوله، والاستسقاء باجتماع الناس لها في الصحراء، ووقت الجنابة أنقضاء الغسل على الأصح؛ لأنها لا تصح قبله، والموت على الثاني؛ لأنه السبب.

قال القاضي حسين: والمستحب أن يتيمم بعد التكفين؛ لأن الصلاة

(١) أنظر: «المبسوط» ١/١٠٩.

قبل التكفين تكره. أي: كما سيأتي في بابه.

ولو لم يجد ما يغسل به الميت. وقلنا: إن وقته بانقضاء الغسل وجب أن ييمم الميت أولاً، ثم يتيمم هو للصلاة عليه، وهذا مما يسأل عنه فيقال: شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره.

أما النوافل غير المؤقتة فيتيمم لها كل وقت، إلا وقت الكراهة في الأصح. نعم لو تيمم قبله، ثم دخل وقت الكراهة فإنه لا يبطل جزماً. قاله في «الروضة»<sup>(١)</sup>.

#### تنبيه:

عبارة «الروضة» في هذه المسألة: فإن تيمم لمؤقتة قبل وقتها لم يصح على المذهب. وقيل وجهان فاقترضى إيراد أن الطريقة الراجحة طريقة الجزم، وأن طريقة الوجهين مرجوحة، وهو خلاف ما في الكتاب من جزمه بطريقة الوجهين، نعم هو تابع لـ «المحرر»<sup>(٢)</sup> وقد جزم بها، وعبارته في «الشرح الكبير»: المشهور أنه لا يصح<sup>(٣)</sup>.

وحكى الإمام فيه وجهين<sup>(٤)</sup>، وصرح ٩١ب/ في «التحقيق» بضعف هذا الخلاف، حيث عبر بالصحيح<sup>(٥)</sup>، وهو خلاف ما في الكتاب.



(١) «روضة الطالبين» ١/ ١٢٠.

(٢) «المحرر» (ص ٢١).

(٣) «الشرح الكبير» ١/ ٢٦٠.

(٤) «نهاية المطلب» ١/ ١٨٩.

(٥) «التحقيق» (ص ٩٩).

فروع:

يشترط أخذ التراب في الوقت.

وإذا تيمم لفرض قبل وقت فعلها أو شاكاً فيه لا يصح للفرض قطعاً. ولا للنافلة على الأصح، بخلاف الصلاة إذا تبين أنه أحرم بها قبل دخول الوقت، حيث تنعقد نفلاً؛ لأنه أحرم بها معتقداً دخول وقتها بخلافه، ولو تيمم أول وقتها وصلّى به آخره أو بعده جاز على الأصح، وقطع به الرافعي في الأولى<sup>(١)</sup>. والثاني: لا يجوز التأخير إلا بقدر الحاجة كالمستحاضة، والفرق: أن حدثها يتجدد بخلافه.

ولو شك هل عليه فائتة فتيمم لها شاكاً فذكرها، لم تصح به في الأصح، ولو تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخلت حاضرة صحت به في الأصح، أو الحاضرة فذكر فائتة صحت له على المذهب، أو لفائتة ثم ذكر أخرى صحت به، وقيل على المذهب، أو لحاضرة ثم نذر صلاة صحت به في الأصح. وكله مفرع على أن التعيين ليس بشرط.

قال: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا) أي: لتوحد الأرض ونحوه (لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ وَيُعِيدَ) أما الصلاة فلأنه مأمور بها بالطهارة، فإذا عجز عنها أتى بما يقدر عليه، كما لو عجز عن ستر العورة أو القبلة، وأما الإعادة فلأنه عذر نادر غير متصل. ومقابل الجديد ثلاثة أقوال في القديم:

أحدها: تندب الصلاة وتجب الإعادة.

(١) «الشرح الكبير» ١/ ٢٦٠.

والثاني: تحرم الصلاة وتجب الإعادة.

والثالث: تجب الصلاة ولا تجب الإعادة.

وقال المصنف في «شرح مسلم»: وهو أقوى الأقوال دليلاً؛ لأنه أدى وظيفة الوقت، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد<sup>(١)</sup>.

وهاهنا أمور:

أحدها: ما يأتي به في الوقت صلاة، وقيل: لا بل يشبهها كالإمساك في رمضان لمن أفطر عمداً.

الثاني: قول المصنف: ويصلي الفرض أحترز به عن النفل، وكذا مس المصحف وحمله، فإن كان جنباً لم يجز له اللبث ولا قراءة القرآن في غير الصلاة.

وإن كانت امرأة أنقطع حيضها لم يجز وطؤها على الأصح. وإذا صلى الفرض وكان جنباً أو منقطعة الحيض لم يقرأ ما زاد على الفاتحة قطعاً، وفي الفاتحة خلاف تقدم في باب الغسل. قال الجرجاني<sup>(٢)</sup> في «المعایة»: ليس أحد يصح إحرامه بفرض دون نفل إلا من عدم الماء والتراب أو سترة، أو عليه نجاسة عجز عنها. الثالث: قال أصحابنا: لو أحدث في هذه الصلاة بطلت بلا خلاف،

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦١/٤.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني القاضي شيخ الشافعية كان إماماً في الفقه والأدب وسمع الحديث صنف في الفقه والأدب من تصانيفه: «المعایة»، و«الشافعي»، و«التحرير والمعاملة»، و«البلغة» «الأدباء»، توفي سنة ٤٨٢هـ. أنظر: «تاريخ الإسلام» ٧٣/٣٣، «طبقات الشافعية الكبرى» ٧٤/٤، «طبقات الإسني» ٣٤٠/١، «طبقات ابن قاضي شعبة» ٢٦٠/١.

وكذا إذا قدر على ماء أو تراب في أثنائها في الأصح.

الرابع: أطلق الإعادة ومحلها إذا قدر على ماء أو تراب في موضع يسقط القضاء كما جزم به في «التحقيق»<sup>(١)</sup>، أما إذا قدر على التراب في موضع لا يسقط القضاء كالحضر فلا يعتد به؛ إذ لا فائدة فيها، نقله في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup> عن أصحابنا.

وقول الرافعي في «المحرر»: ثم إذا قدر على أحدهما قضى<sup>(٣)</sup>. مراده ما ذكرته، ويرشد إلى ذلك قوله: قضى.

الخامس: إذا صلى في الوقت وأعاد فهل الفرض الأول أو الثاني أو أحدهما أو هما؟ أقوال، أظهرها ثانيها /١٩٢/ وقال في «الروضة»: والأفقه رابعها، فإنه فيها مأمور بهما. قال: والخلاف جار في كل صلاة أوجبناها في الوقت وأوجبنا إعادتها<sup>(٤)</sup>.

قال في «شرح المذهب»: وفائدة الخلاف تظهر في مسائل منها: إذا أراد أن يصلي الثانية تيمم للأولى<sup>(٥)</sup>.

قال: (وَيَقْضِي الْمُقِيمُ الْمُتِمِّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ) لأنه نادر غير دائم. وفي قول: لا يقضي<sup>(٦)</sup>؛ لأنه أتى بالمقدور عليه. وفي قول آخر أن الصلاة لا تجب عليه في الحال، بل يصبر حتى يجده كما سلف في أول الباب.

قال: (لَا الْمُسَافِرُ) لأن فقد الماء يعم<sup>(٧)</sup> فيه، وقد قال عليه السلام لمسافر

(١) «التحقيق» (ص ١١٢).

(٢) «المجموع» ٢/ ٣٢٣. (٣) «المحرر» (ص ٢١).

(٤) «روضة الطالبين» ١/ ١٢٣. (٥) «المجموع» ٢/ ٣٢٤.

(٦) رمز فوقها في (ك): لمالك. (٧) قبلها في الأصل: لا.



تيمم وصلّى: «أجزأتك صلاتك وأصبت السنة» وقال للذي أعاد الوضوء: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وصححه الحاكم<sup>(٢)</sup> على شرط الشيخين.

وهذا في السفر الطويل، وكذا القصير في الأصح، ولا فرق<sup>(٣)</sup> بين وجود الماء في الوقت وبعده.

قال: (إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الْأَصَحِّ) لأنه رخصة وليس هو من أهلها. والثاني: لا يقضي؛ لأنه عزيمة، والإمام حكى الخلاف في القضاء مع جزمه بأنه رخصة، ووجه المنع بأنه لزمه فعله فخرج عن مضاهاة الرخص المحضة. وفي وجه أنه لا يجوز له التيمم أصلاً. فعلى الأول إذا رأى الماء في صلاته بطلت، ويلزمه الخروج منها كالمقيم. فرع:

لو دخل في طريقه قرية فعدم الماء فتيمم أعاد في الأصح، فيستثنى هذا الفرع أيضاً، ولو نوى المسافر إقامة أربعة أيام ببلد وعدم الماء فتيمم فكمقيم، وإن نوى الإقامة في موضع يغلب فيه فقد الماء فلا إعادة. قال الأصحاب: ضابط الإعادة لفقد الماء إن كان بموضع يندر فيه العدم أعاد، وإلا فلا.

وقولهم: يقضي الحاضر لا المسافر فمرادهم الغالب من حالهما،

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٨ - ٣٣٩).

(٢) «المستدرک» ١/١٧٩.

(٣) رمز فوقها لمالك وأبي حنيفة وأحمد. أنظر: «المبسوط» ١/١١٤، «المدونة»

٤٦/١، «المغني» ١/٣١٢.

وحقيقة ما ذكرناه، نبه عليه الإمام<sup>(١)</sup> وصاحب «الشامل» والرافعي<sup>(٢)</sup> وآخرون.

قال: (وَمَنْ تَيَمَّمَ لِيَرِدَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ) لندور فقد ما يسخن به وما يدفعه بعد الوضوء. والثاني: لا يقضي<sup>(٣)</sup> لظاهر قصة عمرو بن العاص السالفة في الباب. والثالث: يقضي الحاضر لا المسافر.

قال: (أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلَا سَاتِرَ فَلَا) لأنه عذر عام، وسواء كان ذلك في الحضر أو في السفر.  
قال: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ) لأنه نادر، قال في «الدقائق»: ولفظة (كثير) مما زدتها على «المحرر» ولا بد منها<sup>(٤)</sup>.

قلت: قد ذكر هو في شروط الصلاة من الكتاب أن دم البثرات كالبراغيث والدمامل والقروح. قيل: كالبثرات. إلى أن قال: قلت الأصح أنها كالبثرات<sup>(٥)</sup>. ومقتضى هذا أنه يعفى عن قليله وكثيره.

وقد وقع هذا التناقض للرافعي فقال في هذا الباب أن الجديد وجوب القضاء وإن خاف من غسله<sup>(٦)</sup>. وجزم في شروط الصلاة قبيل الكلام على ستر العورة ٩٢ب/ بأسطر بأنه معفو عنه كسلس البول والاستحاضة

(١) «نهاية المطلب» ١/ ١٩٢ - ١٩٤.

(٢) «الشرح الكبير» ١/ ٢٦٤.

(٣) رمز فوقها في الأصل، (ك): لمالك وأبي حنيفة. أنظر: «المبسوط» ١/ ١٢٢ و«بداية المجتهد» ١/ ١٣١.

(٤) كذا بالأصل وفي «الدقائق» (ص ٣٩) (زيادة للمنهاج لا بد منها).

(٥) «منهاج الطالبين» ١/ ١٩٢ - ١٩٣.

(٦) «الشرح الكبير» ١/ ٢٦٤.

والشعرات المنتفخة<sup>(١)</sup>.

قال: (وَإِنْ كَانَ سَائِرٌ لَمْ يَقْضَ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وَضَعَ عَلَى طَهْرٍ) لأن المسح على الخف يغني عن القضاء بلا ضرورة إليه، فالمسح على الجبيرة<sup>(٢)</sup> أولى.

والثاني: يجب القضاء؛ لأنه عذر نادر غير دائم. وأطلق الجمهور الخلاف، وقال الرافعي في شرحه، وقبله القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما: محله إذا كانت الجبيرة أو اللصوق على غير محل التيمم، فإن كانت عليه - وقلنا: لا يجب التيمم - فكذلك، وإن قلنا: يجب وجبت الإعادة قولاً واحداً؛ لنقصان البدل والمبدل جميعاً<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف في «شرح المذهب»: ولم أر للجمهور تصريحاً بمخالفة هذه الجماعة ولا موافقتها، لكن إطلاقهم يقتضي أنه لا فرق<sup>(٤)</sup>.

قيل: لا يستقيم نفي الخلاف فيما إذا كانت الجراحة على محل التيمم؛ لأن في القديم قولاً أن كل صلاة وجبت في الوقت، وإن كانت مختلة أنها لا تعاد وجوباً، فلا بد من جريانه هنا.

وعبارة «التممة» فيما سلف: أن التيمم بدل والجبيرة بدل، ولا يجوز أن يكون للبدل بدل.

قال: (فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ<sup>(٥)</sup> وَجَبَ نَزْعُهُ) أي: ولا يجوز المسح إن أمكن.

(١) «الشرح الكبير» ٣٢/٢.

(٢) في الأصل: الخفين. (٣) «الشرح الكبير» ١/٢٦٥.

(٤) «المجموع» ٣٧٢/٢. (٥) في الأصل: طهر.

قال: (فَإِنْ تَعَذَّرَ قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ) لفوات شرط الوضع على الطهارة. والثاني: لا يقضي ولعله لإمكان العذر.

واعلم أن المصنف في «الروضة» عبر في هذه المسألة بالأظهر<sup>(١)</sup>، فاقترض قوة الخلاف خلاف ما اقتضاه إirاده هنا، والرافعي في شرحه قال: هل يعيد؟ فيه طريقتان: أظهرهما: نعم. والثاني: طرد القولين<sup>(٢)</sup> -أي: السالفين- فيما إذا وضعها على طهر، فحينئذ ما في الكتاب طريقة مرجوحة والراجحة القطع بالقضاء، ثم المشهور أنه لا فرق في الإعادة بين أن نوجب التيمم، فيفعله أو لا نوجبه.

وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا: الخلاف إذا لم نوجب التيمم، أما إذا أوجبناه فيتيمم ولا يعيد قولاً واحداً والمذهب الأول، وبه قطع الجمهور.

### فروع مثورة نختم بها الباب:

من شروط التيمم: أهلية المتييم كما في الوضوء.

ويباح لمتييم عن حدث ما يباح بوضوء إلا الجمع بين فرضين ونحوه مما سبق، فإن أحدث منع الجميع.

ولمتييم عن جنابة وعن حيض ما يباح بغسل، وقيل: لا يباح قراءة مصحف لمتييم في الحضر.

وقال الدارمي: إذا تيمم الجنب فصللي، ثم أراد التيمم لحدث أو غيره: هل يقرأ القرآن قبل تيممه؟ فيه وجهان، فإن أحدث حرم ما

(١) «روضة الطالبين» ١/١٠٦. (٢) «الشرح الكبير» ١/٢٦٥.

حرم بحدث لا قراءة ومكث بمسجد ووطء، فإن رأى ماء يجب أستعماله  
حرم الجميع حتى يغتسل، ذكره في «الروضة»<sup>(١)</sup>.  
ولا يعرف جنب يباح له مسجد وقراءة مصحف دون صلاة إلا جنب  
تيمم ثم أحدث.



(١) «روضة الطالبين» ١/ ١٢٤.

## بَابُ الْحَيْضِ

أَقْلُ سِنِّهِ تِسْعَ سِنِينَ.

وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَايِلِهَا، وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلَوِيئَهُ، وَالصَّوْمُ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا، وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوُطْءِ، فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقِ. وَالِاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسَ، فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ، فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَغْصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ وَقَتَ الصَّلَاةِ، وَتُبَادِرُ بِهَا فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَسَّرَ وَانْتَظَرَ جَمَاعَةً لَمْ يَضُرَّ، وَإِلَّا فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ. وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرَضٍ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ أَوْ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ الْأَنْقِطَاعِ وَضُوءًا وَالصَّلَاةَ وَجِبَ الْوُضُوءُ.

## فَصْلٌ

رَأَتْ لِسِنَ الْحَيْضِ أَقْلَهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ.

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي الْأَصَحِّ. فَإِنْ عَبَّرَهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً بِأَنْ تَرَى قُوًى وَضَعِيفًا، فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ، وَلَا عَبَّرَ أَكْثَرُهُ، وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقْلِ الطَّهْرِ.

أَوْ مُبْتَدَأَةً لَا مُمَيَّزَةً بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَطَهْرُهَا تِسْعَ وَعِشْرُونَ.

أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهَرَ فَتَرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا، وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيُحَكَّمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيَّزَةِ بِالتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ.

أَوْ مُتَحَيِّرَةً بِأَنْ نَسِيتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا، فَفِي قَوْلِ كُمُبْتَدَأَةٍ. وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُ الْأَحْتِيَاظِ، فَيَحْرُمُ الْوُطْءُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَدًا، وَكَذَا الثَّقُلُ فِي الْأَصَحِّ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ، فَيَحْضُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ: ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا، وَثَلَاثَةً آخِرَهَا، فَيَحْضُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ، ثُمَّ الثَّالِثُ، وَالسَّابِعُ عَشَرَ.

وإِنْ حَفِظْتَ شَيْئًا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمَلِ كَحَائِضٍ فِي الْوُطْءِ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَةِ، وَإِنْ أَحْتَمَلَ انْقِطَاعًا وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ وَالتَّقَاءَ بَيْنَ الدَّمِ حَيْضٌ.

وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَحْظَةً، وَأَكْثَرُهُ سِتُونِ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْحَيْضِ، وَغُبُورُهُ سِتَيْنِ كَغُبُورِهِ أَكْثَرُهُ.



## (باب الحيض)

له عشرة أسماء: الحيض والطمث والعراك والضحك / ١٩٣ / والإكبار والإعصار.

ذكر هذه الستة الماوردي، وقال: وردت اللغة بها.  
والدراس ذكره الهروي، والنفاس ذكره الإمام<sup>(١)</sup> كما سيأتي.  
والفراك بالفاء، والطمس بالسين، ذكرهما ابن العربي في «شرح الترمذي» مع العراك بالعين، والطمث بالثاء<sup>(٢)</sup>، وأصله السيلان، يقال: حاض الوادي: إذا سال.  
وقال ثعلب: من الحوض؛ لاجتماعه، فأبدلت واوه ياء، كقولهم في حثوته: حثيته.

وقال الترمذي: سمي حيضا على التشبيه بالحيض وهو ماء أحمر يخرج من شجر السمر، فيقال: من ذلك حاضت السمرة حيضا، وهو دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة.  
والاستحاضة سيلانه في غير أوقاته، ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم، أسمه العاذل. أي: بالذال المعجمة. قاله الأزهري<sup>(٣)</sup>. وحكى ابن سيده إهمالها<sup>(٤)</sup>، والجوهري بدل اللام راء<sup>(٥)</sup>.

(١) «نهاية المطلب» ٤٤٢/١.

(٢) «عارضه الأحوذى» ٢٠٤/١.

(٣) «تهذيب اللغة» ٧٠٦/١ (حاض).

(٤) لم أعثر عليه في «المخصص» ولا «المحكم» وربما ذكره في كتاب آخر.

(٥) «الصحاح» ٧٤٠/٢ (عذر).



ومن أغرب ما فرق به بين الحيض والاستحاضة ما حكى عن الفقيه ناصر المروزي<sup>(١)</sup> أنها تُدخل قسبة في الفرج، فدم الحيض يدخل جوفها، ودم الاستحاضة يلوث جوانبها.

قال الفراء: ويقال: حائضة في لغة قليلة<sup>(٢)</sup>. قال الهروي: ويقال: حاضت ودرست. زاد غيره: ونفست. وقال الإمام: ومنه الحديث «أنفست»<sup>(٣)</sup>.

وهل أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، أو أمنا حواء؟ فيه قولان لأهل العلم.

قال الجاحظ<sup>(٤)</sup> في كتاب «الحيوان»: والذي يحيض من الحيوان

(١) هو: ناصر بن الحسين بن محمد بن علي بن القاسم بن عمر بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الشريف العمري. أبو الفتح القرشي المروزي تفقه على القفال وأبي الطيب الصعلوكي، محدثاً، زاهداً. تفقه عليه البيهقي. توفي سنة (٤٤٥هـ).

انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ٥/ ٣٥٠ (٥٤٩)، «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٦٤٣ (٤٣٥)، «الأعلام» ٧/ ٣٤٧.

(٢) أنظر: «الصحاح» ٣/ ١٠٧٣ (حيض).

(٣) «نهاية المطلب» ١/ ٤٤٢. والحديث رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة.

(٤) هو: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري أحد شيوخ المعتزلة أخذ عن النظام، كان من بحور العلم، قيل: لم يقع بيده كتاب قط إلا أستوفى قراءته، وكان قوي الحفظ من الأذكياء، وله مصنفات مشهورة كثيرة منها: «الحيوان»، «النساء»، «البغال»، «البيان والتبيين» وغيرها توفي سنة ٢٥٠هـ وقيل ٢٥٥هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٢/ ٢١٢، «معجم الأدباء» ٤/ ٤٧٢، «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٥٢٦.

أربع: المرأة، والأرنب والضبع، والخفاش<sup>(١)</sup>. قال الماوردي: والنساء أربعة أضرب: طاهر وهي ذات النقاء، وحائض وهي من ترى دم الحيض في زمانه بشرطه، ومستحاضة وهي من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضاً<sup>(٢)</sup> وذات دم فاسد وهي من يتيديها دم لا يكون حيضاً.

واستفتح الرافعي في «المحرر»<sup>(٣)</sup> هذا الباب بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]. قال الماوردي: المحيض الأول هو الحيض بإجماع العلماء، والثاني: دم الحيض. وقيل: زمانه. وقيل: مكانه، وهو الفرج. قال: وهذا قول أزواج النبي ﷺ وجمهور المفسرين<sup>(٤)</sup>. وقال الشيخ أبو حامد وغيره: ومذهبنا أن المحيض هو الدم، والآخرا نضعيفان.

قال: (أَقْلُ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ) أي: قمرية؛ عملاً بالوجود المتعارف بطريق الاستقراء. قال الشافعي رحمه الله: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة تحيض<sup>(٥)</sup> لتسع سنين<sup>(٦)</sup>.

وأصح الأوجه: أنه باستكمالها، وثانيها: بأول التاسعة، وثالثها: بنصفها.

والأصح أن أستكمال التاسعة تقريب لا تحديد، فلو رأت دماً قبل تسع سنين لزم أن لا يسع حيضاً وطهراً فحيض، وإلا فلا. قاله

(١) «الحيوان» ٥٢٩/٣. (٢) «الحاوي» ٣٩٠/١.

(٣) «المحرر» ٢٢. (٤) «الحاوي» ٣٨٠/١ - ٣٨١.

(٥) من (م). (٦) «الأم» ١٩٧/٥.

الرافعي<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>.

وقال الماوردي: لا يؤثر نقص اليوم ولا يومين<sup>(٣)</sup>. وقال الدارمي: لا يؤثر نقص الشهر والشهرين، وإن قلنا بالتحديد فرأت قبل التسع يوما وليلة وبعدها دونهما فلا حيض، أو عكسهما فكله حيض، أو يوما وليلة بعضه قبل التسع، وبعضه بعدها فوجهان.

قال ٩٣ب/ الدارمي: كل هذا خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فبأي قدر وجد في أي حال وسن كان فهو حيض<sup>(٤)</sup>.

فرع:

البلاد الباردة كالحارة. وقيل: إن لم يعهد مثله فيها فليس بحيض

آخر:

هذا ما يتعلق بأقل سن الحيض، وأما آخره فقال الماوردي وغيره: ليس له حد، بل هو ممكن حتى تموت. وقال المحاملي في «اللباب»: وقت أنقطاعه ستون سنة<sup>(٥)</sup>.

قال: (وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) للاستقراء.

وروي عن علي كرم الله وجهه<sup>(٦)</sup>.

(١) «الشرح الكبير» ٢٩١/١.

(٢) قاله المتولي. أنظر: «المجموع» ٤٠١/٢.

(٣) «الحاوي» ٣٨٩/١.

(٤) «أحكام المتحيرة» للدارمي (ص ١٧).

(٥) «اللباب» (ص ٨٧).

(٦) لم أجده. وتقدم التعليق على كراهة تخصيص علي عليه السلام بهذا المدح.

وفي قول: إن أقله يوم. فقليل: قولان، والأصح أن مراده مع ليلته، وفي قول غريب: إن أقله دفعة كما في النفاس. حكاه المرعشي في كتاب «الأقسام»، وحكى ابن جرير الطبري أن الربيع حدثه عن الشافعي أن الحيض يكون يوما وأقل وأكثر. قال: وحدثني الربيع أن آخر قوله أن أقل الحيض يوم وليلة<sup>(١)</sup>.

### فائدة:

قوله: (وأقله يوم وليلة) أي: أقل زمن الحيض. وكذا قوله: أكثره، ويجوز تقديره: أقل الحيض حيض يوم وليلة، وكذا أكثره. قال: (وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا) للاستقراء، وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة وأكثره عشرة<sup>(٢)</sup>؛ لحديث واثلة بن الأسقع في الدارقطني<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>. وقال مالك في رواية: سبعة عشر. وأخرى كمذهبنا ومذهب أحمد، وأخرى أنه غير محدود<sup>(٥)</sup>.



(١) «اختلاف الفقهاء» كما في «المجموع» ٤٠٤/٢.

(٢) أنظر: «الهداية» ٣٢/١.

(٣) ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام».

(٤) أنظر: «سنن الدارقطني» ٢١٩/١. قال النووي: أما حديث واثلة فضعيف متفق على ضعفه عند المحدثين، وقد أوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي في كتاب «الخلافات» ثم «السنن الكبرى» «المجموع» ٤١٠/٢.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ٢٤١/٣، «الأوسط» ٢٢٧/٢، «الحاوي» ٤٣٥/١ و«المجموع» ٤٠٩/٢، «المغني» ٣٨٨/١ - ٣٨٩.

تنبيه :

غالبه ست أو سبع؛ لحديث حمنة الصحيح في ذلك<sup>(١)</sup>، وسيأتي.

فائدة :

قوله : (وأكثره خمسة عشر) المشهور فتح العين. قال ابن السكيت : ومن العرب من يسكنها فيقولون : إحدى عشرة إلى تسعة عشر إلا اثني عشر، فإن العين<sup>(٢)</sup> منه لا تسكن لسكون الياء، ويقولون : إحدى عشرة إلى تسع عشرة بسكون الشين عن أهل الحجاز وبالكسر عن أهل نجد<sup>(٣)</sup>. قال : (وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ) للاستقراء كذا أستدل له الجمهور. وقال مالك : أقله عشرة<sup>(٤)</sup>. وقال أحمد : أقله ثلاثة عشر يوماً<sup>(٥)</sup>.

واحترز المصنف بقوله : (بين الحيضتين) عما إذا رأت الحامل دما وقلنا : هو حيض، ولم يكن بينه وبين النفاس خمسة عشر يوماً؛ فإنه لا يقدح في كون الدم حيضاً على الأصح وعما إذا رأت النفاس أكثره ثم أنقطع أقل من خمسة عشر يوماً، ثم عاد، فإنه حيض على الأصح. قال : (وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ) بالإجماع. قال أصحابنا : وقد تبقى المرأة جميع عمرها لا تحيض، وغالب الطهر تمام الشهر بعد الحيض.

(١) رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢)، وأحمد ٦/ ٣٨١ - ٣٨٢.

(٢) كذا في الأصل، وفي (م، ك) : الشين.

(٣) إصلاح المنطق (ص ٢٩٩). (٤) أنظر : «المنتقى» ١/ ١٢٣.

(٥) أنظر : «المغني» ١/ ٣٩٠.

فرع:

لو وجد من تحيض دون يوم وليلة، أو فوق خمسة عشر، أو تطهر دون خمسة عشر وتكرر، فأشهر الأوجه اعتماد ما تقرر، ولا عبرة بهذا؛ لأن بحث الأولين أتم.

والثاني: يعتبر حالها؛ لأن الاعتماد على الوجود، وقد حصل، وصححه المحققون.

والثالث: إن وافق ذلك مذهب إمام أتبعناه، وإلا فلا.

قال: (وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حُرِّمَ بِالْجَنَابَةِ) لأنه أغلظ /١٩٤/ وهو في الصلاة والطواف مجمع عليه، كما نقله ابن جرير وغيره، وفي قول قديم أنه يباح لها قراءة القرآن، واختلف في علته على وجهين: أحدهما: أنها تخاف النسيان؛ لطول الزمان.

والثاني: أنها قد تكون معلمة فيؤدي إلى الانقطاع عن حرفتها. وحكى الإمام خلافاً في أنه تختص بالإباحة بالمعلمة أم لا، وعن باقي الأئمة الثلاثة روايتان كمذهبنا<sup>(١)</sup>.

قال: (وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيْثَهُ) صيانة للمسجد عن النجاسة، وخوف التلويث يكون بعدم الاستيثاق بالشد، وغلبة الدم، فإن أمنت ذلك فوجهان:

أصحهما: جوازه كالجنب، وذو نجاسة يأمن من تلويثه، وصحح الإمام المنع؛ لأن حديثها أغلظ<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر: «المجموع» ٢/ ٣٨٧-٣٨٨. (٢) «نهاية المطلب» ١/ ٣١٥.

وفي الجيلي<sup>(١)</sup> حكاية وجه في الأولى، وهو ما إذا لم تأمن، أنه يجوز.

واعلم أنه قد تقدم في الجنب حكاية وجه أنه لا يجوز له العبور إلا لحاجة، ووجه آخر: أنه لا يجوز العبور إلا لمن لم يجد طريقا غيره، فهلا أجريا في الحائض بل هي أولى منه؛ لأنه يحرم عليها العبور مع أمن التلوّث على وجه بخلافه، نبه على ذلك الشيخ برهان الدين بن الفركاح. قال: وينبغي إجراء الخلاف في الكراهة إذا جوزنا لها العبور. قال: وقد قطع الأصحاب بأنه لا يحرم الطواف على الدابة، مع أنه لا يؤمن تلوّثها المسجد بالنجاسة، فكيف حرّموا عبور الحائض مع ذلك مع قدرتها على حفظ نفسها بخلاف الدابة؟

فرع:

الحائض الذمية كالمسلمة في المكث بخلاف الكافر الجنب، حيث أُجري وجهان في تمكينه من المكث في المسجد؛ لأن المنع لخوف التلوّث، والكافرة كالمسلمة فيه.

تنبيه:

ما ذكره المصنف لا يختص بالحائض بل المستحاضة وسلس البول، ومن به جراحة سائلة، ونحوهم يحرم عليهم العبور إن خافوا التلوّث. قال: (وَالصَّوْمُ) للإجماع كما نقله ابن جرير وغيره، وأجمعوا على أنها لو صامت لا يصح ذلك منها، قال الإمام: وكون الصوم لا يصح منها

(١) تقدمت ترجمته في ٣٤٢/١.

لا يدرك معناه، فإن الطهارة ليست مشروطة فيه<sup>(١)</sup>، وقيل: إن المعنى فيه أنه يضعفها.

فرع:

لا يقال: إن الصوم يجب عليها حال الحيض على الصحيح في «الروضة»<sup>(٢)</sup>، قال الغزالي في «بسيطه»: وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية. قال المصنف في «شرح المذهب»: تظهر فائدة هذا وشبهه في الأيمان، وتعليق الطلاق والعق، ونحو ذلك بأن يقول: متى وجب عليك صوم فأنت طالق<sup>(٣)</sup>. ونقل ابن الرفعة في «الكفاية» عن بعضهم أن فائدته إذا قلنا يجب التعرض للأداء والقضاء في النية<sup>(٤)</sup>، وفيه نظر لا يخفى.

قال: (وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ) للإجماع فيهما كما نقله ابن المنذر<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup>، ولأن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلافه.

فائدة:

قال أصحابنا: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتا الطواف. كذا نقله عن أصحابنا المصنف في «شرح مسلم»<sup>(٧)</sup>، ونقله في «شرح المذهب» عن صاحب «التلخيص» و«المعاينة» ثم قال ٩٤/ب:

(١) «نهاية المطلب» ٣١٦/١.

(٢) «روضة الطالبين» ١/١٣٥. (٣) «المجموع» ٢/٣٨٦.

(٤) «كفاية النبيه» ٢/٢٠١. (٥) «الإجماع» (ص ٤٨).

(٦) أنظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٧٢).

(٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/٢٦.



وأنكره الشيخ أبو علي السنجي، وقال: هذا لا يسمى قضاء؛ لأن الوجوب لم يكن في زمن الحيض، ثم قال: وهذا الذي أنكره هو الصواب؛ لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتها إلا بالفراغ من الطواف، فإن قدر أنها طافت ثم حاضت عقب الفراغ منه صح ما قالاه، إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة<sup>(١)</sup>.

فرع:

لو قالت: أنا أتبرع بقضاء ما فات من الصلوات في حال حيضي هل لها ذلك؟

الجواب: نقل ابن الصلاح في «الطبقات» في ترجمة أبي بكر محمد ابن أحمد البيضاوي<sup>(٢)</sup> عنه أنه ذكر في كتاب «الأدلة تعليل مسائل التبصرة»: أنه لا يجوز ذلك، بل تصلي ما أحببت من النوافل، وأما قضاء ذلك فلا، واحتج بأن امرأة ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فنهتها، وقالت أحرورية أنت<sup>(٣)</sup>!.

(١) «المجموع» ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن العباس الفارسي القاضي البيضاوي الشافعي كان من الأئمة العارفين بالفقه والأدب وصنف في كل منهما من تصانيفه: «التبصرة» كتاب مختصر في الفقه، وله عليها شرحان هما «التذكرة في شرح التبصرة» و«الأدلة في تعليل مسائل التبصرة»، وله أيضا كتاب «الإرشاد في شرح كفاية الصيمري». لم يذكر من ترجم له تاريخ وفاة وذكر السبكي أنه فرغ من تأليف كتابه «التذكرة» في سنة ٤٢١هـ.

انظر: «طبقات ابن الصلاح» ١/ ٩١ «طبقات السبكي» ٤/ ٩٦، «طبقات ابن قاضي شهاب» ١/ ٢١٦ في ترجمة أبي عبد الله البيضاوي.

(٣) «طبقات ابن الصلاح» ١/ ٩١ - ٩٢.

وفي «شرح الوسيط» للعجلي: أنه يكره لها أن تقضي، ذكره قبيل الأذان، وكذا قال الروياني في «البحر» أنه يكره لها أيضًا.

فرع:

هل تثاب الحائض على الصلاة في زمن الحيض لقيام العذر بها، وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر، وتكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟

والجواب: قال المصنف في «شرح مسلم»: ظاهر حديث ابن عمر في نقصان عقلهن ودينهن أنها لا تثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، بخلاف الحائض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض، فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت، ويترك في وقت غير ناوٍ الدوام عليها، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه<sup>(١)</sup>.

قال: (وَمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا) لأن ذلك حريم الفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى، وفي «سنن أبي داود» بإسناد جيد - لا كما وهم ابن حزم حيث أعله<sup>(٢)</sup> - عن عبد الله بن سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من أمرأتي وهي حائض فقال: «لك ما فوق الإزار»<sup>(٣)</sup>.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦٨/٢.

(٢) «المحلى» ١٧٨/٢.

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٢) وللحديث شواهد من حديث معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب، وعائشة، أنظر: «البدر المنير» ١٠١/٣ - ١٠٣.

قال: (وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوُطْءِ) لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم من حديث أنس<sup>(١)</sup>، وهذا الوجه اختاره الماوردي في «الإقناع» والرويانى في «الحلية» والمصنف في «شرح المذهب» وغيره، فنقل معظمهم<sup>(٢)</sup> هذا عن القديم، والأول عن الجديد وإذا قلنا لا يحرم فهو مكروه، صرح به المتولي وغيره<sup>(٣)</sup>.

وفي المسألة أوجه أخرى:

أحدها: إنه إن وثق المباشر تحت الإزار [عدم الوقوع في]<sup>(٤)</sup> الوطء لورع أو قلة شهوة جاز، وإلا فلا، وهو حسن.

والثاني: أن الحائض تجتنب في جميع بدنّها، حكاها الرافعي في [النكاح]<sup>(٥)</sup>، وهو وإه.

والثالث: أنه إن كان على الموضع الذي يستمتع به فوق الإزار دم حيض حرم الاستمتاع به؛ لأنه أذى، والصواب لا فرق، أما تحريم الوطء فقام عليه نص القرآن /١٩٥/ والإجماع.

وأما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة فحلال بالإجماع كما نقله في «شرح المذهب»<sup>(٦)</sup>، ويدخل في ذلك الاستمتاع بنفس السرة والركبة، لكن قال بعد ذلك: لم أر فيهما نقلا لأصحابنا، والمختار الجزم بالجواز؛ لعموم الحديث السالف، ويحتمل أن يخرج على

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي (م، ك) بعضهم.

(٣) «المجموع» ٣٩٣/٢.

(٤) «الشرح الكبير» ١٨١/٨.

(٥) «المجموع» ٣٩٣/٢.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

الخلاف في كونهما عورة<sup>(١)</sup>.

قال: (فَإِذَا أُنْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ) لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث، بدليل صحته من الجنب، والحيض قد زال، ووجهه في المباشرة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: ينقطع حيضهن ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فأتبع الشرط بشرط فيتوقف الحل على وجودهما كما لو قال لامرأته: لا تكلمي زيذاً، فإذا كلمت زيذاً ودخلت الدار فأنت طالق، لا يقع الطلاق عليها إلا عند وجود الشرطين. ووجهه فيما عدا المباشرة أن المنع منه لأجل الحدث، وهو باق.

وقال أبو حنيفة: إن أنقطع دمها لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام عنده - حل وطؤها في الحال، وإن أنقطع لأقله لم يحل حتى تغتسل أو تتيمم وتصلّي، فإذا تيممت ولم تصل لم يحل الوطء حتى يمضي وقت صلاة<sup>(٢)</sup>.

وحكي عن مالك تحريم الوطء إذا تيممت عند عدم الماء<sup>(٣)</sup>.

قال ابن جرير: وأجمعوا على تحريم الوطء حتى تغسل فرجها، وإنما الخلاف بعد غسله.

قال: (وَالطَّلَاقُ) لزوال المعنى المقتضي للتحريم، وهو تطويل العدة بسبب الحيض، وهذه الزيادة لم يذكرها في «المحرر» قال في «الدقائق»: وهي حسنة، لا ترد عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) «المجموع» ٢/٣٩٤. (٢) أنظر: «الهداية» ١/٣٣.

(٣) أنظر: «المنتقى» ١/١١٨. (٤) «دقائق المنهاج» (ص ٣٩).

وهاهنا أمور:

أحدها: لو قال: لم تحل قبل التطهير<sup>(١)</sup> كان أعم؛ ليدخل فيه التيمم إذا وجد شرطه.

الثاني: صريح كلامه أن تحريم العبور في المسجد لا يستمر إلى الغسل، وهو المذهب؛ لأنه قيد التحريم فيما سلف لخوف التلويث، وقد زال بالانقطاع. وفي وجه ضعيف أنه يستمر إلى الغسل.

الثالث: ظاهر كلامه أنه يحرم الأستمتاع بما بين السرة والركبة قبل الغسل، وقد قال الإمام: هو كما ذكرناه في حال الحيض<sup>(٢)</sup>، وكلام «الروضة» تبعاً للرافعي في الأستبراء يومهم حله وليس هو المراد فاعلمه<sup>(٣)</sup>.

الرابع: في مسائل مهمة متعلقة بما نحن فيه:

أحدها: يحرم عليها التطهير بقصد رفع الحدث؛ لتلاعبها.

الثانية: إذا وطئ في حيض عمداً عالماً به وبتحريمه، وهو مختار فقد ارتكب كبيرة نص عليه إمامنا، والجديد لا غرم، فيتوب ويندب ما أوجبه القديم، (وحكاه ابن داود عن الجديد)<sup>(٤)</sup> وهو دينار إن وطئ في قوة الدم وإلا فنصفه، وقيل دينار في جريانه ونصفه بين أنقطاعه والتطهير، ويصرف الدينار إلى فقير أو مسكين أو جماعة، وفي قول قديم أنه يجب عتق رقبة؛ لأثر فيه عن عمر<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: الطهر، والمثبت من (م).

(٢) «نهاية المطلب» ٣١٧/١.

(٣) «الشرح الكبير» ٥٢٧/٣، «الروضة» ١٣٧/١.

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) قال النووي: وهذا شاذ مردود «المجموع» ٣٩٠/٢.

فإن نسي أو جهل الحيض، أو تحريمه فلا شيء. وقيل: يجيء وجه ٩٥/ب على القديم، ولو أرتكبت باقي محرمات أثمت، ولا غرم، هذا في غير المتحيرة، أما المتحيرة فلا كفارة بوطئها قطعاً وإن حرم. الثالثة: من أحكام الحيض وجوب الغسل عند الانقطاع، ولا يصح قبل انقطاعه إلا المسنون للنظافة كأغسال الحج ومن أباح القراءة لها فأجنبت أغتسلت لتقرأ كما تقدم في الغسل.

ويتعلق به البلوغ والعدة والاستبراء، وتحريم الطلاق، ومنع وجوب طواف الوداع، ولا يقطع تتابع صوم كفارة، ويحسب من مدة الإيلاء. والنفاس كالحيض في كل هذا، لكن لا يكون بلوغاً؛ لتقدم الحبل، والاستبراء، وهل يحسب من مدة الإيلاء ويقطع تتابع الكفارة؟ وجهان. [وفي «اللباب» و«الرواق»: أنه يحرم على الحائض حضور المحضر وكذا النفساء وهو غريب<sup>(١)</sup>].

الرابعة: لو تيممت لعجز عن الماء بفقد أو مرض ونحوه في الحضر أو السفر حل الوطء، وقيل: إن صلت فرضاً وخرج الوقت، قيل: أو لم يخرج. قيل: أو وطئت، فلا، حتى تتييم ثانياً. فلو رأت الماء حرم على المذهب، فإن كان مجامعاً وجب النزاع.

الخامسة: لو أرادها زوج أو سيد لوطء فزعمت الحيض وأمكن صدقها فظن كذبها حلت على الصحيح. ولو أدعت بقاءه وادعى انقطاعه حرمت. ولو شك في حيض مجنونة وغيرها حلت ويندب الاحتياط على الصحيح.

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

السادسة: يثبت حكم الحيض بظهوره ولو كانت مبتدأة على الأصح، ويعتبر إن نقص عن أقله.

السابعة: إذا أنقطع دمها حكم بطهارتها في الحال ولا يضر خروج التَّريَّة، وهي رطوبة ليست بكدره ولها لون بلا أثر.

قال: (وَالِاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ) أي: بفتح اللام.

(فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ) لأمر النبي ﷺ حمنة بنت جحش بهما وكانت مستحاضة، رواه الترمذي، وصححه وحسنه البخاري<sup>(١)</sup>، وكذا لا يمنع الوطء مع جريان الدم، وقال الإمام أحمد: لا يجوز الوطء إلا أن يخاف زوجها العنت<sup>(٢)</sup>.

قال: (فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا) للطهارة عن النجاسة.

قال: (وَتَعْصِبُهُ) أي: وجوبا إذا كثر الدم؛ لأنه ﷺ أمر بالتلجم حمنة بنت جحش في حديثها السالف، وأمر أخرى بالاستشفار كما رواه أبو داود من حديث أم سلمة<sup>(٣)</sup> وهما بمعنى، وقيل: التلجم حشوه والاستشفار شده. واعلم أن الأقتصار على حشو فرجها بقطنه ونحوها هو عند أندفاع

(١) «جامع الترمذي» (١٢٨)، وكلام البخاري نقله الترمذي، وانظر تخريجه موسعا في كتابي «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار» ١/ ٣٤٠.

(٢) نقلها عنه المروزي وحرب الكرمانى وعلي بن سعيد. أنظر: «مسائل الكوسج» (٧٦٢)، «مسائل أبي داود» (١٧٥)، «الروايتين والوجهين» ١/ ١٠٣، «المغني» ١/ ٤٢٠، «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ١٨٢، وكتابنا «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٤٤٣، ٤٩٦ (م ٤٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٧٨) وصححه النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٣٨ (٦٣٤) على شرط الشيخين.

الدم، فإن لم يندفع شدت معه خرقة، وتلجمت، وكله واجب إلا إذا تضررت بالشد أو كانت صائمة فترك الحشو ويكفيها الشد، قال في «الكفاية»: وهذا يدل على أنها تفطر بذلك<sup>(١)</sup>. وهو آخر جوابي القاضي حسين، قال: ولقائل أن يقول: قد تعارضت مصلحة الصلاة ومصلحة الصوم فأيهما يقدم؟ ينبغي تخريجه على من أبتلع طرف خيط قبل الفجر ثم طلع الفجر وطرفه خارج وهو صائم.

### فائدة:

قوله: (تعصبه) هو بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد /١٩٦/ ويجوز ضم التاء وفتح العين وتشديد الصاد، ذكرهما المصنف في «التحرير»<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَتَوَضَّأُ) أي: عقب غسل الفرج وتعصبيه فإن توضأت بعد طول الفصل فوجهان: كمن تيمم وعليه نجاسة، قاله الماوردي<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَقُتَّ الصَّلَاةُ) كالتميم وأولى؛ لترادف حدثها، وهذا هو الأصح، وفي وجه أنه إذا أنطبق آخر الوضوء على أول الوقت صح.

قال: (وَتُبَادِرُ بِهَا) أي: عقب طهارتها؛ تقليلا للحدث.

قال: (فَلَوْ أَخَّرْتُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَسَّرْتُ وَأَنْتَظَرُ جَمَاعَةً لَمْ يَضُرْ) لأن تأخير الصلاة لهذه الأسباب مندوب إليه، وفي وجه أنه يضر،

(١) «كفاية النبيه» ٢/٢٢٢-٢٢٣.

(٢) «تحرير التنبيه» (ص ٥٢).

(٣) «الحاوي» ١/٤٤٣.



حكاه الماوردي<sup>(١)</sup>، وأما الرافعي في «الشرح الصغير» فقطع بنفي الخلاف في هذه الحالة، وقد عرفته.

### فائدة:

قوله: (كستر) هو بالفتح؛ لأنه بالكسر واحد الأستار، وبالفتح مصدر سترة، والسترة بالضم ما يستر به.

قال: (وَلَا) أي: وأن أخرت لا لمصلحة الصلاة (فَيُضَرُّ عَلَى الصَّحِيحِ) لأن ما جرى من الحدث كان يمكنها الاحتراز منه. والثاني: لا يضر كالمتيمم.

والثالث: يضر إذا خرج الوقت؛ لأن الوجوب موسع في الوقت، وجمع في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup> و «الوسيط»<sup>(٣)</sup> الخلاف وقال: فيهما أربعة أوجه أصحها: التفصيل.

[والثاني: يبطل وإن أخرت لعذر.

والثالث: يجوز التأخير بلا سبب ما لم يخرج]<sup>(٤)</sup>.

والرابع: يجوز وإن خرج الوقت.

### تنبيه:

قال الإمام: إذا قلنا: تجب المبادرة فقد ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة في الأمر بالبدار، وقال آخرون لو تخلل فصل يسير لم يضر. قال: وضبطه على التقريب عندي أن يكون على قدر التخلل بين صلاتي الجمع

(٢) «المجموع» ٢/ ٥٥٥ - ٥٥٦.

(١) «الحاوي» ١/ ٤٤٤.

(٣) «التنقيح شرح الوسيط» ١/ ٤١٦. (٤) من (م).

في السفر<sup>(١)</sup>.

قال: (وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرَضٍ) لأنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>، ولها مع الفريضة نوافل على الأصح في الوقت، وكذا بعده في الأصح، كذا رأيت في «زوائد الروضة»<sup>(٣)</sup>، لكنه صحح في [«شرح مسلم» و] «شرح المذهب» أنها لا تستبيح النفل بعد الوقت بذلك الوضوء، وفرق بينها وبين المتيمة [حيث يستبيحه بعد الوقت]<sup>(٤)</sup> بأن حدثها يتجدد ونجاستها تتزايد بخلافه<sup>(٥)</sup>. حيث ينتهي بعد الوقت.

فرع:

النذر كالفرض على المذهب.

تنبيه:

لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها بإجماع الأربعة، وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدرة بالوقت، فتصلي ما شئت من الفرائض الفائتة في الوقت، فإذا خرج بطلت طهارتها<sup>(٦)</sup>، وقال مالك: دم الاستحاضة ليس بحدث فإذا تطهرت صلت ما شئت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير حدث الاستحاضة<sup>(٧)</sup>.

(١) «نهاية المطلب» ١/ ٣٢٤.

(٢) «سنن الترمذي» (١٢٥) من حديث عائشة، ورواه أيضًا البخاري (٢٢٨).

(٣) «روضة الطالبين» ١/ ١٣٩.

(٤) من (م).

(٥) أنظر: «الهداية» ١/ ٣٤ - ٣٥.

(٦) أنظر: «المجموع» ٢/ ٥٥٦.

(٧) أنظر: «الذخيرة» ١/ ٣٩١.

فرع:

أصح الأوجه من «زوائد الروضة» أن طهارتها تبيح الصلاة، ولا ترفع الحدث. وثانيها: ترفعه، وثالثها: ترفع الماضي دون المستقبل والمقارن<sup>(١)</sup>.

قال: (وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعَصَابَةِ فِي الْأَصَحِّ) كما يجب تجديد الوضوء، والثاني: لا؛ لأن النجاسة عفو ولم تتعد محلها، /٩٦ب/ وحكى المسعودي الخلاف قولين، ومحل الخلاف إذا لم تزل العصابة عن موضعها زوالاً له وقع، ولا ظهر دم على جوانب العصابة، وإلا فتجب قطعاً؛ لأن النجاسة كثرت وأمكن تقليلها، فلا تحتمل، ولا بأس بالزوال اليسير، قطع به الرافي<sup>(٢)</sup>، وجعل في أصل «الروضة» فيه خلافاً، وأن الأصح وجوب التجديد<sup>(٣)</sup>.

تنبيه:

الخلاف جار فيمن أحدث قبل الصلاة بريح ونحوه، فإن بالت وجب التجديد قطعاً لظهور النجاسة.

قال: (وَلَوْ أَنْقَطَعَ دُمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَمْ تَعْتَدِ أَنْقِطَاعُهُ وَعَوْدُهُ أَوْ أَعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ الْأَنْقِطَاعِ وَضُوءًا وَالصَّلَاةُ وَجَبَ الْوُضُوءُ) أما في الأولى فلاحتمال الشفاء، والأصل عدم عوده، وأما في الثانية: فلا مكانها أداء العبادة في ذلك الوقت على الكمال.

(١) «روضة الطالبين» ١/ ١٣٩.

(٢) «الشرح الكبير» ١/ ٣٠٠. (٣) «روضة الطالبين» ١/ ١٣٨.

ولو أخبرها من يعتمد من أهل المعرفة بالعود فكما [لو اعتادت، فلو عاد الدم على خلاف العادة قبل الإمكان فلا تجب إعادة الوضوء على الأصح.

و[<sup>(١)</sup> لو شرعت في الصلاة بعد الانقطاع من غير إعادة للوضوء، ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب إعادة الصلاة في الأصح؛ لأنها حال الشروع كانت شاكّة في بقاء الطهارة، وصحة الصلاة، فلو لم يسع زمن الانقطاع الوضوء والصلاة إما لأن عاداتها كذلك أو أخبرها عارف، فلا عبرة به، ولها الشروع فيها، ولا يثار<sup>(٢)</sup> لهذا الانقطاع؛ لأن الظاهر عود الدم على قرب، فلا يمكنها إكمال الطهارة والصلاة بلا حدث، فلو أمتد الانقطاع على خلاف عاداتها أو خلاف ما أخبرت به تبيننا بطلان طهارتها، ووجب قضاء الصلاة اعتباراً بما في نفس الأمر، وهذه مسألة تستغرب، يقال فيها: طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه.

فرع:

لو شفيت المستحاضة خارج الصلاة بطلت طهارتها ومضت صلاتها على الصحة، وإن شفيت قبلها بطلت على الأصح، وقيل: إن أتصل الشفاء بآخر الوضوء فلا. وقيل: إن ضاق الوقت عن الطهارة، ولم يبق إلا ما يسع الصلاة وحدها، ولم تكن صلتها فلها أن تصلّيها بهذه الطهارة، حكاه الماوردي<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف في «شرح المذهب»: وقول الأصحاب: إذا شفيت

(٢) في (م): تأثير.

(١) من (م).

(٣) «الحاوي» ١/ ٤٤٥.

يلزمها أستئناف الوضوء المراد به إذا خرج منها دم في أثناء الوضوء أو بعده، وإلا فلا يلزمها الوضوء وتصلّي بوضوئها الأول بلا خلاف، صرح به الغزالي في «بسيطه» وغيره، ولو حصل الانقطاع في نفس الصلاة فالمذهب البطلان.

#### تنبيه:

سلس البول أو المذي أو غيره ممن به حدث دائم كالمستحاضة في غسل النجاسة، وحشو رأس الذكر وشده، والوضوء وتجديده لكل فريضة، والعصاة، والمبادرة بالوضوء والصلاة والانقطاع.



## (فَصْلٌ)

قال: (رَأَتْ لِسِنَّ الْحَيْضِ أَقْلَهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ) لما سبق، وسواء تعددت صفته أو اتحدت. وقيل: إن كان أحمر ثم أسود فليس الأحمر حيضًا. حكاه البغوي<sup>(١)</sup>، وقيل: الأحمر ليس بحيض لمبتدأة لضعفه، بل هو دم فساد. حكاه الماوردي<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ) أي: وهما /١٩٧/ ماء أصفر وكدر (حَيْضٌ)<sup>(٣)</sup>: فِي الْأَصَحِّ لَأَنَّهُمَا أَذَى، وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢].

والثاني: لا، إلا في أيام عاداتها؛ لما روى البخاري عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدر شيئا<sup>(٤)</sup>. زاد أبو داود: بعد الطهر<sup>(٥)</sup>. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين<sup>(٦)</sup>.

والثالث: هما حيض بشرط تقدم سواد، أو حمرة ولو بغض يوم؛ لأن الدم يبدو قويًا ثم يرق ويضعف على التدرج. والرابع: إن سبقهما دم قوي وتعقبهما دم قوي فهما حيض، وإلا فلا.

(١) «التهذيب» ٤٥٩/١.

(٢) «الحاوي» ٣٩١/١، ٤٠٦.

(٣) رمز المصنف فوقه لمالك وأحمد وأبي حنيفة. أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٦٧/١، «بدائع الصنائع» ٣٩/١، «المدونة» ٥٥/١، «المغني» ٤١٤/١.

(٤) البخاري (٣٢٦).

(٥) أبو داود (٣٠٧)، وصحح إسناده النووي في «الخلاصة» ٢٣٣/١ (٦١٣).

(٦) «المستدرک» ١٧٤/١ - ١٧٥.

والخامس: إن تقدم علي الصفرة دم قوي يومًا وليلةً كان حيضًا تبعًا للقوي وإن تقدمهما دون يوم وليلة فليست حيضًا.

والسادس: إن تقدمهما دم قوي يومًا وليلةً ولحقهما دم قوي يومًا وليلةً كانا حيضًا وإلا فلا، كذا حكى هذه الأوجه مجموعة المصنف في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup>، ولم يسلم قول الرافعي أن محل الخلاف في غير أيام العادة، أما إذا رأتهما في أيام العادة فهما حيض قطعًا، نعم تابعه على ذلك في «الروضة»<sup>(٢)</sup> وعبر في حكاية الخلاف بالصحيح، فاقتضى ضعف الخلاف بخلاف ما اقتضاه كلامه هنا، حيث عبر بالأصح، ثم قال الجمهور: لا فرق في جريان الخلاف بين المبتدأة والمعتادة، وفي وجه أن حكم مرد المبتدأة حكم أيام العادة، والأصح أن حكمها حكم ما وراء العادة.

قال: (فَإِنْ عَبَّرَهُ) أي: عبر الأكثر فزاد على خمسة عشر (فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً) أي: بفتح الدال وهي التي أبتدأ بها الدم (مُمَيَّزَةً) أي: بكسر الياء المشناة تحت.

(بِأَنْ تَرَى قُوًيًا وَضَعِيفًا، فَالضَّعِيفُ أَسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ) أي: القوي (عَنْ أَقَلِّهِ) أي: عن أقل الحيض.

(وَلَا عَبَّرَ أَكْثَرَهُ، وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ) أي: وهو خمسة عشر متصلة؛ لما روى أبو داود والنسائي عن فاطمة بنت أبي

(١) «المجموع» ٤١٨/٢ - ٤١٩.

(٢) «روضة الطالبين» ١٥٢/١.

حبيش أنها كانت أستحاضت فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإن كان الآخر فتوضئي وصلّي، فإنما هو عرق»<sup>(١)</sup> قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم<sup>(٢)</sup>. فلو فقد شرط من الثلاثة فهي غير مميزة، كما إذا رأت نصف يوم دمًا، ثم أطبقت الحمرة، فقد فات الشرط الأول، أو رأت ستة عشر أسود ثم حمرة فات الثاني، أو رأت يوما وليلة أسود، ثم أربعة عشر أحمر فات الثالث.

قال مجلي: ويغني عن الشرط الثالث الشرط الثاني؛ لأنه لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر إلا إذا زاد القوي على الأكثر. قال: ولهذا لم يذكره أكثر المصنفين، انتهى.

وإنما يلزم ما ذكره إذا كان دورها ثلاثين، وقد يكون أقل، والقوي خمسة عشر ٩٧ب/ فينقص الضعيف مع عدم زيادة القوي.

#### تنبيهات:

أحدها: قولِي في الخمسة عشر متصلة<sup>(٣)</sup> أحتزرت بها عما لو رأت يوما أسود ويومين أحمر، وهذا أبداً، فجملة الضعف في الشهر لم تنقص عن خمسة عشر، لكن لما لم تكن متصلة لم يكن ذلك

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٦) و«النسائي» ١/١٢٣. وقال ابن حزم في «المحلى» ١/٢٥٨: حديث ثابت. وصححه النووي في «الخلاصة» ١/٢٣٢ (٦٠٩)، وانظر: «البدر المنير» ٣/١١٤.

(٢) «المستدرک» ١/١٧٤.

(٣) في الأصل: منفصلة، والمثبت من (م).



تميزا، نبه عليه الرافعي<sup>(١)</sup>.

الثاني: ما ذكره من الشروط الثلاثة هو الصحيح، وقيل: يشترط ألا يجاوزا - أعني القوي، والضعيف - ثلاثين يوما<sup>(٢)</sup> وقيل: تسعين<sup>(٣)</sup>.

الثالث: بماذا تعرف القوة والضعف؟ فيه وجهان: أحدهما باللون فقط، فالأسود أقوى من الأحمر، والأحمر أقوى من الأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر والكدر، وهذا ما جزم به الإمام الغزالي، وادعى الإمام<sup>(٤)</sup> الاتفاق عليه.

وأصحهما: اعتبار لون ورائحة كريهة وثخانة، فذو صفة أقوى من فاقدن، وصفتين أقوى من صفة، وثلاث أقوى من ثنتين، فلو تعارض صفات قال في «التتمة»: فالقوي السابق. قال الرافعي في «الشرح الصغير»: وفيه تَوَقُّفٌ، وقال في «الكبير»: هو موضع تأمل<sup>(٥)</sup>.

قال: (أَوْ مُبْتَدَأَةٌ لَا مُمَيِّزَةَ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ) أي: على ما سبق (فَالْأَظْهَرُ أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) أي: من أوله؛ لأن سقوط الصلاة فيما عداه مشكوك فيه.

قال: (وَوُطِّئَتْهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) لأنها تنتمى الدور. والقول الثاني: أن تحيض غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة؛ لأنه الطَّيِّبَةُ قال لحمنة بنت

(١) «الشرح الكبير» ٣٠٥/١.

(٢) ذكره المتولى في «التتمة». أنظر: «الشرح الكبير» ٣٠٦/١، «المجموع» ٤٣٠/٢.

(٣) ذكره إمام الحرمين بناء على ما قاله القفال. «السابق».

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) «الشرح الكبير» ٣٠٦/١.

جحش: «تحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله كما تحيض النساء وتطهرين» كما رواه الترمذي وصححه<sup>(١)</sup>، ومنشأ الخلاف في أن حمنة هذه كانت مبتدأة أو معتادة، وعلى هذا طهرها غالب الطهر بلا خلاف، وعلى الأول الراجح باقي الشهر كما ذكره المصنف، وفي قول: طهرها خمسة عشر يوما. فيكون دورها ستة عشر. وقيل: ترد إلى غالب الطهر.

وإذا قلنا بالثاني، وهو ردها إلى ست أو سبع فليل: إنها تتخير بينهما، والأصح اعتبار عادة قراباتها من الأب والأم، إلا أن تنقص عادتتهن عن الست أو تزيد على السبع فتد إلى الست أو السبع على الأصح، فإن فقدت فناء بلدها.

والثاني: المعتبر نساء زمانها في الدنيا، لظاهر حديث حمنة.

والثالث: نساء بلدها وناحتها.

والرابع: نساء عصبتها.

كذا جمعها المصنف في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup> وعبارة «المذهب» في حكاية الثالث: نساء بلدها وقومها<sup>(٣)</sup>، وهذا وجه آخر.

فرع:

إذا لم تعرف المبتدأة أبتدأها فكمتحيرة.

قال: (أَوْ مُعْتَادَةً) أي: في غير مميزة (بأن سبق لها حيض وطهر فترد

(١) «سنن الترمذي» (١٢٨) وتقدم تخريجه.

(٢) «المجموع» ٤٢٤/٢ - ٤٢٥.

(٣) «المذهب» ١/١٤٧.

إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا) لما روى أبو داود والنسائي بإسناد على شرط الصحيح عن سليمان /١٩٨/ بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد سيدنا رسول الله ﷺ فقال: فاستفتت لها أم سلمة رسول الله فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم لتصل»<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: سليمان لم يسمعه من أم سلمة<sup>(٢)</sup>، إنما سمعه من رجل عنها؛ لذلك رواه الليث بن سعد وغيره.

قلت: في «تاريخ البخاري»<sup>(٣)</sup> إطلاق سماعه منها فرض بأن يكون سمعه مرة منها، ومرة من رجل عنها، فروي تارة كذا وتارة كذا، وسواء كانت العادة من كل شهر أو سنة، وقيل: لا يزيد الدور على تسعين يوما.

قال: (وَتَثَبُّتُ بِمَرَّةٍ فِي الْأَصَحِّ) لظاهر حديث أم سلمة. والثاني: لا تثبت إلا بمرتين؛ لأنها من العود.

والثالث: ثلاث؛ لقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»<sup>(٤)</sup> وأقل الجمع ثلاثة.

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٤) و«النسائي» ١/١٨٢.

(٢) «سنن البيهقي» ١/٣٣٣. (٣) «التاريخ الكبير» ٤/٤١.

(٤) تقدم تخريجه من حديث عائشة عند الشيخين بمعناه، ورواه النسائي ١/١٨٣ بلفظ: فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها. وانظر: «البدر المنير» ٣/١٢٥.

والرابع: تثبت في حق المبتدأة بمرة، والمعتادة بمرتين، وهذا في العادة المتفقة، أما مختلفها فيثبت بمرتين كما لو حاضت ثلاثة أو سبعة ثم خمسة، ثم عاد الدور هكذا، ثم أستحيضت.  
 فرع:

عادة المستحاضة تثبت بمرة قطعاً؛ لأنها علة مرتبة، فإذا وقعت فالظاهر دوامها.

قال: (وَيُحَكَّمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةَ بِالتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةَ فِي الْأَصَحِّ) أي: بأن كانت تحيض خمسة من أول كل شهر سواداً، وتطهر من الباقي، فرأت عشرة سواداً، ثم باقي الشهر حمرة؛ للحديث السالف دم الحيض [أسود يُعرف]<sup>(١)</sup>؛ ولأن التمييز علامة ناجزة، فتحيض عشرة، والثاني: ترد إلى العادة؛ لأن اعتبارها مجمع عليه فتحيض خمساً. والثالث: إن أمكن الجمع بين العادة والتمييز حيضناها الجميع، وإلا فمبتدأة لا تميزها وفيها القولان، وعدم إمكان الجمع أن ترى خمساً حمرة وإحدى عشرة سواداً عقبها، هذا كله إذا لم تتوافق العادة والتمييز ولم يتخلل بينهما أقل الطهر، فإن توافقا فظاهر، كأن رأت خمسة العادة سواداً، وإن تخلل بينهما أقل الطهر بأن رأت عشرين فصاعداً دماً ضعيفاً ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً وعادتها القديمة خمسة (فقدر الحيضة للعادة)<sup>(٢)</sup>، والقوي حيض آخر؛ لأنه تخلل بينهما زمان طهر كامل، هذا هو الصحيح.

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) كذا في الأصل، وفي (م): (وقدر العادة حيض العادة).

هذا تحرير مذهبنا<sup>(١)</sup>. وقال مالك: لا يعمل بالعادة، وإنما يعمل بالتمييز إن وجد<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد: يعمل بكل منهما عند أنفراده، وتقدم العادة إذا اجتمعا<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر التمييز مطلقاً، وتعتبر العادة إن وجدت وإلا فمبتدأة<sup>(٤)</sup>.

قال: (أَوْ مُتَحَيِّرَةً) سميت بذلك؛ لتحيرها في نفسها، وتسمى متحيرة بكسر ٩٨/ب/ الياء؛ لأنها تحير الفقيه في أمرها، وهي عويص باب الحيض، وللدارمي فيها مجلد ضخيم، لخص المصنف مقاصده في «شرح المذهب»<sup>(٥)</sup>.

قال: (بِأَنَّ نَسِيتَ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا) أي: ولا تميز بأن طراً عليها مرض أو تَغْفُل، أو جنت وأفادت مستحاضة، فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز على المذهب؛ للضرورة.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر عبارة المصنف تقتضي حصر المتحيرة فيما ذكر، وليس كذلك، وقد تقدم أن المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة، وجرى فيها أحكامها.

(١) أنظر: «المجموع» ٤٥٧/٢. (٢) أنظر: «الذخيرة» ٣٨٩/١.

(٣) أنظر: «المغني» ٤١٢/١ و«الإنصاف مع الشرح الكبير» ٤١٢/٢.

(٤) أنظر: «الهداية» ٢٣٤/١ و«البنية» ٦٦٥/١.

(٥) «المجموع» ٣٨٠/٢، ٤٥٩.

الثاني: من نسيت العدد دون الوقت وعكسه، فلا يسميها الأصحاب متحيرة، وخالف الغزالي فسمها متحيرة.

قال: (فَفِي قَوْلٍ كَمُبْتَدَأَةٍ) بجامع فقد العادة والتمييز، ففي العادة مردها قولاً المبتدأة، وقيل: ترد هنا إلى يوم وليلة قطعاً<sup>(١)</sup>، ومردها من أول الشهر الهلالي، خلافاً للقفال حيث قال: من وقت الإفاقة، وحيث أطلق الشهر في الحيض فالمراد ثلاثون يوماً إلا هنا.

قال: (وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُ الْأَحْتِيَاظِ) إذ ما من زمن يمر عليها إلا وتحتمل الحيض والطهر والانقطاع، فيجب الأخذ بالاحتياط؛ للضرورة، لا لقصد التشديد عليها، ومنهم من قطع [بهذا ومنهم من قطع]<sup>(٢)</sup> بالأول.

قال: (فَيَحْرُمُ الْوُطْءُ) لاحتمال الحيض، وهذا هو الأصح، وقيل: لا للضرورة فإن وطئ عاصياً فلا غرم قطعاً كما سبق في أوائل الباب، ومباشرتها بلا وطء كما سبق في الحيض<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَمَسُّ الْمُضْحَفِ) أي: ودخول المسجد<sup>(٤)</sup>؛ لاحتمال الحيض.

قال: (وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ) كذلك أيضاً، وقيل: يباح. واختاره

(١) قاله الشيخ أبو حامد والمحاملي وسليم الرازي وابن الصباغ والجرجاني والشيخ نصر. أنظر: «المجموع» ٢/ ٤٦٠.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) كذا بالأصل و«المجموع»، وفي (م) و«التحقيق»: الحائض.

(٤) كذا في الأصل، وفي (م): والمكث بالمسجد.

الدارمي وغيره أما في الصلاة فتقرأ الفاتحة قطعاً، وكذا السورة في الأصح.

قال: (وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَدًا) لاحتمال الطهر، واحتياطاً لمصلحة الصلاة.

قال: (وَكَذَا النَّفْلُ فِي الْأَصَحِّ) لأنها من مهمات الدين وفي منعها تضيق عليها.

والثاني: لا يجوز ذلك، لعدم الضرورة إليها، بخلاف الفرض.  
والثالث: يجوز السنن الراتبة دون النفل المطلق؛ لأنها تابعة للفرض، فهي كحرمته، والخلاف جارٍ في نفل الصوم والطواف.  
واعلم أن المصنف في «الروضة»<sup>(١)</sup> وغيرها<sup>(٢)</sup> حكى خلافاً في أن المستحاضة هل تستبيح النفل بعد الوقت كالمتيمم؟ كما أسلفته في الكلام عليها مع اختلاف تصحيحه، ولم يحكه في المستحاضة المتحيرة، وجريانه فيها أيضاً<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ) أي: إن لم تعلم أنقطاع الدم في وقت معين؛ لاحتمال أنقطاع الدم، فإن علمته وجب الغسل كل يوم فيه فقط، نبه على ذلك المصنف في «شرح المذهب»<sup>(٤)</sup> وجزم به في «التحقيق»<sup>(٥)</sup>.

(١) «روضة الطالبين» ١/١٣٩.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م)، وانظر: «المجموع» ٢/٤٦٣.

(٣) في (م): أولى. (٤) «المجموع» ٢/٤٦٧.

(٥) «التحقيق» (ص ١٢٩).

فرع:

يشترط وقوع الغسل في وقت الصلاة؛ لأنها طهارة ضرورة، صرح بذلك في «المحرر»<sup>(١)</sup>، ولا يشترط لصحته المبادرة بالصلاة على المذهب، وقيل: على الخلاف في المستحاضة. لكن إن أخرت /١٩٩/ لزمها الوضوء إن ألزمناه المستحاضة المؤخرة. وقيل: يكفي وقوع آخر الغسل في الوقت، وقيل: يشترط وقوعه قبيل آخر الوقت بقدر الصلاة.

فرع:

قد تقدم أنها تصلي الفرائض وتصليها متى شاءت، وقيل: تتعين آخر الوقت. وهل يجب قضاؤها؟ ففيه وجهان:  
أحدهما: لا؛ للخرج.

وأصحهما: نعم، فتصلي الخمس مرتين بستة أغسال، وأربعة وضوءات، فتصلي الظهر في وقتها بغسل، ثم العصر كذلك، ثم المغرب، ثم تتوضأ بعد [المغرب]<sup>(٢)</sup>، فتقضي الظهر، ثم تتوضأ وتقضي العصر، ثم تصلي العشاء في وقتها بغسل، ثم الصبح كذلك، ثم تتوضأ وتقضي المغرب، ثم تتوضأ وتقضي العشاء، ثم تقضي الصبح بعد طلوع الشمس بغسل، هذا إذا رأت<sup>(٣)</sup> المبادرة ببراءتها من القضاء، فلو أقتصرت على الصلوات في أوقاتها حتى مضى خمسة عشر يوماً أو شهر لم يجب لكل خمسة عشر إلا قضاء صلوات يوم

(١) «المحرر» (ص ٢٤).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م)، وهو كذلك في «المجموع» و«التحقيق».

(٣) في (م): أرادت.



وليلة؛ لأن الانقطاع لا يتصور فيها إلا مرة فتفسد صلاة واحدة، وهي مبهمة في الخمس، فوجب الخمس، فإن صلت في أوساط الأوقات لزمها قضاء صلوات يومين؛ لاحتمال أبتدائه في أثناء الصلاة، وانقطاعه في أثناء مثلها كذا ذكر هذا الفرع ملخصاً في «التحقيق»<sup>(١)</sup> وبسطه في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَتَصُومُ رَمَضَانَ) لاحتمال الطهر فيه.

قال: (ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ) لاحتمال حيضها في رمضان أكثر الحيض.

قال: (فَيَحْضِلُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ) لأنه يحتمل الطهر في أثناء

يوم، وينقطع في أثناء آخر، فيفسد من كل شهر ستة عشر يوماً، وفي قول أنه يحصل لها خمسة عشر يوماً، إذ لا بد فيه من طهر صحيح، وحمل على من حفظت أنقطاع الدم ليلاً، وحمل كلام الشافعي على هذا أولى من قول الغزالي في «وسيطه»: كأن الشافعي لم يخطر له تقدير الطريان وسط النهار<sup>(٣)</sup>.

ونقل ابن الصلاح في «مشكله»: أن صاحب «الإفصاح» والشيخ أبا

حامد، والمحاملي قالوا بهذا القول، وأن الجويني<sup>(٤)</sup> قال في «محيطه»:

(١) «التحقيق» (ص ١٣٠).

(٢) «المجموع» ٤٧٢/٢. (٣) «الوسيط» ١٥٤/١.

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد حيوية الطائي السنسي الجويني، كان يلقب بركن الإسلام، والد إمام الحرمين كان إماماً بارعاً فقيهاً مفسراً نحوياً أديباً، قعد للتدريس والفتوى ومجلس المناظرة، وتعليم الخاص والعام، وكان ماهراً في إلقاء الدروس وله من التصانيف: «التفسير الكبير»، «التبصرة»، «مختصر المختصر» «التعليقة»، «المحيط» في الفقه، وكتاب

إنه قول عامة مشايخهم<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام: يحصل لها اثنتان وعشرون يوماً<sup>(٢)</sup>. إذا قلنا: إن المبتدأة ترد إلى الغالب فثمانية أيام فسدت؛ لاحتمال الطروء في أثناء يوم والانقطاع في آخر.

هذا كله إذا كان رمضان تاماً، وكذا ما بعده، فإن كان ناقصاً فيحسب لها على الأصح ثلاثة عشر؛ لاحتمال الطريان نصف النهار، والانقطاع في نصف السادس عشر<sup>(٣)</sup>، وعلى النص لا يختلف، قاله الرافعي<sup>(٤)</sup>، وقال المصنف في أصل «الروضة»: إنه يحسب لها على النص أربعة عشر<sup>(٥)</sup>، وهو الصواب. وقال صاحب «المهذب»: يحصل لها أربعة عشر على الأول<sup>(٦)</sup>.

ووافقه صاحب «البيان»<sup>(٧)</sup> وغلطه الرافعي<sup>(٨)</sup>. وقال المصنف في أصل «الروضة»: لم يغلط صاحب «المهذب» بل كلامه محمول على الشهر ٩٩٩/ب/ التام<sup>(٩)</sup>، ونازع الشيخ برهان الدين ابن الفركاح الرافعي في نقله عن صاحب «المهذب»، ثم أبدى فوائد.

«الفروق» وغير ذلك. توفي سنة ٤٣٨هـ.

انظر: «المنتظم» ١٣٠/٨، «سير أعلام النبلاء» ٦١٧/١٧، «الوافي بالوفيات» ٦٨٢/١٧، «طبقات الشافعية الكبرى» ٧٣/٥.

(١) «شرح مشكل الوسيط» ٤٤٣/١.

(٢) «نهاية المطلب» ٣٧٥/١. (٣) أنظر: «المجموع» ٤٧٥/٢.

(٤) «الشرح الكبير» ٣٢٧/١. (٥) «روضة الطالبين» ١٥٤/١.

(٦) «المهذب» ١٥٢/١. (٧) «البيان» ٣٧٤/١.

(٨) «الشرح الكبير» ٣٢٨/١. (٩) «روضة الطالبين» ١٥٤/١.

## فائدة:

استشكل الشيخ عز الدين رد الشافعي المستحاضة إلى أكثر الحيض، وأقل الطهر وهو في غاية الندور، ورد المعتادة إلى عاداتها من غير زيادة مع جواز أن تكون أنتقلت إلى أكثر الحيض<sup>(١)</sup>.

قال: (ثُمَّ تَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ: ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا، وَثَلَاثَةً آخِرَهَا، فَيَحْصُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ) لأن الدم [إن كان]<sup>(٢)</sup> طراً في اليوم الأول منها أنقطع في أثناء السادس عشر، فيسلم السابع عشر والثامن عشر، وإن طراً في الثاني أنقطع في السابع عشر، فيسلم الأول والثامن عشر، وإن طراً في الثالث سلم لها الأول والثاني، وإن طراً في السادس عشر أنقطع في الأول فيسلم الثاني والثالث، أو في السابع عشر أنقطع في الثاني فيسلم السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر سلم السادس عشر والسابع عشر، وتخرج عن العهدة، لهذا تقدير ما ذكره المصنف. ويمكنها قضاء يومين بخمسة أيام بأن تصوم يوماً ثم الثالث ثم الخامس، ثم السابع عشر ثم التاسع عشر.

قال: (وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّلَاثِ، وَالسَّابِعِ عَشَرَ) لأنه إن طراً الحيض في اليوم الأول سلم السابع عشر، أو في الثالث سلم الأول، وإن كان الأول آخر الحيض حصل الثالث، وإن كان الثالث آخره حصل السابع عشر، ولا يتعين الثالث للصوم الثاني، ولا السابع عشر للصوم الثالث، بل لها أن تصوم بدل الثالث يوماً بعده إلى آخر

(١) «قواعد الأحكام» ٢١/٢.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

الخامس عشر، وبدل السابع عشر يوماً بعده إلى آخر تسعة وعشرين يوماً، ولكن الشرط أن يكون المخلف من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني<sup>(١)</sup> أو أقل منه، فلو صامت الأول والثالث، والثامن عشر لم يجز؛ لأن المخلف عن أول السادس عشر يومان، وليس بين الصومين الأولين إلا يوم، وإنما أمتنع ذلك؛ لجواز أن ينقطع الحيض في اليوم الثالث، ويعود في الثامن عشر فيكون الكل في الحيض، وقد بسط الرافعي<sup>(٢)</sup> والمصنف في «شرح المذهب»<sup>(٣)</sup> صومها، ووصل الدارمي بعض صورها إلى زيادة على ألف قسم، فلا نطول هذا الشرح المختصر بذلك.



(١) في (م): الثالث.

(٢) «الشرح الكبير» ١/ ٣٢٧ - ٣٣٣.

(٣) «المجموع» ٢/ ٤٧٣ - ٤٩٢.

فروع نختم بها الكلام على المتحيرة من «زوائد الروضة» :  
 لا خيار لزوجها في فسخ نكاحها ؛ لأن جماعها متوقع بخلاف الرتقاء  
 ويلزمه نفقتها. وليس لها جمع بين الصلاتين في وقت الأولى.  
 والصحيح أنه لا كفارة عليها بجماع أو فطر. ولا فدية لإرضاع في  
 رمضان حيث يلزم غيرها.

وأنها لو أرادت صوم يوم بثلاثة فصامت آخرها، ثم شكت هل نوت  
 لم يؤثر في صحته ؛ لأنه شك بعد الفراغ، والثاني/١١٠٠ : يؤثر ؛ لأن هذا  
 الصوم كيوم واحد، وصار كالشك في أثائه.

قال : (وَإِنْ حَفِظْتُ شَيْئًا) أي من عاداتها ونسيت شيئًا كالوقت دون  
 القدر، أو عكسه (فَلْيَلِيقِينَ حُكْمَهُ) أي : من حيض وطهر (وَهِيَ فِي  
 الْمُحْتَمَلِ كَحَائِضٍ فِي الْوُطْءِ) لاحتمال كونه حيضًا (وَوَظَاهِرٍ فِي  
 الْعِبَادَاتِ) لاحتمال انقطاع الدم.

(وَإِنْ أَحْتَمَلَ انْقِطَاعًا وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرَضٍ) لاحتماله، وقد تقدم  
 أن الغزالي أنفرد عن الأصحاب بتسمية هذه متحيرة.

مثال الأولى : وهي الذاكرة للوقت الناسية للقدر :

ما إذا قالت لا أعلم قدر حيضي، وأعلم أنني أحيض في الشهر حيضة  
 وأكون في اليوم السادس منه حائضًا، فالسادس حيض بيقين، ومن  
 الحادي والعشرين إلى آخر الشهر طهر بيقين، ومن السابع إلى آخر  
 العشرين طهر مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل الانقطاع دون الطرء<sup>(١)</sup>، ومن

(١) في (م) : الطهر.

الأول إلى الخامس حيض مشكوك فيه؛ لأنه يحتمل الطروء، دون الانقطاع.

ومثال الثانية: وهي الذاكرة للقدر، الناسية للوقت:

ما إذا قالت: كنت أحيض في العَشر الأول من كل شهر خمسة أيام مثلاً، ولا أعرف متى أبتدأوها، وأعلم أنني في اليوم الأول طاهرة فالسادس حيض بيقين؛ لأنه إن أبتدأ في أول الثاني كان آخره آخر السادس وإن قُدر أنقطاعه آخر العاشر فأوله أول السادس، واليوم الأول طهر بيقين، وكذا من الحادي عشر إلى آخر الشهر، ومن أول السابع إلى آخر العاشر طهر مشكوك فيه، ومن أول الثاني إلى آخر الخامس حيض مشكوك فيه.

قال: (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ وَالنَّقَاءَ بَيْنَ أَقَلِّ الْحَيْضِ حَيْضٌ)

الشرح: هاتان مسألتان:

الأولى: إذا رأت الحامل دمًا يصلح أن يكون حيضًا، ففيه قولان مشهوران: أظهرهما وهو الجديد<sup>(١)</sup>: أنه حيض؛ للحديث الصحيح المتقدم في الباب: «دم الحيض أسود يعرف» ولأنه عارض لا يمنع دم الاستحاضة، فلا يمنع دم الحيض كالرضاع [لأن الغالب في كل منهما منع الحيض. والثاني وهو القديم: أنه دم فساد لأن سد]<sup>(٢)</sup> مخرجه؛ لثلا تبطل دلالته على براءة الرحم. إذا علمت ذلك فتنبه لأمر:

(١) رمز المصنف فوقه لمالك. أنظر: «المدونة» ٥٩/١، «النوادر والزيادات» ١/١٣٦.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

أحدها: يستثنى من كونه حيضاً أنه لا يحرم فيه الطلاق، ولا تنقضي به العدة؛ لأنه لا يدل على البراءة إلا إذا كان الحمل من زنا مثلاً على الأصح؛ لأن حمل الزنا كالمعدوم في أمر العدة؛ بدليل أنه لا يوجبها، ذكره الرافعي في بابه<sup>(١)</sup>.

الثاني: الدم الخارج عند الطلق، أو مع الولد ليسا بحيض على الأصح، فالمراد الخارج قبلهما.

الثالث: اختلف في محل القولين في أصل المسألة، فمنهم من قال: هما إذا رأت الدم في أيام عادتها وعلى / ١٠٠ب/ صفة الحيض، فإن رآته في غير أيام الحيض، أو رأت صفرة أو كدرة فليس بحيض قطعاً، ومنهم من قال: لا فرق. والخلاف جارٍ في كل ما يجوز أن يكون حيضاً لغير الحامل.

وقال ابن أبي هريرة: القولان إذا قلنا للحمل حكم، وإلا فهو حيض قطعاً.

وقال أبو إسحاق: القولان جاريان سواء قلنا له حكم أو لا، واختلفوا أيضاً فمنهم من قال: القولان إذا مضى للحمل أربعون يوماً، وما رآته قبل ذلك حيض قولاً واحداً، ومنهم من قال: القولان جاريان في الجميع. نقل هذا كله الدارمي<sup>(٢)</sup>.

وقال الشاشي: إذا قلنا: الحامل لا تحيض فمتى ينقطع حيضها؟ وجهان: أحدهما<sup>(٣)</sup>: بنفس العلوق. والثاني: من وقت حكم حركة

(١) «الشرح الكبير» ٤٤٥/٩.

(٢) أنظر: «المجموع» ٤١٢/٢. (٣) في (م): أصحهما.

الحمل<sup>(١)</sup>.

قال المصنف في «شرح المذهب»: والصحيح المشهور جريان القولين بنفس العلوق في جميع الأحوال التي ذكرها الدارمي، ثم قال: فإن قيل: إذا جعلتم دم الحامل حيضاً لم يبق وثوق بانقضاء العدة، والاستبراء بالحيض؛ لاحتتمال الحيض على الحمل، ثم أجاب بأن الغالب أنها لا تحيض، فإذا حاضت حصل ظن براءة الرحم، وذلك كاف فيهما، فإن بان خلافه على الدور علمنا بما بان<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: إذا رأت يوماً وليلة دماً ثم مثلها نقاء، أو يومين، أو سبعة ثم سبعة ثم يوماً وليلة دمًا، أو أنقطع على غير هذه الأوجه، ولم يجاوز خمسة عشر فالدم حيض. وفي النقاء قولان، وقُطِعَ بكل منهما: أحدهما: أنه طهر؛ لأنه لما كان الدم دالًّا على الحيض وجب أن يكون النقاء دالًّا على الطهر، وسمي هذا قول اللقط، وقول التلفيق.

وأظهرهما: أنه حيض وسمي قول السحب؛ لأن العادة أن الدم لا يسيل في زمن الحيض دائماً، بل يسيل تارة، ويمسك أخرى، وحالة إمساكه يسمى الفترات، وحكم الحيض منسحب عليها اتفاقاً، فوجب أن يكون هذا كذلك؛ ولأننا لو قلنا بالأول لكان الطهر أقل من خمسة عشر يوماً، ولانقضت العدة بثلاثة أيام، ولا قائل به.

وهنا أمور:

أحدها: النقاء: أن تخرج القطنه بيضاء فإن تغيرت ففترة حيض، وتخلل الكدرة والصفرة كتخلل النقاء إن لم نجعلهما حيضاً، وإلا

(١) أنظر: «حلية العلماء» ١/ ٢٢٠. (٢) «المجموع» ٢/ ٤١٢.



فالجميع حيض.

الثاني: الخلاف المذكور إنما هو في الصوم والوطة. وما تجب له الطهارة، ولا خلاف أن النقاء ليس طهرًا في أنقضاء العدة، وإباحة الطلاق؛ لأنه ليس بطهر كامل بل حيض مفرق، وطهر مفرق.

الثالث: هذا كله إذا لم يجاوز المنقطع خمسة عشر، فإن جاوزه فمستحاضة ذات تقطع. وقيل: إن انفصل دم الخمسة عشر عما بعده بتخلل نقاء فما بعده طهر / ١٠١/ لها فيه حكم الطاهرات المستحاضات، وحكم الخمسة عشر ما سبق.

الرابع: قول المصنف: (بين أقل الحيض) فيه تنبيه على أنه يشترط أن يكون مجموع الدماء لا تنقص عن يوم وليلة، ولا يضر نقص كل دم عن أقل الحيض، وهو أصح الأوجه الستة. وثانيها: يشترط ذلك في أوله وآخره، والثالث: في أوله، والرابع: في أوله أو آخره، والخامس: فيهما أو في الوسط، والسادس: لا يشترط شيء من ذلك حتى لو كان مجموع الدماء نصف يوم أو أقل، فهو والنقاء حيض. قاله الأنماطي<sup>(١)</sup>. واعلم أنه يقع في بعض نسخ الكتاب: والنقاء بين الدم حيض. والصواب بين أقل الحيض كما قدمته؛ لأنه الراجح كما علمته، وكذا

(١) هو: أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي الأحول البغدادي شيخ الشافعية وكان هو السبب في نشاط الناس للأخذ بمذهب الشافعي في بغداد تفقه على المزني والربيع وتفقه عليه قوم منهم ابن سريج والإصطخري، وآخرين، توفي سنة ٢٨٨هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٤٢٩/١٣، «طبقات السبكي» ٣٠١/٢، «طبقات الإسنوي» ٤٤/١، «طبقات ابن قاضي شعبة» ٨٠/١.

رأيته في نسخة المصنف مضبوطاً.

وعبارة «المحرر»: الأظهر أنها إذا رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً أن أيام النقاء حيض<sup>(١)</sup>. فعبارة الكتاب أحسن منه.

قال: (وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَحْظَةً) أعتباراً بالوجود وقال في «التحقيق»: مجة، أي: دفعة، وعن النص: ساعة، والمراد بها مجة لا الساعة الفلكية، وقال المزني: أقله أربعة أيام<sup>(٢)</sup>. كما أن أكثره مثل الحيض أربع مرات.

وقال الرافعي في شرحه: لا حد لأقله، بل يثبت حكم النفاس بما وجدته، وإن قل<sup>(٣)</sup>. وتبعه في «الروضة»<sup>(٤)</sup>.

وقال في «شرح المذهب»: إنه الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمته الله وقطع به الأصحاب<sup>(٥)</sup>، ولا تنافي بين ذلك وبين ما ذكره هنا، بل يُعْرَضُ هنا لأقل ما يتصور وجوده.

وقال ابن الفركاح في «الإقليد»: المجة: الدفعة، وهي معنى قوله في «المذهب»<sup>(٦)</sup>: وليس لأقله حد. فإن معنى نفى الحد، أنه لا يتقدر، بل ما وجد منه كان له حكم النفاس، ولا يتصور وجود أقل من مجة. قال: ولهذا كان التعبير بالمجة أولى من التعبير باللحظة؛ لأن اللحظة الواحدة قد توجد فيها مجات من الدم.

قلت: وقد قدمت ذلك في أوائل الغسل حكاية خلاف عن

(١) «المحرر» (ص ٢٤).

(٢) «التحقيق» ص ١٤١.

(٣) «الشرح الكبير» ١/ ٣٥٦.

(٤) «روضة الطالبين» ١/ ١٧٤.

(٥) «المجموع» ٢/ ٥٢٩.

(٦) «المذهب» ١/ ١٦٣.

الماوردي<sup>(١)</sup>: أن النفاس هل لأقله حد أم لا؟ فراجعه، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة: أن أقله مجة.

### فائدة:

اللحظة: المرة، من لحظه إذا نظر إليه بمؤخر عينيه. والمراد هنا الزمن اليسير وتشتيتها لحظتان.

قال: (وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَعَالِيَهُ أَرْبَعُونَ) اعتبارًا بالوجود، وفي قول أن أكثره أربعون.

حكاه الترمذي، قال: وبه قال أكثر العلماء<sup>(٢)</sup>. وروي عن المزني أيضًا، والمشهور عنه موافقة الجمهور.

### فرع:

ابتداء النفاس من انفصال الولد على الأصح، وقيل: من الدم عند الطلق، وقيل من الخارج مع الولد.

قال: (وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْحَيْضِ) بالإجماع، وقد تقدم في الباب ما تفرق فيه الحائض والنفساء.

قال: (وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرُهُ) أي: أكثر الحيض / ١٠١ب/ فينظر أمبتدأة هي أم معتادة، مميزة أم غير مميزة؟ ويقاس بما ذكرناه في الحيض؛ لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه، وكذلك في الرد عند الإشكال، وفي وجه أن الستين كلها نفاس؛ لأنه مقطوع به، وما

(١) «الحاوي الكبير» ٤٣٦/١.

(٢) حكاه الترمذي عقب حديث رقم (١٣٩).

زاد عليها أستحاضة، وقيل: الستون نفاس وما بعدها حيض على الاتصال به، وهما ضعيفان.

فرعان من زوائد «الروضة»:

أحدهما: الصفرة والكدره هنا كهما في الحيض، وقيل: نفاس قطعاً.  
الثاني: إذا أنقطع دمها ولو بعد ساعة من الولادة وجب الغسل،  
وجاز الوطء بلا كراهة، فإن خافت عوده أستحب له التوقف احتياطاً<sup>(١)</sup>.



(١) «روضة الطالبيين» ١/ ١٧٩.

# کتاب الصَّلَاةِ

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are approximately 20 lines visible. The paper is set against a dark, textured background.

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

المَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ: الظُّهْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ اسْتِواءِ الشَّمْسِ. وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ.

وَالْمَغْرِبُ بِالْغُرُوبِ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ يَنْقُضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ جازَ عَلَى الصَّحِيحِ. قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفُهُ

وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْمُتَشِيرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأَفْقِ، وَيَبْقَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ.

قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً، وَالْعِشَاءُ عَتَمَةٌ، وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفِي قَوْلٍ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ. وَيُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَالْأَصَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ، وَجَمَاعَةٍ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ.

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ، فَلَا صَحَّحَ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ وَإِلَّا فَقِضَاءٌ. وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ أَجْتَهَدَ بِوَرْدٍ وَنَحْوِهِ. فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيُيَادِرُ بِالْفَائِتِ، وَيُسَنُّ تَرْتِيبَهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا.  
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْأَسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ  
الشَّمْسُ كَرُمُحٍ، وَالْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ وَكُسُوفٍ وَتَحِيَّةٍ  
وَسَجْدَةٍ شُكْرٍ وَإِلَّا فِي حَرَمٍ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ.

### فَصْلٌ

إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ  
إِلَّا الْمُرْتَدِّ وَلَا الصَّبِيِّ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَلَا ذِي حَيْضٍ أَوْ  
جُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ، بِخِلَافِ الشُّكْرِ.

وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي قَوْلٍ  
يُشْتَرَطُ رَكْعَةً، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ آخِرِ  
الْعِشَاءِ. وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَتَمُّهَا وَأَجْزَأَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى  
الصَّحِيحِ.

وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدَرَ الْفَرَضِ، وَإِلَّا فَلَا.

### فَصْلٌ

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ، وَيُقَالُ فِي  
الْعِيدِ وَنَحْوِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

وَالْجَدِيدُ: نَذْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ، وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ. وَيُقِيمُ  
لِلْفَائِتَةِ، وَلَا يُؤَدَّنُ فِي الْجَدِيدِ.

قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ كَانَ فَوَائِثُ لَمْ يُؤَدَّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى. وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ لَا



الْأَذَانُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَالْأَذَانُ مَثْنً.

وَالْإِقَامَةُ فُرَادًى إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا وَتَرْتِيلُهُ، وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ، وَالتَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ، وَأَنْ يُؤَدَّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ، وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهُ وَمُؤَالَاتُهُ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ.

وَشَرَطُ الْمُؤَدَّنِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالدُّكُورَةُ.

وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ، وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ، وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ. وَيُسَنُّ صَيِّتٌ حَسَنٌ الصَّوْتِ عَدْلٌ.

وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحُ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيُسَنُّ مُؤَدَّنَانِ لِلْمَسْجِدِ يُؤَدَّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ، وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ، إِلَّا فِي حَيْعَلَتَيْهِ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَإِلَّا فِي التَّثْوِيبِ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، ثُمَّ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ.

## فَصْلٌ

اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ.

وَنَقْلُ السَّفَرِ، فَلِلْمُسَافِرِ التَّنَقُّلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَلَا يُشْتَرَطُ طَوْلُ سَفَرِهِ عَلَى

المَشْهُور.

فَإِنْ أُمِّكَنْ أَسْتَقْبَالَ الرَّائِبِ فِي مَرْقَدٍ، وَإِتْمَامَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ وَإِلَّا  
فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ سَهَلَ الْأَسْتِقْبَالُ وَجِبَ وَإِلَّا فَلَا.

وَيَحْتَضِرُ بِالتَّحَرُّمِ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ أَيْضًا، وَيَحْرُمُ أَنْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ  
إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَوْمِي بَرُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ أَخْفَضَ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ، وَلَا  
يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُدِهِ.

وَلَوْ صَلَّى فَرَضًا عَلَى دَابَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازَ،  
أَوْ سَائِرَةٌ فَلَا.

وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ  
أَرْتِفَاعِ عَتَبَتَيْهِ ثُلُثِي ذِرَاعٍ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلًا مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ جَازَ،  
وَمَنْ أَمَكَّنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ حُرْمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالْإِجْتِهَادُ، وَإِلَّا أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ  
عَنْ عِلْمِهِ، فَإِنْ فَقَدَ وَأَمَكَّنَ الْإِجْتِهَادُ حُرْمَ التَّقْلِيدُ، وَإِنْ تَحَيَّرَ لَمْ يُقْلَدْ فِي  
الْأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي.

وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الْإِجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ  
الْإِجْتِهَادِ وَتَعَلَّمَ الْأَدِلَّةَ كَأَعْمَى قَلَدَ ثِقَةً عَارِفًا، وَإِنْ قَدَرَ فَلْأَصَحُّ وَجُوبُ التَّعَلُّمِ  
فِيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ.

وَمَنْ صَلَّى بِالْإِجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجِبَ  
أَسْتِنَافُهَا.

وَإِنْ تَغَيَّرَ إِجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ  
جِهَاتٍ بِالْإِجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءَ.

## (كتاب الصَّلَاةِ)

أصلها في اللغة: الدعاء، فسميت ببعض أجزائها، وقيل: التعظيم؛ لما فيها من تعظيم الرب ﷻ، حكاهما ابن الأثير في «النهاية»<sup>(١)</sup>.  
والأول هو الذي عليه الجمهور، وحكى غيره في اشتقاقها أقوالاً  
أخر:

أحدها: من الصَّلَوَيْن: وهما عرقان<sup>(٢)</sup> في الردف، وقيل: عظامان  
ينحنيان في الركوع والسجود.

ثانيها: من الاستقامة، ومنه صليت العود على النار إذا قومته<sup>(٣)</sup>.

الثالث: من اللزوم.

واستفتح الباب في «المحرر» بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي:  
حافظوا عليها دائماً بإكمال شروطها وسننها وأركانها، وبقوله تعالى:  
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(١) «النهاية» ٥٠/٣.

(٢) كذا في الأصل، وفي (م): عظامان.

(٣) في الأصل: قوته.

قال: (الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ) بالإجماع، ولا فرض عين سواهن، وكان قيام الليل واجباً في أول الإسلام، ثم نسخ في حق الأمة، وكذا في حق نبينا ﷺ على الأصح، وكان فرض الخمس ليلة المعراج، قال البندنجي<sup>(١)</sup>: قبل الهجرة بسنة. وقيل: بستة عشر شهراً في شوال، حكاها الماوردي<sup>(٢)</sup>.

قال: (الظُّهْرُ) أي: صلاة الظهر، وبدأ المصنف بها تبعاً للشافعي ﷺ في الجديد<sup>(٣)</sup>، وإن كان في القديم بدأ بالصبح؛ لأنها أول النهار، والجديد تبع المشهور من حديث جبريل ﷺ في البداية بالظهر<sup>(٤)</sup>، ولأنها أول صلاة وجبت بعد طلوع الشمس، ولذلك سميت الأولى.



(١) هو: أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنجي الشافعي الضرير يعرف بفقيه الحرم تلميذ أبي إسحاق الشيرازي كان متعبداً معتمراً كثير التلاوة صنف كتاب «المعتمد» في جزئين ضخمين نقل عنه صاحب «البيان» في الوضوء، ولد سنة ٤٠٧هـ، وتوفي سنة ٤٩٥هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩/١٩٦، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٠٧/٤ «طبقات الشافعية» للإسنوي ١/٢٠٤، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/٢٧٢.

(٢) «الحاوي الكبير» ٢/٤.

(٣) «الأم» ١/٦٢.

(٤) سيأتي تخريجه.

### فائدة: في سبب تسميتها ظهرًا أقوال:

أحدها: لأنها أول صلاة ظهرت حين صلاها جبريل برسول الله ﷺ.

الثاني: لأنها تُفعل عند قيام الظهيرة.

الثالث: لأن وقتها أظهر الأوقات وأثبتها، حكاه القاضي عياض في

«تنبيهاته». وتسمى أيضًا الهجير، كما ثبت في الحديث<sup>(١)</sup>، مأخوذ من

الهاجرة وهو: شدة الحر، وتسمى الأولى كما تقدم.



قال: (وَأَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ) بالإجماع، ولا يعتد بقول من قال:

إن أول وقتها إذا صار الفياء قدر الشراك بعد الزوال، نعم حكى الساجي

عن الشافعي أنه يستحب تأخير الظهر إلى هذه الحالة، وأصل هذا الباب

حديث جبريل، وله طرق منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال

رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر حين

زالت الشمس /١١٠٢/ قدر الشراك، وصلّى بي العصر حين كان ظله

مثله، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء حين

غاب الشفق، وصلّى بي الفجر حين حرم على الصائم الطعام

والشراب، فلما كان الغد صلّى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلّى

بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم،

وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلّى بي الفجر فأسفر، ثم

التفت إليّ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين

(١) البخاري (٥٤٧).

هذين الوقتين». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>.

وزوال الشمس هو: زيادة ظل الشاخص بعد أستواء الشمس أو حذوته إن لم يكن عند الأستواء ظل، وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن، في أطول<sup>(٢)</sup> أيام السنة، وهو اليوم السابع عشر من حزيران.

قال أصحابنا: والمراد بالزوال الذي يتعلق به التكليف ما يظهر للحس، لا الزوال في نفس الأمر، فإن ذلك يتقدم مما يظهر للحس، وكذا المراد بالفجر.



### فائدة:

الشمس عند المتقدمين من أصحاب علم الهيئة في السماء الرابعة، وقال بعض المتأخرين من محققهم: إنها في السماء السادسة. قال الفخر الرازي: وهي تقطع في زمن خطوة الفرس في شدة عدوها، عشرة آلاف فرسخ.



(١) أبو داود (٣٩٣)، الترمذي (١٤٩)، ابن خزيمة (٣٢٥)، الحاكم ١/١٩٣.

(٢) في (م): طول. وفي الأصل: أول. والمثبت موافق للسياق.

قال: (وَأَخْرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ) لحديث جبريل السالف<sup>(١)</sup>.  
 قال: (سِوَى ظِلِّ أَسْتَوَاءِ الشَّمْسِ) أي: الموجود عنده، وحكى  
 الفوراني عن المزني أن آخره إذا صار ظل الشيء مثليه، والمشهور عنه  
 خلافه.

قال: (وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ) لحديث جبريل السالف، وإن كان  
 ظاهره يقتضي الاشتراك، لكن في مسلم من حديث عبد الله بن عمرو  
 ابن العاص أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان  
 ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر»<sup>(٢)</sup>. وقال المزني: إذا صار ظله  
 مثله بقدر أربع ركعات بعده وقت الظهر والعصر ثم يتمحض الوقت  
 للعصر<sup>(٣)</sup>.



### تنبيهات:

أحدها: هذه الزيادة قال الرافعي<sup>(٤)</sup> والمصنف في «الروضة»<sup>(٥)</sup>: هي  
 من وقت العصر بلا خلاف.  
 قلت: فيه ثلاثة أوجه في «الذخائر» وغيرها:  
 أحدها: هذا.

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم (٦١٢ / ١٧٣).

(٣) «مختصر المزني» ١ / ٥٥.

(٤) «الشرح الكبير» ١ / ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٥) «روضة الطالبين» ١ / ١٨٠.

وثانيها: أنها من الظهر.

وثالثها: أنها فاصلة<sup>(١)</sup>. وحكاها المصنف في «التحقيق»<sup>(٢)</sup>، نعم المشهور الأول، حتى قال القاضي حسين: لو صلى الظهر في ذلك يكون قضاء.

الثاني: قيل: سميت العصر؛ لأنها في أحد طرفي النهار، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرًا، وقيل: سميت بذلك لتأخرها، حكاها القاضي عياض في «النتبهات».

الثالث: الظل يكون غدوة وعشية، ومن أول النهار إلى آخره، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال. قاله ابن قتيبة<sup>(٣)</sup>.

وفيه أقوال آخر ذكرتها / ١٠٢ب/ في «إشارات» لغات هذا الكتاب فراجعها<sup>(٤)</sup>.



قال: (وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ)؛ لقوله ﷺ: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنهما الأول». رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية لابن أبي شيبة: «وقت العصر ما لم تغرب الشمس»<sup>(٦)</sup>.

(١) أنظر: «المجموع» ٣/ ٣٠.

(٢) «التحقيق» ص ١٦١.

(٣) «أدب الكاتب» (ص ٢٣).

(٤) ٣٧٢-٣٧٣ بتحقيقنا.

(٥) مسلم (٦١٢/ ١٧٤).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٨٢ (٣٢٢٨).



قال ابن القطان: وإسناده في مسلم<sup>(١)</sup>.  
وقال الإصطخري: يخرج بمصير الظل مثليه<sup>(٢)</sup>، لحديث جبريل السالف.

والجواب: أنه ذكر فيه وقت الاختيار؛ لا وقت الجواز توفيقاً بينها، وأيضاً هذا أصح وقياساً على أرباب الأعذار، فإنهم إذا زال عذرهم قبل الغروب بركة لزمتهم العصر بلا خلاف، فدل على بقاء الوقت، وقد قال الغزالي في «درسه»: إن الإصطخري يحمل الحديث الصحيح: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(٣)</sup> على أرباب الأعذار<sup>(٤)</sup>.

قال: (وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلِيَّةً) لحديث جبريل السالف، وقال أبو حنيفة: يمتد إلى الأصفرار<sup>(٥)</sup>.  
قال: (وَالْمَغْرِبُ بِالْغُرُوبِ) بالإجماع، ولحديث جبريل السالف، والمراد تكامل الغروب، وفي «الحاوي» للماوردي: الجزم بأنه لا بد من غيبوبة الضوء المستعلي عليها<sup>(٦)</sup>. وقال الرافعي<sup>(٧)</sup> وغيره: لا يعتبر ذلك بلا خلاف، وسميت المغرب لفعلها عقب الغروب.

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٣٥٠/٢ (٣٤٥).

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ١٨٠/١.

(٣) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) أنظر: «المجموع» ٣١/٣.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٩٤/١ (١٢٨).

(٦) «الحاوي الكبير» ١٩/٢.

(٧) «الشرح الكبير» ٣٦٩/١.

قال: (وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ) لقوله ﷺ: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق». وفي لفظ: «وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق» وفي لفظ: «وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق». رواه مسلم بكل هذه الألفاظ من حديث عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لابن خزيمة في «صحيحه»: «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق» ثم قال: تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لمسلم «إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق»<sup>(٣)</sup>.

وفي مسلم من حديث أبي موسى الأشعري في بيان النبي ﷺ، مواقيت الصلاة للسائل، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق<sup>(٤)</sup>، وفيه عن بريدة أنه ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق<sup>(٥)</sup>.

قال: (وَفِي الْجَدِيدِ) ونص عليه في القديم أيضًا<sup>(٦)</sup> (يَنْقُضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وَضُوءٍ، وَسُتْرِ عَوْرَةٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ) لحديث

(١) مسلم (٦١٢ / ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤).

(٢) ابن خزيمة ١ / ١٨٢ (٣٥٤).

(٣) مسلم (٦١٢).

(٤) مسلم (٦١٢ / ١٧٨).

(٥) مسلم (٦١٣).

(٦) «الأم» ١ / ٦٤.

جبريل السالف، فإنه صلاها بالنبي ﷺ في اليومين في وقت واحد، بخلاف غيرها.

قال: (وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ) أي: على هذا القول (وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ) لأنه عليه السلام كان يقرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما /١٠٣/ رواه الحاكم من رواية زيد بن ثابت، وقال: صحيح على شرط الشيخين<sup>(١)</sup>. وهو في البخاري بنحوه<sup>(٢)</sup>.

وهذا ظاهر في أنه قرأ السورة بكمالها، وإن كان الماوردي حكى خلافا لأصحابنا في ذلك في باب طول القراءة، فقال: ومن أصحابنا من قال: قرأ جميعها، ومنهم من قال: قرأ بالآي التي فيها ذكر الأعراف<sup>(٣)</sup>. والثاني: لا يجوز مدّها كغيرها، قال الماوردي: وهو الأشبه بالمذهب<sup>(٤)</sup>. والثالث: يجوز أستدامتها، القدر الذي تتمادى إليه الفضيلة أول الوقت في سائر الصلوات.

قال: (قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) هو كما قال؛ للأحاديث الصحيحة السالفة.

قال الرافعي: وهذا ما اختاره طائفة ورجحوه، وعندهم المسألة مما

(١) «المستدرک» ٢٣٧/١، وتمة كلام الحاكم: إن لم يكن فيه إرسال ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

(٢) البخاري (٧٦٤).

(٣) «الحاوي الكبير» ٢/٢٣٧.

(٤) «الحاوي الكبير» ٢/٢٢.

يفتلى فيها على القديم<sup>(١)</sup>.

قلت: بل نص عليه في الجديد أيضًا؛ لأن الشافعي في «الإملاء» علق القول به على ثبوت الحديث كما نقله ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>، وقد ثبتت فيه أحاديث كما ذكرنا، فيكون نصًا له أيضًا في الجديد. فإن «الإملاء» من الجديد.

وهذا القول صححه جماعات من أئمة أصحابنا منهم ابن خزيمة، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>، وأبو عبد الله الزبيري<sup>(٤)</sup>، والخطابي<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>، والغزالي في «الإحياء»<sup>(٧)</sup> وفي «درسه»، والبغوي في «التهذيب»<sup>(٨)</sup> والرويانى، والعجلي، والشيخ أبو عمرو ابن الصلاح، والمصنف في كتبه، فقال هنا: إنه أظهر. وقال في «شرح المذهب»: إنه الصحيح<sup>(٩)</sup>.

وقال في «شرح الوسيط»: إنه الصحيح، والمتعين الجزم به؛ للقاعدة المعروفة عن الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبه<sup>(١٠)</sup>. وقال في «الروضة»: إنه الصواب<sup>(١١)</sup>.

(١) «الشرح الكبير» ١/ ٣٧١.

(٢) «شرح مشكل الوسيط» ٢/ ١٣ - ١٤.

(٣) «الأوسط» ٢/ ٣٣٥ - ٣٣٨.

(٤) في (م): الترمذي. (٥) «معالم السنن» ١/ ١٠٨.

(٦) «معرفة السنن والآثار» ٢/ ١٩٨.

(٧) «الإحياء» ١/ ١٩٥.

(٨) «التهذيب» ٢/ ١٠. (٩) «المجموع» ٣/ ٣٤.

(١٠) «التنقيح في شرح الوسيط» ٢/ ١٤ - ١٥.

(١١) «روضة الطالبين» ١/ ١٨١.

وقال في «التحقيق» و«التصحيح»: إنه المختار<sup>(١)</sup>.

قلت: واختاره من أصحابنا أيضًا أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» حيث قال: ذكر الخبر الدال على أن وقت المغرب ليس له وقت واحد. ثم روى بسنده الصحيح من حديث جابر أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم<sup>(٢)</sup>، ودلالته حسنة جدًا، وأدل منه أيضًا أنه ﷺ فاتته العصر، فقضاها بعد الغروب، ثم صلى بعدها المغرب، كما هو مخرج في الصحيحين من حديث جابر<sup>(٣)</sup>.

والجواب عن حديث جبريل من ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه لبيان وقت الاختيار لا الجواز، وهكذا هو في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه منسوخ؛ لأن هذه بالمدينة وذلك بمكة.

والثالث: أن هذه الأحاديث أقوى لوجهين: أحدهما: لكثرة روايتها.

والثاني: إنها أصح أسانيد.

إذا تقرر ذلك فتنبه لأمر:

أحدها: قوله: (قدر وضوء) تبع فيه الرافعي في «المحرر»، وكذا هو في الشرحين<sup>(٤)</sup>، وتبعه في «الروضة»<sup>(٥)</sup>، وقال في «شرح المذهب»: قدر

(١) «التحقيق» ص ١٦١.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٣٩٠/٤.

(٣) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٢٠٩/٦٣١).

(٤) «الشرح الكبير» ١/٣٧٠.

(٥) «روضة الطالبين» ١/١٨١.

طهارة<sup>(١)</sup>. وهي أعم؛ لأنها قد تكون غسلًا. وعبارة ١٠٣/ب/ «الإمام» في «النهاية»: ويعتبر وقت الطهارة<sup>(٢)</sup>. ولا شك أنها قد تكون عن خبث.

الثاني: قوله: (خمس ركعات) وهو الأصح. قال الإمام: بالفاتحة وقصار المفصل<sup>(٣)</sup>. وقيل: تعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط. وزعم الروياني أنه ظاهر المذهب، وعلى الأول المراد بالخمس ثلاث ركعات للفرض وركعتان للسنة التي بعدها، قاله الرافعي<sup>(٤)</sup> والمصنف<sup>(٥)</sup>. وقيل: للتي قبلها قاله الإمام<sup>(٦)</sup> وصاحب «التعجيز» في «شرحه» له؛ لأن الصحابة كانوا يصلونها بين الأذان والإقامة.

وقال الرافعي في «الشرح الصغير»: للأصحاب وجه، أنه يستحب ركعتان خفيفتان قبل المغرب، فمن قال به فقياسه أنه يعتبر سبع ركعات. قال: ومن قال بأنه يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط فيشبهه أن لا يقول بأن رتبة المغرب بعدها فائتة، ولكن يحتمل إتباعها بها إذا أتى بها.

قلت: قد صرح به أبو الطيب والإمام، لكنه قال: الوجه عندي خلافه<sup>(٧)</sup>. وسيأتي في باب صلاة النفل عن القاضي أبي بكر البيضاوي استحباب أربع بعد المغرب، فيعتبر على هذا تسع ركعات.

(١) «المجموع» ٣/٣٥.

(٢) في الأصل: (الطاهرة) والمثبت من (م)، أنظر: «نهاية المطلب» ١٧/٢.

(٣) «نهاية المطلب» ١٧/٢. (٤) «الشرح الكبير» ١/٣٧١.

(٥) «المجموع» ٣/٣٥ - ٣٦. (٦) «نهاية المطلب» ١٧/٢.

(٧) «نهاية المطلب» ١٧/٢ - ١٨.

الثالث: ما يمكن تقديمه على الغروب، كالوضوء والسنن، لا يجب تقديمه، وهو الأصح كما هو ظاهر إيراد المصنف.

الرابع: الاعتبار فيما ذكره المصنف بالوسط المعتدل، بلا إطالة ولا أستعجال على أصح الأوجه. ثانيها: يعتبر بحال الشخص. ثالثها: إن التأخير يعتبر بالعرف، فمتى أخر عن المتعارف في العادة خرج الوقت. قال في «شرح المذهب»: وهذا أقوى<sup>(١)</sup>.

الخامس: يحتمل أيضاً أكل لقم يكسر بها حدة الجوع. والصواب كما قال في «شرح المذهب»: إنه لا ينحصر في الجواز في لقم، ففي الصحيحين: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم»<sup>(٢)</sup>.

السادس: إذا أخر الدخول عن الوقت المحدود -على الجديد- المشهور عصي، وإن دخل فيها ففي الاستدامة<sup>(٣)</sup> الخلاف السابق. قال المراوزة: ولو أخر الإحرام بها حتى وقع بعضها خارج الوقت المحدود لها، فهل هي قضاء أو أداء أو ما في الوقت أداء وما بعده قضاء؟ فيه خلاف كما في غيرها.

السابع: مقتضى كلام المصنف أنه لا يجوز مدها على هذا القول إلى ما بعد مغيب الشفق، حيث قال: (ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح) لكن في «الشرح» و«الروضة» أنه لو

(١) «المجموع» ٣/ ٣٦.

(٢) رواه البخاري (٦٧٢) (٥٥٧)، وانظر: «المجموع» ٣/ ٣٦.

(٣) في الأصل: (استدامة) والمثبت من (م).

مد الصلاة حتى خرج وقتها جاز من غير كراهة على الصحيح<sup>(١)</sup>. بل في «عمد الفوراني» حكاية وجهين في استحباب المد، فإنه قال: إطالة القراءة في الوقت مستحبة، وإلى أن يخرج الوقت وجهان: أحدهما: لا، والثاني: ما لم يضق وقت صلاة أخرى. وفي «الإحياء» للغزالي أن مد الصلاة بتطويل السورة إلى ما بعد أول الوقت وهو وقت الفضيلة خلاف /١٠٤/ الأفضل<sup>(٢)</sup>. وهو غريب.

### خاتمة:

قال في «شرح المذهب»: المشهور في مذهبنا أن المغرب لها وقت واحد، وهو أول الوقت، والصحيح أن لها وقتين، يمتد ثانيهما إلى غروب الشفق. وممن قال بهذا: أبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر. وعن مالك ثلاث روايات: أصحها: كالأول، وثانيها: كالثاني، وثالثها: يبقى إلى طلوع الفجر<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَالْعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ) لحديث جبريل السابق والإجماع، والمراد به الأحمر كما سبق؛ لرواية ابن خزيمة السابقة قريباً<sup>(٤)</sup>: «وقت

(١) «الشرح الكبير» ٣٧١/١، «روضة الطالبين» ١٨١/١.

(٢) «إحياء علوم الدين» ١٧٤/١.

(٣) «المجموع» ٣٨/٣، وانظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٣، «مختصر اختلاف العلماء» ١٤/١، «النوادر والزيادات» ١٥٣/١، ١٥٤، «المنتقى» ١٤/١، «الأوسط» ٣٣٥/٢، «المغني» ٢٤/٢، والقول الثالث الذي حكاه عن الإمام مالك لم أجده في كتب المالكية عنه، ولعله مستفاد من كتب المتأخرين تفرعاً على وقت الضرورة. أنظر: «مواهب الجليل» ٤٤/٢.

(٤) سبق تخريجها قريباً.



المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق». واعتبر الإمام الصفرة بعدها<sup>(١)</sup>.  
قال ابن الصلاح: وينبغي اختياره، فهو الأحوط<sup>(٢)</sup>. وقال المزني:  
هو البياض. واختاره ابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

فرع:

في المشرق بلاد يقصر ليلهم فلا يغيب عنهم الشفق، فوقت العشاء  
لهم أن يمضي بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم.  
تنبيه:

العشاء: ممدود، أول الظلام، فسميت صلاة العشاء بذلك لأنها  
تفعل فيه.

قال: (وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ) أي: الصادق قياسًا على العصر. وفي قول:  
إنها تبقى إلى ثلث الليل. وقال الإصطخري وأبو بكر الفارسي: يخرج  
وقت الاختيار لحديث جبريل<sup>(٤)</sup>. (وعزاه سليم في «تقريبه» إلى نصه في  
«الأم»، وعزاه أبو البقاء إلى نصه في القديم)<sup>(٥)</sup>.

وفي «الشامل» عن الشيخ أبي حامد أنه يخرج بثلاث الليل. ونقله  
الإمام والماوردي عن الإصطخري أيضًا<sup>(٦)</sup>.

(١) «نهاية المطلب» ٢١/٢.

(٢) «شرح مشكل الوسيط» ١٧/٢.

(٣) «الأوسط» ٣٤٢/٢.

(٤) أنظر: «المجموع» ٤٢/٣.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) «نهاية المطلب» ١١/٢، «الحاوي الكبير» ٢٥/٢.

وفي «صحيح مسلم»: «وقت العشاء إلى نصف الليل» رواه من حديث عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup>.

قال: (وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ) لحديث جبريل السالف، والثالث بضم اللام وإسكانها.

قال: (وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُهُ) لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل» رواه الحاكم من حديث أبي هريرة، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس له علة<sup>(٢)</sup>.

قلت: فاستفد هذا الحديث، فقد أستدل به الإمام<sup>(٣)</sup> والغزالي<sup>(٤)</sup> وغيرهما، وأنكر ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> ثم النووي<sup>(٦)</sup> أستدل لهما به، ووجوده أيضاً سيما النووي، وهذا القول صححه جماعات منهم المصنف في «شرح مسلم»<sup>(٧)</sup>، وإن كان صحيح الأول في باقي كتبه.

وقال ابن سريج: المراد بالنص الأول أنه يخرج<sup>(٨)</sup> آخر وقت الأبتداء بها، وبالثاني: آخر وقت الانتهاء، ولا اختلاف، والمشهور أن المسألة على قولين.

### فائدة:

نصفه بكسر النون على الأشهر، ويجوز ضمها وفتحها.

(١) «مسلم» (١٧٤/٦١٢). (٢) «المستدرک» ١/١٤٦.

(٣) «نهاية المطلب» ٢/٢١. (٤) «الوسيط» ٢/٢٤.

(٥) «شرح مشكل الوسيط» ٢/١٨. (٦) «المجموع» ٣/٥٩.

(٧) «شرح مسلم» ٥/١٣٨ - ١٤٣. (٨) ساقطة من الأصل، والمثبت من (م).

فرع:

يجوز أن يقال: العشاء، والعشاء الآخرة، وغلط الأصمعي حيث منع الثاني.

قال: (وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ) لحديث جبريل والإجماع.

قال: (وَهُوَ الْمُنتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ) أي: لا الفجر الأول الكاذب الذي يطلع مستطيلاً كذب السرحان - وهو الذئب - ثم يسود، وجميع الأحكام متعلقة بالفجر / ١٠٤ ب/ الثاني، وعبارة «المحرر»: يستطير<sup>(١)</sup>. وهو بمعنى: ينتشر.

قال: (وَيَبْقَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) لقوله ﷺ: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ) لحديث جبريل، وقال الإصطخري: إن الوقت يخرج به.

تنبيه:

سميت صلاة الصبح لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة، فإنه يقال: وجه صبيح للذي فيه بياض وحمرة، والمعروف الصبح بضم الصاد، وحكى ابن مالك في «مثلته» كسرهما، والإسفار: الإضاءة، وأسفر الصبح من سفر، حكاها ابن مالك أيضاً.

(١) «المحرر» (ص ٢٥).

(٢) مسلم (١٧٣/٦١٢).

فرع:

لصلاة الصبح أسمان، الفجر، والصبح نطقت السنة بهما، ونطق القرآن بالأول، وهل يكره تسميتها غداة؟ قال صاحب «المهذب»<sup>(١)</sup> وشيخه القاضي أبو الطيب: نعم. وقال المصنف في «شرح المهذب»: إنه لا يكره، بل المستحب التسمية بالفجر والصبح<sup>(٢)</sup>.

قلت: ونص الشافعي في «الأم» يشهد لذلك حيث قال: أحب أن لا يسمى إلا بأحد هذين الأسمين، ولا أحب أن تسمى الغداة<sup>(٣)</sup>. هذا نصه، ولا يلزم من نفي المحبة ثبوت الكراهة؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهي غير<sup>(٤)</sup> جازم، ولم يرد في ذلك نهي، بل ورد لفظ الغداة فيها في الحديث<sup>(٥)</sup>، وفي كلام الصحابة<sup>(٦)</sup>.

فائدة:

مذهبنا ومذهب الجمهور أن الصبح من صلوات الليل؛ لأنها جهرية، وقال قوم: وقتها ليس بليل ولا نهار؛ لأنه زمان ولوج الليل، وينتقض بزمان ولوج النهار، وهو وقت المغرب.



(١) «المهذب» ١/ ١٨٨. (٢) «المجموع» ٣/ ٤٨ - ٤٩.

(٣) «الأم» ١/ ٦٤. (٤) من (م).

(٥) من ذلك ما رواه أبو داود (٤٣٨) من حديث أبي قتادة الأنصاري مرفوعاً: «فمن أدرك منكم صلاة الغداة..».

(٦) كما رواه البخاري (٣٧١) ومسلم (١٣٦٥) بعد حديث (١٤٢٧) من حديث أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس.

## فائدة أخرى:

هذه الأوقات تختلف باختلاف البلاد وارتفاعها، فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها في آخر، وغروبها في آخر، وعشاء في آخر، وعصرًا في آخر.

## فائدة ثالثة:

نصب هذه الأوقات أسبابًا للصلوات تعبد غير معقول المعنى عند جمهور أهل العلم. وقال الحكيم الترمذي في «علله»: هو معقول المعنى: فعلة وقت<sup>(١)</sup> الفجر أن الشمس آية عظيمة، والفجر مبدؤها، فإذا ظهرت فحقيق بالعباد أن ينهضوا إلى الطاعة، وعلة الظهر زوال الشمس، وهو سجودها لله<sup>(٢)</sup>؛ فإنها إذا زالت مالت للسجود، وهو منها بمنزلة الركوع، فإذا بلغت متوسط الانحطاط فهو انحدارها للسجود، ولذلك سميت العصر عصرًا لانحطاط، وعلة وقت المغرب ظهور سلطان الليل، وهو آية عظيمة، وآخر هذه الآيات ظلمة الليل ونعمة السكون<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام فخر الدين الرازي: هذه الأحوال الخمسة للشمس تشبه أحوال الإنسان في مدة عمره، فخروجه إلى الدنيا كظهورها، ونشوؤه كارتفاعها، وشبابه كوقوفها إذا قربت من وسطها، وكهولته كانحطاطها إلى الجانب الغربي، وشيخوخته / ١٠٥ / كانحطاطها إلى الغروب،

(١) في الأصل (نصب)، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: منه. (٣) «إثبات العلل» (ص ١٢٩).

وموته كغروبها، وبقي ذكره بعد موته قليلاً كآثارها في الأفق، أي: فكانت الصلاة في هذه الأوقات تذكيراً لهذه الأحوال<sup>(١)</sup>. قال: والحكمة في جعل الصلوات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة، فإن النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة، وسهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات، ومن آخره ساعتين من طلوع الفجر فجعل لكل ركعة ساعة<sup>(٢)</sup>.

### فائدة رابعة:

قال بعض العلماء: هذه الصلوات تفرقت في الأنبياء، وجمعت لهذه الأمة، فالصبح صلاها آدم حين أهبط ليلاً إلى الأرض وهي مظلمة، فلما طلع الفجر وحصل الضوء صلاها شكرًا، والظهر صلاها إبراهيم حين فُدي ولده، والعصر صلاها سليمان، والمغرب صلاها عيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه، وأما العشاء فخصت بها هذه الأمة، (وقال الرافي في «شرح المسند»: الصبح صلاة آدم، والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس. وأورد فيه خبراً)<sup>(٣)</sup>.

قال: (قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً) لقوله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على أسم صلاتكم المغرب». قال: وتقول الأعراب هي العشاء. رواه البخاري من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

قال: (وَالْعِشَاءُ عَتَمَةٌ) لقوله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على أسم

(١) «تفسير الرازي» ٣٠/١١. (٢) «تفسير الرازي» ٢٥/١٠٤.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) البخاري (٥٦٣).

صلاتكم، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل». رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له من طريقه: «لا تغلبنكم الأعراب على أسم صلاتكم العشاء؛ فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل»<sup>(٢)</sup> أي: يؤخر الحلب إلى أن يعتم الليل، وهو ظلمة أوله، ويسمون الحلبة الأخيرة العتمة، فلا يسمون القربة باسم ما ليس بقربة، وتسميتها في كتاب الله العشاء، فإن قيل: قد جاءت<sup>(٣)</sup> أحاديث كثيرة بتسميتها عتمة، منها: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»<sup>(٤)</sup>.

فالجواب: من أوجه:

أحدها: أنه متقدم على نزول الآية.

الثاني: أنه ورد لبيان الجواز.

الثالث: أنه خوطب به من يشتبه عليه العشاء بالمغرب؛ لأن المغرب كانت معروفة عندهم بالعشاء، على أن المصنف في «شرح المذهب» نقل عن المحققين من أصحابنا، أنهم قالوا: يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة. (وقال: وكذا)<sup>(٥)</sup> قال الشافعي في «الأم»: أحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة. قال: وقال صاحب «المذهب» والشيخ أبو حامد

(١) مسلم (٢٢٨/٦٤٤).

(٢) مسلم (٢٢٩/٦٤٤).

(٣) في الأصل: (حلت) والمثبت من (م).

(٤) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

وطائفة قليلة: ويكره تسميتها عتمة<sup>(١)</sup>.

قلت: وتبع في هذا الكتاب هذه الطائفة.

### فائدة:

يقال للمغرب والعشاء: العشاءان، وإن أنكره بعضهم، وهو غلط.  
(وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا) لحديث أبي برزة نضلة بن عبيد  
الأسلمي، أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. متفق  
عليه<sup>(٢)</sup>.

هذا هو العمدة في الدلالة، وأما حديث عائشة المرفوع: «من نام قبل  
العشاء فلا أنام الله عينه» قالت عائشة: وما رأيت رسول الله ﷺ نام قبلها  
ولا تحدث بعدها. فقال البزار بعد أن رواه في «مسنده»<sup>(٣)</sup>: لا نعلم أسند  
ابن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة إلا هذا الحديث، ومحمد بن  
عبد الله / ١٠٥/ بن عبيد<sup>(٤)</sup> بن عمير الراوي عن ابن أبي مليكة قد روى  
عنه<sup>(٥)</sup> جماعة من أهل العلم، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها.

وفي «مسند البزار» أيضًا من حديث شداد بن أوس رفعه: «من قرض  
بيت شعر بعد العشاء الآخرة، لم تقبل له صلاة تلك الليلة». ثم قال: لا  
نعلمه يروى مرفوعًا<sup>(٦)</sup> إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا

(١) «المجموع» ٤٣/٣، وانظر: «الأم» ٦٤/١، «المهذب» ١٨٦/١.

(٢) البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) كما في «كشف الأستار» (٣٧٨)، و«مجمع الزوائد» ٣١٤/١.

(٤) في (م): عبيد الله.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: (إلا مرفوعاً)، والمثبت من (م).



شداد، ولا نعلم له طريقًا عن<sup>(١)</sup> شداد إلا هذه، وعاصم بن مخلد المذكور فيه لا نعلم روى عنه إلا قزعة بن سويد<sup>(٢)</sup>.

وسبب الكراهة أن النوم قبلها قد يفوتها، والحديث بعدها قد يستغرق فيشتغل عن قيام الليل وصلاة الصبح، أو غيره من مصالح الآخرة والدنيا، وقيل: يكره الحديث بعدها؛ لئلا نلغو في كلامنا فنختم عملنا بسيئ فالنوم أخو الموت، أو لعله يكون فيه الموت.

قال القرطبي في «شرح مسلم»: والذي يظهر لي من كراهية ذلك؛ إنما هو لما أن الله جعل الليل سكناً -أي: يسكن فيه- فإذا تحدث الإنسان فيه فقد جعله كالنهار، فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة<sup>(٣)</sup> الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

### فائدة:

لما<sup>(٥)</sup> ترجم البخاري في «صحيحه»: باب ما يكره من النوم قبل العشاء، وذكر حديث أبي برزة السالف، قال: باب النوم قبل العشاء لمن غلب<sup>(٦)</sup>، ثم ذكر حديث عائشة<sup>(٧)</sup> وغيرها في إعتامه عليه السلام بالعشاء (الآخرة؛ لا جرم قيد المصنف في «الروضة» الكراهة بغير المعذور)<sup>(٨)</sup>.

(١) في الأصل: إلا، والمثبت من (م).

(٢) «البحر الزخار» ٤٠١ / ٨ (٣٤٧٧).

(٣) ساقطة من (م)، وفي الأصل: كلمة. والمثبت من «المفهم».

(٤) «المفهم» ٢ / ٢٧١. (٥) من (م).

(٦) في الأصل: يحدث، والمثبت من (م).

(٧) حديث رقم (٥٦٩). (٨) ساقطة من الأصل.

قال: (إِلَّا فِي خَيْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أي: كمذاكرة العلم، وأحاديث الصالحين، والحديث مع الضيف ونحوها، وقد ذكرت في «التحفة» دلائل هذا الكتاب عدة أحاديث<sup>(١)</sup>، يستدل بها لما نحن فيه، فراجعها منه، وسبب عدم الكراهة في هذا النوع أنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة، بخلاف ما إذا لم يكن في الحديث خير؛ فإنه مخاطرة بتفويت الصلاة لغير مصلحة.

قال في «شرح المذهب»: والمراد بالحديث الذي يكره بعدها ما كان مباحاً في غير هذا الوقت، أما المكروه في غيره فهو هنا أشد كراهة<sup>(٢)</sup>. ولا شك فيما قاله.

قال: (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ)؛ لما روى الدارقطني، عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها» وهو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان، وكذا الحاكم<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في «خلافاته» وزاد: على شرط الشيخين، وهو في الصحيحين بلفظ: «الصلاة لوقتها»<sup>(٤)</sup>، ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها.

قال الشافعي: ومن المحافظة عليها تقديمها في أول وقتها؛ لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان.

(١) «تحفة المحتاج» ٢٤٩/١ - ٢٥١.

(٢) «المجموع» ٤٤/٣.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢٤٦/١، و«صحيح ابن خزيمة» ١٦٩/١ (٣٢٧)، و«صحيح ابن حبان» ٣٣٩/٤، و«المستدرک» ١٨٨/١.

(٤) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٧/٨٥) واللفظ لمسلم.

وانفرد أبو حنيفة<sup>(١)</sup> في الصباح فقال فيها: الأفضل الإسفار؛  
لحديث: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»<sup>(٢)</sup>. لكن قال البيهقي في  
«خلافاته»: اختلف في إسناده ومتمنه.

وقال مالك في الظهر: أحب أن يصلى في الصيف والشتاء والفريء  
ذراع<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة في العصر: الأفضل تأخيرها ما لم تتغير الشمس<sup>(٤)</sup>،  
وسياتي الخلاف في ١٠٦/ العشاء، وأجمعوا على أن تقديم المغرب في  
أول وقتها أفضل<sup>(٥)</sup>.

إذا علمت ذلك فتنبه لأمر:

أحدها: الأصح أن فضيلة أول الوقت تحصل بأن يشتغل بأسباب  
الصلاة، كالطهارة، والستر، والأذان، كلما دخل الوقت؛ لأنه حينئذ  
لا يعد متوانياً.

والثاني: يبقى إلى نصف وقت الاختيار.

والثالث: يشترط تقديم ما يمكن تقديمه على الوقت، كالطهارة  
ونحوها. وعلى الأول لا يضر شغل خفيف، كأكل لقمة، وكلام يسير،  
ولا يكلف العجلة على خلاف العادة.

(١) أنظر: «الهداية» ٤٢/١.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤) والنسائي ٢٧٢/١، وابن ماجه (٦٧٢).  
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٥٣/١.

(٤) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٤، «الهداية» ٤٢/١.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٣٥٦/٢.

الثاني: تجب الصلاة عندنا بأول الوقت وجوباً موسعاً، وإذا أخرها أو غيرها من الواجب الموسع، لزمه العزم على فعله على الأصح في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> فإن عزم عليها لو لم يوجبه فمات في الوقت لم يعص على الصحيح، بخلاف ما لو أستطاع الحج ومات، على الأصح، والفرق أن في تأخير الحج مخاطرة ظاهرة، وآخر وقته عن معلوم، وإنما يجوز تأخير الموسع مدة ظن البقاء وإمكان الفعل.

ولو أخرها ثم نام واستمر النوم حتى خرج الوقت، قال ابن الصلاح: ينبغي أن يقضي، ولا يخرج على الخلاف في الموت<sup>(٢)</sup>؛ لأنه متعرض لتفويتها بنومه، فإن غلبه النوم فكالنوم.

ثم الصلاة إنما يكون وقتها موسعاً إذا لم يشرع فيها أول الوقت، أو في أثنائه، فإن شرع فيها تضيق، ولزمه إتمامها، فلو أفسدها، قال القاضي حسين: يجب قضاؤها على الفور وينوي القضاء.

الثالث: قال أصحابنا: إذا كان يوم غيم، أستحب أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت، أو لا يبقى إلا وقت لو أخر عنه خاف خروج الوقت، كذا نقله في «شرح المذهب» عنهم. قال: وهذا المذكور من فضيلة أول الوقت تستثنى منه صور: منها من [يدافع الحدث، ومن حضره الطعام وتاق إليه، والمتميم الذي يتيقن وجود الماء في آخر]<sup>(٣)</sup> الوقت، وكذا المريض الذي لا يقدر على القيام أول الوقت، ويعلم قدرته عليه في

(١) «المجموع» ٥٢/٣ - ٥٣.

(٢) في الأصل: الوقت، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

آخره، والمنفرد الذي يعلم حضور الجماعة في آخر الوقت؛ إن قلنا: يستحب لهما التأخير على ما سبق في أثناء التيمم<sup>(١)</sup>، وكذا مسألة الإمام إذا كان يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فراجعها من التيمم.

وقال الغزالي في «الإحياء» في الباب الرابع في القدوة: الثالثة: أن يراعي الإمام أوقات الصلاة، فيصلي في أوائلها. قال: ولا ينبغي أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجماعة، بل عليه المبادرة لحيازة الفضيلة لأول الوقت، فهي أفضل من كثرة الجماعة، ومن تطويل السورة<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَفِي قَوْلِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ) أي: إلى وقت الاختيار (أَفْضَلُ) لأنه ﷺ كان يستحب أن يؤخرها، متفق عليه من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وأخرها النبي ﷺ إلى أن رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، ثم قال: «لولا أن أشق على أمتي / ١٠٦ب/ لأمرتهم أن يصلوها هكذا». متفق عليه من حديث ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

قال في «شرح المذهب»: وهذا القول أقوى دليلاً؛ للأحاديث الصحيحة فيه<sup>(٥)</sup>.

قال بعض العلماء: والحكمة فيه أن يكون في وسط الليل، فإن صلاة الظهر في وسط النهار.

والمشهور في المذهب<sup>(٦)</sup>: أن تقديمها أفضل كغيرها ولأنه الذي

(٢) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٧٤.

(١) «المجموع» ٣/ ٦١.

(٤) البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٦) كذا بالأصل، وفي (م): «المذهب».

(٥) «المجموع» ٣/ ٦٠.

واظب عليه النبي ﷺ . كما قاله في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي هريرة: ليست المسألة على قولين بل هي على حالين، فإن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل أستحب تأخيرها، وإلا فتعجيلها. وجمع بين الأحاديث بهذا.

قال في «شرح المذهب»: وهذا هو الظاهر أو الأرجح، لا كما زعمه الشاشي<sup>(٢)</sup> من تضعيفه<sup>(٣)</sup>. قلت: وصححه ابن أبي عصرون.

قال: (وَيُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ) لقوله ﷺ: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم». رواه البخاري من راوية أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup>، وهذا ناسخ لحديث خباب بن الارت. قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم. رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) «المجموع» ٥٨/٣.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير الفقيه الشافعي، وهو غير القفال الصغير أبو بكر المروزي، وكثيراً في الفقه إذا أطلق القفال فيراد به الصغير أما هذا فيقيد بالشاشي ومن مصنفاته: «شرح الرسالة»، «دلائل النبوة»، وله كتاب في أصول الفقه، «محاسن الشريعة». ولد سنة ٢٩١هـ، وتوفي سنة ٣٦٥هـ.

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/٢٨٢، «سير أعلام النبلاء» ١٥/٢٨٣، «الوافي بالوفيات» ٤/١١٢، «طبقات الشافعية الكبرى» ٣/٢٠٠.

(٣) «المجموع» ٦٠/٣. (٤) البخاري (٥٣٨).

(٥) مسلم (١٩٠/٦١٩).

قال الأصحاب: والحكمة فيه أن الصلاة في شدة الحر والمشي إليها يسلب الخشوع، أو كماله، فاستحب التأخير ليحصل الخشوع، كمن حضره طعام ونفسه تتوق إليه.

إذا عرفت ذلك فتنبه لأمر:

أحدها: ما جزم به المصنف من كون الإبراد سنة هو الأصح، وفي وجه أنه رخصة، وأنه لو تكلف المشقة وصلّى في أول الوقت كان أفضل<sup>(١)</sup>، وعبرة القاضي حسين: لا خلاف أن الإبراد مستحب، لكن هل هو أفضل من التعجيل؟ فيه وجهان.

الثاني: يخرج بقوله: (الظهر) الجمعة، فإنه لا يستحب الإبراد بها على الأصح؛ لأنه يستحب التبكير إليها وللخطر في فواتها إذا أخرت.

الثالث: قوله: (في شدة الحر) قد يخرج ما لو أمكن المشي في ظل أو كنّ، فإنه لا يسن الإبراد والحالة هذه على الأصح؛ لعدم المشقة.

الرابع<sup>(٢)</sup>: حقيقة الإبراد أن يصبر حتى يصير للحيطان ظل يستظل به الماشي، ولا يؤخره عن النصف الأول من الوقت، وقيل - وهو المعتبر: أن ينصرف منها قبل آخر الوقت. قال في «الكفاية»: وهو ظاهر النص<sup>(٣)</sup>.

قلت: ويؤيده حديث أبي ذر أن مؤذن رسول الله ﷺ أراد أن يؤذن وكان في سفر، فقال له: «أبرد». قال: حتى ساوي الظل التلول. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

(١) قال النووي في «المجموع» ٦٢/٣: بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) «كفاية النبيه» ٣٧٢/٢. (٤) البخاري (٥٣٩).

قال: (وَالْأَصَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ) لأن الأمر هين في غيرها.  
والثاني: (لا يختص؛ لأن التأذي بإشراق الشمس حاصل في البلاد المعتدلة أيضًا).

قال: (وَجَمَاعَةٌ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ) لأن المقتضي للإبراد دفع المشقة بسبب الحر، ومن كان يصلي منفردًا وبيته قريب من المسجد فليس فيه كثرة مشقة. والثاني<sup>(١)</sup>: لا يختص بذلك لظاهر الحديث، وصححه بعضهم، واختاره ابن أبي عسرون.

واعلم أن عبارة المصنف في «الروضة» في هذه المسألة ما نصه: لو قربت منازلهم من المسجد، أو حضرها جماعة في موضع لا يأتيهم غيرهم، لا يبردون على الأظهر/١٠٧، ولو صلى في بيته منفردًا فلا إبراد على الأصح<sup>(٢)</sup>، وهو في إبراد الخلاف كذلك موافق لما في «الشرح الكبير» حيث قال: لا يبرد في الأولى<sup>(٣)</sup>. وفيه قول، وكذا هو في «الشرح الصغير»، و«شرح المذهب»، وزاد في «شرح المذهب» فعزاه إلى البويطي<sup>(٤)</sup>، نعم وقع في «التحقيق»<sup>(٥)</sup> له كما في الكتاب.  
والمراد بالمسجد في كلام المصنف موضع الاجتماع للصلاة، بدليل حديث أبي ذر السالف.

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) «روضة الطالبين» ١/ ١٨٤.

(٣) «الشرح الكبير» ١/ ٣٨١.

(٤) «المجموع» ٣/ ٦٢ - ٦٣.

(٥) «التحقيق» (ص ١٦٣).



وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين المسجد الكبير والصغير،  
وحكى القاضي حسين<sup>(١)</sup> وغيره خلافاً في المسجد الكبير المطروق،  
وظاهر كلام الشافعي أن الإمام الحاضر في المسجد يبرد أيضاً.  
تنبيه:

قال المصنف في «شرح المذهب»: هذه الشروط في الإبراد ذكرها  
الشافعي، وتابعه الأصحاب، وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد  
الحر<sup>(٢)</sup>.

### خاتمتان<sup>(٣)</sup>:

إحدهما: نقل بعض المتأخرين عن المذهب أنه لا يستحب الإبراد  
بالأذان، وحديث أبي ذر السالف يأباه، وفي «المطلب» أن بعض  
أصحابنا المتأخرين قال: يحتمل أن يكون المراد بالأذان الإقامة، وفيه  
بعد.

(قال البيهقي: قال جماعة في حديث أبي ذر المذكور أراد أن يؤذن،  
وفي رواية عندنا: أذن، قال: وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالإبراد  
كان بعد التأذين<sup>(٤)</sup>).

قلت: في «صحيح أبي عوانة»: فأراد بلال أن يؤذن بالظهر، وفيه بعد  
قوله: فيء التلؤل: ثم أمره فأذن وأقام، وفي لفظ: فأراد أن يؤذن، فقال:

(١) «الفتاوى» (ص ٧٩) (م ٥٨).

(٢) «المجموع» ٦٣/٣.

(٣) في (م): تنبيهان.

(٤) «السنن الكبرى» ٤٣٨/١.

«مه يا بلال»<sup>(١)</sup>. فهذا صريح في أن التأخير كان قبل التأذين<sup>(٢)</sup>.

الثانية: سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج أن رمي الجمار يستحب تقديمها، على فعل الظهر. قال المصنف في «شرح المذهب» هناك: نص عليه الشافعي رحمته الله، واتفق عليه الأصحاب<sup>(٣)</sup>. فهذا موضع ثانٍ يسن فيه تأخير الظهر أيضاً.

قال: (وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ، فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ فَالْجَمِيعُ أَدَاءً) لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه من حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وفي رواية لمسلم: «فقد أدرك الصلاة كلها»<sup>(٥)</sup> وكأنه لما أشتملت الركعة على معظم أفعال الصلاة فقد أدرك الصلاة، وكان أكثر ما بعدها كالتكرير لها جُعلَ تابعاً لها.

الثاني: الجميع قضاء اعتباراً بآخر الصلاة.

والثالث: ما وقع في الوقت أداءً وما وقع خارجه قضاء، (اعتباراً بكل جزء من بابه، وهو القياس).

(وَالْأَفْقَضَاءُ) أي: وإن وقع دون ركعة فالجميع قضاء<sup>(٦)</sup>، وقيل: بطرد الأوجه في الركعة.

(١) «صحيح أبي عوانة» ٢٩٠/١ (١٠١٩).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م)، والمثبت من الأصل، وورد في هامشه أيضاً: قوله: فهذا إلخ. قلت: قد ذكر ابن العماد الأقفهسي في كتابه «تسهيل المقاصد في أحكام المساجد» نحو الخمسين صورة يستحب تأخير الصلاة فيها، فاعلم ذلك، والله تعالى أعلم. كتابه عفا عنه الله محي الدين الحمصي الشافعي.

(٣) «المجموع» ٢١٦/٨. (٤) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٥) مسلم (١٦٢/٦٠٧). (٦) ما بين القوسين ساقط من (م).

قال الإمام: وكان شيخني يرد ذلك إلى الخلاف فيما يدرك به أصحاب الضرورات الفرض، وهو عندي غير بعيد. وفيما يدركونه به قولان ثانيان: أحدهما: ركعة. والثاني: تكبيرة.

فروع:

أحدها: لا يجوز تأخير الشروع في الصلاة إلى حد يقع بعضها خارج الوقت. وفي وجه يجوز إن ١٠٧/ب جعلنا الكل أداء.

الثاني: حيث قلنا: قضاء لم يقصرها مسافر، إذا أمتنع قصر المقضية. الثالث: له أن ينوي الأداء على قولنا: إنها قضاء؛ لأن القضاء قد يتأدى بنية الأداء، كالمحبوس إذا أجهتد في الوقت ونوى الأداء فكان في غير الوقت، جزم به الغزالي في «وسيطه»<sup>(١)</sup>، وقال الإمام: إنما يتجه ذلك إذا ظن أنه يسعها فلم يسعها، أو كان متسعاً فنوى الأداء أو مدها، أما إذا علم أنه لا يسعها وقلنا: إنها قضاء، فلا وجه لنية الأداء<sup>(٢)</sup>. أنتهى.

وإذا قلنا بالوجه الثالث إن ما وقع في الوقت أداء، وما وقع خارجه قضاء، فالظاهر أنه ينوي الأداء نظرًا إلى الافتتاح، وتبعيض النية إلى أداء وقضاء غير مشروع.

الرابع: من شرع في أول الوقت فطولها حتى خرج الوقت<sup>(٣)</sup> فخلاف الأولى على أصح الأوجه، وثانيها: يكره، ثالثها: يحرم، وبنى المتولي الأولين على خلاف ذكر هو والقاضي أن أوقات الصلاة أوقات للدخول

(١) «الوسيط» ٢/٢٢.

(٢) «نهاية المطلب» ٢/٢٠. (٣) ساقط من (م).

فقط أو له وللخروج، فإن قلنا بالثاني كره، وإلا فلا، وينبغي أن يكون محل الجواز إذا مدها بعد الركعة الأولى، أما إذا مدها حتى خرج الوقت فقد صيرها قضاء، وفي جوازه بعدد، وقد نبه على ذلك البارزي<sup>(١)</sup>.

### فائدة:

أفضل الصلوات الوسطى، وهي الصبح عند الشافعي والأصحاب، وقال الماوردي: صحت الأحاديث أنها العصر<sup>(٢)</sup>، ومذهبه أتباعها، فصار مذهبه العصر<sup>(٣)</sup>. قال: ووهم بعض أصحابنا فجعلها قولين.

قلت: وللعلماء في هذه المسألة خلاف منتشر، جمعه الحافظ شرف الدين الدميّاطي في مصنف وبلغه إلى نحو عشرين قولاً، وقد لخصته في أوراق بزيادة.

قال: (وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ) أي: بغيم ونحوه (اجْتَهِدَ) أي: وجوباً، بصيراً كان أو أعمى (بِوَرْدٍ وَنَحْوِهِ) أي: كدرس، وقراءة قرآن، وأعمال، وسواء أمكن الصبر إلى اليقين أو لا على الأصح، كالأواني. وقيل: إن أمكن لا يجوز الاجتهاد، ولو كان في ظلمة وأمكنه الخروج ورؤية الشمس فله الاجتهاد على الصحيح. كما للصحابي اعتماد رواية صحابي وفتواه، وإن كان قادراً على سماعه من النبي ﷺ، ويحصل العلم القطعي بذلك.

(١) «المسائل الحموية» (ص ١٣٢).

(٢) فوقها في الأصل: أحمد- أبو حنيفة.

(٣) «الحاوي» ٨/٢.

تنبيه :

شرط الاجتهاد أن لا يخبره ثقة عن يقين، كما لو قال : رأيت الفجر طالعا، أو الشفق غاربًا، ولو أخبره ثقة عن إخبار ثقة عن مشاهدة وجب قبوله، فإن أخبر عن اجتهاد لم يقلده بصير؛ لأن المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد، ويقلد (أعمى و)<sup>(١)</sup> بصير عاجز عن اجتهاد في الأصح؛ لضعف الأهلية.

فرع :

للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة العارف في الصحو والغيم على أصح الأوجه عند المصنف في «الروضة»<sup>(٢)</sup> وغيرها؛ لأنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت. قال البندنجي : ولعله إجماع المسلمين.

والثاني : لا يجوز لهما؛ لأنه اجتهاد وهما مجتهدان. وجزم / ١١٠٨/ به الماوردي، وقال : إنه المذهب، قال : ولو أخبره ثقة عن دخول الوقت عن علم لم يرجع إليه<sup>(٣)</sup>.

والثالث : يعتمد أعمى مطلقًا وبصير في (صحو دون غيم)<sup>(٤)</sup>، وهو ما صححه الرافعي<sup>(٥)</sup>؛ لأنه في الغيم مجتهد، والمجتهد لا يقلد المجتهد، وفي الصحو مشاهد فهو يخبر عن مشاهدة.

(١) من (م).

(٢) «الروضة» ١ / ١٨٥.

(٣) من (م).

(٤) في الأصل : (غيم دون صحو)، والمثبت من (م).

(٥) «الشرح الكبير» ١ / ٣٨٢.

والرابع: يجوز للأعمى دون البصير من غير فرق بين الغيم والصحو، ولو كبر المؤذنون في يوم صحو أو غيم، وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم، جاز أعتمادهم للبصير والأعمى بلا خلاف.

فرع:

يعتمد الديك المجرب جزم به الرافعي<sup>(١)</sup>، وفيه وجه في «فتاوى القاضي» كذا حكاه عنها المحب الطبري، وابن الرفعة، ولم نره فيها.

فرع:

لو عرفه منجم بالحساب أعتمده هو دون غيره في الأصح.

فرع:

صلّى بلا أجهتاد ووافق الوقت وجبت الإعادة؛ لتقصيره وتركه الأجهتاد الواجب فإن تحرير صبر حتى يظن الوقت، والاحتياط حتى يتيقن أو يظن أنه لو أخر لخرج الوقت.

قال: (فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ) أي: بعد أن أجهتد وصلّى (قَضَى فِي الْأُظْهَرِ) لفوات شرطها وهو الوقت. والثاني: لا قضاء اعتبارًا بما في ظنه، ومحل الخلاف إذا تبين له ذلك خارج الوقت، فإن كان باقيا وجبت الإعادة قطعًا.

قال: (وَلَا فَلَا) أي: وإن لم يتيقن أن صلاته وقعت قبل الوقت بأن لم يتبين الحال، أو تبين وقوعها في الوقت، أو بعده فلا قضاء عليه فهذه ثلاث صور، لكن إذا تبين وقوعها بعد الوقت، فهل هي قضاء لفعلها بعد

(١) «الشرح الكبير» ٣٨٢/١.

الوقت، أم أداء للعذر كالجمع بين الصلاتين؟ فيه وجهان: أحدهما: الأول، فلو كان مسافراً وقصرها وجب إعادتها تامة، إن قلنا: لا يجوز قصر المقضية.

#### تنبيهات:

أحدها: هذه المسألة نظيرها الصوم، كما سيأتي في بابه، حيث ذكرها المصنف.

الثاني: إذا أخبره ثقة أن صلاته وقعت قبل الوقت، فإن كان عن مشاهدة فكاليقين أو عن اجتهداد، فلا شيء عليه، ذكره في «الروضة» عن أصحابنا<sup>(١)</sup>.

الثالث: تعبير المصنف في المسألة الأولى بالأظهر يقتضي قوة الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالمشهور<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَيُبَادِرُ بِالْفَائِتِ) تعجيلاً لبراءة الذمة، فإن فات بعذر فعلى التراخي في الأصح؛ لأنه ﷺ لم يقض صلاة الصبح حتى خرج من الوادي، كما ثبت في الصحيح<sup>(٣)</sup>. والثاني: يجب قضاؤها إذا ذكرها، وإن فاتت بغير عذر فالأصح أنه يجب قضاؤها على الفور؛ لتفريطه، ووقع في الرافعي في كلامه على الجمع بين الصلاتين الجزم بمقابله.

#### فائدة:

من الكبائر تقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر،

(١)، (٢) «الروضة» ١/١٨٦.

(٣) ورد بمعناه في البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من رواية عمران بن حصين.

نقله الرافعي في الشهادات، عن صاحب «العدة» ثم حكى وجهها عن «التهذيب» أن ترك الصلاة الواحدة (إلى أن يخرج وقتها ليس بكبيرة، وإنما ترد الشهادة إذا أعتاده، وفي «البحر» عن القفال: إن ترك الصلاة الواحدة)<sup>(١)</sup> من أكبر الكبائر<sup>(٢)</sup>.

### فائدة أخرى:

من ترك صلاة متعمداً لزمه قضاؤها بالإجماع؛ خلافاً لابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup>، وعن «شرح الوسيط» لابن الأستاذ<sup>(٤)</sup>، أنه حكى في باب سجود السهو عن ابن كج أن ابن بنت الشافعي<sup>(٥)</sup> كان لا يرى

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) «الشرح الكبير» ٧/١٣.

(٣) «المحلى» ٢/٢٣٥.

(٤) هو: أبو العباس كمال الدين أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان بن عبد الله بن علوان بن رافع الأسدي الحلبي الشافعي المعروف بابن الأستاذ قاضي حلب حدث وأفتى ودرس كان عالماً فقيهاً محدثاً، من تصانيفه: «شرح الوسيط»، وله حواشي على فتاوى ابن الصلاح ولد سنة ٦١١هـ، توفي سنة ٦٦٢هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» ٩٣/٤٩، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٧/٨، «طبقات الشافعية» للإسنوي ١/١٤٤، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/١٢٨.

(٥) هو: أبو عبد الرحمن وقيل: أبو محمد - أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان الشافعي نسباً ومذهباً وهو ابن بنت الشافعي زينب، وابن عمه، كان واسع العلم ولم يكن بعد الشافعي أجمل منه، وانفرد بمسائل غريبة نقلت عنه، توفي سنة ٢٩٥هـ.

انظر: تهذيب «الأسماء واللغات» ٢/٢٩٦، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢/١٨٦، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/٧٥.



بقضائها<sup>(١)</sup> أيضًا.

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في «قواعده»: وله وجه حسن<sup>(٢)</sup>. قال ذلك بعد أن نقل عن أهل الظاهر وبعض أهل العلم أن تعمّد ترك الصيام مثله، وهو أن الصلاة ليست عقوبة من العقوبات حتى يقال: إذا وجب / ١٠٨ب/ قضاؤها على المعذور، فوجوبه على غير المعذور أولى؛ لأن الصلاة إكرام من الله ﷻ للعبد وتشريف له، وقد سماه جليسا له، فلا يستقيم مع هذا (أن يقال)<sup>(٣)</sup>: إذا أكرم المعذور بالمجالسة والتقريب، كان العامد الذي لا عذر له أولى بالإكرام والتقريب، وما هذا إلا بمثابة ترتب الكرامة على أسباب الإهانة.

قال: (وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ) لأنه ﷺ لما فاتته العصر يوم الخندق صلاها أولاً ثم صلى بعدها المغرب، متفق عليه من حديث جابر<sup>(٤)</sup>، ولا يجب الترتيب؛ لأنه إنما كان لضرورة الوقت. وقد زال، ولأن الصلاة دين فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، ولم يصح (دليل على إيجابه. وقال أبو حنيفة ومالك: تجب ما لم تزد الفوائت على يوم وليلة، ويقطع الحاضرة لها)<sup>(٥)</sup> إذا ذكرها<sup>(٦)</sup>.

قال أحمد: يجب ولو قلّت، ولا تقطع الحاضرة لها بل يتمها

(١) في (م): القضاء بها.

(٢) «قواعد الأحكام» ٧/٢.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) تقدم تخريجه. (٥) ساقط من (م).

(٦) أنظر: «الهداية» ٧٩/١، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (ص ٥٣ - ٥٤).

ويعيدها بعدها، ولو نسيها صح ما بعدها<sup>(١)</sup>.

فرع:

لو فاتت صلاة العشاء فهل له أن يصلي الوتر قبل قضائها؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ نجم الدين القمولي رحمه الله.

فرع:

إذا كان عليه فوائت فهل يبدأ بالصبح لأنها الأولى أو بالظهر تأسيساً بجبريل عليه الصلاة والسلام؟ فيه وجهان، حكاهما المحب الطبري في «شرحه»، وفيه ما يقتضي أن ثواب القضاء دون ثواب الأداء.

قال: (وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا) خروجاً من الخلاف، فإن خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها؛ لئلا تصير فائتة أيضاً، فإن شرع في الحاضرة وذكر فائتة أتمها ولو كان الوقت واسعاً، ويندب إعادتها بعد الفائتة.

تنبيه:

مقتضى كلام المصنف أنه يجوز تقديم الفائتة إذا أمكنه فعلها وأدرك ركعة من الحاضرة؛ لأن الحاضرة لم تفت بل وقعت أداء على الصحيح، وقد جزم ابن الرفعة بذلك، لكن قد تقدم أنه لو أراد إخراج بعض الصلاة عن الوقت وجعلناها أداء لا يجوز ذلك، وعبارة أصل «الروضة»: يبدأ بالفائتة ما لم يضق وقت الحاضرة<sup>(٢)</sup>. هذا معناها.

(١) أنظر: «الروايتين والوجهين» ١/١٣٢، «الانتصار» ٢/٣٢٥، «المغني» ٢/٣٣٨.

(٢) «الروضة» ١/٢٦٩.

فرع:

لو شرع في فائتة وظن سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه وجب قطعها على الصحيح من زوائد «الروضة»<sup>(١)</sup>، والثاني: يجب إتمامها.

فرع:

من ذكر فائتة وجماعة الحاضرة قائمة أستحب له أن يصلي الفائتة أولاً منفرداً، ثم يصلي الحاضرة؛ لأن الترتيب مختلف في وجوبه، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه، فاستحب الخروج من الخلاف، قاله في «الروضة» من زوائده<sup>(٢)</sup>. وهو خلاف ما في «الإحياء» للغزالي، فإن فيه أن يصلي الحاضرة، معللاً بأن الجماعة بالأداء أولى<sup>(٣)</sup>، وكذا هو في «التعجيز»<sup>(٤)</sup>، ونقلها في «الشرح» عن جده، ونقل الروياني عن والده أنه يحتمل أن يقال: يصلي الحاضرة جماعة ثم الفائتة، ثم يستحب له إعادة الحاضرة خروجاً من الخلاف.

فائدة:

من شرع في مؤداة أول وقته أو فائتة على التراخي أو مندورة أو صوم كذلك حرم قطعها بلا عذر، نص عليه، وقطعوا به، وللإمام احتمال، وغلطوا الغزالي في قطعه به. هذا لفظ المصنف في «التحقيق»<sup>(٥)</sup>، وقد

(١) «الروضة» ١/ ٢٧٠.

(٢) «الروضة» ١/ ٢٧٠.

(٣) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٩٠.

(٤) «التعجيز» (ص ٨٥).

(٥) (ص ١٦٦).

تقدم بعض ذلك في التيمم.  
فائدة أخرى<sup>(١)</sup>:

قال المصنف في «شرح المذهب»: يستحب إيقاظ النائم للصلاة  
لا سيما إن ضاق وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾  
[المائدة: ٢]<sup>(٢)</sup>.

(وفيه حديث: أن النبي ﷺ كان يمر بالنائم فيوقظه للصلاة)<sup>(٣)</sup>.  
قال: (وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْأَسْتِوَاءِ) أي: وهو وقت وقوف الظل قبل  
ظهور الزيادة، قاله في «الوسيط»<sup>(٤)</sup> ١٠٩/ وقال في «تدريسه»: والمراد  
بذلك أن يرى الظل كأنه واقف، وإن لم يكن في الحقيقة واقفا؛ لأن  
الشمس لا تفتر عن مسيرها.

وقال الماوردي: هو وقت لطيف جداً؛ لما روى مسلم عن عقبة بن  
عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو  
نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم  
الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى  
تغرب<sup>(٥)</sup>. وفي مسلم من حديث عمرو بن عبسة مثله، ولفظه في  
الاستواء: «ثم صلّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل

(١) في الأصل: ثالثة.

(٢) «المجموع» ٨٠/٣.

(٣) ساقط من الأصل.

بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حيثئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل»<sup>(١)</sup>.

قال: (إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) لأنه ﷺ أستحب التبكير إليها، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء. قال البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup>: هذا هو المعتمد، وفيه مع ذلك أحاديث ضعيفة لا يتشاغل بها، وهل تستثنى باقي أوقات الخمسة يوم الجمعة؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنه روي بإسناد مرسل أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>.

وأصحهما: لا. فعلى هذا قيل: تختص الإباحة بمن حضرها دون غيره. وقيل: بمن حضرها وعليه النعاس. وقيل: يبكر إليها. وقال أبو حنيفة: لا يباح فيه كغيره من الأيام<sup>(٤)</sup>. قال: (وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ كَرُمَحٍ، وَالْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) لحديث عقبة السالف وغيره، وفي وجه أن الكراهة في الأول إذا طلع قرص الشمس بكماله، والأصح إلى الارتفاع، وفي وجه أن الكراهة فيه تدخل بطلوع الفجر وقبل سنتها، والصحيح بفعل الصبح، ولا خلاف أن الكراهة في العصر لا تدخل إلا بفعل العصر. تنبيه:

عد المصنف رحمه الله أوقات الكراهة ثلاثة كما علمته، وعدّها

(١) مسلم (٨٣٢ / ٢٩٤).

(٢) «السنن الكبرى» ٢ / ٤٦٤.

(٣) رواه أبو داود (١٠٨٣) وأعله بالإرسال.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ١ / ٢٩٥ - ٢٩٦.

الرافعي في كتبه خمسة<sup>(١)</sup>، حتى في «المحرر»<sup>(٢)</sup>، وتبعه المصنف في «الروضة»<sup>(٣)</sup>: عند الطلوع حتى ترتفع قدر رمح، والاستواء حتى تزول، والاصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب. فالثلاثة الأول النهي فيها متعلق بالزمان، والأخيران النهي فيها متعلق بالفعل، ومعناه أنه لا يدخل وقت الكراهة بمجرد الزمان، وإنما يدخل إذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر.

قال في «شرح المذهب»: كذا عدها الجمهور - يعني: خمسة - وهو أجود من الأول؛ لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس يكره له التنفل حتى ترفع<sup>(٤)</sup> الشمس، وهذا يفهم من العبارة الثانية دون الأولى، وحال الأصفرار يكره التنفل فيه على العبارة الثانية بسببين، وعلى الأولى بسبب واحد<sup>(٥)</sup>.

قال: (إِلَّا لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ) لقوله ﷺ: «من نسي صلاة / ١٠٩ ب/ أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها». متفق عليه من حديث أنس<sup>(٦)</sup>، وصح أنه ﷺ فاته سنة الظهر فقضاها بعد العصر<sup>(٧)</sup>، وداوم عليها، والمداومة

(١) أنظر: «الشرح الكبير» ١/ ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٢) «المحرر» (ص ٢٧).

(٣) «الروضة» ١/ ١٩٢.

(٤) في (م) تغرب.

(٥) «المجموع» ٤/ ٧٦.

(٦) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤/ ٣١٤).

(٧) رواه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤ / ٢٩٧).

من خصائصه ﷺ على الأصح، سواء كانت الفائتة فريضة أو نافلة، إذا قلنا بالأصح أنه يسن قضاؤها. قال الرافعي: والمراد بذات السبب المتقدم عليها والمقارن لها، إذ ما من صلاة إلا ولها سبب<sup>(١)</sup>.

قال: (وَكُسُوفٍ) لأنها متعرضة للفوات بالانجلاء.

قال: (وَتَحِيَّةٍ) أي: لا لقصدها بل لأمر آخر من أعتكاف ونحوه، فإن دخل لقصد التحية فقط فيكره.

قال الرافعي: كما لو تعمد تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات<sup>(٢)</sup>. وفي «النهاية»<sup>(٣)</sup> الجزم بجواز تأخير الفائتة إلى هذا الوقت، عكس ما جزم به الرافعي، وهذا أصح الأوجه في التحية<sup>(٤)</sup>.

ثانيها: يكره مطلقا.

ثالثها: لا مطلقا.

قال: (وَسَجْدَةٍ شُكْرٍ) أي: وكذا سجود تلاوة، كما في «المحرر»<sup>(٥)</sup> لفواتهما بالتأخير.

(قال الروياني: ولو قرأ آية السجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في الوقت المنهي عنه لم تجزئه)<sup>(٦)</sup>.

قال: (وَالْأَيُّ فِي حَرَمٍ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ) لقوله ﷺ: «يا بني عبد

(١) «الشرح الكبير» ٣٩٧/١.

(٢) «الشرح الكبير» ٣٩٧/١.

(٣) «نهاية المطلب» ٣٣٩/٢.

(٤) في الأصل: التحفة. (٥) «المحرر» (ص ٢٧).

(٦) ساقط من الأصل. وانظر: «بحر المذهب» ٢٧٣/٢.

مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن حبان، والحاكم وزاد على شرط مسلم<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنها تكره لعموم الأخبار. والصلاة المذكورة في هذا الحديث المراد بها ركعتا الطواف.

الثالث: تباح في نفس البلد دون باقي الحرم.

والرابع: تباح في المسجد فقط.

وقال الجيلي: اختلفوا في علة عدم الكراهة، فقليل: لشرف البقعة، ويستوي في ذلك المكي والأفاقي. وقيل: لا؛ لأن الناس يقصدونها للعبادة فلو منعوا فات مقصدهم، فعلى هذا يختص بالأفاقي.

فرع:

مما له سبب الجنازة، صرح بها في «المحرر»<sup>(٢)</sup>، ونقل ابن المنذر الإجماع فيها<sup>(٣)</sup>، والمنذورة، وركعتا الطواف، والوضوء، وخالف الغزالي في «الإحياء» في هذه، وقال: الوضوء لا يكون سببًا للصلاة، بل الصلاة سببه<sup>(٤)</sup>. ولا يكره في صلاة الأستسقاء في الأصح؛ لأن الحاجة داعية إليها في الوقت، وسيأتي بيان وقت صلاة الأستسقاء في

(١) أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي ٢٨٤/١، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن حبان ٤٢١/٤ (١٥٥٣)، والحاكم ٤٤٨/١.

(٢) «المحرر» (ص ٢٧).

(٣) «الأوسط» ٣٩٧/٢، ونسبه إلى الشافعي عند نقله لكلامه.

(٤) «إحياء علوم الدين» ٢٠٧/١.



بابها إن شاء الله تعالى، ويكره فيها أيضًا<sup>(١)</sup> صلاة الاستخارة وكذا ركعتا الإحرام على الأصح؛ لأن سببهما متأخر.

والثاني: لا يكره؛ لأن سببهما متقدم، وهو إرادة الإحرام. قال في «شرح المذهب»: وهو قوي<sup>(٢)</sup>.

ومما له سبب: من صلى منفردًا وأدرك جماعة يصلون، وكذا من صلى جماعة فإنه يستحب له الإعادة ولو في الوقت المكروه على الأصح، كما سيأتي في بابه.

فرع:

حيث أثبتنا النهي في هذه الأوقات فهل هو نهى تحريم أم تنزيه؟ فيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: نهى تنزيه، وصححه المصنف في «التحقيق»<sup>(٣)</sup> و«دقائق الروضة»، وفي الكلام على المشمس من «شرح المذهب»، وادعى الماوردي الإجماع عليه.

والثاني: نهى / ١١٠ / تحريم، وصححه في «شرح الوسيط»<sup>(٤)</sup> و«المذهب»<sup>(٥)</sup> هنا، واختلف في نسخ «الروضة» في ذلك.

ونص عليه الشافعي في «الرسالة» وفي الرافعي في كتاب الشهادات

(١) من (م).

(٢) «المجموع» ٧٨/٤.

(٣) «التحقيق» (ص ٢٥٥).

(٤) «التنقيح في شرح الوسيط» ٣٣/٢.

(٥) «المجموع» ٨٣/٤.

نقلا عن صاحب «العدة»: أنه من الصغائر، وأقره.

فرع:

متى خالف وصلي فأصبح البطلان كالصوم يوم العيد.

فرع:

لو نذر الصلاة في هذه الأوقات فأوجه حكاها الماوردي في بابه:

أحدها: بطلانه، ولا قضاء؛ لأنه معصية.

وثانيها: صحته، ويصلي فيها؛ لتوجه النهي إلى ما لا سبب له من

الصلوات.

وثالثها: صحته، لكن يصلي في وقت آخر، ليفي بالنذر ويسلم من

المعصية<sup>(١)</sup>.

فرع:

لو جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فلا يجوز له أن يتنفل بعد فعل

العصر؛ (لأنها نافلة بعد العصر)<sup>(٢)</sup>، صرح به البندنجي، وعن «فتاوى

العماد بن يونس» الجواز.



(١) «الحاوي» ٥٠١/١٥.

(٢) ساقطة من الأصل.

## (فَصْلٌ)

قال: (إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) أي: فالكاfer لا تجب عليه الصلاة؛ لأنه لا يصح منه فعلها في حال كفره، وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤها، فلا يجوز أن يخاطب بها كالحائض، ومعنى هذا أنهم لا يطالبون بها في الدنيا، وإن قلنا: إنهم مكلفون بفروع الشريعة على الأصح. فتجب عليهم؛ لتضعيف العذاب عليهم في الدار الآخرة.

قال المصنف في «التحقيق»: الكافر الأصلي مخاطب بالفروع، كصلاة وزكاة وصوم وحج وغزو وتحريم زنا وخمر وربا، ومعناه: تزد عقوبته في الآخرة بها، وقيل: لا، وقيل: بالنهي. أي: دون الأمر، قال: فإن عمل قرينة صح بلا نية، كصدقة وصلة وعق وضيافة ومات في حال كفره لم يثب (في الآخرة)<sup>(١)</sup> وتوسع دنياه، وإن أسلم فمقتضى السنة أنه يثاب، وهو المرضي، ومنعه بعض السلف<sup>(٢)</sup>.

قال: (عَاقِلٌ بَالِغٌ): أي: فالمجنون، والصبي لا تجب عليهما الصلاة؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عائشة، وصححه ابن حبان، والحاكم وزاد على شرط مسلم<sup>(٣)</sup>، وهو لأصحاب السنن الأربعة من

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) «التحقيق» (ص ١٥٩).

(٣) أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ١٥٦/٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان ٣٥٥/١

(١٤٢)، والحاكم ٥٩/٢.

حديث عليّ كرم الله وجهه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup> وزاد على شرط الشيخين<sup>(٢)</sup>، وأخرجه البخاري موقوفاً معلقاً بصيغة جزم<sup>(٣)</sup>.

وما ذكره في الصبي هو المشهور. وقال البندنجي: أوما الشافعي إلى أنه يجب عليه فعلها، لكن لا يعاقب على تركها عقوبة من تركها بعد بلوغه، قال: وليس هذا المذهب؛ لأنه غير مكلف، وفي معنى الجنون الإغماء والبرسام.

قال: (طاهر) أي: فلا تجب الصلاة على الحائض والنفساء، وذلك إجماع.

قال: (وَلَا قَضَاءَ عَلَى كَافِرٍ) أي: إذا أسلم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولأنه لم ينقل، وقد يؤدي إلى التنفير.

قال: (إِلَّا الْمُرْتَدَّ) أي: فإنه يجب عليه قضاء ما فاته في زمن الردة؛ لأنه أعتقد وجوبها وقدر على التسبب / ١١٠ب/ إلى أدائها فهو كالمحدث. قال: (وَلَا الصَّبِيَّ) يعني: إلا إذا بلغ، وكذا الصبية؛ لعدم التكليف في الصبا، ولأن زمن الصبا يطول، فلو أوجبنا القضاء لشقّ.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، والنسائي في «الكبرى» في الرجم كما في «التحفة» ٤١٣/٧، وابن حبان ١٤٣/٣٥٦/١، والحاكم ٣٨٩/٤.

(٣) البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، قبل حديث (٥٢٦٩).

قال: (وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ) لقوله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» رواه أبو داود، والترمذي من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده. وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذا صححه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي وزاد: على شرط مسلم<sup>(١)</sup>، ولأبي داود أيضًا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «مروا أولادكم»<sup>(٢)</sup>. الحديث.

قال الأئمة: فيجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة، والصلاة، والشرائع بعد السبع، والضرب على الترك بعد العشر، وأجرة تعليم الفرض كنفقته وكذا الزائد، كالأدب ونحوه، على أصح الوجهين.

ثانيهما: في مال الوصي، وعليه تعليم مملوكه هذا أو يمكنه منه.

إذا عرفت ذلك فتنبه لأمر:

أحدها: السر في الأمر<sup>(٣)</sup> بالصلاة في السن المذكور أن يبلغ وهو يحسن ذلك، ويتمرن عليه<sup>(٤)</sup>.

الثاني: ما ذكره المصنف في السن في الحاليين هو المشهور. قال

(١) أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وابن خزيمة ١٠٢/٢، والحاكم ٢٠١/١، و«السنن الكبرى» ١٤/٢.

(٢) أبو داود (٤٩٥).

(٣) في الأصل: (الأمور) والمثبت من (م).

(٤) ساقطة من الأصل.

القاضي أبو الطيب: ومن أصحابنا من قال: لا يتقدر ذلك بمدة، بل متى حصل التمييز، وهو كما قال بعضهم أن يعد من واحد إلى عشرين أمر بها، وضرب على تركها، وإنما قدره في الحديث لسبع؛ لأن التمييز غالبًا يحصل عندها بها، وبهذا جزم ابن الفركاح في «الإقليد».

الثالث: على المشهور هل الأمر بذلك إذا دخل في السبع أو بعد تمامها؟ فيه وجهان، (في الجيلي قال: وكذا قوله: «اضربوهم لعشر» هل هو تحديد أم لا؟ فيه وجهان)<sup>(١)</sup>.

الرابع: اختلف في حكمة الضرب في العاشرة، فقليل: لاحتمال البلوغ، وقيل: لأنها سن يحتمل فيه الضرب. حكاها الإمام في «النهاية»<sup>(٢)</sup>. قال في «الكفاية»: فعلى الأول تضرب الصبية لتسع<sup>(٣)</sup>. وبه صرح في «الحاوي»<sup>(٤)</sup>، وعلى الثاني: يظهر أن الصبية كالصبي.

قلت: سبق في الحيض أن إمكانه أستكمال تسع سنين، فالأول ماش على هذا، أما بلوغها بالاحتلام فسيأتي في باب الحجر أن المصنف قال في «الدقائق»: إن الصبية كالصبي فيه على المذهب.

وقال المصنف: في «شرح المذهب»: لو قال صاحب «المذهب»: الصبي والصبية لكان أولى؛ لأنه لا فرق بينهما (بلا خلاف، صرح به أصحابنا؛ لحديث عمرو بن شعيب- أي: السالف- فإنه يتناول

(١) ساقطة من (م).

(٢) «نهاية المطلب» ٣٧٢/٢.

(٣) «كفاية النية» ٣٠٣/٢.

(٤) «الحاوي» ٣١٣/٢.

بمنطوقه الصبي<sup>(١)</sup> والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها<sup>(٢)</sup>.  
قلت: لكن قال ابن حزم في أوائل «محلاه» في مسألة أن الشرائع لا  
تلزم إلا بالاحتلام.. إلى آخره، وقد ذكر حديث: «رفع القلم عن ثلاثة:  
عن الصبي حتى يبلغ». إلى آخره: (الصبي: لفظة)<sup>(٣)</sup> تعم الصنف كله<sup>(٤)</sup>  
الذكر والأنثى في اللغة<sup>(٥)</sup>.

الخامس: قيد المصنف في «التحقيق» الصبي بالميميز وكذا  
الصبية<sup>(٦)</sup>، ولا شك في ذلك، وقال في «شرح المذهب»: إذا لم يكونا  
مميزين لم يؤمرا؛ لأنها لا تصح من غير تمييز<sup>(٧)</sup>. وقد سبقه بذلك  
صاحب «البيان» فقال: /١١٢/ إذا صار ابن سبع سنين وكان مميزاً<sup>(٨)</sup>.  
السادس: الأمر بذلك هو الولي وهو الأب والجد، والوصي،  
والحاكم، وأمينه، وهل<sup>(٩)</sup> مخاطبة الولي بأمره الصبي بذلك على وجه  
الوجوب أو الندب؟

فيه وجهان في «الكفاية»، أصحهما وهو ظاهر النص الأول<sup>(١٠)</sup>، وبه

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «المجموع» ١٢/٣.

(٣) في الأصل: (تعم الصبي)، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: كلامه، والمثبت من (م).

(٥) «المحلى» [بتحقيقنا] ١٩٢/٢.

(٦) «التحقيق» (ص ١٥٨).

(٧) «المجموع» ١٢/٣.

(٨) «البيان» ١١/٢.

(٩) في الأصل: (وهو) والمثبت من (م).

(١٠) «كفاية النبيه» ٣٠٣/٢.

جزم الرافعي والمصنف<sup>(١)</sup>.

قال في «الكفاية»: ويجريان أيضًا في وجوب أمره بحضور المسجد والجماعات، وتعليمه الطهارة والفاخرة، ووجه المنع أن ذلك إنما يجب<sup>(٢)</sup> بعد البلوغ<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب «البيان»: يجب على الولي أن يعلمه فرض الطهارة والصلاة ليبلغ وهو يحسن. قال: ويستحب للولي أن يأمره بفعل الطهارة للصلاة إذا صار ابن سبع سنين وكان مميزًا، ويضربه على ترك ذلك إذا كان ابن عشر سنين. قال: ولا يلزم الصبي ذلك، وقال أحمد: يلزمه ذلك. قال الطبري: وإليه أشار الشافعي في بعض كتبه، وليس بشيء<sup>(٤)</sup>. وقد قدمنا حكاية هذا القول عن البندنجي<sup>(٥)</sup>.

السابع: فرض الوقت الذي يؤديه الصبي هل هو نفل حتى يجوز له

(١) «الشرح الكبير» ٣٩٣/١، «الروضة» ١٩٠/١.

(٢) زاد في الأصل هنا: (ذلك)، وليست في (م).

(٣) «كفاية النبيه» ٣٠٣/٢.

(٤) «البيان» ١١/٢ - ١٢. وقد نقل العمراني قول أحمد دون أن يقيده وكذلك المصنف، وقد قال ابن قدامة في «المغني» ٣٥١/٢: وقول أحمد في ذلك يحمل على سبيل الاحتياط مخافة أن يكون قد بلغ، ولهذا قيده بـ «أربع عشرة».

(٥) هو: أبو علي الحسن بن عبد الله أو عبيد الله بن يحيى البندنجي القاضي الشافعي أحد الأئمة، من أصحاب الوجوه كان فقيها غواصًا على المشكلات، صالحًا حافظًا للمذهب وكان من كبار أصحاب أبي حامد صنف التعليقة المشهورة المسماة «الجامع»، و«الذخيرة»، توفي سنة ٤٢٥هـ.

انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ٣٠٥/٤، «طبقات الشافعية» للإسنوي ١٩٣/١، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٢٠٦/١.



تأديته قاعداً مع القدرة على القيام أم فرض؟ فيه وجهان في «الكفاية»<sup>(١)</sup>.  
ولو لم يؤدها في وقتها فهل يأمره الولي بقضائها؟ حكى الجيلي عن  
«فتاوى الروياني» فيه وجهين.

الثامن: لو صلى الصبي المسلم تبعاً لأبويه أو لأحدهما وهو يعتقد  
الكفر، هل يصح؟ روى الروياني عن والده أنه قال: كنت أقول بالصحة  
ثم ظهر لي البطلان؛ لأجل اعتقاده بطلان صلاته. قال: ولو توضأ الصبي  
أو صام وهو يعتقد الكفر يصحان منه على الأول، وفي صحتها على  
الثاني وجهان مبنيان على الوجهين في بطلانها بنية البطلان، وقال  
بعده: لو صلى الصبي واعتقد الكفر في أثنائها ففي بطلان صلاته  
وجهان تقدم نظيرهما.

(وَلَا ذِي حَيْضٍ) بالإجماع، وقد سبق ومثله في النفاس.  
قال: (أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ) لما سبق، وخالف أحمد في الإغماء ولو  
كثراً<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة: إن كان الإغماء دون يوم وليلة لزمه قضاء ما فات  
فيه، وإن كان أكثر فلا<sup>(٣)</sup>.

### فائدة:

الإغماء مصدر أغمى عليه، ويقال: غمي عليه فهو مغمى عليه - كبنى  
عليه فهو مبني عليه - إذا غشي عليه، ويقال: هو غمى كعصا وكذلك  
الجمع والاثان، والمؤنث وإن شئت ثنيت وجمعت وأنثت.

(١) «كفاية النبيه» ٢/ ٣٠٤.

(٢) أنظر: «المغني» ٢/ ٥٠ - ٥٢.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١/ ٢١٧.

قال: (بِخِلَافِ السُّكْرِ) لتعديده، ومثله إذا شرب دواء لغير حاجة فزال عقله، فإن جهل كونه مسكرًا أو مزيلًا للعقل فلا قضاء عليه، وإن علم جنسه مسكرًا أو مزيلًا وظن أن ذلك القدر لا يسكر، ولا يزيل قضي؛ لتقصيره.

### فائدة:

السُّكْر بضم السين وهو: زوال العقل بشرب المسكر. يقال: سَكِر يسكر سُكْرًا، كبطر يبطر بطرًا، فهو سكران، والجمع سكرى وسُكارى، والمرأة سكرى، ولغة لبني أسد سكرانة.

### فرع:

لو وثب لقضاء<sup>(١)</sup> حاجة فزال عقله فلا قضاء، أو عبثًا قضى، فإن أنكسرت رجل / ١١١ب/ العايب فصلى قاعدًا فلا قضاء في الأصح. ولو أرتد ثم جن ثم أفاق فأسلم وجب قضاء مدة الجنون وما قبلها؛ لأن إسقاط الصلاة عن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهلها فتستثنى هذه المسألة من إطلاق<sup>(٢)</sup> قول المصنف: (أو جنون).

ولو سكر ثم جن ثم أفاق قضى ما ينتهي إليه السكر غالبًا لا ما بعده على الأصح؛ لأنه ليس بسكران في مدة الجنون بخلاف الردة، فإنها إذا تعقبها الجنون كان مرتدًا في حال الجنون، ولو أرتدت أو سكرت ثم حاضت لم تقض؛ (لأن إسقاط القضاء عنه غريمة).

(١) من (م).

(٢) في الأصل: الخلاف.

ولو شربت دواءً لحيض أو لتسقط جنينا لم تقض<sup>(١)</sup> مدة الحيض<sup>(٢)</sup>، وكذا النفاس على الصحيح.

ولو نام جميع الوقت فلا وجوب، وأشار صاحب «الذخائر» إلى خلاف في وجوبها عليه في وقتها.

(وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ) أي: الكفر الأصلي، والصبي والجنون وما في معناه، والحيض، (والنفاس)<sup>(٣)</sup> (وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ) لأن إدراك ما يتعلق به الإيجاب يحصل بجزء كالمسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته يلزمه الإتمام، فلو أدرك زمن نصف تكبيرة، إن تصور ذلك، ففي اللزوم تردد للجويني<sup>(٤)</sup>؛ لأنه أدرك جزءاً من الوقت، إلا أنه لا يسع ركناً.

قال: (وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ) لقوله: ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». متفق عليه من حديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup>.

### تنبيهات:

أحدها: المعتبر في الركعة أخف ممكن، وحكى الإمام عن والده أنه قال مرة: تكفي ركعة مسبوق<sup>(٦)</sup>.

(١) من (م).

(٢) في الأصل: الجنون، والمثبت من (م).

(٣) من (م). (٤) «نهاية المطلب» ٣١ / ٢.

(٥) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨ / ١٦٣).

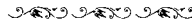
(٦) «نهاية المطلب» ٣٢ / ٢.

والثاني: أظهر القولين أو الوجهين أنه لا يشترط أن يبقى من الوقت مع ذلك زمن إمكان الطهارة؛ لأنها شرط للصحة لا للزوم، والثاني: يشترط<sup>(١)</sup> إذ لا يمكن فعلها بدونها.

الثالث: شرط الوجوب بتكبيرة أو ركعة بقاء السلامة حتى يمضي زمن الطهارة وتلك الصلاة، فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا وجوب.

قال: (وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ آخِرِ الْعِشَاءِ) لاشتراكهما في الوقت في حال العذر، ففي حالة الضرورة أولى، وبهذا قال عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس والفقهاء السبعة<sup>(٢)</sup>.

والثاني: لا تجب الظهر مع العصر إلا بإدراك أربع ركعات زائدة على ما يجب به العصر، وتكون الأربع للظهر والركعة أو التكبيرة للعصر على الصحيح. وقيل: الأربع للعصر والركعة أو التكبيرة للظهر، وتظهر فائدة الوجهين في المغرب مع العشاء، فإن المغرب معها كالظهر مع العصر، فإن قلنا بالأظهر وجب المغرب بما يجب به العشاء، كما ذكره المصنف، وإن قلنا بالثاني وقلنا الركعات<sup>(٣)</sup> الأربع الزائدة للظهر اعتبرناها ثلاث ركعات للمغرب مع ما تلزم به العشاء، وإن قلنا الأربع للعصر اعتبرناها أربعاً للعشاء.



(١) في الأصل: لا يشترط.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٨٧/١، و«معركة السنن والآثار» ٢١٧/٢.

(٣) في الأصل: (الركعتان)، والمثبت من (م).

## تنبيه:

إذا جمعت الأقوال حصل فيما يلزم به كل صلاة في آخر وقتها أربعة أقوال /١١٢/ : أظهرها : قدر تكبيرة، وثانيها : تكبيرة وطهارة، وثالثها : ركعة، ورابعها : ركعة وطهارة.

وفما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال، هذه الأربعة والخامس : (أربع ركعات وتكبيرة، والسادس : هذا وزمن طهارة، والسابع : قدر خمس ركعات، والثامن : هذا وطهارة.

وفما يلزم به المغرب مع العشاء اثنا عشر قولاً هذه الثمانية<sup>(١)</sup>، والتاسع : ثلاث ركعات وتكبيرة، والعاشر : هذا وزمن طهارة. والحادي عشر : أربع ركعات، والثاني عشر : هذا وزمن طهارة. هكذا جمع هذه الأقوال الرافعي<sup>(٢)</sup>، ووصلها<sup>(٣)</sup> في «الكفاية» بالترتيب مع أوجه إلى ثلاثين فانظر منها<sup>(٤)</sup>.

قال : (وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا) أي : إما بالسن، كما صرح به في «المحرر» وإما بسبق المني على قولنا : إن سبق الحدث لا يبطل الصلاة.

قال : (أَتَمَّهَا) أي : وجوباً ؛ لأنه مأمور، مضروب على الترك.

قال : (وَأَجْزَأْتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ) لأنه أدى الواجب بشرطه فلا إعادة

(١) ما بين القوسين مكرر بالأصل مع اضطراب فيه، والمثبت من (م). وأنظر : «روضة الطالبين» ١/ ١٨٧ - ١٨٨.

(٢) «الشرح الكبير» ١/ ٣٨٧.

(٣) في (م) : وأصلها.

(٤) «كفاية النبيه» ٢/ ٣٨٠ - ٣٨٤.

عليه، نعم يستحب له الإعادة ليؤدي الصلاة في حال الكمال.  
والثاني: يستحب الإتمام ويجب الإعادة؛ لأنه لم ينو الفرض. قال  
المتولي: والخلاف مبني على وجوب نية الفرضية.  
والثالث: إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة، وجبت الإعادة،  
وإلا فلا.

قال: (أَوْ بَعْدَهَا) أي: وإن بلغ بعدها في الوقت إما بالسن أو  
بالاحتلام (فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ) كالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس  
ثم عتقت. قال في «المحرر»: وهذا ظاهر المذهب<sup>(١)</sup>.  
والثاني<sup>(٢)</sup>: تجب الإعادة؛ لأن المؤدى في الصغر واقع في حال  
النقصان.

والثالث: إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت  
الإعادة.

#### تنبيه:

هذا كله في غير الجمعة، وكذا هي إذا صلى الظهر ثم بلغ وأمكنه  
إدراكها على الأصح، كالمسافر والعبد إذا صليا الظهر ثم زال عذرهما  
وأمكنهما الجمعة لا تلزمهما قطعاً.

قال: (وَلَوْ حَاصَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ  
الْفَرَضِ) لأنها أدركت من الوقت ما يتأتى فيه الإتيان بالفرض فلا

(١) «المحرر» (ص ٢٦).

(٢) رمز فوقها في (م): أحمد وأبو حنيفة ومالك.

يسقط بما يطرأ بعده، كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء لا يسقط الزكاة، وهذا هو الصحيح المنصوص، وخرج<sup>(١)</sup> ابن سريج قولاً أنه لا يجب إلا إذا أدرك جميع الوقت كما لو سافر في أثناء الوقت يجوز له القصر، وإن مضى من الوقت ما يسع الصلاة التامة على الأصح ثم على المذهب المعتبر، أخف ما يمكن من الصلاة، حتى لو طولت صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت قدر ما يسعها لو خففتها وجب القضاء، ولو كان مسافراً وطراً ما تقدم أعتبر قدر ركعتين فقط<sup>(٢)</sup>.

فرع: لا يعتبر مع إمكان فعلها إمكان الطهارة على الأصح؛ لأنه يمكن تقديمها قبل الوقت، إلا إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة كالمتيمم والمستحاضة ١١٢/ب.

### تنبيه:

اعلم أن الحكم بوجوب الصلاة إذا أدرك من وقتها ما يسعها، لا

(١) من (م)، وفي الأصل: وجزم.

(٢) ورد بهامش الأصل: (تقدم في كلام الشارح في التنبيه الثاني في مسألة ما لو زالت الأسباب وبقي من الوقت قدر تكبيرة أنه لا يشترط أن يبقى من الوقت مع ذلك إمكان زمان الطهارة، وعلة بأنه شرط للصحة لا للوجوب فعلى هذا بطل الفرق بين أول الوقت في هذه المسألة حيث اعتبروا ذلك، وفي تلك حيث لم يعتبروا ذلك، وينبغي أن يجوز التنبيه الثاني الذي ذكره، فإن التنبيه الثالث يقتضي أن المسألتين سواء في مضي زمن يمكن فعلها للغرض هنا، وزيادة زمن إمكان الطهارة، فما الفرق؟ والفرق ذكره الشارح في آخر الفصل عند قوله: وكما لو أخر الوقت فإنه أدرك جزءاً من الوقت أمكن البناء عليه).

يختص بأداء بل لو كان المدرك من وسطه لزمت الصلاة، مثل إن أفاق المجنون في أثناء الوقت وعاد جنونه في الوقت، أو بلغ صبي ثم جن، أو أفاق مجنونة ثم حاضت.

قال: (وَالْأَيُّ) أي: وإن لم يدرك قدر الفرض (فَلَا) لأنه لم يتمكن. وعبارة صاحب «المهذب» في هذه المسألة: سقط الوجوب<sup>(١)</sup>. قال المصنف في «شرحه»: هذا مجاز والمراد أمتنع الوجوب<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو يحيى البلخي وغيره: حكم أول الوقت حكم آخره، فيجب القضاء بإدراك ركعة في قول، وتكبيره في قول<sup>(٣)</sup>، وغلطه الأصحاب بأنه لم يدرك من الوقت ما يتمكن فيه من فعل الفرض، فأشبه ما لو هلك النصاب بعد<sup>(٤)</sup> الحول، وقبل إمكان الأداء ويخالف آخر الوقت؛ لأنه أدرك جزءاً من الوقت أمكن البناء على ما أوقعه فيه بعد خروج الوقت، ولا يمكن التقديم على الوقت.

### فائدة:

إذا أوجبنا الظهر أو المغرب (بإدراك أول وقتها)<sup>(٥)</sup> لم يجب العصر والعشاء، وأوجبهما البلخي إذا أدرك من أول الظهر ثمان ركعات، ومن أول المغرب سبع ركعات، وغلطه الأصحاب؛ لأن وقت الظهر لا يصلح للعصر إلا إذا صليت الظهر جمعاً.



(٢) «المجموع» ٧٢/٣.

(٤) من (م)، وفي الأصل: قبل.

(١) «المهذب» ١٩٣/١.

(٣) أنظر: «المجموع» ٧١/٣.

(٥) في (م): بالإدراك أول الوقت.



## (فَصْلٌ)

قال: (الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ) لأنهما للإعلام بالصلاة، فلم يجبا كقوله: الصلاة جامعة. حيث يشرع ذلك.

قال: (وَقِيلَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ) لأنهما من شعائر الإسلام، فصارا كرد السلام. وفيه وجه ثالث: هما سنة في غير الجمعة، وفرض كفاية فيها لوجوب الجماعة فيها، فعلى هذا: أي الأذنين هو الواجب؟ فيهما وجهان، وقال ابن المنذر: هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر، دون المنفرد، فإن قلنا: بالفرضية قوتلوا بالترك، وإلا فلا على الصحيح. وشرطه على الثاني<sup>(١)</sup>: أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم لو أصغوا، ففي قرية في موضع، وبلدة مواضع - وقال صاحب «الإبانة»: يكفي في اليوم والليلة مرة، فإنه حينئذ (لا يندرس)<sup>(٢)</sup> الشعار. قال المصنف في «شرح المذهب»: وهو خلاف ظاهر كلام الجمهور، فإنه مقتضى إطلاقهم، أنه إذا قيل: إنه فرض كفاية تجب لكل صلاة، وهو الصواب تفريعا عليه؛ لأنه المعهود ولا يحصل الشعار إلا به، قال: وإذا قلنا: الأذان سنة حصلت بما يحصل به إذا قلنا فرض كفاية<sup>(٣)</sup>.



(١) ورد بهامش الأصل: أي على قولنا فرض كفاية.

(٢) في الأصل: (لا يندر بين) والمثبت من (م).

(٣) «المجموع» ٨٩/٣.

تنبيه:

الأذان: الإعلام، قاله أهل اللغة. قال الأزهرى: يقال: أذن المؤذن تأذينا وأذانا، أي: أعلم الناس وقت الصلاة، ووضع الأسم موضع<sup>(١)</sup> المصدر، قال: واشتقاقه من الأذن، أي: بفتح الهمزة والذال، وهو الاستماع<sup>(٢)</sup>.

وهو في الشرع: ذكر مخصوص شرع في الأصل للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة.

قال: (وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ) / ١١٣ / أي: الخمس؛ لأنه لم يرد في غيرها.

قال: (وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ) أي: كالكسوف، والاستسقاء، والتراويح: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) للفرق بين الفرائض والنوافل، وثبت في الكسوف في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup>، وفيهما أيضًا من حديث ابن عباس، وجابر<sup>(٤)</sup> بن عبد الله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى<sup>(٥)</sup>.

وقال القاضي حسين: يقال يوم العيدين الصلاة الصلاة، ولا يقول: الصلاة جامعة. وهو غريب.

(١) من (م).

(٢) «تهذيب اللغة» مادة (أذن).

(٣) البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٢٠ / ٩١٠).

(٤) بالأصل، حبان، والمثبت من (م).

(٥) البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٥ / ٨٨٦).

فرع:

هل يستحب ذلك في صلاة الجنازة؟ وجهان: أحدهما: من زوائد «الروضة»: لا<sup>(١)</sup>. وهو منصوص «الأم»<sup>(٢)</sup> وقال في «الشرح الصغير»: كأن سببه أن المشيعين للجنازة حاضرون فلا حاجة إلى الإعلام.

تنبيه:

اتفق الأصحاب على أنه لا يؤذن للمندورة، ولا يقال: الصلاة جامعة. قاله في «شرح المذهب». قال: وغلط صاحب «الذخائر» فقال: ويؤذن لها ويقيم إذا قلنا: يسلك بالندر مسلك واجب الشرع. قال: وهو كثير الغلط<sup>(٣)</sup>.

فائدة:

قوله: (الصلاة جامعة) هو بنصب (الصلاة) على الإغراء و(جامعة) على الحال.

قال القاضي عياض: الصلاة جامعة. أي: ذات جماعة، أو جامعة للناس<sup>(٤)</sup>.

وقال المصنف في «دقائق الروضة»: ويجوز رفعهما. أي: الصلاة جامعة فاحضروها.

(١) «روضة الطالبين» ١/ ١٩٧.

(٢) «الأم» ١/ ٧٢.

(٣) «المجموع» ٣/ ٨٣.

(٤) «مشارك الأنوار» ١/ ١٥٣.

قال: (وَالْجَدِيدُ: نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ) أي: في الصحراء أو بلد؛ لما روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال له: إني أراك تحب (الغنم والبادية)<sup>(١)</sup>، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد الخدري: سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول منصوص عليه في القديم أيضًا، (وصحح في أصل «الروضة» القطع به)<sup>(٣)</sup>.

والثاني: لا يندب له؛ لأن المقصود من الأذان الإبلاغ والإعلام، وهذا لا ينتظم في المنفرد، وهذا ما حكاه الرافعي وغيره عن القديم. قال: وخصه في «التتمة» بالمنفرد بالمصر ولم يطرد في المنفرد بالصحراء. وقال المصنف في «شرح المذهب»: هذا القول مخرج<sup>(٤)</sup>، وفي وجه مخرج سماه الغزالي قولاً: إن رجي حضور جماعة أذن لإعلامهم، وإلا فلا. وحمل حديث أبي سعيد على أنه كان يرجو حضور غلمانهم<sup>(٥)</sup>. هذا كله إذا لم يبلغ المنفرد أذان غيره، فإن بلغه فطريقان: أحدهما: طرد الخلاف، وإطلاق الكتاب يقتضي ترجيحها، وبه صرح في «شرح

(١) في (الأصل): غنم البادية، والمثبت من (م).

(٢) «البخاري» (٦٠٩).

(٣) من (م).

(٤) «المجموع» ٩٣/٣.

(٥) «الوسيط» ١٨٨/١.

الوسيط»<sup>(١)</sup> وصححه في «التحقيق» أيضًا أنه يؤذن<sup>(٢)</sup>، وخالف<sup>(٣)</sup> في «شرح مسلم» وصحح مقابله.

والثاني: لا يؤذن؛ لأن مقصود الأذان حصل بأذان غيره، فإن قلنا: يؤذن أقام، وإلا فطريقان: أحدهما: نعم؛ لأنهما للحاضرين، والثاني: وجهان. وعبرة الروياني في «تلخيصه»: إن كان بمسجد أقيمت فيه جماعة فالنص في «الأم»<sup>(٤)</sup> أنه يستحب أن يؤذن ويقيم. وقال: في موضع آخر منها ما يدل على أنه لا يستحب، وهو على حالين، فإن كانت الجماعة الأولى أنصرفت أذن وأقام، وإن كان عقب فراغها من الصلاة، لم يؤذن ١١٣/ب/ ولم يقم.

قال: (وَيَرْفَعُ) أي: المنفرد (صَوْتُهُ) لحديث أبي سعيد الخدري، وهذا هو الأصح، وقيل: إن رجا حضور جمع رفع وإلا فلا. قال: (إِلَّا بِمَسْجِدٍ، وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ) أي: وانصرفوا<sup>(٥)</sup>، فإن الأولى أن لا يرفع؛ لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى لاسيما في يوم غيم.

فرع:

لو صلت جماعة بمسجد فحضر آخرون أذنوا على أظهر القولين بلا

(١) «التنقيح في شرح الوسيط» ٤٥/٢.

(٢) «التحقيق» (ص ١٦٨).

(٣) في الأصل: وقال.

(٤) «الأم» ٧٣/١.

(٥) من (م).

رفع؛ لخوف اللبس. قال في «الشرح الصغير»: بلا خلاف. قلت: غريب؛ في «الحاوي» العزم بأنه لا يرفع في المسجد الكبير دون غيره<sup>(١)</sup>.  
 فرع:

حيث قلنا: لا يرفع، قال الأصحاب: يسمع نفسه، وقال إمام الحرمين: يسمع من عنده.  
 فرع:

يكفيه في الأذان لنفسه أن يسمعها، وقيل: يشترط إسماع من عنده، ويشترط في أذان الجماعة إسماع واحد، ويقال: كنفسه. وقيل: لا يضر إسرار بعضه. وهو نصه في «الأم»، وتأوله الجمهور، ولو أسر بإقامة الجماعة لم يصح على الصحيح.

(وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ) لأنها لاستفتاح الصلاة، وهو موجود، وحكى ابن يونس في «شرحه للتعجيز» فيها خلافاً، قال: وتبعت الإمام في ذلك، قال: والقياس أنه يقيم قطعاً.

وقال الرافعي: أتفقت النقلة على ذلك، قال: وما أقتضاه كلام «الوجيز» من إجراء خلاف فيها فهو سهو<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَلَا يُؤْذَنُ فِي الْجَدِيدِ) لأنه الصلوة قضاها يوم الخندق، ولم يؤذن لها، كما رواه أبو سعيد الخدري عنه، أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان<sup>(٣)</sup>، وكذا أستدل به الرافعي<sup>(٤)</sup>، وقد روى النسائي أيضاً من

(١) «الحاوي» ٥٠/٢ - ٥١. (٢) «الشرح الكبير» ٤٠٩/١.

(٣) «المجتبى» ١٧/٢، و«صحيح ابن حبان» ١٤٧/٧ (٢٨٩٠).

(٤) «الشرح الكبير» ٤٠٨/١.

حديثه، أنه أذن لها<sup>(١)</sup>، بالسند الذي صححه ابن حبان وله متابع فيه الأذان والإقامة، كما أوضحته في «تخريج أحاديث الرافعي» بالجمع بينهما<sup>(٢)</sup>.  
قال: (قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لأنه ﷺ أمر به بلائاً في قضاء الصبح لما فاتهم؛ لنومهم بالوادي. متفق عليه من حديث أبي قتادة<sup>(٣)</sup>، وهذا القول صححه جماعات.

قال في «الروضة»: وثبت في الصحيح من فعل رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، (ونسبه في «شرح المذهب» إلى الجمهور)<sup>(٥)</sup>، وفي المسألة قول ثالث، نص عليه في «الإملاء» إن أمّل اجتماع قوم يصلون معه أذن وإلا فلا. قال الأصحاب: الأذان في الجديد حق الوقت، وفي القديم حق الفريضة، وفي «الإملاء»: حق الجماعة، وإذا أقيمت الفائتة جماعة سقط القول الثالث.

قال: (فَإِنْ كَانَ فَوَائِثُ لَمْ يُؤْذَنْ لِعَبْرِ الْأُولَى) أي: بلا خلاف، كما صرح به في «المحرر» وغيره، وفي الأولى الأقوال السالفة، وهذا إذا قضاها على الولاء، فإن قضاها متفرقات كل واحدة في وقت ففي الأذان لكل واحدة الأقوال السالفة.



(١) «السنن الكبرى» ٥٠٥/١ (١٦٢٥).

(٢) «البدر المنير» ٣١٧/٣ - ٣٢٢.

(٣) البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١/٣١١).

(٤) «روضة الطالبين» ١/١٩٧.

(٥) من (م).

فرع:

لو أراد فعل الحاضرة (ثم فاتته)<sup>(١)</sup> أذن للحاضرة وأقام<sup>(٢)</sup> للفائتة ولم يؤذن لها، وإن قدم المقضية ففي الأذان لها الأقوال، ولا يؤذن للحاضرة على المذهب إلا أن يؤخرها ويطول الفصل، فإنه يؤذن لها قطعاً.

فرع:

لا يوالي بين الأذنين إلا من صلى مؤداة / ١١٤ / وكذا مقضية في الأظهر آخر وقت قد دخلت حاضرة.

مسألة: لو جمع في سفر أو مطر وقت الأولى أذن لها وأقام لكل، أو وقت الثانية وبدأ بالأولى لم يؤذن للثانية، والأولى كفائتة، فيأتي اختلاف الرافعي والمصنف<sup>(٣)</sup> في الترجيح<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام<sup>(٥)</sup>: يؤذن لها وإن لم يؤذن لفائتة؛ لأنها مؤداة، وإن بدأ بالثانية أذن لها على المذهب دون الأخرى. وقيل: يؤذن لكل من صلاتي الجمع قدم أو أخر.

قال: (وَيُنْدَبُ لِحِمَاةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ لَا الْأَذَانُ عَلَى الْمَشْهُورِ) لأن الإقامة لاستفتاح الصلاة، واستنهاض الحاضرين، والأذان للإبلاغ، وإنما يحصل ذلك برفع الصوت، والمرأة لا ترفع الصوت، فعلى هذا لو أذنت ولم ترفع صوتها لم يكره وكان ذكراً لله تعالى، وقال في

(١) من (م).

(٢) ، (٣) من (م).

(٤) «الشرح الكبير» ١/ ٤٠٩.

(٥) «نهاية المطلب» ٢/ ٥٣ - ٥٤.



«التحقيق»: وهذا هو النص وقول الجمهور<sup>(١)</sup>. وقال صاحب «المهذب» والجرجاني: يكره لها الأذان<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: يستحبان لما روى الحاكم والبيهقي عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم<sup>(٣)</sup>.

والثالث: لا يستحبان: أما الأذان فلما ذكرنا، وأما الإقامة فلأنها تتبع الأذان.

تنبيهات:

أحدهما: إذا قلنا: لا يؤذن ولا يقيم منفرد فمنفردة أولى، وإلا فعلى الأقوال.

الثاني: إذا قلنا: تؤذن. قال الشافعي والأصحاب: لا ترفع فوق سماع صواحباتها، فإن زادت حرم على الصواب، وهذا لفظه في «التحقيق»<sup>(٤)</sup>. وعبارة الرافعي: تحرم الزيادة على ذلك<sup>(٥)</sup>. وحكى في «شرح المهذب» عن «أمالى السرخسي» أنه مكروه<sup>(٦)</sup>.

واعلم أنه قال في أصل «الروضة» في التلبية: إن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها.

(١) «التحقيق» (ص ١٦٨).

(٢) «المهذب» ١/ ١٩٩.

(٣) «المستدرک» ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤، و«السنن الكبرى» ١/ ٤٠٨.

(٤) «التحقيق» (ص ١٦٨).

(٥) «الشرح الكبير» ١/ ٤٠٧.

(٦) «المجموع» ٣/ ١٠٨.

قال الروياني: فإن رفعت صوتها لم يحرم؛ لأنه ليس بعورة على الصحيح.

قلت: لكن يكره، نص عليه الدارمي<sup>(١)</sup>، وخالف في «شرح مسلم» في التلبية فقال: المرأة ليس لها الرفع؛ لأنها تخاف الفتنة بصوتها<sup>(٢)</sup>. وهو موافق لما نحن فيه.

الثالث: الخنثى في هذا كالمرأة، ذكره البغوي وغيره<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَالْأَذَانُ مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ) لما روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة<sup>(٤)</sup>. وفي رواية النسائي أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة. وصححها ابن حبان وأبو عوانة والحاكم وزاد على شرط الشيخين<sup>(٥)</sup>، والمراد معظم الأذان مثنى، وإلا فالتكبير في أوله أربعاً، ولا إله إلا الله في آخره مرة، وكذلك المراد معظم الإقامة، وإلا فلفظ الإقامة والتكبير مثنى؛ ولهذا أסתثنى المصنف لفظة الإقامة من قوله: (فرادى) وإنما لم يستثن التكبير؛ لأنه على نصف لفظه في الأذان فكأنه منفرد؛ ولهذا يشرع جمع كل

(١) «روضة الطالبين» ٣/٧٣، وانظر لقول الروياني: «بحر المذهب» ٥/٩٦.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/٩٠ - ٩١.

(٣) «التهذيب» ٢/٥٢.

(٤) البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨/٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» ٤/٥٦٦ (١٦٧٥)، و«مسند أبي عوانة» ١/٢٧٢،

و«المستدرک» ١/١٩٨.

تكبيرتين / ١١٤ب/ من الأذان بنفس واحد، بخلاف باقي ألفاظه، فإن كل لفظة بنفس، قاله في «الدقائق»<sup>(١)</sup>، ونقله في «شرح المذهب» عن «التتمة» قال: وفي الإقامة يجمع كل كلمتين بصوت<sup>(٢)</sup>. وما جزم به المصنف في الإقامة هو أصح الأقوال الخمسة إنها إحدى عشرة كلمة.

وثانيها: أنها عشرة بإفراد قوله: قد قامت الصلاة.

وثالثها: أنها تسعة بإفراد<sup>(٣)</sup> التكبير في آخرها.

ورابعها: ثمانية بإفراد التكبير في أولها أيضًا، وهذه الثلاثة محكية عن القديم.

وخامسها: إن رجع في الأذان ثنى جميع كلمات الإقامة وإلا أفرد، واختاره ابن خزيمة زاعمًا أن كلاهما صح بخلاف ثنية الأذان بلا ترجيع مع ثنية الإقامة، فإنه لم يثبت<sup>(٤)</sup>. ونازعه البيهقي في صحة ثنيته الإقامة سوى التكبير والإقامة<sup>(٥)</sup>.

تنبيه:

أسقط مالك تربيع<sup>(٦)</sup> التكبير في أوله وجعله مثني<sup>(٧)</sup>، وقال أبو حنيفة: هو خمس عشرة بإسقاط الترجيع، وزاد في الإقامة كلمتي

(١) «دقائق المنهاج» (ص ٤٢).

(٢) «المجموع» ١٠٢/٣.

(٣) من (م).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ١٩٤/١.

(٥) «السنن الكبرى» ٤١٨/١.

(٦) في الأصل، ترجيع، والمثبت من (م).

(٧) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٦١/١، و«بداية المجتهد» ٢٠٦/١.

الإقامة<sup>(١)</sup>. وحكى الخرقى عن أحمد أنه: لا ترجيع<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا وَتَرْتِيلُهُ) لما روى الحاكم في «مستدركه» من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا أذنت فأرسل في أذانك، وإذا أقمت فأحذر» ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة. قال: وهذه سنة غريبة لا أعلم لها إسنادًا غير هذا، ولم يخرجاه<sup>(٣)</sup>.

قلت: فيه من طعن فيه ونسب إلى نكارة حديثه؛ لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها.

والحذر: الإسراع وترك التطويل، والإرسال: الترتيل، ومن حيث المعنى أن الأذان للغائبين فكان الترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيها أشبه. قال الأصحاب: والترتيل<sup>(٤)</sup> أن يأتي بكلماته مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد، والإدراج: أن يصل بعضها ببعض، وأصله الطي.

قال: (وَالْتَرْجِيعُ فِيهِ) لثبوته في حديث أبي محذورة كما رواه مسلم<sup>(٥)</sup>، وفي وجه - وقيل: قول - إنه ركن لا يصح الأذان إلا به كباقي الكلمات المأمور بها، والمشهور ما جزم به المصنف؛ لأنه

(١) أنظر: «المبسوط» ١/١٢٨، «بدائع الصنائع» ١/١٤٧ - ١٤٨.

(٢) «متن الخرقى» (ص ٢٠).

(٣) «المستدرک» ١/٢٠٤.

(٤) من (م).

(٥) «صحيح مسلم» (٦/٣٧٩).

محذوف في حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة الأذان<sup>(١)</sup>، ولو كان ركنًا لم يترك؛ ولأنه ليس في حذفه إخلال ظاهر بخلاف باقي الكلمات، قال في «شرح المذهب»: والحكمة في الترجيع أنه يقوله سرًا بتدبر وإخلاص<sup>(٢)</sup>.

### تنبيه:

الترجيع وقع في حقيقته اضطراب ينبغي أن تعرفه، قال الرافعي في «الشرح الكبير»: الترجيع هو أن يأتي بالشهادتين مرتين بصوت خفيض، ثم يمد صوته فيأتي بكل واحد منهما مرتين أخريين بالصوت الذي أفتح الأذان به<sup>(٣)</sup>.

وقال في «الشرح الصغير»: هو أن يأتي بكلمة الشهادة مرتين بصوت خفيض، ثم يرجع فيعيدهما بالصوت الأول وكذا / ١١٥ / عبارة المصنف في «الروضة»<sup>(٤)</sup> وقال في «شرح المذهب»: هو ذكر الشهادتين مرتين سرًا قبل الجهر، وقال قبله: الترجيع: هو الذي يأتي به سرًا<sup>(٥)</sup>. وكذا جزم بهذا في «التحقيق»<sup>(٦)</sup> و«الدقائق»<sup>(٧)</sup> و«التحرير»<sup>(٨)</sup>، وخالف في «شرح مسلم» فقال: الترجيع هو العود (إلى الشهادتين)<sup>(٩)</sup> مرتين برفع الصوت بعد

(١) رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩). قال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

(٢) «المجموع» ٣/ ١٠٠. (٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٦.

(٤) «روضة الطالبين» ١/ ١٩٩. (٥) «المجموع» ٣/ ١٠٠.

(٦) «التحقيق» (ص ١٦٩). (٧) «دقائق المنهاج» (ص ٤٢).

(٨) «التحرير» ص ٥٩. (٩) في (م): الشهادة.

قولهما مرتين بخفض الصوت<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الرفعة في «الكفاية»: كلام الإمام يقتضي أن الترجيع مجموع الإتيان بالشهادتين سرًّا وجهراً، وعليه جرى الرافعي. قال: والمراد بالخفض عند القاضي حسين والجويني أن يسمع من بقره أو أهل المسجد إن كان واقفاً عليهم، والمسجد مقتصد الخطة. قال الإمام: ويحتمل أنه كالقراءة في السرية<sup>(٢)</sup>. والأول أشبه وحكاه الروياني وغيره عن النص<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَالْتَّوْبُ فِي الصُّبْحِ) أي: وهو أن يقول في الأذان بعد الحيلة: الصلاة خير من النوم مرتين؛ لثبوته في خبر أبي محذورة كما رواه أبو داود وصححه ابن حبان<sup>(٤)</sup>، وهذا ما نص عليه في القديم والبويطي وغيره من الجديد، وقطع به الأكثرون، وقيل في الجديد قول: إنه لا يستحب؛ معللاً بأن أبا محذورة لم يحكه، وقد ثبت عنه كما قدمناه، فلعله نسيه بمصر، فإن ابن المنذر قال: إنه حكاه في العراق عن أبي محذورة<sup>(٥)</sup>.



(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨١/٤.

(٢) «نهاية المطلب» ٤٣/٢.

(٣) «كفاية النبيه» ٤٠٨/٢.

(٤) أبو داود (٥٠٥)، وابن حبان ٥٧٤/٤ (١٦٨٠).

(٥) «الأوسط» ٢٢/٣.

## تنبيهات :

أحدها : لو تركه صح كما هو صريح كلام المصنف ، وللإمام احتمال في اشتراطه ، قال : وهو أولى بالاشتراط من الترجيع ؛ لأنه يجهر به .

الثاني : ظاهر إطلاق المصنف ، والأصحاب أنه يسن التثويب في كل أذان الصبح ، سواء ما قبل الفجر وبعده ، وهو ما صححه في «التحقيق» فإنه لما قدر استحباب التثويب ، قال : وقيل : لا يثوب لأذان ثانٍ<sup>(١)</sup> ، لكنه قال في أصل «الروضة» نقلاً عن البغوي : أنه إن ثوب في الأول لم يثوب في الأذان الثاني في أصح الوجهين<sup>(٢)</sup> .

الثالث : قوله : (في الصبح) : يحترز به عن غيرها من الصلوات ، فإنه يكره التثويب فيها وخالف بعض السلف فقال : يستحب في كلها .

الرابع : التثويب : مشتق من ثاب ، إذا رجع ؛ لأنه رجوع إلى دعاء الناس ثانياً . وقيل : من ثوب إذا رفع صوته . حكاه شارح «التعجيز» . قال الترمذي : ويقال فيه التثويب أيضاً<sup>(٣)</sup> .

قال : (وَأَنْ يُؤَدَّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ) لاستمرار الخلق عليهما ، ولأن الأول أبلغ في الإعلام ، والثاني أشرف الجهات . وفي وجه أنهما شرطان ، وآخر أنه يصح أذان القاعد دون المضطجع . والأصح صحة الجميع لحصول الإبلاغ .

(١) «التحقيق» (ص ١٦٩) .

(٢) «روضة الطالبين» ١/ ١٩٩ .

(٣) «جامع الترمذي» عقب حديث (١٩٨) .

فروع:

أحدها: يسن الالتفات في حيعلتي الأذان الأولى يمينا، والثانية شمالا على أصح الأوجه. ثانيها: يقتسمان للجهتين. وثالثها: يلتفت يمينا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل، وكذلك الشمال. الثاني: يلتفت في الإقامة على أصح الأوجه، وثالثها: إن كبر المسجد.

الثالث: المراد بالالتفات أن يلوي عنقه، ولا يحول صدره عن القبلة، ولا يزيل قدمه عن مكانها، وسواء/١١٥ب/ المنارة وغيرها. وأغرب الماوردي فقال: إن كان بلداً صغيراً، وعددًا قليلاً لم يستدر<sup>(١)</sup>، وإن كان كثيراً ففي جواز الاستدارة وجهان: وجه الجواز إقرار علماء الأمصار المؤذنين على ذلك من غير إنكار. وقال: وهما في موضع الحيلة، ولا يستدير في غيره<sup>(٢)</sup>. قال في «شرح المذهب» بعد أن حكى هذا عنه: هذا غريب ضعيف<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَيُشْتَرَطُ<sup>(٤)</sup> تَرْبِيئُهُ) لأنه لا يعقل معناه، فوجب إتباعه؛ لأنه ﷺ علمه كذلك، ولأنه إذا نكسه لم يعلم السامع أن ذلك أذان. نعم لو نكسه بنى على المنتظم منه.

(١) في الأصل و(م): (يستدير) والصواب ما أثبتناه.

(٢) «الحاوي» ٤١/٢ - ٤٢.

(٣) «المجموع» ١١٦/٣.

(٤) كذا بالنسختين، وفي «المنهاج»: ويجب.



قال: (وَمُؤَالَاتُهُ) لأن غرض الإعلام يبطل إذا تخلل الفصل الطويل، ويظن السامعون أنه لعب أو تعليم.

قال: (وَفِي قَوْلٍ لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ) لأن الكلام في الخطبة لا يوجب أستئنافها فالأذان أولى.

والراجع وهو الأصح في «المحرر»: أن ذلك يضر فيجب الاستئناف وخالف الخطبة؛ لأن كلماتها غير متعينة وكلماته متعينة فيعد قاطعه معرضاً عنه.

### تنبيهات:

أحدها: بعضهم رتب الخلاف في الكلام على السكوت وأولى بالبطلان، والخلاف في السكوت مرتب على موالاة الوضوء وأولى بالبطلان. وبعضهم بناه على جواز البناء في الصلاة عند سبق الحدث وأولى بالبناء.

الثاني: لا يضر يسير نوم وإغماء وجنون وسكوت، وكلام في أثنائه، وتردد الشيخ أبو محمد الجويني في تنزيل الكلام اليسير إذا رفع به الصوت منزلة السكوت الطويل، ولا يندب الاستئناف لسكوت يسير، وكذا كلام يسير في الأصح<sup>(١)</sup>.

الثالث: إذا قلنا يبيني مع الفصل الطويل فالمراد ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الأول أذاناً.

(١) أنظر: «نهاية المطلب» ٥١/٢.

الرابع: حيث قلنا: يني<sup>(١)</sup> لم يبن غيره على الراجح.

الخامس: يستحب أن لا يتكلم في أذانه بشيء أصلاً، فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى، ولو سلم عليه إنسان أو عطس لم يجبه، ولم يشمته حتى يفرغ، ولو أجابه أو شمته أو تكلم لمصلحة لم يكره وترك المستحب، ولو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر وجب إنذاره.

قال: (وَشَرُطُ الْمُؤَدَّنِ: الْإِسْلَامُ) أي: فلا يصح أذان الكافر؛ لأنه عبادة، فإن أذن فهل يكون إسلاماً؟ نظر فإن كان عيسوياً - نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب اليهودي الأصبهاني الزاعم اختصاص رسالة نبينا محمد ﷺ بالعرب، وكان في زمن المنصور خالف اليهود في أشياء كثيرة وحرم الذبائح - فلا يصير مسلماً، وإلا فوجهان: أحدهما: لا؛ لاحتمال الحكاية، وأصحهما: نعم؛ لنطقه بهما اختياراً. وسواء حكمنا بإسلامه أم لا، لا يصح أذانه؛ لأنه وإن حكم بإسلامه فإنما يحكم بعد الشهادتين، فيكون بعض الأذان جرى في الكفر. وأطلق المصنف في «الأذكار» تصحيح إسلام الكافر إذا أذن<sup>(٢)</sup>، ولم يفصل بين العيسوي وغيره كما ١١٦/١ فصل في «الروضة»<sup>(٣)</sup> وغيرها من كتبه.

قال: (وَالْتَمِيزُ) أي: فلا يصح أذان الصبي الذي لا تميز له، وكذا المجنون؛ لأن كلاهما لغو، وليس في الحال من أهل العبادة، والأصح أن السكران لا يصح أذانه، والثاني: نعم بناء على صحة

(١) في الأصل: (ينبن) والمثبت من (م).

(٢) «الأذكار النووية» (ص ٧٩).

(٣) «روضة الطالبين» ١/٢٠٢.

تصرفاته، وأما من هو في أول النشوة فيصح أذانه قطعاً.  
 قال: (وَالذُّكُورَةُ) أي: فلا يصح أذان المرأة للرجال، كإمامتها بهم،  
 وهذا هو الصحيح، وادعى في «شرح الوسيط»<sup>(١)</sup> الاتفاق عليه، وفي وجه  
 أنه يصح كما يصح خبرها، حكاه الرافعي وغيره، وأما أذانها لنفسها أو  
 جماعة نساء فقد تقدم حكمه.

فرع:

الخنثى المشكل كالمرأة.

فرع:

إذا كان المؤذن راتباً فيشترط معرفته بالمواقيت، صرح به المتولي  
 وغيره، فإنه إذا لم يكن عارفاً غَرَّ<sup>(٢)</sup> الناس بأذانه، وحكي عن النص  
 الاستحباب، قال في «شرح المذهب»: وهو مؤول<sup>(٣)</sup>.

فرع:

يصح أذان الصبي المميز على المذهب، ويكره كفاسق، قال  
 الماوردي وصاحب «العدة»: ويكره أن ترتب له ولو كان مراهماً<sup>(٤)</sup>.

فرع:

يصح أذان العبد كما يصح خبره، والحر أولى لكماله.

فرع:

يصح أذان الأعمى، لكن يكره إن لم يكن معه بصير.

(١) «التنقيح في شرح الوسيط» ٤٥/٢.

(٢) في الأصل: أغوى، والمثبت من (م).

(٣) «المجموع» ١١١/٣. (٤) «الحاوي» ٥٦/٢ - ٥٧.

قال: (وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ) لأنه دعاء وذكر.

قال: (وَلِلْجُنْبِ أَشَدُّ) لأنه أغلظ.

قال: (وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ) لقربها من الصلاة ولأن الطهارة بعدها ربما

فوتت الجماعة، وقال مالك: لا يقيم<sup>(١)</sup> إلا متوضأ<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَيُسْنُ صَيِّتٌ) لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «قم مع بلال فألق

عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك». رواه أبو داود وابن

ماجه وصححه ابن حبان<sup>(٣)</sup>، وفي رواية للترمذي: «فإنه أندى وأمد

صوتاً منك». وصححه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الأثير في «نهایته»: معنى أندى: أرفع وأعلى، قال: وقيل:

أحسن وأعذب. قال: وقيل: وأبعد<sup>(٥)</sup>.

والصَيِّت في كلام المصنف بتشديد الياء: شديد الصوت ورفيعه.

قال: (حَسَنُ الصَّوْتِ) إذ لأجلها أختار النبي ﷺ أبا محذرة، كما

رواه الدارمي وصححه ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> ولأنه أبعث على الإجابة.

(١) ورد بهامش الأصل: (قوله: وقال مالك: لا يقيم.. إلخ، قلت ما ذكره عن مالك

يحتمل أن يكون شرط الإقامة الطهارة، ويحتمل أن يكون كمال الإقامة الطهارة،

ولعل الأول أقرب فليراجع والله تعالى أعلم).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٦٧.

(٣) أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وابن حبان ٥٧٢/٤ (١٦٧٩).

(٤) الترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة ١٩٣/١ (٣٧١).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٣٧.

(٦) «سنن الدارمي» ٢/ ٧٦٣ (١٢٣٢)، وابن خزيمة ٢٠٠/١ (٣٨٥).

قال: (عَدْلٌ) ليصدق في الوقت ويغض عن عورة من يعلوه، وفي «سنن أبي داود» وابن ماجه من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ليؤذن لكم خياركم»<sup>(١)</sup>. وفي سنده مختلف فيه.

قال: (وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ) لأنها أشق، ولمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عليها، وقد صح في الصحيحين عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم»<sup>(٢)</sup>. وهذا ما قال به جماعة، ورجحه الروياني، وحكاه عن نص الشافعي في الإمامة<sup>(٣)</sup>، ورجحه الإمام الرافعي في «المحرر» و«الشرح الصغير» وقال في «الكبير»: إنه الأولى<sup>(٤)</sup>. قال: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إذ فيه نزل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] كما قالت عائشة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup>، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». رواه أبو داود والترمذي ١١٦/ب من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦).

(٢) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٢٩٢/٦٧٤).

(٣) «بحر المذهب» ٧٠/٢.

(٤) «الشرح الكبير» ٤٢٢/١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٤/١. قال ابن كثير في «تفسيره» ٢٤٢/١٢: والصحيح أن الآية عامة في المؤذنين وفي غيرهم؛ فأما حال نزول هذه الآية فإنه لم يكن الأذان مشروعاً بالكلية؛ لأنها مكية، والأذان إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة.

(٦) أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن حبان ٥٦٠/٤ (١٦٧٢).

والأمين أحسن حالا من الضمين، قال المحاملي: لأن الأمين متطوع بعمله، والضامن يجب عليه فعل ذلك، قال الرافعي: والدعاء بالمغفرة خير من الدعاء بالإرشاد<sup>(١)</sup>. وقال الماوردي: دعاء للإمام بالرشد خوف زيغ، وللمؤذن بالمغفرة (لعلمه بسلامة)<sup>(٢)</sup> حاله<sup>(٣)</sup>.

قال الرافعي: وهذا ما اختاره كثيرون من أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه، وغلطوا من صار إلى الأول وبالغوا فيه، وتابعهم البغوي<sup>(٤)</sup>.

قال المصنف في «الروضة»: وهو قول أكثر أصحابنا<sup>(٥)</sup>. وقد نص في «الأم» على كراهته الإمامة، فقال: أحب الأذان؛ لقول رسول الله ﷺ: «اللهم أغفر للمؤمنين» وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها<sup>(٦)</sup>.

قلت: بقية كلام الإمام الشافعي لا يساعد دعواه<sup>(٧)</sup>، فإنه قال بعده: وإذا أمّ أنبغى له أن يتقي ويؤدي ما عليه، فإذا فعل ذلك رجوت أن يكون أحسن حالاً من غيره. وكذا نقله صاحب «الشامل» عن نص الشافعي في الإمامة، ثم قال: وهذا يدل على أنه إذا كان يقوم بالإمامة كانت أفضل. وقال الإمام الرافعي عقب نقله عن النص: إن الإمامة أفضل، لعل

(١) «الشرح الكبير» ١/٤٢١.

(٢) في الأصل: لعله سلامة.

(٣) «الحاوي» ٢/٦٢.

(٤) «الشرح الكبير» ١/٤٢٢.

(٥) «روضة الطالبين» ١/٢٠٤.

(٦) «الأم» ١/١٤١.

(٧) في الأصل: عدواً.

الشافعي إنما كره الإمامة لما يخشى فيها من العجز عن القيام بحقها مع أنها أفضل، وأحب الأذان للدعاء فيه بالمغفرة؛ تواضعًا منه، وإظهارًا لاحتياجه إلى المغفرة، وتركًا لتزكية نفسه.

قال: وتعليل الشافعي يشير إلى ذلك. أنتهى. واعتذر الصائرون إلى هذا عن ترك النبي ﷺ الأذان لثلاث يشهد لنفسه بالرسالة، ولثلاث يوهم أن المشهود له غيره، ولثلاث يجب إتيان الجماعة، ولاشتغاله عنه بالمهمات من أمور المسلمين، ولمن نصر الأول أن يجيب عن الأثر السالف عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١)</sup> إن النبي ﷺ صح، أنه معارض بقول ابن عباس وغيره أن الداعي هنا هو النبي ﷺ <sup>(٢)</sup>. وفي رواية عن ابن عباس أنه أبو بكر.

وإن سلم فالفضيلة مستفادة من مجموع ما ذكر من الآية، لا من مجرد التأذين، وأيضا الثابت للمؤذن أنه لا قول أحسن من قوله، فلعل الإمام لا عمل أحسن من عمله، فيعارض القول العمل، فربما رجح عليه، وأما الخبر فلا نسلم صحته، وقد نقل الترمذي تضعيفه عن علي بن المديني <sup>(٣)</sup>، وابن الجوزي عن الإمام أحمد.

تنزلنا <sup>(٤)</sup> وسلمناها، فالمغفرة أيضًا إنما تكون عن خطيئة، وأيضا إذا كان الضامن يجب عليه الفعل بخلاف الأمين، فلم لا يكون أجره أكثر؛ لتحمله المشقة لمصلحة غيره، على أنه ورد في رواية: «أرشد الله (الأئمة

(١) في (م): أنه.

(٢) حكاه ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢٥٧/٧.

(٣) الترمذي عقب حديث (٢٠٧).

(٤) غير واضحة في الأصل والمثبت من (م).

وغفر للمؤذنين». أو قال: «غفر الله للأئمة وأرشد»<sup>(١)</sup> المؤذنين». على الشك<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث عائشة: «وعفا عن المؤذنين»<sup>(٣)</sup>. ثم قال: العفو يكون لمن أستوجب النار من عباده، والغفران هو الرضا نفسه، فلا يكون لمن أستوجب النار<sup>(٤)</sup>. وأما الاعتذارات عن ترك أذانه عليه أفضل الصلاة والسلام فيجانب بأنه شهد ١١٧/ لنفسه بها في التشهد، وكان يقول في قسمه: «والذي نفس محمد بيده»<sup>(٥)</sup> وفي تشهده: «وأشهد أن محمداً رسول الله»<sup>(٦)</sup>. لا كما أدعى الرافعي<sup>(٧)</sup> أن المنقول أنه كان يقول: إني رسول الله ﷺ.

والجماعة علم حكمها من غير الأذان، والأمر كما هو للوجوب هو أيضاً للاستحباب، وكان يمكنه عليه الصلاة والسلام أن يأمر غيره بمراعاة الأوقات وبياسر هو الأذان.

قال ابن عبد السلام في «المسائل الموصلية»: والحق أنه إنما لم يؤذن لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته وداوم عليه وتركه لشغله بمصالح الشريعة.

(١) من (م).

(٢) رواه البيهقي ٤٣١/١، ورواه إسحاق بن راهويه ٥٤١/٢ - ٥٤٢ دون شك.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٥٥٩/٤ (١٦٧١).

(٤) «صحيح ابن حبان» ٥٦٢/٤.

(٥) وذلك مثل ما رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١/١٦١).

(٦) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٥٥/٤٠٢) من حديث ابن مسعود ؓ. ورواه مسلم

(٦٠/٤٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) في «الشرح الكبير» ٤٢٢/١.



قال ابن الرفعة في «المطلب»: وكنت أعتقد تفضيل الأذان ثم أوقع الله في نفسي ما قد يقتضي أفضلية الإمامة؛ لأننا إذا أردنا تعريف أفضلية العبادة نظرنا إلى ما رتبته الله عليها من الجزاء، كما بمثل هذا يعرف عظيم الجريمة، كما يقول: جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف، وجريمة القذف أعظم من (جريمة الشرب)<sup>(١)</sup>؛ لأن جزاء الزنا أعظم من جزاء القذف، وجزاء القذف أعظم من جزاء الشرب، وإذا كان كذلك فالشرع شرع بأن جزاء الأذان غفران ذنب المؤذن مدى صوته، والإمام يغفر له إذا تمت صلاته، وقد قال بعد قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]: آمين. وهي تقتضي غفران ما تقدم من ذنبه. ووراء ما ذكره المصنف وجه ثالث: أنهما سواء. ورابع: أن الشخص إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وما ينوب عليها<sup>(٢)</sup> واستجمع<sup>(٣)</sup> خصالها فهي أفضل، وإلا فالأذان أفضل، وأفهم كلام بعض المصنفين تخصيص القول بأفضلية الإمامة بالقول بسنية الأذان، وأنه إذا قلنا: إنه فرض كفاية. فهو أفضل. وليس بصحيح، فإن الإمامة فرض كفاية أيضًا.

فرع:

هل يستحب الجمع بينهما؟

قال الرافعي: لا يستحب، لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أمر به ولا السلف الصالح بعده، وأغرب ابن كج فقال: الأفضل لمن يصلح

(١) في (م): شرب الخمر.

(٢) في (م): فيها.

(٣) في الأصل: (استمع) والمثبت من (م).

لهما أن يجمعهما، ولعله أراد الأذان لقوم والإمامة لآخرين<sup>(١)</sup>.

قال في «الروضة»: قد صرح بكراهية الجمع بينهما الشيخ أبو محمد والبغوي، وصرح باستحباب جمعهما أبو علي الطبري والماوردي والقاضي أبو الطيب الطبري وادعى الإجماع عليه، فحصل ثلاثة أوجه، الأصح<sup>(٢)</sup> أستحبابه، وفيه حديث حسن في الترمذي<sup>(٣)</sup>.

قلت: في حسنه وقفة كما أوضحت في «تخريج أحاديث الوسيط»، بل في وروده أيضًا كذلك وقفة كما أوضحت فيه، فراجع.

وقال الماوردي: في كل واحد من الأذان والإمامة فضل، وأيهما أفضل للإنسان؟ فيهما أربعة أحوال:

أحدها: أن يمكنه القيام بهما والفراغ لهما فالجمع بينهما أولى؛ ليحوز شرف المنزلتين وثواب الفضيلتين.

الثاني: أن يكون عاجزًا عن الإمامة لقلة علمه بأحكام /١١٧ب/ الصلاة وضعف قراءته، ويكون قادرًا على الأذان؛ لعلو صوته ومعرفته بالأوقات، فالانفراد بالأذان أفضل.

الثالث: أن يكون عاجزًا عن الأذان؛ لضعف صوته وقلة إبلاغه، ويكون قيمًا بالإمامة؛ لعلمه بأحكام الصلاة وصحة قراءته، فالأفضل الإمامة.

(١) «الشرح الكبير» ١/ ٤٢٣.

(٢) من (م).

(٣) «روضة الطالبين» ١/ ٢٠٤. ولعله يقصد بحديث الترمذي (٤١١) الذي أذن فيه النبي ﷺ وأقام.

الرابع: أن يصلح لكل منهما ولا يعجز عن أحدهما، وليس يمكنه الجمع بينهما، فأيهما أفضل؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup>. وهذا تفضيل حسن فقيه<sup>(٢)</sup>. قال: (وَشَرُّهُ الْوَقْتُ) لأنه إنما يريد الإعلام بدخول الوقت، فلا يجوز قبله، وذلك إجماع في غير الصبح كما نقله ابن جرير وغيره، فلو أوقع بعض كلمات الأذان لغير الصبح قبل الوقت وبعضها في الوقت لم تصح، بل عليه استئناف الأذان كله، هذا هو المشهور، ولو أذن لصلاة قبل وقتها وعليه فائتة وقلنا: يؤذن لها. فأراد أن يفعلها، فإن كان ذاكرًا لها أجزأته وإلا فلا؛ لتلاعبه.

قال الروياني: ويحتمل الصحة فيهما، ويحتمل البطلان أيضًا. قال: (إِلَّا الصُّبْحُ) أي: خلافا لأبي حنيفة، لنا حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ بَلَائًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>، والمعنى فيه أنبأه النائم وتأهبه لإدراك فضيلة أول الوقت.

قال صاحب «الإقليد»: والمراد بتقديمه قبل الوقت على سبيل الاستحباب لا على سبيل الجواز كما أطلقه الأكثرون، وذلك بين في عبارة الشافعي رحمه الله وعنا به فإنه قال: ليس ذلك بقياس، لكن أتبعنا فيه النبي ﷺ. وفي وجه غريب في «البيان» أنه إن جرت عادة أهل البلاد بالأذان بعد طلوع الفجر لم يتقدم أذانها؛ لئلا يلتبس<sup>(٤)</sup>.

(١) «الحاوي» ٦١/٢ - ٦٢. (٢) من (م).

(٣) البخاري (١٩١٨، ١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢/٣٧).

(٤) «البيان» ٦٢/٢.

وفي «الإحياء» في باب الأمر بالمعروف أنه إذا كان للمسجد مؤذن واحد يمنع من الأذان قبل الصبح (لثلا يشوش)<sup>(١)</sup> الصوم والصلاة على الناس<sup>(٢)</sup>.

قال: (فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ) تشبهاً بالدفع من مزدلفة، قاله الرافعي<sup>(٣)</sup>. وأحسن منه أن ما بعد النصف منسوب إلى الصبح، فيقال فيه عند التحية صباح مبارك. وهذا ما صححه المصنف في كتبه.

قال في «الدقائق»: وهذه العبارة أوضح من قول غيره، يعني: «المحرر» آخر الليل<sup>(٤)</sup>. وفي ذلك نظر ستعرفه. ووراء ما جزم به المصنف أربعة أوجه:

أحدها: أنه يؤذن قبل طلوع الفجر في السحر، وهو ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم؛ لأنه سيأتي أنه لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، وهو مقيد لإطلاق الحديث السالف «إن بلالا يؤذن بليل» وهذا الوجه الظاهر عندي أنه مراد «المحرر» بقوله: آخر الليل. وضبط المتولي ذلك بما بين الفجر الصادق والكاذب، والذي يظهر ضبطه بما وقع في الحديث.

والوجه الثاني: أنه يؤذن في الشتاء لسُبُعٍ بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سُبُعٍ / ١١٨/ تقريباً، وصححه الرافعي في شرحه، قال: لرواية

(١) في الأصل: سواء.

(٢) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٣٣٦.

(٣) «الشرح الكبير» ١/ ٣٧٥.

(٤) «الدقائق» (ص ٤٢)، وانظر: «المحرر» (ص ٢٨).

سعد القرظ في ذلك<sup>(١)</sup>.

قلت: هو حديث باطل، كما شهد له بذلك ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> وغيره مع أنه ليس مطابقاً في الدلالة؛ لأن فيه في الشتاء لسبع ونصف يبقى وفي الصيف لسبع.

وقال الماوردي بمقتضاه في الشتاء كما نقله شارح «التعجيز» عنه، ولم أره في «حاويه»<sup>(٣)</sup> بل جزم بما جزم به المصنف، واعتبر البغوي السبع مطلقاً.

والثالث: أنه يؤذن بعد وقت العشاء وهو المختار، وهو ثلث الليل في قول، ونصفه في قول آخر.

والرابع: جميع الليل وقت له، حكاه الإمام وزيفه<sup>(٤)</sup>. وقال المصنف في «شرح المذهب»: لعل المراد بعد العشاء بقطعة<sup>(٥)</sup>.  
فرع:

شرط الإقامة أيضاً الوقت وتعقبها بالصلاة، ولو أقام للجمعة قبل (فراغ الخطيب من)<sup>(٦)</sup> واجبات الخطبة ثم فرغ وأحرم بها، حكى الروياني عن والده أنه قال: عندي أنها لا تصح؛ لأنها أستفتاح للصلاة

(١) «الشرح الكبير» ١/ ٣٧٥.

(٢) «شرح مشكل الوسيط» ٢/ ٢٠.

(٣) في (م): جوابه.

(٤) «نهاية المطلب» ٢/ ٢٤.

(٥) «المجموع» ٣/ ٩٧.

(٦) في الأصل: فراغ الخطبة في.

فلا يشرع حيث لا تصح الصلاة<sup>(١)</sup>، كالإقامة للصبح لا تجوز قبل الوقت وإن جاز الأذان، ويحتمل أن يجوز كالإقامة بعد فراغ الطهارة<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ)

كما في مسجده ﷺ ففي الصحيحين من حديث ابن عمر كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى الآخر<sup>(٣)</sup>.

فإن أحتيج إلى أكثر رُتَب قدر الحاجة، وقيل: لا يجاوز أربعة، وبه جزم الرافعي<sup>(٤)</sup>، ثم إن اتسع الوقت فبعضهم عَقِبَ بعض، فإن تنازعوا في الابتداء أقرع، وإن ضاق والمسجد كبير أذنوا في جوانبه متفرقين. وقال الماوردي: إذا كبر البلد والمسجد [واسعاً]<sup>(٥)</sup> كالبصرة فلا بأس باجتماعهم في الأذان دفعة [واحدة]<sup>(٦)</sup>.

وإن كان صغيراً أذنوا بلا تهويش ووقفوا عليه كلمة كلمة فإن خيف تهويش فواحد، فإن تنازعوا (في الإقامة)<sup>(٧)</sup> أقرع.

(١) في (م): الإقامة.

(٢) «بحر المذهب» ٣/ ١٣٤ ولم أجده عن أبيه.

(٣) مسلم (١٠٩٢/ ٣٨)، وليس في البخاري كما ساقه المصنف رحمه الله، وإنما فيه الشطر الأخير: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى الآخر. ولعله قصد بذلك اتفاق الشيخين على أصل الحديث.

(٤) «الشرح الكبير» ١/ ٤٢٥.

(٥) زيادة من «الحاوي» ليست بالأصول.

(٦) زيادة من «الحاوي» ليست بالأصول. وانظر: «الحاوي» ٥٨/ ٢ - ٥٩.

(٧) من (م).

قال الشافعي: ولا يؤخر الإمام الصلاة بعد مؤذن لفراغ غيره، ويقطعونه بخروجه، فإن ترتبوا فالأول أحق بالإقامة إن كان هو الراتب أو لم يكن راتباً، فإن كان الأول غير الراتب فقل: هو أولى. والأصح الراتب، فإن أذن راتبون دفعة وتشاحوا في الإقامة أقرع، فإن أقام غير المستحق صح (على الصحيح)<sup>(١)</sup> ويندب مقيم واحد، فإن احتيج في الإبلاغ إلى أكثر فللحاجة، وقيل: لا بأس بمقيمين بلا تهويش<sup>(٢)</sup>.

### فائدة:

لو أراد الأقتصار على أذان واحد للصبح (فالأصل)<sup>(٣)</sup> ما بعده، جزم به الرافعي<sup>(٤)</sup> والمصنف، قال شارح «التعجيز»: لو لم يوجد إلا واحد أذن مرتين<sup>(٥)</sup>، فإن فقد<sup>(٦)</sup> قال الإمام: بعد الفجر<sup>(٧)</sup>. وابن الصباغ: قبله. ورأيته في «شامله» ولفظه: فإن لم يكن إلا مؤذن واحد أذن قبل طلوع الفجر وترك الثاني<sup>(٨)</sup>.

(١) من (م).

(٢) لم نقف على الكلام بنصه للشافعي، وانظر: «المجموع» ١٢٢/٣.

(٣) في الأصل: (فلا فضل)، والمثبت من (م).

(٤) «الشرح الكبير» ١/٣٧٦.

(٥) «الشرح الكبير» ١/٤٢٥.

(٦) في الأصل: (أخذ فعل)، والمثبت من (م).

(٧) «نهاية المطلب» ٢/٢٤، قال الإمام: قال شيخنا أبو بكر: إن لم يكن في المسجد مؤذنان، فينبغي أن يؤذن المؤذن مرتين، مرة قبل الفجر، ومرة بعده، وإن أراد الأقتصار على مرة واحدة، فالأولى أن يؤذن بعد الصبح. هذا ما قطع به في طريق الأولى، وهو مقطوع به لاشك فيه.

(٨) من (م).

## فائدة أخرى:

في «الإحياء» للغزالي في كتاب النهي عن المنكر: يكره أن يؤذن واحد بعد واحد في المسجد بعد الفجر ١١٨ب/ فإنه لا فائدة فيه (إذ لم)<sup>(١)</sup> يبق في المسجد نائم، ولم يكن الصوت يخرج من المسجد؛ لينتبه من هو خارجه<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ) لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن». متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup>.

قال: (إِلَّا فِي حَيْعَلَتَيْهِ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) لقوله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر فقال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة». رواه مسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، وهو مبين لإطلاق حديث أبي سعيد الخدري السالف؛ ولأن الحيلة دعاء، فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاء، فمن يبقى

(١) في الأصل: (أو لم يكن)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في «الإحياء».

(٢) «الإحياء» ٣٣٦/٢.

(٣) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣/١٠).

(٤) مسلم (٣٨٥/١٢).



المجيب؟! فحسن من السامع الحوقلة؛ لأنها تفويض محض إلى الله ﷻ. قال الروياني في «تلخيصه»: ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله مرتين، مرة عند حيّ على الصلاة، ومرة عند حيّ على الفلاح؛ لأنه ظاهر السنة، قال: ويحتمل خلافه، وجزم المصنف في «شرح المذهب» بأنه يقولها أربعاً<sup>(١)</sup>.

قال الأصحاب: ويستحب (أن يتابع)<sup>(٢)</sup> عقب كل كلمة لا معها ولا يتأخر عنها.

تنبيه:

الحيعة: بفتح الحاء مركبة من حي على الصلاة حي على الفلاح، وفي لا حول ولا قوة إلا بالله خمسة أوجه مشهورة لأهل العربية، ذكرتها موضحة في «الإشارات» بفوائد.

قال: (قُلْتُ: وَإِلَّا فِي التَّوْبِ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لخبر ورد فيه، كذا قاله ابن الرفعة في «الكفاية»<sup>(٣)</sup> ولم أره بعد البحث عنه في كتب الحديث مدة طويلة، ولم يذكر المصنف له دليلاً في كتبه.

وفي وجه: أنه يقول: صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم. ولم أر دليلاً للآخر أيضاً<sup>(٤)</sup>. قال الروياني في «الحلية» وغيره: ويقول: صدقت وبررت مرتين.

(١) «المجموع» ٣/ ١٢٥.

(٢) من (م).

(٣) «كفاية النبيه» ٢/ ٤٣٣.

## فائدة:

يجوز لك أن تقرأ قوله: (وبررت) بكسر الراء وفتحها؛ لأن البطلليوسي<sup>(١)</sup> قال في باب (ما جاء)<sup>(٢)</sup> على فَعَلْتُ، والعامّة تقول: فَعَلْتُ. من «شرح أدب الكاتب»: حكى ابن الأعرابي: صدقت وبررت: بالفتح والكسر، وحكماهما اللَّبْلِي عن ابن الأعرابي أيضًا. (وضبطه المصنف بخطه في الأصل بالكسر فقط)<sup>(٣)</sup>.

## فرع:

تستحب المتابعة في ألفاظ الإقامة إلا أنه يقول في كلمتي الإقامة: أقامها الله وأدامها. وفي وجه أنه لا تستحب متابعته إلا في كلمة الإقامة.

## فرع:

تستحب متابعة المؤذن لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير؛ لأنه ذكر، وهؤلاء من أهله. قاله الأصحاب<sup>(٤)</sup>، وهو داخل في إطلاق ١١٩/ المصنف أنه (يسن لسامعه مثل قوله).

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلليوسي النحوي البارع صاحب التصانيف كان عالمًا بالآداب واللغات متبحرًا فيها وكان حسن التعليم جيد التلقين ثقة حافظًا، من تصانيفه: «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب»، «شرح الموطأ»، «إصلاح الخلل الواقع في شرح الجمال»، «شرح أبيات الجمل»، «التذكرة الأدبية»، «الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة» و«المثلث» وغير ذلك، ولد سنة ٤٤٤هـ، وتوفي سنة ٥٢١هـ. أنظر: «إنباه الرواة» ١٤١/٢، «وفيات الأعيان» ٩٦/٣، «سير أعلام النبلاء» ٥٣٢/١٩، «الوافي بالوفيات» ٥٦٨/١٧.

(٢) ، (٣) من (م).

(٤) أنظر: «المجموع» ١٢٥/٣.

### فرع:

القارئ يقطع قراءته ويجيب، وكذا الذكر؛ لأنهما لا يفوتان بخلافه، فإن كان على خلاء أو مجامعاً أجاب بعد فراغه، أو في صلاة أجاب عقب فراغها، فإن آخر فطال فصل فكتأخير سجود (التلاوة)<sup>(١)</sup> قاله الإمام<sup>(٢)</sup>، فإن أجاب فيها كره على أظهر الأقوال، ثانيها: خلاف الأولى. ثالثها: يستحب. وفي وجه: يُباح، فعلى الأول لو أجاب فيها لم تبطل، لكن إن قال: حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم، أو صدقت وبررت، أو قد قامت الصلاة، فإن كان عالماً بأنه في الصلاة وأن هذا كلام آدمي بطلت صلاته، وإن سها فلا، وكذا إن جهله على الصحيح، وإن أجاب في الفاتحة وجب استئناؤها؛ لأنه غير مستحب بخلاف التأمين على الأصح؛ لأنه مستحب كما سيأتي في بابه، وفي «القواعد» لابن عبد السلام: أنه لا يجيب المؤذن وهو في الفاتحة، فإن كان في غيرها فقولان؛ لأن مصلحة الإجابة قد عارضها مصلحة أذكار الصلاة وقراءتها<sup>(٣)</sup>.

### فرع:

هل يستحب متابعة المؤذن في الترجيع أم لا؟ قال المصنف في «شرح المذهب»: لم أر لأصحابنا كلاماً في ذلك، ويحتمل أن يقال: لا

(١) في النسختين: السهو، والتصويب من «النهاية»، ولعله سبق لسان من المصنف رحمه الله. ولفظ الإمام: إذا لم يُجب في الصلاة، فينبغي أن يأتي بالأذكار، كما يتحلل، ولو طال الفصل. وهذّه تشبه ما لو ترك التالي سجدة التلاوة.

(٢) «نهاية المطلب» ٥٧/٢. (٣) «قواعد الأحكام» ٨٨/١.

يستحب؛ لأنه لا يسمعه، والأحوط: نعم<sup>(١)</sup>. وسئل البارزي عن ذلك فأجاب بأنه يستحب إن سمعه<sup>(٢)</sup>.

فرع:

إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن هل يختص أستحباب المتابعة بالأول، أم يستحب متابعة كل مؤذن؟ فيه خلاف للسلف، قال في «شرح المذهب»: ولم أر فيه شيئاً لأصحابنا، والمسألة محتملة، والمختار أن يقال: المتابعة سنة مؤكدة يكره تركها؛ لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا مختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في «فتاويه الموصلية»: يجب كل واحد إجابة؛ لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل، إلا في الصباح والجمعة، فإن إجابة الأول لا تزيد على إجابة الثاني للاتفاق على أنهما مشروعان، وكذلك الأذان الثاني للصبح متفق عليه، والأول مختلف فيه<sup>(٤)</sup>.

(وقال الرافعي في كتاب سماه «الإيجاز في أخطار الحجاز»<sup>(٥)</sup> على ما حكاه بعضهم عنه: خطر لي أنه إذا سمع المؤذن وأجابه وصلى في جماعة، فلا يجب الثاني؛ لأنه غير مدعوبه، وهو حسن، ومنه يؤخذ

(١) «المجموع» ١٢٧/٣.

(٢) «المسائل الحموية» ص ١٢٦.

(٣) «المجموع» ١٢٦/٣.

(٤) «فتاوى العز بن عبد السلام» ص

(٥) ذكر أنه أوراق يسيرة فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج. انظر:

«طبقات الشافعية الكبرى» ٢٨١/٨، «كشف الظنون» ٢٠٥/١.

أن من لم يصلِ أجب؛ لأنه مدعو به<sup>(١)</sup>.

فرع:

من رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه لبعده أو صمم. قال في «شرح المذهب»: الظاهر أنه لا يشرع له المتابعة؛ لأنها متعلقة بالسماع وقياساً على تسميت العاطس؛ لأنه لا يشرع لمن لم يسمع تحميده<sup>(٢)</sup>.

فرع:

لو سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ، قال في «شرح المذهب»: لم أر لأصحابنا تعرضاً في استحباب التدارك، والظاهر أنه يتدارك على القرب، ولا يتدارك بعد طول الفصل<sup>(٣)</sup>.

فرع:

لو أذنوا معاً كفتهم إجابة واحدة، وتلحين المؤذن للأذان ليس عذراً في ترك متابعته وإن كان آثماً، قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام. قال: (وَلِكُلِّ) أي: ويستحب<sup>(٤)</sup> لكل من السامع والمؤذن (أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاعِهِ) / ١١٩ ب/ لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّيَ عَلَيَّ صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup>.

(٢) ، (٣) «المجموع» ١٢٧/٣.

(٥) مسلم (٣٨٤).

(١) من (م).

(٤) في (م): ويسن.

قال: (ثُمَّ يَقُولُ<sup>(١)</sup>): اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ) لقوله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء» ذلك «حلت له شفاعتي يوم القيامة». رواه البخاري من حديث جابر<sup>(٢)</sup>، ووقع في «المحرر»<sup>(٣)</sup> زيادة «والدرجة الرفيعة» وفي آخره «يا أرحم الراحمين»<sup>(٤)</sup>، وحذفه المصنف موافقة لهذا الحديث.

ووقع فيه «المقام المحمود» بالتعريف فيهما، وهو ما رواه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٥)</sup> بسند شيخه ابن خزيمة في هذا الحديث، ولم يقف المصنف رحمه الله على هذه الرواية، فإنه قال في «الدقائق»: إنما أتيت به منكرًا؛ لأنه ثبت كذلك في الصحيح موافقة لقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]<sup>(٦)</sup>. وقال في «التحرير»: إنه الصواب كما هو في البخاري وسائر كتب الحديث المعتمدة. قال: ووقع في «التنبيه» وكتب الفقه بالتعريف وهو صحيح من حيث المعنى

(١) من (م).

(٢) البخاري (٦١٤).

(٣) «المحرر» (ص ٢٨).

(٤) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢١٠/١: ليس في شيء من طرقه ذكر (الدرجة الرفيعة)، وزاد الرافعي في «المحرر» في آخره: «يا أرحم الراحمين»، وليست أيضًا في شيء من طرقه. اهـ ولفظة (الدرجة الرفيعة) مذكورة في بعض نسخ «عمل اليوم والليلة» لابن السني. أنظر: «عمل اليوم والليلة» ١٤٧/١ - ١٤٨ (٩٦)، «الإرواء» ١/٢٦١.

(٥) «صحيح ابن حبان» ٥٨٦/٤ (١٦٨٩).

(٦) «دقائق المنهاج» (ص ٤٢).

والإعراب، لا من حيث الرواية<sup>(١)</sup>.

قلت: فرواية ابن حبان وشيخه موافقة لما في كتب الفقه فاستفدها، وقد رواها شيخ الشافعية البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> أيضًا وعزاها إلى البخاري، ومراده أصل الحديث كما هو معروف من عاداته.

والمراد بـ(الدعوة التامة) دعوة الأذان، سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها، و(الصلاة القائمة) أي التي ستقوم. أي: تقام وتفعل بصفاتهما، و(الوسيلة): منزلة في الجنة كما تقدم عن «صحيح مسلم»، وقيل: إنها الشفاعة وقيل: القرب من الله تعالى.

و(المقام): المراد به مقام الشفاعة العظمى الذي يحمد فيه الأولون والآخرون، وسؤال هذا المقام مع أنه موعود به؛ إنما هو إظهار لشرفه وكمال منزلته وعظم حقه ورفيع ذكره.

وقوله: (الذي وعده) يجوز أن يكون بدلًا ومنصوبًا بأعني، ومرفوعًا خبر مبتدأ محذوف أي: هو الذي وعده.

ومعنى «حلت» في الحديث: غشيته ونالته، و«له» بمعنى: عليه كما في قوله: جل وعز: ﴿يَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وقيل: وجبت له.

فروع نختم بها الباب منثورة:

لو أرتد بعد الأذان ندب أذان غيره، فإن أسلم وأقام صحت، ولو أرتد في أثناءه فأسلم، فالمذهب صحة بنائه إن قرب الفصل ومنعه إن طال ومنع بناء غيره، لردته وموته.

(١) «تحرير التنبيه» (ص ٦٢).

(٢) «السنن الكبرى» ١/ ٤١٠.

ويندب الأذان على موضع عال وبقرب المسجد وجعل إصبعيه بصماخيه.

وكون المؤذن من أقارب مؤذن رسول الله ﷺ، الأقرب فالأقرب، وإلا فمؤذن / ١٢٠ / صحابي وإلا فولد صحابي.

ويندب عقب أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وأصوات دعائك أغفر لي.

ولكل أحد الدعاء عقب الأذان وبينه وبين الإقامة، وآكده بسؤال العافية في الدنيا والآخرة.

وأن يفصل بين الأذان والإقامة؛ لتجتمع الجماعة، وفي المغرب أدنى فصل. وأن يتحول للإقامة إلى موضع آخر.

وأن يتطوع به، فإن أمتنع رزقه الإمام من المصالح قدر الحاجة، ولو كان في البلد مساجد رزق مؤذنين بحسب المساجد والحاجة، وقيل: إن أمكن جمعهم بمسجد بلا مشقة رزق مؤذناً به فقط، وإذا ضاق المال فمؤذن الجامع أهم، والجمعة أكد، وللإمام وللآحاد الرزق من ماله، ويصح الاستئجار للأذان للإمام وغيره على الأصح، والثاني: لا مطلقاً. والثالث: يجوز للإمام دون آحاد الناس، وتدخل الإقامة في الإجارة للأذان تبعاً، ولا يصح إفرادها بإجارة، وإذا اشترط من بيت المال لم يشترط بيان جملة المدة، أو من مال الإمام والآحاد اشترط في الأصح.

والأذان منوط بنظر المؤذن والإقامة بالإمام، ويجوز استدعاؤه للصلاة ويكره بحي على الصلاة أيها الإمام، ولو أقام بغير إذنه أعتد به في الأصح.



ويسن في ليلة مطر وريح أو ظلمة عقب الأذان: ألا صلوا في  
رحالكم. ويكره قوله: حي على خير العمل.

ولو لُقِّنَ الأذان أجزاء ولو أذن بالعجمية وهناك من يحسن العربية لم  
يصح، وإلا فيصح.

ولو قال: الله الأكبر في أذانه صح، وكذا لو زاد ذكرًا أو كرر كلمة  
ولم تشبه، أي: بغير الأذان.

وكل هذا لفظ المصنف في «التحقيق»<sup>(١)</sup> أقتصرت عليه اختصارًا.

واستبعد إمام الحرمين ما مضى من استحباب: ألا صلوا في  
رحالكم، في أثناء الأذان، وقال: تغييره من غير ثبت مستبعد<sup>(٢)</sup>. وكأنه  
لم يقف على حديث ابن عباس في الصحيحين أنه قال لمؤذنه في يوم  
مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على  
الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم<sup>(٣)</sup>. فكأن الناس استنكروه، فقال: قد  
فعله من هو خير مني، يريد النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>. وظاهر هذا أنه يقوله بدلًا عن  
الحيعلتين، وقد نقله الفقيه نجم الدين القمولي عن بعض المتأخرين،  
وهو ظاهر المعنى.

### ومن فروع الباب:

ما ذكره في «شرح المذهب» عن البندنجي، وصاحب «البيان» أنه

(١) «التحقيق» (ص ١٧٠ - ١٧٥).

(٢) «نهاية المطلب» ٣٦٩/٢.

(٣) في الأصل: (رحالكم بيوتكم) والمثبت من (م).

(٤) البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩).

يستحب أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان؛ لأنه روي موقوفًا. قال الهروي: وعوام الناس يقول: الله أكبر، وبضم الراء، وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء فيقول: الله أكبر الله أكبر الأولى مفتوحة الراء، والثانية ساكنة، قال: لأن الأذان سمع موقوفًا، كقوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح. فكان الأصل أن يقول: الله أكبر الله أكبر بإسكان الراء، فحركت فتحة الألف من أسم الله تعالى في اللفظة الثانية الراء قبلها ففتحت، كقوله تعالى: ﴿الْمَ ۝ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢] <sup>(١)</sup>.

وقال ابن دحية الكلبي <sup>(٢)</sup>: في كلامه على حديث جبير في جزء منفرد: اختلف في تكريره هذه الكلمة في الأذان هل تفتح الراء أو تضم أو تسكن، أعني في الكلمة الأولى؟ وأما في الثانية فتضم أو تسكن؟ حكى عن العرب ثلاثة / ١٢٠ب/ أربعة بإلقاء حركة الهمزة من أربعة على الهاء من ثلاثة، قاله البطلوسي في «إصلاح الخلل»، قال:

(١) «البيان» ٦٦/٢، «المجموع» ١٣٦/٣.

(٢) هو: أبو الخطاب مجد الدين عمر بن الحسن بن علي بن الجميل الكلبي المعروف بابن دحية وبذي النسبتين الأندلسي البلنسي الداني السبتي، قيل إنه كان ظاهري المذهب كان يُذكر أنه من ولد دحية ؓ كان بصيرًا بالحديث معتنيًا بتقييده إلا أنه كان يدعي أشياء لا حقيقة لها. من مصنفاته: «التنوير في مولد السراج المنير»، «إعلام النص المبين في المفاصلة بين أهل صفين».

ولد سنة ٥٤٤هـ، وقيل: ٥٤٦هـ، وقيل: ٥٤٨هـ، وتوفي سنة ٦٣٣هـ.

انظر: «وفيات الأعيان» ٤٤٨/٣، «سير أعلام النبلاء» ٣٨٩/٢٢، «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» ص ٢٠٥، ت: «١٦٠».

وكان ابن الأنباري<sup>(١)</sup> يقيس على هذا قول المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فحرك الراء من (أكبر) لحركة الهمزة من (الله) وهذا خطأ عند البصريين.



(١) هو: أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابن الأنباري النحوي اللغوي المقرئ كان من أعلم الناس بالنحو والأدب كان يحفظ فيما قيل ثلاثمائة ألف بيت شعر شاهد في القرآن وكان يملئ من حفظه وصنف في علوم القرآن والغريب والمشكل والوقف والابتداء وكان متواضعاً زاهداً.

من مصنفاته: «كتاب الوقف والابتداء»، «كتاب المشكل»، «غريب الحديث»، «الزاهر»، «الكافي»، «اللامات»، «المذكر والمؤنث»، «الرد على من خالف مصحف عثمان» «كتاب الأضداد»، «كتاب الأمالي» وغير ذلك كثير.

ولد سنة ٢٧١هـ وقيل ٢٧٢هـ، وتوفي سنة ٣٢٨هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ١٨١، «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢٧٤.

## (فَصْلٌ)

قال: (اسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ) لقوله تعالى: ﴿قُولْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤]، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها، وأجمعوا على أنه لا بد منه، وفي وجه عندنا أنه ركن وليس بشرط، وسيأتي الفرق بينهما في أول الباب الآتي

قال في «الكفاية»: وفي كلام الأئمة ما يدل على أنه ليس بركن ولا شرط، بل واجب مع الذكر فقط<sup>(١)</sup>.

واحترز بالقادر عن المريض الذي لا يجد من يوجهه إلى القبلة، والمربوط على خشبة، والغريق؛ لأن العاجز لا يكلف بما ليس في وسعه، قال الرافعي في «الشرح»: ولا حاجة إلى أستثنائه من موارد إمكان التكليف<sup>(٢)</sup>.

## تنبيه:

ظاهر عبارة الرافعي في «الشرح» في كتاب الحج أن المصلي أمر بالاستقبال بالصدر والوجه، فإنه قال في كلامه على واجبات الطواف ما نصه: كما أن المصلي لما أُمرَ بأن يولي الكعبة صدره ووجهه لم يجز أن يوليها شقه<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١) «كفاية النية» ٨/٣.

(٢) «الشرح الكبير» ٤٢٩/١.

(٣) «الشرح الكبير» ٣٩٢/٣.

لكنه قال في آخر هذا الباب: إن الالتفات اليسير لا يبطل الصلاة وإن كان عمداً<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام فخر الدين أنه قال في «تفسيره»: المراد بالوجه في الآية جملة بدن الإنسان؛ لأن الواجب على الإنسان أن يستقبل القبلة بجملته لا بوجهه فقط<sup>(٢)</sup>.

وحكى القاضي حسين في «تعليقه» قولين: فيما إذا كان بعض بدنه محاذيا للكعبة دون البعض وكان مشاهداً، بعد أن قال: الواجب أن يكون جميع بدنه محاذيا لها.

وصحح الرافعي في الأولى البطلان<sup>(٣)</sup>.

قال: (إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ) لما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابه.  
قال: (وَنَفَلَ السَّفَرِ) لأن النبي ﷺ كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به، وإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة، رواه البخاري من حديث جابر<sup>(٤)</sup>.

قال: (فَلِلْمُسَافِرِ التَّنْفُلُ رَاكِبًا) للحديث المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة، ولئلا ينقطع (المتعبد عن السفر)<sup>(٥)</sup> والمسافر عن التنفل.

قال: (وَمَا شِئًا) بالقياس عليه، ولأنه أشق، وخالف فيه مالك وأبو

(١) «الشرح الكبير» ١/ ٤٥٧.

(٢) «تفسير الرازي» ٤/ ١١٣.

(٣) «الشرح الكبير» ١/ ٤٤٤.

(٤) البخاري (٤٠٠).

(٥) في الأصل: البعيد.

## تنبيهات:

أحدها: أحترز بالمسافر عن الحاضر وهو أصح الأوجه. ثالثها: يجوز للراكب دون الماشي؛ لأن الماشي يمكنه أن يدخل مسجدًا بخلاف الراكب، والرابع: يجوز بشرط استقبال القبلة في كل صلاة.

الثاني: كل النفل سواء في الإباحة، وقيل: لا يباح عيد وكسوف واستسقاء وسجود شكر ولا تلاوة خارج صلاة، والمذهب منع جنازة ومنذورة.

الثالث: شرط السفر أن لا يكون معصية وأن يكون له مقصد معلوم، فالهائم لا يترخص، (إذا لم يكن مستقبلًا في جميع صلاته، قاله الإمام<sup>(٢)</sup>، وتبعه الرافعي، واختار ابن الصلاح أنه لا يترخص)<sup>(٣)</sup> ولو أُستقبل كالحاضر.

الرابع: راكب السفينة لا يجوز تنفله فيها إلى غير ١٢١/ القبلة لتمكنه، نص عليه، وكذا من تمكن في هودج على دابة (كما سيأتي، واستثنى جماعة ملاح السفينة الذي يسيرها وجوزوا تنفله حيث توجه)<sup>(٤)</sup> لحاجته.

(١) أنظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ١٥٥، «التفريع» ١/ ٢٦٥، «الذخيرة» ٢/ ١٢٠.

(٢) «نهاية المطلب» ٢/ ٧٩.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من (م).

قال في «الروضة»: ولا بد منه. وجزم به في «التحقيق»<sup>(١)</sup>. وذكره الرافعي في «الكبير»<sup>(٢)</sup> عن صاحب «العدة» وحده، وجعله في «الصغير» وجهًا مرجوحًا.

الخامس: شرط ذلك دوام السفر والسير، ولو دخل بلدًا له (فيه)<sup>(٣)</sup> أهل وليس وطنه ترخص بنفل وقصر وفطر وغيرها في الأظهر في «التحقيق»<sup>(٤)</sup>، ولو بدأ نافلة قاعدًا<sup>(٥)</sup> في أرض<sup>(٦)</sup> لم يجز أن يتمها راكبًا، وكذا لو نزل في أثنائها ثم ركب فيها، وجوزه المزمي<sup>(٧)</sup>.

قال: (وَلَا يُشْتَرَطُ طَوْلُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ) لعموم الحاجة. قال في «المحرر»: وهذا هو الأصح<sup>(٨)</sup>، والثاني: يشترط كالقصر. والفرق بينهما أن النفل أخف، ولهذا جاز قاعدًا في الحضر مع القدرة على القيام. وقطع بالأول جماعة.

قال في «شرح الوسيط»: وهو المذهب<sup>(٩)</sup>. وعبارته في «الروضة»: وكذا القصير على المذهب<sup>(١٠)</sup>.

(١) «الروضة» ٢١٠/١، «التحقيق» (ص ١٨٧).

(٢) «الشرح الكبير» ٤٣٣/١.

(٣) فوقها: (به خ) أي في نسخة: (به).

(٤) «التحقيق» (ص ١٨٧).

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) في (م): الأظهر، وفي «التحقيق» (ص ١٨٧): الأرض.

(٧) أنظر: «المجموع» ٢١٨/٣.

(٨) «المحرر» (ص ٢٩).

(٩) «التنقيح في شرح الوسيط» ٦٣/٢.

(١٠) «الروضة» ٢١٠/١.

قال: (فَإِنْ أُمِّكَنْ أَسْتَقْبَالَ الرَّكَّابِ فِي مَرْقَدٍ، وَإِتِمَامَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لِرِمَّةٍ) لتيسر ذلك عليه كراكب السفينة، وعليه إتمام الركوع والسجود أيضًا على الأصح. والثاني: لا يشترط بل يومئ كالراكب على سرج. ونقله الرافعي عن النص<sup>(١)</sup>. قال القاضي أبو الطيب: وسواء كانت الدابة مقطورة أو منفردة فإنه يلزمه الاستقبال<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَالْإِلَّا) أي: وإن لم يمكنه ذلك (فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ سَهَّلَ الْأَسْتِقْبَالَ وَجَبَ) أي: بأن تكون واقفة، وأمكن أنحرافه عليها أو تحريفها، أو كانت سائرة وبيده زمامها، وهي سهلة (وَالْإِلَّا فَلَا) أي: بأن كانت مقطورة أو صعبة.

والثاني: يجب مطلقًا؛ ليكون الابتداء على صفة الكمال.

والثالث: لا يجب الاستقبال مطلقًا كما في دوام الصلاة.

والرابع: إن كانت الدابة عند الإحرام متوجهة إلى القبلة أو إلى طريقه أحرم كما هو، وإن كانت إلى غيرهما لم يجز الإحرام إلا إلى القبلة. قال: (وَيَخْتَصُّ) أي: وجوب الاستقبال (بِالتَّحَرُّمِ) لأنه حال العقد، ولأنه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع أستقبل بناقته، فكبر ثم صلى حيث وجهه<sup>(٣)</sup> ركابه. رواه أبو داود من رواية أنس بإسناد حسن<sup>(٤)</sup>.

قال: (وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ أَيْضًا) لأنه أحد طرفي الصلاة،

(١) «الشرح الكبير» ٤٣٨/١.

(٢) أنظر: «المجموع» ٢١٣/٣.

(٣) في (م): وجه.



والأصح المنع كما في سائر الأركان.  
فائدة<sup>(١)</sup>:

قال المصنف في «شرح المذهب»: لا يشترط الاستقبال في غير الإحرام والسلام بالاتفاق، لكن يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها. قال: وأما ما وقع في «التنبيه» و«تعليق القاضي أبي الطيب» من اشتراط استقبال القبلة عند الركوع والسجود فباطل لا يعرف، ولا أصل له<sup>(٢)</sup>. هذا لفظه.

وقال في «تصحيح التنبيه»: الصواب أنه لا يشترط ذلك<sup>(٣)</sup>. لكن ابن الرفعة في «الكفاية» قال: إن الروياني صدر كلامه في «تلخيصه» باشتراطه فيهما - أعني: في الركوع والسجود - وإن البندنجي جعله كالماشي<sup>(٤)</sup>.

قلت: وعبرة «المحرر»<sup>(٥)</sup> مقتضية، لإثبات خلاف فيهما، حيث قال: والأصح أنه لا يلزمه في غير حالة التحرم<sup>(٦)</sup>، فشمّل السلام وغيره. قال: (وَيَحْرُمُ أَنْجَرَأُهُ عَنْ طَرِيقِهِ) ١٢١/ب/ لأنه بدل عن القبلة. والمراد: صوب طريقه؛ لأن المسافر قد يعدل عن طريقه لزحمة ودفع غبار وسهولة، ونحوها ولا يضر ذلك.

(٢) «المجموع» ٣/ ٢١٥.

(١) في (م): تنبيه.

(٣) «تصحيح التنبيه» ١/ ١٢٠.

(٤) «كفاية النبيه» ٣/ ١٦.

(٥) في (م): المصنف، وفوقها: المحرر نسخة.

(٦) «المحرر» (ص ٢٩).

قال: (إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ) لأنها الأصل، فإن انحرف إلى غيرها عامداً عالمًا مختارًا بطلت صلاته، أو ناسيًا أو جاهلاً فلا إن عاد على قرب، وإلا بطلت في الأصح.  
 فرع:

لو قهرته الدابة وانحرفت بطلت إن طال، وإلا فلا على الراجح فيهما، ويسجد للسهو على أصح الأوجه. ثالثها: إن طال.  
 فرع:

لو انحرف مصل في الأرض نفلاً أو فرضاً عمدًا بطلت، أو سهواً وعاد قريباً فلا، أو طال بطلت في الأصح. وإن أميل قهراً بطلت لندوره، وقيل: إن عاد قريباً فلا.

قال: (وَيَوْمِي بُرُكُوْعِهِ) لما روى البخاري عن نافع قال: كان عبد الله ابن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ إيماءً، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل<sup>(١)</sup>.

قال: (وَسُجُودِهِ أَخْفَضَ) تمييزاً بينهما. قال الإمام: والظاهر أنه لا يجب أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء<sup>(٢)</sup>.

وهذا من المصنف إشارة إلى أنه لا يجب وضع الجبهة على الدابة ولا على السرج والإكاف، وهو كذلك؛ لما (ذكر من)<sup>(٣)</sup> المشقة.

(١) البخاري (١٠٩٦) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ورواه بنحوه (١٠٠٠) من طريق نافع، عن ابن عمر.

(٢) «نهاية المطلب» ٨٢/٢.

(٣) في الأصل: (في ذلك). والمثبت من (م).

قال: (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ) لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب.

(وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشْهَدُهُ) والثاني: لا يمشي إلا في القيام.

والثالث: لا يشترط اللبث بالأرض في شيء، ويومئ بالركوع والسجود الراكب؛ لأن كثرة اللبث قد تفضي إلى الانقطاع عن الرفقة. وعلى الأول: لا يجب الاستقبال عند السلام على الأصح كما أفهمه كلام المصنف.

وعلى الثاني: يجب في الجميع غير القيام. وعلى الثالث: لا يجب في غير حالة الإحرام والسلام، وحكمه فيها حكم الراكب بيده الزمام. تنبيهات:

أحدها: يشترط ترك الأفعال التي لا يحتاج إليها، فلو ركض الدابة للحاجة، أو ضربها، أو حرك رجله لتسير لم تبطل إلا أن يكثر بلا عذر، ولو أجراها، أو غدا ماش بلا عذر بطلت في الأصح.

الثاني: يشترط طهارة ما يلاقي بدنه وثوبه، فلو بالت، أو وطئت نجاسة، أو وطئها لم تبطل صلاته، وفي الإيطاء وجه.

الثالث: لا يكلف ماش الاحتياط في التصون، فإن تعمد وطء النجاسة بطلت، وفيما إذا كانت يابسة لا معدل عنها احتمال للإمام<sup>(١)</sup>.

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ٨٥.

الرابع: لو ركب مقلوبًا وظهره لمقصده ووجهه للقبلة فوجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن قبلته طريقه، وأصحهما: تصح؛ لأنها إذا صحت لغير القبلة فإليها أولى.

قال: (وَلَوْ صَلَّى فَرَضًا عَلَى دَابَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ) أي: بأن كان في هودج ونحوه (وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازَ) كالسفينة، وفي وجه: لا تصح، والفرق حاجة راكب البحر إليها، ووقع في «المحرر» اشتراط /١٢٢/ كون الدابة معقولة<sup>(١)</sup>. قال في «الدقائق» والصواب حذفه<sup>(٢)</sup>.

قال: (أَوْ سَائِرَةً فَلَا) لأنها لا تعد قرارًا في هذه الحالة، ولأن سيرها منسوب إليه. وفي وجه: يصح كالسفينة.

فرع:

تصح الفريضة في سفينة جارية وزورق مشدود بالساحل، وكذا سرير يحمله رجال وأرجوحة شدت بحبال، وزورق جاز لمقيم ببغداد ونحوه على الأصح في الثالثة، هذا لفظ أصل «الروضة»<sup>(٣)</sup>. والخلاف في الزورق في الرافعي<sup>(٤)</sup> هو تردد للإمام<sup>(٥)</sup>، فاعلمه.

فرع:

لو خاف لو نزل عن دابته للفريضة فوت الرفقة وضررًا صلى عليها،

(١) «المحرر» (ص ٢٩).

(٢) «دقائق المنهاج» (ص ٤٢).

(٣) «روضة الطالبين» ١/ ٢١٠.

(٤) «الشرح الكبير» ١/ ٤٣٠.

(٥) «نهاية المطلب» ٢/ ٧٤ - ٧٥.

والراجح وجوب الإعادة؛ لأنه نادر.

قال: (وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ) أي: فرضاً أو نفلاً (وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلْثِي ذِرَاعٍ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلًا مِنْ بَنَائِهَا مَا سَبَقَ جَازًا) لأنه في كل ذلك متوجه إلى جزء من البيت، وقد صح أنه ﷺ صلى فيها ركعتين، أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر<sup>(١)</sup>، وأما حديث أسامة في الصحيحين<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن عباس في البخاري أنه لم يصل فيها<sup>(٣)</sup>، فتلك قصة أخرى كما قاله ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> فلا تعارض، وهو أحسن ما قيل فيه وبمذهبنا قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> والجمهور، وقال مالك وأحمد: يجوز فيها النفل المطلق دون الفرض والوتر<sup>(٦)</sup>. وقال ابن جرير: لا يجوز الفرض ولا النفل<sup>(٧)</sup>. وهو مصادم للحديث، وقاس الرافعي وغيره الفرض عليه<sup>(٨)</sup>، وفيه نظر.

وقول المصنف: (جدارها) أي: أي جدار شاء منها؛ لأنها أجزاء البيت، وإنما كفى استقبال الباب المردود؛ لأن باب البناء يدخل في

(١) البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) (إنما رواه مسلم فقط برقم (١٣٣٠)).

(٣) البخاري (٣٩٨). ورواه أيضًا مسلم (١٣٣١).

(٤) «صحيح ابن حبان» ٤٨٣/٧.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٧٩/٢، «مختصر أختلاف العلماء» ٢٣٣/١.

(٦) أنظر: «المدونة» ٩١/١، «المغني» ٤٧٥/٢.

(٧) أنظر: «المجموع» ١٩٦/٣.

(٨) «الشرح الكبير» ٤٤١/١.

(أجزائه، ألا ترى أنه يدخل)<sup>(١)</sup> في بيعه، وما ذكره في قدر العتبة هو أصح الأوجه.

قال الإمام: كأنهم راعوا أن يسامت في سجوده ببعض بدنه الشاخص، لكنه يكون في القيام خارجاً ببعض بدنه عن المسامطة؛ فليخرج على الخلاف فيمن خرج بعض بدنه عن محاذاة الكعبة<sup>(٢)</sup>.  
وعبارة «المحرر»: بقدر ثلثي ذراع إلى ذراع<sup>(٣)</sup>، ولم يظهر لي فائدة قوله: إلى ذراع.

والوجه الثاني: أنه يشترط أن تكون العتبة قدر قامة المصلي طولاً وعرضاً.

والثالث: يكفي شخوصها بأي قدر كان.

والرابع: يشترط كونها بقدر ذراع، حكاه المصنف في «شرح المذهب»<sup>(٤)</sup>. وفي وجه غريب حكاه الدزماري في «شرح التنبيه»: أنه لا يشترط شاخص؛ لأنه متوجه إلى ما بين يديه من أرض البيت.

وقوله: (مستقبلاً من بنائها ما سبق) مراده بشرطه السابق فيما إذا كان الباب مفتوحاً؛ ولو أستقبل ترابها أو شجرة فيها أو عصا مثبتة أو مسمرة فكالبناء، أو متاعاً فلا، أو عصا مغروزة أو حشيشاً فكذا في الأصح، فإن كانت العصا مثبتة أو مسمرة كفت، لكن قال الإمام: إن خرج بعض بدنه

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) «نهاية المطلب» ١٩/٢.

(٣) «المحرر» (ص ٢٩).

(٤) «المجموع» ١٩٦/٣.

عن محاذاتها ففيه تردد؛ لأجل مسألة طرف الركن<sup>(١)</sup>.  
 (وظاهر كلام الأصحاب أنقطع بالصحة في مسألة العصا؛ لأنه يعد  
 مستقبلاً بخلاف مسألة طرف الركن)<sup>(٢)</sup>.

فرع:

لو هدمت الكعبة - والعياذ بالله تعالى - فصللي خارج عرصتها  
 ١٢٢/ب/ صحت أو في وسطها فكسطحها على ما تقدم.

فرع:

لو صلى على أعلى منها كأبي قبيس صحت قطعاً؛ لأنه يعد مستقبلاً.  
 ولو صلى فيه مقتدياً بمن في الحرم، حكى الماوردي عن النص  
 الصحة<sup>(٣)</sup>، وحكى صاحب «الكافي» عن النص مقابله؛ معللاً بأن  
 بينهما دوراً مملوكة.

فرع:

لو أستقبل الحجر - بكسر الحاء - ولم يستقبل الكعبة فالأصح عدم  
 الصحة؛ لأن كونه من البيت ثبت بخبر الواحد، وهو ظني، والقبلة لا  
 تثبت إلا بالقطع.

قال: (وَمَنْ أَمَكَّنْهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ) أي: بمعاينة ونحوها (حَرْمٌ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ  
 وَالْاجْتِهَادُ) كالقادر على العمل بالنص، نعم الحاضر بمكة إذا حال بينه

(١) «نهاية المطلب» ٨٩/٢.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) «الحاوي» ٢٠٨/٢.

وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل فله العمل بالاجتهاد قطعاً، كما قطع به المصنف في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup>. وفي «الكفاية» وجه: أنه لا يجوز، معللاً له بالاجتهاد وإن كان طارئاً كالبناء<sup>(٢)</sup>، والأصح جواز الاجتهاد للمشقة في تكليفه المعايينة.

قال: (وَاللَّا) أي: وإن لم يمكنه علم القبلة (أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ) أي: كامراً وعبد لا فاسق وصبي على الأصح (يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ) أي: ولا يجتهد كما في الوقت.

فرع:

يقوم مقام الخبر في ذلك رؤية محراب ببلدة كبيرة أو قرية صغيرة يكثر طوارقها، وإن رآه ببلد خراب أعتمده، إن لم يحتمل كونه بناية كفار، ويعتمد المحراب البصير في ظلمة، وكذا الأعمى ولو لم يره، قبل العمى في الأصح.

فرع:

كل موضع صلى فيه رسول الله ﷺ وضبط موقفه تعين، ولا يجتهد فيه بتيامن وتياسر، ويجتهد بهما في غيره ولو بالكوفة والبصرة على الأصح. ثالثها: أن المعرفة باللمس لا تكفي لجواز أن يتهدم، حكاة الفارقي ورده، وهو ما أورده الماوردي والرويان في «تلخيصه».

قال: (فَإِنْ فَقَدَ) أي: الثقة المخبر عن علم (وَأَمْكَنَ الْأَجْتِهَادُ) أي:

(١) «المجموع» ٣/ ٢٠٤.

(٢) «كفاية النبيه» ٣/ ٣١-٣٢.



بأن كان بصيراً (حُرْمُ التَّقْلِيدِ) لأن المجتهد لا يقلد بل يجتهد بالأدلة، وهي كثيرة فيها كتب مصنفة<sup>(١)</sup>، وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب، قال الرافعي: وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي، إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبلاً القبلة، إن كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها إلى نهر الشاش<sup>(٢)</sup>.

ويجعله من بمصر على عاتقه الأيسر، وبالعراق على كتفه الأيمن، فيكون مستقبلاً باب الكعبة، وباليمن قبالة المستقبل مما يلي جانبه الأيسر، وبالشام وراءه، وقيل: ينحرف بدمشق وما قاربها إلى المشرق قليلاً، وأعدل قبلة قبلة حران، بأن القطب يكون خلف المصلي من غير أنحراف، (ومن جهة القبلة بمصر أيضاً ما بين المشرق والمغرب، فإذا جعل الإنسان المغرب عن يمينه والمشرق عن شماله، فقد أستقبل جهة الكعبة)<sup>(٣)</sup>، وطريق معرفة القبلة بمصر أن يستقبل القطب ثم ينزع رجله من نعليه ويدير قدميه مستدبراً له فذلك خط الأستواء /١١٢٣/ والواقف كذلك يكون مستقبلاً للجنوب مستدبراً للشمال، والمغرب عن يمينه، والمشرق عن شماله، ثم يميل قدمه اليسرى إلى شماله قدر يسير ثم يضم الأخرى إليها، فيكون مستقبل القبلة.

وجهة القبلة بمصر أيضاً ما بين المشرق والمغرب، فإذا جعل الإنسان

(١) في الأصل: (المصنف)، والمثبت من (م).

(٢) «الشرح الكبير» ٤٤٧/١.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من (م).

المغرب عن يمينه (والمشرق عن شماله)<sup>(١)</sup> فقد أَسْتَقْبَلَ جهة الكعبة، فإن (خالف وقلد)<sup>(٢)</sup> وجبت الإعادة وإن أصاب. وقيل: إن ضاق الوقت، قلد، فعلى الراجح لو خاف فوت الوقت صلى كيف كان وأعاد، وفي وجه: يصبر إلى أن تظهر القبلة وإن خرج الوقت.

فرع:

فرض المجتهد عين الكعبة ظناً، وفي قول: جهتها<sup>(٣)</sup>.

قال: (فَإِنْ تَحَيَّرَ) أي: بغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة (لَمْ يُقْلَدْ فِي الْأَظْهَرِ) لأنه مجتهد، والتحير عارض قد يزول عن قرب.  
قال: (وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ) لحرمة الوقت.

قال: (وَيَقْضِي) لأنه عذر نادر. والقول الثاني: يقلد كالأعمى بجامع العجز، وقطع به وبالأول. وقيل: يقلد إن ضاق الوقت. والجمهور على طرد الخلاف، سواء ضاق الوقت أم لا، قاله في «شرح المذهب»<sup>(٤)</sup>، فإن قلنا: يقلد لم يعد في الأصح.

قال: (وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الْأَجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ) كالحاكم إذا حكم في حادثة بالاجتهاد ثم وقعت مرة أخرى على الأصح في «الروضة» في كتاب القضاء<sup>(٥)</sup>. قال في «المحرر»: وهذا

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: (خاف وقد)، والمثبت من (م).

(٣) رمز المصنف فوقها لأبي حنيفة. أنظر: «المحيط البرهاني» ٢١/٢ - ٢٢.

(٤) «المجموع» ٢١١/٣.

(٥) «روضة الطالبين» ١١/١٠٠.

هو الأظهر<sup>(١)</sup>.

قال في «المهذب»: وهو منصوص «الأم»، وبه قطع الماوردي<sup>(٢)</sup>.  
والثاني: لا يجب، إذ الأصل بقاء الظن الأول.  
والثالث: إن فارق مكانه جدد وإلا فلا.

(وجعل في «التحقيق» محل الخلاف فيما إذا لم يفارق موضعه، وضعفه في أصل «الروضة»<sup>(٣)</sup> والخلاف جار إذا أراد قضاء فائتة، ويحترز لقوله: (لكل صلاة تحضر) عن الفائتة<sup>(٤)</sup>، فإنه لا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد لها قطعاً.

واعلم أن تعبيره بالصحيح يقتضي ضعف الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالأصح<sup>(٥)</sup>.

قال: (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجَهَادِ وَتَعَلَّمَ الْأَدِلَّةَ كَأَعْمَى قَلْدَ ثِقَةٍ عَارِفًا) أي: بالأدلة كالعامي في الأحكام، لأن أدلة القبلة تتعلق بالبصر فالواجب التقليد، وفي معنى الأعمى البصير الذي لا يعرف الأدلة وليس له أهلية معرفتها، فيقلد كالأعمى؛ لأن عمى البصيرة أشد من عمى البصر.

والتقليد: هو قبول قول الغير المستند إلى الاجتهاد، واحترز بالثقة

(١) «المحرر» (ص ٣٠).

(٢) «المهذب» ٢٢٩/١، وانظر: «الحاوي» ٨٠/٢ - ٨٢.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في (م): النافلة.

(٥) «روضة الطالبين» ٢٢١/١.

عن الكافر والصبي.

وعبارة «المحرر»: قلد مسلمًا عدلاً مكلفاً<sup>(١)</sup>. والمصنف أستغنى عن التكليف- وهو شرط على الصحيح- بالثقة، ورأى أنه لا يصدق على الصبي، ولا معنى لاشتراط التكليف مع العدالة.

### فائدة:

الثقة جمعه: ثقات، وهو المؤتمن. قال الجوهرى: يقال: وثقت بفلان أثق بالكسر فيهما، ثقة: إذا أتممته<sup>(٢)</sup> ١٢٣ب/.

### (فرع:

لو اختلف عليه أجتهد مجتهدين قلد من شاء على الأصح، وقيل: الأوثق الأعلم. قال في «الشرح الصغير»: وهو الأشبه، فإن تساوى قول اثنين عنده تخير، وقيل: يصلي للجهتين مرتين<sup>(٣)</sup>.

### فرع:

لو أبصر الأعمى، أو عرف الأدلة، فإن حضره علامة ظاهرة بنى، وإن احتاج إلى الاجتهاد بطلت، فإن فقد من يقلده صلى بحاله، وأعاد. قال: (وَإِنْ قَدَرَ) أي: على تعلم الأدلة (فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ التَّعَلُّمِ) لإمكانه، كتعليم أركان الصلاة (فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ)، فإن ضاق الوقت عن تعلمها فكتخير العالم، وقد سبق. والثاني: أن تعلم أدلة القبلة فرض

(١) «المحرر» (ص ٣٠).

(٢) «الصحاح» ١٥٦٢/٤.

(٣) ساقطة من الأصل والمثبت من (م).

كفاية، كالعلم بأحكام الشريعة، وحكاية القاضي حسين قولاً، وكذا الأول والثالث: أنه فرض كفاية للمقيم، وفرض عين للمسافر، وصححه المصنف في «شرح المذهب» و«التحقيق» واختاره في «الروضة»<sup>(١)</sup>.

### فائدة:

قال الروياني<sup>(٢)</sup>: يكفي في التعلم الرجوع إلى قول واحد، ولا يكون ذلك تقليداً، كما يرجع المجتهد في خبر الشارع إلى واحد ثم يجتهد فيه. قال الماوردي: ويجوز تعلم أدلة القبلة من كافر إذا وقع في نفسه صدقه<sup>(٣)</sup>. قال: (وَمَنْ صَلَّى بِالْإِجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ) كما ينقض الحاكم أجهاده إذا خالف النص. والثاني<sup>(٤)</sup>: لا يلزمه القضاء؛ لأنها جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد، فأشبهه إذا لم يتيقن الخطأ، ولأنه ترك الاستقبال بعذر كما في حال المسابقة.

قال الصيدلاني: ومثار الخلاف أنه كلف بالاجتهاد لا غير، أو بالتوجه إلى القبلة، والخلاف جارٍ سواء تيقن مع الخطأ جهة الصواب أم لا. وقيل: إن تيقن معه الصواب أعاد قطعاً. وقيل: إن لم يتيقن الصواب فلا إعادة قطعاً.

(١) «المجموع» ٢٠٣/٣، «التحقيق» (ص ١٩١)، «الروضة» ٢١٨/١.

(٢) في (م): الفوراني.

(٣) «الحاوي» ٨٠/٢.

(٤) رمز المصنف فوقها لأبي حنيفة، وأحمد، ومالك. أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١١٩، «المغني» ١١١/٢. وقال مالك في «المدونة» ٩٢/١: إن علم في الوقت فعلية الإعادة، وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه.

واحترز بقوله: (فتيقن الخطأ) عما لو ظنه، فإنه لا قضاء<sup>(١)</sup> قطعاً؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

قال: (فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجَبَ اسْتِنَافُهَا) هذا له حالان:

أحدهما: أن يعرف الصواب معه فتبطل، وفي قول: ينحرف ويبنى، وإن ظن الخطأ أنحرف وبنى<sup>(٢)</sup>، وقيل: تبطل. وقال البغوي: الخلاف فيما إذا كان الدليل الثاني أوضح، وإلا تتم صلاته إلى الجهة الأولى ولا إعادة<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن لا يعرف معه الصواب، فإنها تبطل أيضاً، وقيل: إن علم الصواب قريباً أنحرف وبنى، ولو أخطأ بتيامن وبتياسر، فإن ظهر باجتهاد لم يؤثر، وكذا بيقين إن قلنا الفرض جهة الكعبة، وإن قلنا العين فكخطأ الاستدبار، قال في «التحقيق»: وإنما يتيقن بقرب مكة<sup>(٤)</sup>.

قال: (وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عُمِلَ بِالثَّانِي) لأنه الصواب في ظنه الناجز، وهذا بخلاف الأواني، والفرق أن هذه قضية أخرى غير الأولى ولا يلزم منها نقض الاجتهاد بالاجتهاد فكان كالحاكم، فإن تغير وهو في الصلاة قيل: يستأنف، والأصح: ينحرف ويبنى، أو بعدها عمل به فيما يستقبل من الصلوات، أو قبلها فظاهر كلام المصنف أنه يعمل بالثاني.

(١) في الأصل: (أعاد)، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: (الخطأ)، والمثبت من (م).

(٣) «التهذيب» ٦٩/٢.

(٤) «التحقيق» (ص ١٩٢).

وقال في «الروضة» وغيرها تبعاً للرافعي في «الشرح»: يعتمد أوضح الدليلين /١٢٤/ فإن أستويا تخير، وقيل: يصلي للجهتين مرتين<sup>(١)</sup>.  
 قال: (وَلَا قَضَاءَ) لأن الأَجْتِهَاد لا ينقض بالاجتهاد ولا قضاء.  
 قال: (حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالْإِجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءَ) لما قلناه، وهذا إذا كان فيها، فإن كان خارجاً فكذاك حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء على أصح الأوجه، وثانيها: يجب إعادة الجميع؛ لأن الخطأ معلوم في ثلاث منها، وهي غير متعينة، والثالث: يقضي عليه غير الأخيرة، ويجعل الأخير ناسخاً لما قبله.



(١) «روضة الطالبين» ٢١٩/١، وانظر: «الشرح الكبير» ٤٥١/١.

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرُ:

النِّيَّةُ:

فَإِنْ صَلَّى فَرَضًا وَجِبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ،  
دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ، وَالتَّفَلُّ  
ذُو الْوَقْتِ أَوْ السَّبَبِ كَالْفَرَضِ فِيمَا سَبَقَ، وَفِي نِيَّةِ التَّفَلُّ وَجْهَانِ.  
قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا تُشْتَرِطُ نِيَّةُ التَّفَلُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَكْفِي فِي التَّفَلِّ الْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ، وَيُنْدَبُ التَّنَطُّقُ قُبَيْلَ  
التَّكْبِيرِ.

الثَّانِي: تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ لَا تَمْنَعُ الْأَسْمَ كَاللَّهِ الْأَكْبَرُ وَكَذَا اللَّهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ فِي  
الْأَصَحِّ، لَا أَكْبَرُ اللَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَنْ عَجَزَ تَرْجَمَ، وَوَجِبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ.  
وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَالْأَصَحُّ رَفْعُهُ مَعَ اتِّدَائِهِ، وَيَجِبُ  
قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ، وَقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ.

الثَّالِثُ: الْقِيَامُ فِي فَرَضِ الْقَادِرِ.

وَشَرْطُهُ نَصَبُ فَقَارِهِ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ  
يَصِحَّ.

فَإِنْ لَمْ يُطِيقْ اتِّصَابًا، وَصَارَ كَرَاعٍ فَالْصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ، وَيَزِيدُ  
أَنْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ، وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَامَ وَفَعَلَهُمَا  
بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ. وَافْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْبُعِهِ



في الأظهر.

وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَازِي جَنْبَهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ تُحَازِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِحَبْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا، وَلِلْقَادِرِ الثَّقُلِ قَاعِدًا، وَكَذَا مُضْطَجِعًا فِي الْأَصَحِّ.

الرَّابِعُ: الْقِرَاءَةُ، وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ، ثُمَّ التَّعَوُّذُ، وَيُسَرِّهُمَا، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالْأَوَّلَى آكَدُ.

وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ. وَالبِسْمَلَةُ مِنْهَا وَتَشْدِيدَاتُهَا، وَلَوْ أَبْدَلَ ضَاوًا بِظَاءٍ لَمْ تَصَحَّ فِي الْأَصَحِّ.

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُوَالَاةُهَا، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ قَطَعَ الْمُوَالَاةَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ. وَيَقْطَعُ الشُّكُوتُ الطَّوِيلُ، وَكَذَا يَسِيرُ قَصْدٌ بِهِ قَطَعَ الْقِرَاءَةُ فِي الْأَصَحِّ.

فَإِنْ جَهَلَ الْفَاتِحَةَ فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَفَرِّقَةٌ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِذِكْرٍ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَصَحِّ. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ قَدَرُ الْفَاتِحَةِ. وَيُسَنُّ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ خَفِيفَةً الْمِيمِ بِالْمَدِّ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ وَيُؤْمَنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ.

وَيُسَنُّ سُورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ.

قُلْتُ: فَإِنْ سَبَقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا سُورَةٌ لِلْمَأْمُومِ، بَلْ يَسْتَمِعُ

فَإِنْ بَعْدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمُفَصَّلِ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطَهُ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ. وَلِلصُّبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْم تَنْزِيلُ، وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى.

الخامس: الرُّكُوعُ وَأَقْلُهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاخَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ، بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هَوِيَّهِ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ، فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ.

وَأَكْمَلُهُ تَسْوِيَةَ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ وَنَضْبَ سَاقَيْهِ وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفَرَّقَهُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ.

وَيُكَبَّرُ فِي أَيْتِدَاءِ هَوِيَّهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كِإِحْرَامِهِ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا. وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا أَسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي. السَّادِسُ: الْأَعْتِدَالُ قَائِمًا مُطْمَئِنًّا، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ أَيْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا انْتَضَبَ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ: أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

وَيُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي أَعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى

آخِرِهِ

وَالْإِمَامُ يَلْفِظُ الْجَمْعَ.

وَالصَّحِيحُ سَنُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِهِ. وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَلَا يَمْسُحُ وَجْهَهُ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ، وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ الشَّاءَ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتْ.

وَيُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ، لَا مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ.

السَّابِعُ: السُّجُودُ، وَأَقْلُهُ مُبَاشَرَةٌ بَعْضِ جَنْبَتَيْهِ مُصَلَّاهُ.

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ.

وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ.

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَيَنَالَ مَسْجَدَهُ ثَقَلَ رَأْسِهِ، وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ، فَلَوْ سَقَطَ لَوَجْهَهُ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْأَعْتِدَالِ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ لِهَوِيٍّ بِلَا رَفْعٍ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَنْبَتَهُ وَأَنْفَهُ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْحُثَّى.

الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا، وَيَجِبُ أَلَّا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ وَأَلَّا يَطْوِلَهُ وَلَا الْأَعْتِدَالِ، وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَاضِعًا يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي واجْبُرْنِي وارْزُقْنِي وارْزُقْني واهْدِنِي وعافِنِي، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

وَالْمَشْهُورُ سَنٌ جَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا.  
 التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ وَقُعودُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.  
 فَالتَّشَهُّدُ وَقُعودُهُ إِنْ عَقِبَهُمَا سَلَامٌ فَرُكْنَانِ، وَإِلَّا فَسُتْنَانِ، وَكَيْفَ قَعَدَ جَازَ،  
 وَيُسَنُّ فِي الْأَوَّلِ الْاِقْتِرَاشُ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبٍ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ، وَيَضَعُ  
 أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَفِي الْآخِرِ التَّوَرُّكُ، وَهُوَ كَالِاِقْتِرَاشِ، لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ  
 مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرَكَهَ بِالْأَرْضِ، وَالْأَصْحُ يَقْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي  
 وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً الْأَصَابِعِ بِلا ضَمٍّ.  
 قُلْتُ: الْأَصْحُ الضَّمُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ، وَيُرْسِلُ  
 الْمُسَبَّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَالْأَظْهَرُ ضَمُّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا  
 كَعَاقِدٍ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوْضٌ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، وَالْأَظْهَرُ سَنُّهَا فِي الْأَوَّلِ.  
 وَلَا تُسَنُّ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتُسَنُّ فِي الْآخِرِ، وَقِيلَ:  
 تَجِبُ.

وَأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ، وَأَقْلَهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ  
 اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَقِيلَ: يَحْذِفُ وَبَرَكَاتُهُ وَالصَّالِحِينَ، وَيَقُولُ:  
 وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ.

قُلْتُ: الْأَصْحُ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ.

وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَالزِّيَادَةُ

إِلَى حَمِيدٍ مَجِيدٍ سُنَّةٌ فِي الْآخِرِ. وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ إِلَى آخِرِهِ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ عَجَزَ  
عَنْهُمَا تَرَجَّمْ، وَيُتَرَجَّمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ.  
الثَّانِي عَشَرَ: السَّلَامُ وَأَقْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ.  
قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يُجْزِئُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ

وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَفِتًا فِي الْأَوَّلَى  
حَتَّى يَرَى خَدَّهُ الْأَيْمَنَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ نَاقِبًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ  
وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ، وَيَنْوِي الْإِمَامَ السَّلَامَ عَلَى الْمُفْتَدِينَ وَهُمْ  
الرَّدُّ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ  
رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ سَهَا فَمَا بَعْدَ الْمَثْرُوكِ لَعَوٌ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ  
مِثْلِهِ فَعَلَهُ، وَإِلَّا تَمَّتْ بِهِ رُكْعَتُهُ، وَتَدَارَكَ الْبَاقِي، فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ  
سَجْدَةً مِنَ الْأَخِيرَةِ سَجْدَهَا، وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رُكْعَةٌ، وَكَذَا إِنْ  
شَكَّ فِيهِمَا.

وإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَةً فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ وَقِيلَ:  
إِنْ جَلَسَ بَيْنَهُ الْأَشْرَاحَةُ لَمْ يَكْفِهِ، وَإِلَّا فَيَجْلِسُ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدُ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ  
فَقَطُّ، وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ جَهْلٍ مَوْضِعَهَا وَجِبَ  
رُكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعَ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رُكْعَتَانِ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَثَلَاثٌ، أَوْ سَبْعٍ  
فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ.

قُلْتُ: يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

وَقِيلَ: يُكْرَهُ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ، وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا.

وَالْخُشُوعُ وَتَدْبِيرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرُ وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ، وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ، وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا، وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلتَّقْلِيلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ، وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ مَكَثُوا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ، وَإِلَّا فَيَمِينِهِ.

وَتَنْقِضِي الْقُدُوءَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ، وَلَوْ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## (باب صِفَةِ الصَّلَاةِ)

المراد بالصفة: الكيفية قال: (أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ) أعلم أن الصلاة تشتمل على أركان وشرائط، ومندوبات تسمى أبعاضاً، وآخر لا تسمى أبعاضاً، فالأركان عدها في الكتاب ثلاثة عشر، والشرائط عقد لها الباب الآتي بعد هذا.

والفرق بين الشرط والركن: ما حرره الشيخ تقي الدين ابن الصلاح حيث قال: الركن هو الجزء من أجزائها الأصلية وحقيقتها مترتبة منه ومن غيره. قال: وفي قولنا: (الأصلية) احتراز من الأبعاض والهيئات؛ لأنها تؤخذ بدونها، وفيه احتراز أيضاً من الشروط، فإن الشرط خارج عن حقيقتها، مع كونه أمراً وجودياً تتوقف عليه صحتها. وفي قولنا: (وجودي) احتراز من عدم المانع، فإنه أمر خارج تتوقف عليه صحتها، ولكنه ليس وجودياً<sup>(١)</sup>.

والأبعاض ذكرها الشيخ في أول سجود السهو، وسميت بذلك؛ لأن كل واحد منها بعض الصلاة، وخصت بهذا الاسم؛ لتأكيد تقريبها لها من الأركان والسنن، ففرقها الشيخ في الباب، وقد شبهت الصلاة بالإنسان، فالركن كرأسه، والشرط كأجنابه، والبعض كأعضائه، والسنن كشعره. قال: (النِّيَّةُ) أما كونها لا تصح إلا بها فمجمع عليه، كما نقله ابن المنذر<sup>(٢)</sup> وغيره، وأما كونها من الأركان لا من الشروط فهو ما عليه

(١) «شرح مشكل الوسيط» ٨٥ / ٢.

(٢) «الأوسط» ٧١ / ٣.

الأكثر، وقال جماعة: هي شرط. واختاره الغزالي، قال في «الوسيط»: إذ لو كانت ركنا لافتقرت إلى نية<sup>(١)</sup>.

وعله الرافعي: بأن النية تتعلق بالصلاة، فتكون خارجة عن الصلاة، وإلا لكانت متعلقة بنفسها، أو لافتقرت إلى نية أخرى<sup>(٢)</sup>. وأجاب الأولون بأن المنوي بها ما عداها وهي تصحح نفسها وغيرها كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها، وقد وافق الغزالي في الصوم فسمها ركنا<sup>(٣)</sup>.

قال: (فَإِنْ صَلَّى فَرُضًا وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ) ليمتاز عن سائر الأفعال، ولا يكفي إحضار نفس الصلاة بالبال غافلاً / ١٢٤ب/ عن الفعل.

قال: (وَتَعَيَّنَتْ) أي: من كونه ظهرًا أو عصرًا أو غيرهما؛ ليمتاز عن سائر الصلوات، وقيل: يكفي نية فرض الوقت عن نية الظهر مثلاً، والأصح: لا؛ لأن الفاتئة التي يذكرها يشاركها في كونها فريضة الوقت. فرع:

لو نوى الجمعة في غير يومها فباطل، وقيل: تقع ظهرًا. ولا تصح جمعة بنية ظهر، وقيل: تصح بنية ظهر مقصورة.

قال: (وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ) ليمتاز عن صلاة الصبي، والصلاة المعادة في جماعة. والثاني: لا تجب؛ لأن الصبي إذا صلى ثم بلغ في الوقت يجزئه ما أتى به، ولو كانت نية<sup>(٤)</sup> الفريضة مشترطة

(١) «الوسيط» ٢٠٧/١.

(٢) «الشرح الكبير» ٤٦١/١.

(٣) «الوسيط» ٤١٦/١.

(٤) في الأصل: (عنه)، والمثبت من (م).



لما أجزأه ذلك؛ لأنه لم ينو الفريضة.

قال الرافعي: ولك أن تقول قولنا: المصلي ينوي الفريضة. إما أن يعني بالفريضة في هذا المقام كونها لازمة على المصلي بعينه، أو كونها من الصلوات اللازمة على أهل الكمال، إن عني الأول وجب ألا ينوي الصبي الفريضة بلا خلاف، ولم يفرق الأئمة بين الصبي والبالغ، بل أطلقوا الوجهين، وأيضاً فإنهم قالوا فيمن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة: الصحيح أنه ينوي الفرض بالثاني، وهو غير لازم عليه، وإن عني الثاني فقد يعرض لإحدى الصلوات اللازمة على أهل الكمال، وكونها ظهراً أخص من كونها صلاة لازمة عليهم؛ والتعرض للأخص يغني عن التعرض للأعم؛ ولهذا كان التعرض للصلاة مغنياً عن التعرض للعبادة ونحوها من الأوصاف، وبهذا البحث يضعف ما ذكر في توجيه الوجهين<sup>(١)</sup>.

ولم يذكر هذا الإشكال في أصل «الروضة»، بل قال في نية الفريضة: يشترط عند الأكثرين سواء كان الناي بالغاً أو صبيّاً، وسواء كانت الصلاة قضاءً أم أداءً<sup>(٢)</sup>.

ونقل في «شرح المذهب» عن الرافعي أنه قال: سواء كان الناي بالغاً أو صبيّاً. ثم قال: وهذا ضعيف. ثم قال: والصواب أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة. قال: وكيف ينوي الفريضة وصلاته لا

(١) «الشرح الكبير» ١/ ٤٦٧ - ٤٦٨.

(٢) «روضة الطالبين» ١/ ٢٢٦، وفي (م): فرضاً. بدل قضاء.

تقع فرضاً؟! وقد صرح بهذا صاحب «الشامل» وغيره<sup>(١)</sup>.  
قلت: وقد علمت أن الرافعي لم يصرح بنقل التسوية بينهما وإنما  
قال: أطلقوا وفرق بينهما.

وقوله: (وكيف ينوي الفريضة)، إنما يمتنع ذلك إذا كان المراد نية  
الفريضة على المصلي بعينه، وأما إذا كان المراد الفريضة على أهل  
الكمال، فلا يمنع أن ينوي ذلك الصبي. وأثبت في «التحقيق» خلافاً  
في الصبي فقال: ولا تشترط الفريضة لصلاة الصبي على الصحيح<sup>(٢)</sup>.  
فرع:

لو فرعنا على الأصح وهو وجوب نية الفريضة، قال في «التتمة»: فإن  
نوى فرض صلاة الظهر أجزاءه، وإن نوى فرض الظهر فوجهان: في وجه  
المنع أن الظهر أسم للوقت لا للعبادة. قال ابن الرفعة: وكلام غيره يقتضي  
الجزم بمقابله.

### فائدة:

في «الكفاية» عن الرافعي أن الخلاف في نية الفريضة جار في سائر  
العبادات، أي: المفروضة. وقال الماوردي وغيره: لا يجري في الحج  
والعمرة والطهارة<sup>(٣)</sup>. ونسبه الإمام إلى العراقيين<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لو نوى به  
النفل أنعدت فرضاً.

(١) «المجموع» ٢٤٤/٣.

(٢) «التحقيق» (ص ١٩٦).

(٣) «كفاية النبيه» ٦٣/٣-٦٤، وانظر: «الحاوي» ٩٢/٢.

(٤) «نهاية المطلب» ١١٨/٢.

قال: (دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) لَأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَهُ،

والثاني: يجب لتحقيق معنى الإخلاص/١٢٥/.

قال: (وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ) لَأَنَّ الْقَضَاءَ وَالْأَدَاءَ كُلَّ

منهما يستعمل بمعنى الآخر، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَاسِكَكُمْ﴾

[البقرة: ٢٠٠] أي: أدبتم. يقال: قضيت الدين وأديته بمعنى واحد،

واستشهدوا لذلك بنص الشافعي رحمه الله على أنه لو صلى يوم الغيم

بالاجتهاد، ثم بان أنه صلى بعد الوقت يحكم بوقوعه عن القضاء مع

أنه نوى الأداء<sup>(١)</sup>.

والثاني: يشترطان ليمتاز كل واحد منهما عن الآخر، كما يشترط

التعرض للظهر والعصر، وهذا الوجه يجيب عن النص بمكان العذر.

والثالث: يشترط نية القضاء دون الأداء؛ لأن الأداء يتميز بالوقت

بخلاف القضاء.

والرابع: إن كان عليه (فائتة أشرت في المؤداة فيه الأداء، وإلا فلا،

وبه قطع الماوردي، أما إذا كان)<sup>(٢)</sup> فائتة أو فوائت فلا خلاف أنه لا

يشترط أن ينوي ظهر يوم الخميس مثلاً، بل يكفيه نية الظهر أو

العصر<sup>(٣)</sup> الفائتة إذا شرطنا نية القضاء.

وقال الرافعي رحمه الله تعالى: ولك أن تقول: القول بأن نية القضاء

هل تشترط في القضاء، ونية الأداء هل تشترط في الأداء وفرض الخلاف

(١) «الأم» ٦٨/١.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في (م): الظهر.

فيه منقذح<sup>(١)</sup>.

لكن قوله: هل يصح الأداء بنية القضاء وبالعكس. ففرض الخلاف فيه ليس بظاهر؛ لأنه إن جرت هذه النية على لسانه أو في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغي أن تصح قطعاً، وإن قصد حقيقة معناها فينبغي أن لا تصح قطعاً؛ لتلاعبه.

قال المصنف في «شرح المذهب»: وهذا الإلزام الذي ذكره حكمه صحيح، وقد صرح الأصحاب بأن من نوى الأداء في وقت القضاء عالماً بالحال لم تصح صلاته، بلا خلاف ممن نقله إمام الحرمين في مواقيت الصلاة، ولكن ليس هو مراد الأصحاب بقولهم: يصح القضاء بنية الأداء وعكسه، بل مرادهم من نوى ذلك وهو جاهل بالوقت لغيم ونحوه، كما في الصلاة<sup>(٢)</sup> السابقة عن نص الشافعي، وكما في الصلاة<sup>(٣)</sup> التي ذكرها القاضي أبو الطيب وصاحب «الشامل» وغيرهما، وهي أنه إذا ظن أن وقت الصلاة قد خرج فصلاها بنية القضاء، فبان أنه باقٍ أجزأته بلا خلاف<sup>(٤)</sup>.

فرع:

لا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات على المذهب فيهما، لكن لو نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً لم تنعقد.

(١) «الشرح الكبير» ١/ ٤٦٨.

(٢) في (م): الصورة.

(٣) في (م): الصورة.

(٤) «المجموع» ٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥، «نهاية المطلب» ٢/ ١١٨.

قال: (وَالْتَفَلُّ ذُو الْوَقْتِ أَوْ السَّبَبُ كَالْفَرَضِ فِيمَا سَبَقَ) أي: من قصد الفعل والتعيين، فينوي صلاة الأستسقاء أو الكسوف أو عيد الفطر أو النحر أو الضحى أو التراويح وغيرها، وفي الرواتب تعيين بالإضافة فيقول: سنة الفجر أو راتبة الظهر، قال في «شرح المذهب»: التي قبلها أو التي بعدها أو سنة العشاء. وفي وجه ضعيف: يكفي فيما عدا ركعتي الفجر نية أصل الصلاة لتأكد ركعتي الفجر فألحقت بالفرائض، وإلحاقاً لسائر الرواتب بالنوافل / ١٢٥ب/ المطلقة<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: وينبغي في صلاة العيدين أن يكفيه نية صلاة العيد من غير تعرض بفطر أو أضحى؛ لاستوائهما في جميع الصفات فيلحق بالكفارات، بخلاف الكسوف والخسوف، فإنهما مختلفان بالجهر والإسرار<sup>(٢)</sup>.

### فرع:

من أوتر بتسليمة نوى الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح، وإن زاد نوى ركعتين من الوتر على أصح الأوجه.

ثانيها: سنة الوتر. واستبعده ابن الصلاح؛ إذ لا عهد لنا بسنة لها سنة بل هي صلاة. وأجيب عن ذلك بأن ذلك موجود في ركعتي طواف القدوم. ثالثها: مقدمة الوتر.

رابعها: ينوي بما قبل الأخيرة صلاة الليل، وبالأخيرة ركعة الوتر.

(١) «المجموع» ٣/ ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) «قواعد الأحكام» ١/ ٢٠٩.

كذا ذكر هذه الأوجه المصنف في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> و«التحقيق»<sup>(٢)</sup>،  
وصحح ما ذكرته، وقال في «شرح المذهب»: أولاً: فأما الوتر فينوي سنة  
الوتر ولا يضيفها إلى العشاء؛ لأنها سنة مستقلة. ثم ذكر ما تقدم<sup>(٣)</sup>.  
وعبارة الرافعي: وفي الوتر ينوي سنة الوتر، وإذا زاد على واحدة  
نوى بالجميع الوتر. (وفي وجه سنة الوتر)<sup>(٤)</sup> وفي وجه مقدمته. وفي  
وجه: أنه ينوي بما قبل الواحدة صلاة الليل<sup>(٥)</sup>. وتابعه في «الروضة»  
على ذلك<sup>(٦)</sup>، ثم قال الرافعي: ويشبه أن تكون هذه الأوجه في  
الأولوية دون الاشتراط<sup>(٧)</sup>. وقال في «الروضة»: أنه الظاهر<sup>(٨)</sup>، وجزم  
به في «التحقيق»<sup>(٩)</sup> وغيره.

#### تنبيه:

قال ابن الرفعة في «الكفاية»: في تحية المسجد نية مطلق الصلاة؛  
لأن المقصود منها شغل البقعة بصلاة قبل الجلوس كيف كانت<sup>(١٠)</sup>.

(١) «المجموع» ٢٤٦/٣.

(٢) «التحقيق» ص ١٩٧.

(٣) «المجموع» ٢٤٦/٣.

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) «الشرح الكبير» ٤٦٩/١.

(٦) «روضة الطالبين» ٢٢٧/١.

(٧) «الشرح الكبير» ٤٦٩/١.

(٨) «روضة الطالبين» ٢٢٧/١.

(٩) «التحقيق» (ص ١٩٧).

(١٠) «كفاية النية» ٧١/٣.

أنتهى. فعلى هذا تستثنى هذه المسألة من قول المصنف: (أو السبب).  
وقال الغزالي في «الإحياء»: في كلامه على سنة الوضوء، لا ينبغي  
أن ينوي ركعتي الوضوء، كما ينوي ركعتي التحية، بل إذا توضأ صلى  
ركعتين تطوعاً؛ كيلا يتعطل وضوؤه كما كان يفعل بلال<sup>(١)</sup>، فهو تطوع  
محض يقع عقب الوضوء<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِ وَجْهَانِ) أي: في هذا الضرب الوجهان أي كما  
قال في التعرض في الفرض للفرضية، وعبارة «المحرر»: وفي التعرض  
للفلية الوجهان<sup>(٣)</sup>.

قال: (قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا تُشْتَرِطُ نِيَّةُ النَّفْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لعدم المعنى  
الذي علل به الاشتراط في الفريضة. (قال في «الروضة»)<sup>(٤)</sup>: والصواب  
الجزم به، ولا وجه لمن أشرطها.

فرع:

في اشتراط نية القضاء والأداء، والإضافة إلى الله تعالى الخلاف  
المتقدم في الفريضة.

قال: (وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ) أي: وهو الذي ليس له وقت ولا  
سبب (نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ) لأنها أدنى درجات الصلاة، فإذا قصد الصلاة  
وجب أن تحصل له.

(١) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) «إحياء علوم الدين» ٢٠٧/١.

(٣) «المحرر» (ص ٣١).

(٤) من (م).

قال الرافعي: ولم يذكروا هاهنا خلافا في التعرض /١١٢٦/ للنفلية، ويمكن أن يقال: قضية اشتراط قصد الفريضة لتمتاز الفرائض عن غيرها اشتراط التعرض للنفلية هاهنا، بل التعرض لخاصتها، وهي الإطلاق والانفكاك عن الأسباب والأوقات كالتعرض لخاصية الضرب الأول من النوافل<sup>(١)</sup>.

قال المصنف في «الروضة»: الصواب الجزم بأنه لا يشترط<sup>(٢)</sup>.  
قال: (وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ) بالإجماع.  
قال: (وَيُنْدَبُ النَّطْقُ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ) ليساعد اللسان القلب. وقال أبو عبد الله الزبيرى: يجب الجمع بين نية القلب ولفظ اللسان.  
فرع:

لو عقب النية بأن شاء الله بلسانه أو قلبه تبركا لم يضر، وإن علق أو شك ضرر. (قال صاحب «الشافى»: وكذا إن أطلق؛ لأن اللفظ موضوع للتعليق)<sup>(٣)</sup>.

### فائدة:

لو قيل له: صلّ الظهر لنفسك ولك عليّ دينار. فصلّى بهذه النية صحت ولا دينار.

قال: (الثاني: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور»<sup>(٤)</sup>،

(١) «الشرح الكبير» ٤٦٩/١.

(٢) «روضة الطالبين» ٢٢٧/١.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في (م): الوضوء.



وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه الحاكم من رواية علي - كرم الله وجهه - وقال: إنه أشهر أسانيده. وصححه على شرط مسلم من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup>، وادعى الرافعي الاتفاق على ركنية التكبير، وفي «البحر» وجه للروائي أنه يشترط<sup>(٢)</sup>. ولم يحكه المصنف في كتبه، وإنما حكاه عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، قال: وتظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه فيما لو كبر وفي يده نجاسة، ثم ألقاها في أثناء التكبيرة، أو شرع في التكبيرة قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال قبل فراغها، فلا تصح صلاته عندنا فيهما، وتصح عنده كستر العورة<sup>(٤)</sup>.

### فائدة:

سميت هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرم عليه بها ما كان حلالاً من مفسدات الصلاة كالأكل ونحوه.  
قال الجوهري: أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك<sup>(٥)</sup>.

(١) «المستدرک» ١/ ١٣٢، وحديث علي رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد ١/ ١٢٣ وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، ونقل عن البخاري أن أحمد وابن راهويه والحميدي كانوا يحتجون بهذا الحديث. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٠١).

وحديث أبي سعيد رواه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦) وقال الترمذي: حديث علي أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد. ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٤٥٠ تضعيفه عن العقيلي وعبد الحق وغيرهما.

(٢) «بحر المذهب» ٢/ ١٢١.

(٣) أنظر: «المحيط البرهاني» ٢/ ٣١.

(٤) «المجموع» ٣/ ٢٥١.

(٥) «الصالح» ٥/ ١٨٩٧ مادة [حرم].

قال: (وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ) لما روى أبو حميد الساعدي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup> في كتابه «وصف الصلاة بالسنة». وفي وجه: يجزئ الرحمن أو الرحيم أكبر.

قال: (وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ لَا تَمْنَعُ الْأَسْمَ كَاللَّهِ الْأَكْبَرُ) أي: بل هو أبلغ في التعظيم. وفي قول قديم يضر.

قال: (وَكَذَا اللَّهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ فِي الْأَصَحِّ) لزيادة الجليل<sup>(٢)</sup>، والثاني: يضرّ لتغير النظم.

فرع:

لو طول الصفات كقوله: الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر ضرراً قطعاً. قاله الرافعي<sup>(٣)</sup>. وفيه وجه في «الكفاية»<sup>(٤)</sup>.

قال: (لَا أَكْبَرُ اللَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ) أي: وكذا الأكبر الله؛ لأنه لا يسمى تكبيراً بخلاف عكس السلام. والثاني: لا يضر؛ لأن تقديم الخبر جائز.

واعلم أن عبارة أصل «الروضة» في هذه المسألة: ١٢٦ب/ ولو قال: أكبر الله، أو الأكبر الله. لم تنعقد صلاته على المذهب، وقيل: قولان،

(١) ابن ماجه (٨٠٣)، (٨٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» ١٧٨/٥، ١٨٧ (١٨٦٥)، (١٨٧٠) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٦٥٤)، (٧٠٢).

(٢) في الأصل: (أل)، والمثبت من (م).

(٣) «الشرح الكبير» ١/٤٧٣.

(٤) «كفاية النيه» ٣/٨٦.

وقيل: لا تنعقد بالأول، وفي الثاني طريقان<sup>(١)</sup>. أنتهى.

والرافعي قال في الأكبر الله: أصحابنا العراقيون حكوا في عكس التكبير وجهين بدل القولين، بالنقل والتخريج. أي: من مسألة التكبير والسلام، قال: وهما متقاربان.

قلت: وهو ما في «المهذب» و«الحاوي» و«النهاية»<sup>(٢)</sup> في: الأكبر الله قال: والخلاف المذكور جار فيما لو قال: أكبر الله. وقيل: لا يجزئ بلا خلاف<sup>(٣)</sup>. فاعلم ذلك.

فرع:

لو قال: الله أكبر وأجل وأعظم، أو الله أكبر كبيراً، أو الله أكبر من كل شيء، أجزاءه. وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله ﷻ<sup>(٤)</sup>.

فرع:

لو أسقط حرفاً من الله أكبر، أو سكت بين كلمتيه، أو زاد بينهما واوًا، أو مدّ في غير الألف التي بين اللام والهاء لم تنعقد، وإذا قال مأموماً<sup>(٥)</sup>: الله أكبر فليقطع الهمزة، فإن وصلها أنعقدت، أفتى به ابن الصلاح، وجزم به المصنف في «التحقيق»<sup>(٦)</sup>.

(١) «روضة الطالبين» ١/ ٢٢٩.

(٢) «المهذب» ١/ ٢٣٨، «الحاوي» ٢/ ٩٥، «نهاية المطلب» ٢/ ١٣٠.

(٣) «الشرح الكبير» ١/ ٤٧٣.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ١٣٠.

(٥) في (م): فرضاً.

(٦) «التحقيق» (ص ١٩٨).

## فائدة:

معنى أكبر: (كبير، كأهون، وقيل: معناه أكبر)<sup>(١)</sup> كقوله: هو أعز عزيز، وقيل: من أن يشرك به، أو يذكر بغير المدح والتحية<sup>(٢)</sup> والثناء الحسن.

قال: (وَمَنْ عَجَزَ) أي: عن النطق بالعربية ولم يقدر على التعلم (تَرْجَمَ) لأنه لا إعجاز فيه، وانفرد أبو حنيفة فقال: يجوز للقادر أيضًا<sup>(٣)</sup>، ويجب على الأخرس تحريك لسانه ولهاته وشفتيه به طاقته، وللإمام فيه احتمال<sup>(٤)</sup>.

## تنبيه:

جميع اللغات في حقه سواء، وقيل: إن عرف سريانية أو عبرانية تعينت إذ أنزل بها كتاب، وبعدهما فارسية وتركية ثم هندية، وقيل: تقدم فارسية على سريانية؛ لأنها أقرب اللغات إلى العربية.

## فائدة:

الترجمة بفتح التاء والجيم: التغيير من لغةٍ بأخرى.  
قال: (وَوَجِبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ) كسائر فروض الصلاة، فإن فقد من يعلمه ترجم، ولا إعادة، فإن أهمل التعلم مع إمكانه وضاق الوقت صلى بالترجمة، والأصح وجوب الإعادة لتقصيره.

(١) في الأصل: (هون، وقيل: معناه أكبر كبير)، والمثبت من (م).

(٢) في (م): التحميد.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ١٣١.

(٤) «نهاية المطلب» ٢/ ١٤٩.

فرع:

يجب عليه الذهاب إلى قرية ليتعلم التكبير وسائر الأذكار<sup>(١)</sup> الواجبة على الأصح، والثاني: يكفيه الترجمة ولا يلزمه الذهاب (كما لا يلزمه الذهاب)<sup>(٢)</sup> إلى قرية للوضوء بل له التيمم، والفرق على الأول أن هذا يتعلم كلمة ينتفع بها طول عمره بخلاف التيمم.

تنبيه:

الترجمة بغير العربية في مسائل منها ما نحن فيه، ومثله التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه، وعلى الآل<sup>(٣)</sup> إذا أوجبناها ومنها الفاتحة، وسائر القرآن<sup>(٤)</sup> لا يجوز الترجمة مطلقا لذهاب الإعجاز، وقال أبو حنيفة: يجوز وتصح الصلاة مطلقا. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز للعاجز دون القادر<sup>(٥)</sup>، ومنها الدعاء والذكر المندوب<sup>(٦)</sup>، وسيأتي حيث ذكره المصنف في الباب، ومنها كلمة الإسلام تجوز للعاجز /١٢٧/ قطعا، وكذا القادر على الأصح، ومنها لفظ التزويج والإنكاح<sup>(٧)</sup>، وسيأتي في بابيه حيث ذكره المصنف، ومنها الرجعة تجوز للقادر

(١) في الأصل: (الأركان)، والمثبت من (م).

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: (الأول)، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: (الأذكار)، والمثبت من (م).

(٥) أنظر: «المحيط البرهاني» ٥١/٢.

(٦) في الأصل: (المطلوب)، والمثبت من (م).

(٧) من (م).

والعاجز الرجعة بها على أصح الأوجه، ثانيها: تجوز للعاجز دون القادر، ومنها البيع وسائر العقود يجوز قطعاً، ومنها الإيلاء يجوز للعربي الإيلاء بالعجمية وعكسه إذا عرف معنى اللفظ، ومنها اللعان يجوز عند العجز وكذا عند القدرة على الأصح، ومنها الأذان، أطلق الشيخ أبو حامد أنه لا يجوز بغير العربية، وقال الماوردي: إن كان يؤذن لنفسه لم يجوز للقادر كأركان<sup>(١)</sup> الصلاة ويجوز للعاجز، وعليه أن يتعلم، وإن كان يؤذن لجماعة لم يجوز قطعاً؛ لأن غيره قد يحسن<sup>(٢)</sup>.

قال في «شرح المذهب»: فإن لم يكن فيهم من يحسن صح من العاجز<sup>(٣)</sup>، ومنها السلام وفيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن قدر على العربية لم يجوز. قال في «الروضة»: والصواب الصحة مطلقاً إذا كان المخاطب يفهمها، ويجب الرد؛ لأنه يسمى سلاماً<sup>(٤)</sup>.

قال: (وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) بالإجماع كما نقله ابن المنذر<sup>(٥)</sup> وغيره، بل قال أبو الحسن أحمد بن سيار المروزي<sup>(٦)</sup> من

(١) في «الحاوي»: (كأذكار).

(٢) «الحاوي» ٥٨/٢. (٣) «المجموع» ١٣٧/٣.

(٤) «الروضة» ٢٣٠/١٠. (٥) «الأوسط» ٧٢/٣.

(٦) هو: أبو الحسن أحمد بن سيار بن أيوب المروزي السيارى الشافعي الحافظ الفقيه أحد الأعلام روى عنه النسائي وابن خزيمة وقيل البخاري، وكان يشبه في زمانه بابن المبارك، وكان من أصحاب الوجوه في المذهب صنف «تاريخ مرو»، توفي سنة ٢٦٨هـ.

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ١١٣/١، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٨٣/٢. «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢٠/٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٧٥/١.

متقدمي أصحابنا في طبقة المزني: إذا لم يرفع يديه بتكبيرة الإحرام لم تصح صلاته؛ لأنها واجبة بخلاف باقي التكييرات لا يجب لها الرفع؛ لأنها غير واجبة<sup>(١)</sup>.

قال المصنف في «الطبقات»: نظرت فيما أستقصى فيه العلماء خلاف العلماء فلم أجد ذلك محكيًا عن أحد أصلاً، قلت: قد حكته في «تهذيب الأسماء واللغات»<sup>(٢)</sup> و«شرح مسلم» عن دواد الظاهري<sup>(٣)</sup>، وفي «شرح المذهب»: أن صاحب «التممة» نقله عن بعض العلماء<sup>(٤)</sup>.

(وقال ابن خزيمة: من ترك الرفع في صلاته فقد ترك ركناً من أركانها، حكاه الحاكم عنه في «تاريخ نيسابور» في ترجمة محمد بن نور علي العلوي)<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حزم: رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تصح الصلاة إلا به<sup>(٦)</sup>. وقد روي عن الأوزاعي، وهو قول من تقدم من أصحابنا.

فرع:

الأصح عند المصنف أنه يستحب تفريج الأصابع والحالة هذه، بل قال البغوي<sup>(٧)</sup> وغيره: يستحب التفريق في كل موضع أمرناه برفع اليدين.

(١) أنظر: «المجموع» ٢٦٢/٣.

(٢) من (م).

(٣) «شرح مسلم» ٩٥/٤، «تهذيب الأسماء» ١١٣/١.

(٤) «المجموع» ٢٦٢/٣.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) «المحلى» ٢٣٤/٣.

(٧) «التهذيب» ٨٨/٢.

قال: (حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ)، أي: بأن تحاذي راحتاه منكبيه وإبهاماه شحمة أذنيه؛ لما روى الشيخان في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر<sup>(١)</sup>. وفي قول غريب حكاه الإمام أنه يرفع إلى الأذنين<sup>(٢)</sup>، وحكى الغزالي في ذلك ثلاثة أقوال منكرة.

### فائدة:

قال الجوهرى: المنكب مجمع عظم العضد والكتف<sup>(٣)</sup>.  
قال: (وَالْأَصْحُ رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ) أي: ولا أستحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التحريم أو الرفع / ١٢٧ ب/ قبل تمام الآخر أتمه، وإن فرغ منهما لم يستدم الرفع بل يحط يديه، وهذا ما عليه الأكثرون، وصححه الرافعي في كتبه الثلاثة؛ الشرحين و«المحرر»<sup>(٤)</sup>، وتبعه المصنف هنا، وفي «الروضة» و«شرح مسلم»<sup>(٥)</sup>. وفي «صحيح مسلم» عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حتى<sup>(٦)</sup> دخل في الصلاة كبر وصفهما في حيال أذنيه<sup>(٧)</sup>.  
والثاني: يبتدئه مع ابتدائه وينهيه مع أنتهائه، وهو ما صححه المصنف

(١) البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) «نهاية المطلب» ١٣٤/٢.

(٣) «الصحاح» ٢٢٨/١ مادة [نكب].

(٤) «الشرح الكبير» ٤٧٧/١، «المحرر» (ص ٣١).

(٥) «الروضة» ٢٣١/١، «شرح مسلم» ٩٥/٤.

(٦) في «صحيح مسلم»: (حين).

(٧) مسلم (٤٠١).



في «شرح المذهب» و«الوسيط» و«التحقيق»<sup>(١)</sup>.

والثالث: يرفع بلا تكبير ويكبر مع حط يديه.

والرابع: يرفع بلا تكبير ثم يكبر وهما قارنان ثم يرسلهما بعد فراغه.

والخامس: يبتدئهما معا ويفرغ التكبير مع انتهاء الحط. وفي

الأحاديث ما يستدل به لأكثرهما، وعن الشيخ أبي محمد، ونسبه الغزالي إلى المحققين أن هذه الكيفيات كلها سواء ولا أولوية، فقد صحت الرواية بها كلها<sup>(٢)</sup>.

### فائدة:

اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين، وروى البيهقي في

«مناقب الشافعي» بإسناده عن الشافعي رحمته الله: أنه صلى بجنب محمد

ابن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع، وللرفع منه، فقال له محمد:

لم رفعت يديك؟ فقال الشافعي: إعظاما لجلال الله واتباعاً لسنة محمد

صلى الله عليه وسلم ورجاءاً لثواب الله<sup>(٣)</sup>.

وقال التميمي<sup>(٤)</sup> من أصحابنا في كتابه «التحرير في شرح صحيح

مسلم»: من الناس من قال: رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه. ومنهم من

قال: هو إشارة إلى التوحيد. وقال المهلب بن أبي صفرة<sup>(٥)</sup> في «شرح

(١) «المجموع» ٣/ ٢٦٤، «التحقيق» (ص ٢٠٠)، «التنقيح شرح الوسيط» ٢/ ٩٨.

(٢) «الوسيط» ١/ ٢١٣.

(٣) «مناقب الشافعي» ١/ ٣١٦ - ٣١٧.

(٤) في الأصل: (البيهقي)، والمثبت من (م).

(٥) أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي من أهل المرية،

البخاري: «الحكمة في الرفع عند الإحرام أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة، فيقتدي به»<sup>(١)</sup>.

وقيل: هو أستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه. وقيل: هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته<sup>(٢)</sup>.

وقال الدزماري: هو إشارة إلى طرح الحجاب بين العبد والرب جلّت عظمته.

### فائدة:

قوله: (مَعَ أَبْتَدَائِهِ) هو بفتح العين في اللغة المشهورة.  
قال: (وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ) لأنه أول العبادة، ومعنى هذا وجود النية<sup>(٣)</sup> مع أول التكبير واستصحابها إلى آخره.  
قال: (وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ)؛ لأن ما بعد التكبير في حكم الاستدامة، واستصحاب النية في دوام الصلاة لا يجب ذكرها، وصححه الرافعي في

---

الأندلسي، سمع من الأصيلي والقابي وأبي ذر الهروي وغيرهم، وكان من أهل الذكاء والفهم، وله كتاب «شرح صحيح البخاري» أخذه الناس عنه، توفي سنة ٤٣٦هـ، وقيل: ٤٣٥هـ.

انظر: «الصلة» لابن بشكوال ٦٢٦/٢، «تاريخ الإسلام» ٤٢٢/٢٩، «الديباج المذهب» لابن فرحون ٣٤٦/٢.

(١) أنظر: «شرح البخاري» لابن بطل ٣٥٦/٢.

(٢) أنظر: «المجموع» ٢٦٧/٣.

(٣) من (م).

الطلاق<sup>(١)</sup>، وليتأمل كلامه فيه، وفي وجه ثالث: يكتفى بآخره. وفي رابع: يتخير، حكاها الإمام في «النهاية»<sup>(٢)</sup>، فاستفدهما. وفي خامس: يجب تقديمها عليه بيسير وتستمر حتى تنقضي كما في الصوم. وفي سادس: يجب قرن أولها بأوله وآخرها بآخره، وفيه بعد؛ لأنها عرض ولا أول لها ولا آخر.

وقال الإمام: ولم يكن السلف الصالحون يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل، والمعتبر أنتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود<sup>(٣)</sup>. واختاره الغزالي<sup>(٤)</sup> والمصنف في «شرح المذهب»<sup>(٥)</sup> وغيره. فروع منشورة ١٢٨/ نختم بها الكلام على هذا الركن من «التحقيق» للمصنف:

يندب للإمام الجهر بالتكبير ليسمعهم ولغيره الإسرار، وأقل التكبير والقراءة وسائر الأذكار أن يسمع صحيح سمع بلا عارض نفسه. ويشترط أن يكبر للإحرام قائماً<sup>(٦)</sup>، فإن وقع حرف منه في غير القيام أو شك لم تنعقد فرضاً، والمذهب أنعقادها نفلاً لجاهل التحريم دون غيره، وقيل: تنعقد فرضاً، ما لم يصل حد راع. ولو كبر مرات ونوى الإحرام بالأولى فقط لم يضر، وإن نواه بكل

(١) «الشرح الكبير» ٤٦٣/١. (٢) «نهاية المطلب» ١١٦/٢.

(٣) «نهاية المطلب» ١١٧/٢.

(٤) في «البيسط» كما في «المجموع» ٢٤٢/٣.

(٥) «المجموع» ٢٤٢/٣.

(٦) من (م).

ولم ينو الخروج بينهما أنعقدت بالأوتار، وتبطل بالأشفاق. ويرفع الأقطع ساعده، فإن فقدته رفع عضده على المذهب، وتكون كفاه للقبلة مكشوفتين<sup>(١)</sup>.

قال في «الإحياء»: (لا ينبغي)<sup>(٢)</sup> أن يرفع يديه إلى قدام ولا يردهما إلى خلف منكبيه، ولا ينفضهما يمينًا ولا شمالًا<sup>(٣)</sup>.

قال المتولي: وينبغي قبل الرفع والتكبير أن ينظر إلى موضع سجوده، ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع يديه ويكبر.

قال: (الثالث: القيام في فرض القادر) بالإجماع، واحترز بالفرض عن النفل، وقد سبق في بابه، وبالقادر عن العاجز، وسيأتي، وفي معناه ما إذا نزل بعينه ماء، وقال له طيب موثوق به: إن صليت مستلقيا أو مضطجعا أمكن مداواتك، وإلا خيف عليك العمى، فإنه يجوز له ترك القيام على الأصح.

فرع:

المكمنون لعدو يقعدون ويعذرون على المذهب، ولو فعله لخوف عدو فلا إعادة على الصحيح.

تنبيه:

أغرب الروياني حيث حكى وجهًا أن الصلاة المكتوبة تصح من الصبي قاعدًا مع القدرة على القيام؛ لأنها ليست واجبة عليه، وقد

(١) «التحقيق» (ص ١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) في الأصل، (م): (ينبغي)، والمثبت من «الإحياء».

(٣) «الإحياء» ١/ ١٥٣.

قدمت هذا أيضًا في فصل من تجب عليه الصلاة.

قال: (وَشَرُّهُ نَصْبُ فَقَارِهِ) (لأن أسم القيام دائر معه)<sup>(١)</sup> وهو بفتح

الفاء، وحكي كسرهما، ثم قاف وهو عظام الظهر.

قال: (فَإِنْ وَقَفَ مُنْحِنًا أَوْ مَائِلًا) أي: إلى اليمين أو اليسار (بِحَيْثُ

لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ يَصَحَّ) لأنه مأمور بالقيام وهذا لا يسمى قيامًا، وسواء

بلغ في الانحناء حد الركوع أو لم يبلغه وكان أقرب إليه من الانتصاب،

وفي هذا وجه، ولو أطرق رأسه بغير انحناء صحت قطعًا؛ لأنه منتصب،

وقال في «الإحياء»: هو أقرب إلى الخشوع وأغض للبصر<sup>(٢)</sup>، وقال في

«الخلاصة»: هو سنة.

فرع:

لو أنتصب مستندًا أو معتمدًا على عصي أجزأه على أصح الأوجه؛

لأنه يسمى قيامًا.

ثالثها: إن كان يسقط بزواله فلا، هذا في أستناد لا يسلب أسم

القيام، فلو أستند متكئًا بحيث لو رفع قدميه عن الأرض لا يمكنه

البقاء، لم تصح صلاته قطعًا؛ لأنه ليس بقيام، بل معلق نفسه بشيء

ولو لم يقدر على الاستقلال، ١٢٨ب/ فيلزمه الانتصاب متكئًا على

الأصح، والثاني: يقعد.

فرع:

لو أطاق أنتصابًا لا نهوضًا إلا بمعين وجب تحصيله بأجرة مثل، قاله

(١) من (م).

(٢) «الإحياء» ١/ ١٥٢.

المتولي، وجزم به في «الروضة»<sup>(١)</sup> قال في «الكفاية»: وجوز العبادي والبغوي القعود<sup>(٢)</sup>؛ لأنه الْقَائِمُ قعد<sup>(٣)</sup> ولو أَسْتَعَانَ لِأَعْيُن<sup>(٤)</sup>. قال القاضي حسين: والعاجز عن القيام إذا أمكنه القيام بالعكازة وأن يعتمد على ذلك لا يلزمه ذلك، وخالفه الإمام<sup>(٥)</sup> والمتولي، قال في «الكفاية»: وهو الصحيح<sup>(٦)</sup>.

قال: (فَإِنْ لَمْ يُطَقْ أَنْتِصَابًا، وَصَارَ كَرَاعٍ) أي: كالمتقوس ظهره ونحوه (فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ) لأنه أقرب إلى القيام.

قال: (وَيَزِيدُ أَنْجَنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ) تمييزا بينهما، ومقابله هو قول للإمام أنه يلزمه الصلاة قاعدًا، فإذا وصل الركوع لزمه الارتفاع إليه؛ لأن الذي أمكنه هيئة تخالف هيئة القيام، قال: وهذا ما دل عليه كلام الأئمة<sup>(٧)</sup>. وفي «الكفاية» وجه عن البغوي أنه يجوز القعود<sup>(٨)</sup>. واعترض بعضهم على المذهب بأنه لا يلزم من كونه أقرب إلى القيام أن يعطى حكمه، كما لا يلزم المتوضئ بالمائع وإن كان أقرب إلى الماء من التراب.

(١) «الروضة» ٢٣٣/١.

(٢) «التهذيب» ١٧٣/٢.

(٣) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة.

(٤) «كفاية النبيه» ٩٣/٤.

(٥) «نهاية المطلب» ٢١٣/٢. (٦) «كفاية النبيه» ٢٥٨/٣.

(٧) «نهاية المطلب» ٢١٥/٢، وما بين المعكوفين منه.

(٨) «كفاية النبيه» ٩٤/٤، وفيه أنه يلزمه القيام. وانظر «التهذيب» ١٧٣/٢ حيث قال: إن تقوس ظهره حتى صار كأنه راكع، وأمكنه القيام على هيئة الراكعين يجب أن يقوم كذلك.

فرع:

لو عجز عن الانتصاب على قدميه وقدر على الانتصاب<sup>(١)</sup> على ركبتيه تردد فيه الجويني، قال الإمام: وهو محتمل؛ لأنه لا يسمى قياماً<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) أي: لعله بظهره تمنع الانحناء (قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدَرِ إِمْكَانِهِ) للحديث الصحيح «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم»<sup>(٣)</sup> فيحني صلبه قدر الإمكان، فإن عجز فرقبتة ورأسه، فإن أمكنه باعتماد شيء وجب وإلا أومأ، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه القيام<sup>(٤)</sup>.

فرع:

لو أطاق القيام والاضطجاع دون القعود أتى بالقعود قائماً؛ لأنه قعود وزيادة، قاله البغوي<sup>(٥)</sup>.

(وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ) بالإجماع، وفي «صحيح البخاري» عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٦)</sup>. زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلق، لا يكلف الله

(١) في (م): الانتهاض.

(٢) «نهاية المطلب» ٢/ ٢١٤.

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٢٤، «الهداية» ١/ ٨٣.

(٥) «التهذيب» ٢/ ١٧٣. (٦) البخاري (١١١٧).

نفسًا إلا وسعها»<sup>(١)</sup>.

ولا ينقص ثوابه في هذه الحالة لقيام العذر به، وضابط العجز خوف المرض أو زيادته، أو مشقة ظاهرة، وضبطه الإمام بأن يلحقه مشقة تذهب الخشوع.

### فائدة:

عجز: بفتح الجيم أفصح من كسرهما.

قال: (كَيْفَ شَاءَ) لإطلاق الخبر.

قال: (وَأَفْتَرَأْشُهُ) أي: في قيامه (أَفْضَلُ مِنْ تَرْبُعِهِ فِي الْأَظْهَرِ) لأنه قعود العبادة، فكان أولى من التربع أي: الذي هو قعود العادة، وهذا القول مخصوص في «الحاوي» بالرجل، وقال: الأولى للمرأة التربع /١٢٩/ لأنه أستر لها<sup>(٢)</sup>، والقول الثاني: أن تربعه أولى؛ لئلا يلتبس بالتشهد، وفي «سنن النسائي» و«صحيح ابن حبان» عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا عزاه المصنف هنا للنسائي، وأيضًا في «البدر المنير» ٥١٩/٣، وعزاه للنسائي أيضًا الزيلعي في «نصب الراية» ١٧٥/١، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٢٥/١، «الدراية» ٢٠٩/١. ولم أجده عند النسائي، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» ١٨٥/٨ (١٠٨٣٢).

(٢) «الحاوي» ١٩٧/٢.

(٣) النسائي ٢٢٤/٣، «صحيح ابن حبان» ٢٥٦/٦ (٢٥١٢) من طريق أبي داود الحفري، عن حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة به. وقال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأً، والله تعالى أعلم.



وفي المسألة وجهان آخران:  
أحدهما: أن التورك أولى كما في التشهد الأخير؛ بجامع أنه غير مستوفى القيام.

والثاني<sup>(١)</sup>: أنه ينصب ركبته اليمنى؛ لأنه أقرب إلى التواضع.  
أما غير حال القيام، فالأفضل أن يقعد على الهيئة المستحبة للمصلي قائماً فيتورك في آخر الصلاة، ويفترش في سائر الجلسات.  
وابن يونس في «شرح التعجيز» أطلق الخلاف أولاً، ثم قال: وفي وجه أن الخلاف في محل القيام، أما في محل التشهد فيفترش للأول ويتورك للثاني: قال الرافعي: والخلاف جار في قعود النافلة<sup>(٢)</sup>.

#### فائدة:

التربع: الجلوس المعروف وهو [مُتربع]<sup>(٣)</sup> اسم فاعل من تربع، وتربع مطاوع ربّع؛ لأن صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع الشيء إذا جعل أرباعاً، والأربع هنا: الساقان والفخذان، ربعها: بمعنى أدخل بعضها تحت بعض<sup>(٤)</sup>.

قال: (وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ) لحديث الحسن عن سمرة قال: نهى رسول الله

---

وصححه المصنف في «البدر المنير» ٥٢٤/٣، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٢٦/١ وقال: وقد رواه ابن خزيمة، والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه.

(١) في الأصل: (والثالث) والمثبت من (م).

(٢) «الشرح الكبير» ٤٨٢/١.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) انظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» ١٠٧/١.

عَنِ اللَّهِ عَنْ الإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري<sup>(١)</sup> - أي: في أن الحسن سمع من سمرة مطلقاً، كما نقله ابن عبد البر في «استذكاره» عن الترمذي عنه<sup>(٢)</sup>. والإقْعَاء مصدر أفعَى يقعي إقْعَاءً<sup>(٣)</sup>.

قال: (بَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرْكَيْهِ) أي: والورك أصل الفخذ (نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ) هذا أصح الأوجه في تفسيره، وضم إليه أبو عبيد: أن يضع يديه على الأرض<sup>(٤)</sup>.

والثاني: أن يفرش رجله ويضع أليته على عقبه.

والثالث: أن يضع يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه.

قال في «الروضة»: الصواب هو الأول، وأما الثاني فغلط، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن الإقْعَاء سنة نبينا محمد ﷺ<sup>(٥)</sup>، وفسره العلماء بما قاله الثاني، ونص على استحبابه الشافعي في البويطي و«الإملاء» في الجلوس بين السجدين. قال العلماء: والإقْعَاء ضربان مكروه وغير مكروه، فالمكروه المذكور في الوجه الأول، وغيره الثاني<sup>(٦)</sup>.

قلت: وكذا بينه البيهقي في «سننه» ثم قال: وأما حديث مسلم عن

(١) «المستدرک» ٢٧٢/١.

(٢) «الاستذکار» ١٩/٥ - ٢٠، وهو في «سنن الترمذي» بعد حديث (١٨٢).

(٣) انظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» ١٠٧/١.

(٤) «غريب الحديث» ٢٦٦/١.

(٥) مسلم (٥٣٦) من حديث ابن عباس.

(٦) «روضة الطالين» ٢٣٥/١.

عائشة أنه ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان<sup>(١)</sup>، فيحتمل أن يكون واردًا في الجلوس في التشهد الأخير، ولا منافاة<sup>(٢)</sup>.

### فائدة:

الورك: بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن، وزاد القاضي عياض لغة ثالثة وهي كسر الواو مع إسكان الراء<sup>(٣)</sup>، على وزن وزر وهي مؤنثة. قال: (ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتَهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ) أي: من الأرض، هذا أقله.

قال: (وَالْأَكْمَلُ أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ) / ١٢٩ب/ وسجوده كسجود القيام، ولو كان يعجز عن السجود على الأرض وجب أن يجاوز أكمل الركوع<sup>(٤)</sup> ل يتميز السجود (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ) لحديث عمران السالف، وضابط العجز كما تقدم في القيام، وقال الإمام: يشترط هنا عدم تصور القعود، أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل؛ إلحاقًا له بالمرض المبيح للتميم<sup>(٥)</sup>.

قال: (الْأَيْمَنُ) لفضله، ويكره ليساره ويستقبل بوجهه وبمقدم بدنه كالبيت في اللحد، وهذا منصوص الإمام<sup>(٦)</sup> والبويطي، وقيل: يصلي

(١) مسلم (٤٩٨).

(٢) «السنن الكبرى» ١٢٠/٢.

(٣) «مشارك الأنوار» ٢٨٣/٢، انظر: «مطالع الأنوار» ١٩٢/٦ بتحقيقنا.

(٤) من (م).

(٥) «نهاية المطلب» ٢٢٠/٢.

(٦) في (م): (الأم). وأنظر: «نهاية المطلب» ٢١٥/٢.

مستلقيا على ظهره، ويجعل رجله إلى القبلة (كذا حكاه الرافعي)<sup>(١)</sup>، ويرفع وسادته قليلا، ليصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء. وقيل: يضطجع على جنبه وأخمصاه إلى القبلة، كذا حكاه الرافعي<sup>(٢)</sup>، ولفظ «البيان» في حكايته أنه يضطجع على جنبه الأيمن، ويستقبل القبلة برجليه<sup>(٣)</sup>، وهذا الخلاف في الوجوب؛ لاختلاف كيفية الاستقبال له، بخلاف الخلاف في القعود، قاله الإمام<sup>(٤)</sup>. ولو لم يقدر إلا على الاستلقاء أو الأضطجاع، أتى به؛ لأنه الممكن.

قال: (فَإِنْ عَجَزَ) أي: عن الصلاة على الجنب (فَمُسْتَلْقِيًا) لحديث عمران السالف، فإن عجز لزمه الإيماء بطرفه، فإن عجز أجرى الأفعال بقلبه، ولا تسقط الصلاة ما دام عاقلاً، وقيل: تسقط إذا عجز عن الإيماء بالرأس.

قال: (وَلِلْقَادِرِ التَّنْفُلُ قَاعِدًا) بالإجماع.

قال: (وَكَذَا مُضْطَجِعًا فِي الْأَصَحِّ) لما روى البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ (عن صلاة الرجل)<sup>(٥)</sup> وهو قاعد فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»<sup>(٦)</sup> والمراد بالنائم

(١) من (م).

(٢) «الشرح الكبير» ١/ ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٣) «البيان» ٢/ ٤٤٦.

(٤) «نهاية المطلب» ٢/ ٢١٦. (٥) من (م).

(٦) البخاري (١١١٥).

المضطجع، وعن<sup>(١)</sup> بهذه الصلاة النافلة، وإلا لم يكن الأجر على النصف.

والثاني: لا يجوز ذلك؛ لأنه يذهب صورتها بغير عذر؛ لأن قوام الصلاة بالأفعال، فإذا اضطجع<sup>(٢)</sup> فقد ترك معظمها، بخلاف القعود، فإن صورة الصلاة تبقى منظومة معه.

### تنبيهات:

أحدها: إذا جوزنا الاضطجاع، فهل يجري الأقتصار على الإيماء بالركوع والسجود، أم يشترط أن يركع ويسجد كالقاعدا؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني.

قال الإمام: وعندي أن من جَوَزَ الاضطجاع لا يُجَوِّزُ الأقتصار في الأركان الذكرية كالتشهد والتكبير وغيرهما على ذكر القلب<sup>(٣)</sup>.

قال في «شرح المذهب»: وهذا الذي قاله الإمام لا بد منه، فلا يجزئ ذكر القلب قطعاً؛ لأنه حينئذ لا تبقى للصلاة صورة أصلاً، وإنما ورد الحديث بالترخص في القيام فيبقى ما عداه على الأصل<sup>(٤)</sup>.

الثاني: جميع النوافل فيما ذكرناه سواء، وقيل: لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء قاعداً مع القدرة كالفرائض.

### فائدة:

سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول

(١) ، (٢) من (م).

(٣) «نهاية المطلب» ٢/ ٢٢٠.

(٤) «المجموع» ٣/ ٢٤٠.

يظن طيبه فعدمه في وقت فاقتصر على نوع واحد فلا تدوم معه القوة، فضعف عن إتيان الجمعة والقيام في الفرائض هل هو مصيب؟ فأجاب: /١١٣٠/ بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله ﷻ. قال: (الرَّابِعُ: الْقِرَاءَةُ) كما سيأتي.

قال: (وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ) أي: وهو: «وجهت وجهي..» إلى آخره، رواه مسلم من رواية علي كرم الله وجهه أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قاله<sup>(١)</sup>. ذكرته بطوله في «التحفة»<sup>(٢)</sup> دلائل هذا الكتاب. وفي (وجه أنه)<sup>(٣)</sup> كان يقول ذلك بعد التكبير<sup>(٤)</sup>، وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»: كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله<sup>(٥)</sup>.

ويقف الإمام عند: «وأنا من المسلمين». وقيل: يندب معه: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. وقال ابن المنذر في «الإقناع» يتخير بينهما<sup>(٦)</sup>، وقال أبو حنيفة: يقتصر على الثاني<sup>(٧)</sup>، وقال مالك وحده: لا يأتي بشيء، بل يقول بعد التكبير: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلى آخرها<sup>(٨)</sup>. واختار الشافعي الاستفتاح بحديث علي؛

(١) مسلم (٧٧١).

(٢) «تحفة المحتاج» ١/ ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٣) في (م): رواية له.

(٤) مسلم (٢٠٢/٧٧١).

(٥) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٦٨ - ٦٩ (١٧٧١).

(٦) «الإقناع» ١/ ٩٤.

(٧) أنظر: «الأصل» ٣/ ١، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٠٠.

(٨) أنظر: «المعونة» ١/ ٦٦.

لموافقة ألفاظ<sup>(١)</sup> القرآن، وإلا فإن حديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين أنه ﷺ كان يستفتح بقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...»<sup>(٢)</sup> إلى آخره أولى منه.

### فرع:

لو تركه عمداً أو سهواً حتى شرع في قراءة لم يعد إليه، وكذا لو شرع في قعود على الصحيح لفوات محله، فإن خالف لم يسجد للسهو كما لو دعا في غير موضعه.

ولو أحرم<sup>(٣)</sup> فأمن إمامه عقبه أمن معه ثم أستفتح؛ لأن التأمين يسير، قاله البغوي<sup>(٤)</sup>.

ولو أدرك الإمام قبيل السلام فأحرم فسلم قبل قعوده أستفتح وإلا فلا، ولو أدركه في القيام لا يستفتح، فإن أدركه فيه وعلم إمكانه مع التعوذ والفاتحة فعله، أو بعضه أتى به، فإن شك لم يستفتح.

قال: (ثُمَّ التَّعَوُّذُ) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت القراءة. وصيغته: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وقيل: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. ويحصل بكل ما يشتمل على تعوذ بالله من الشيطان، وانفرد مالك فقال: لا يتعوذ أصلاً إلا في قيام رمضان<sup>(٥)</sup>.

(١) في حاشية (م): (ظاهر) وفوقها (خ).

(٢) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) في الأصل: (آخره) والمثبت من (م).

(٤) «التهذيب» ٩٢/٢. (٥) «المدونة» ٦٨/١.

## تنبيهات:

أحدها: سيأتي في باب صلاة العيدين أنه يستحب بعد دعاء الافتتاح سبع تكبيرات، ثم يتعوذ بعدها. قال شارح «التعجيز» هناك: ولا يفصل بينهما إلا في هذه الصلاة.

الثاني: يستثنى من أستجاب التعوذ قبل القراءة المسبوق إذا خاف ركوع الإمام قبل فراغه من الفاتحة فإنه لا يشتغل به، وإليه يرشد قول المصنف في صلاة الجماعة: (وَلَا يَشْتَغِلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ التَّحَرُّمِ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِذْرَاكَهَا) وصرح به أيضاً في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> هناك، وإذا كان هذا في التعوذ فالاستفتاح يستثنى أيضاً من طريق الأولى. قال: (وَيُسْرُ بِهِمَا) لا خلاف في ذلك في دعاء الاستفتاح، وأما التعوذ فكذا إن كانت الصلاة سرية، فإن كانت جهرية فثلاثة أقوال: أصحها كذلك وقطع به؛ لأنه يقدم الفاتحة كالاستفتاح. وثانيها: يستحب الجهر به؛ لأنه يعقب الاستفتاح كالفاتحة / ١٣٠ب/ وكما لو قرأ خارج الصلاة فإنه يجهر به قطعاً. وثالثها: يتخير بينهما.

قال: (وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ) لأنه في كل ركعة يبدأ قراءة جديدة (وَالأُولَى أَكْثَرُ) والطريق الثاني قولان: أحدهما هذا، والثاني: يتعوذ في الأولى فقط؛ لأن القراءة في الصلاة واحدة.

والثالث: لا يتعوذ إلا في الأولى قطعاً، وبه قطع الماوردي<sup>(٢)</sup>

وغیره.

(٢) «الحاوي» ١٠٢/٢.

(١) «المجموع» ١٠٩/٤.



فرع:

لو تركه في الأولى عمداً أو سهواً أتى به فيما بعدها قطعاً بخلاف التعوذ؛ لأنه شرع لأول الصلاة.

فرع:

في استحباب التعوذ في القيام الثاني من صلاة الكسوف في الركعة الأولى والثانية وجهان في الماوردي<sup>(١)</sup> في بابه، وهما كالخلاف في الركعة الثانية من سائر الصلوات.

فرع<sup>(٢)</sup>:

إذا لم يقرأ المأموم<sup>(٣)</sup> هل يستحب له التعوذ<sup>(٤)</sup>؟ وجهان؛ لأنه ذكر سري أصحابهما في «الروضة» من زوائده: لا؛ لعدم القراءة<sup>(٥)</sup>. فقول المصنف: (ويتعوذ في كل ركعة) هو خاص بمن يحسن القراءة.

فرع:

يتعوذ في القراءة خارج الصلاة كلما قطع بكلام أو سكوت طويل لا سجدة تلاوة؛ لأنها فصل يسير، ذكره المتولي.

قال: (وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ) لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه من حديث عبادة<sup>(٦)</sup>.

(١) «الحاوي» ٥٠٧/٢.

(٢) من (م).

(٣) في الأصل: الإمام، والمثبت من (م).

(٤) من (م). (٥) «الروضة» ١/ ٢٤١.

(٦) البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).

وفي رواية للدارقطني وقال: إسناده صحيح: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

قال: [[في]]<sup>(٢)</sup> كُلُّ رُكْعَةٍ لما في «مسند أحمد» و«صحيح ابن حبان» من حديث رفاعة بن رافع الزرقي قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ في المسجد فصلّى قريباً من النبي ﷺ، ثم أنصرف إليه فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أعد صلاتك فإنك لم تصل» إلى أن قال: فقال: يا رسول الله، فكيف أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إذا أَسْتَقْبَلْتَ القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن» إلى أن قال: «ثم أصنع ذلك في كل ركعة»<sup>(٣)</sup> ترجم عليه ابن حبان في «صحيحه» ذكر البيان بأن فرض المصلي في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته، لا أن قراءته إياها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته.

قلت: وبهذا قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة لكن تستحب، وفي رواية عنه: تجب ولا تشترط. قال: ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه، وفي قدر الواجب روايات عنه<sup>(٤)</sup>. قال الرازي: أصحها ما يتناوله الأسم، ولا تجب في غير الركعتين الأوليين عنده<sup>(٥)</sup>.

(١) الدارقطني ٣٢١/١ - ٣٢٢.

(٢) زيادة من «المنهاج».

(٣) أحمد ٣٤٠/٤، ابن حبان ٨٨/٥ (١٧٨٧).

(٤) أنظر: «المبسوط» ١٨/١ - ١٩، «مختصر أختلاف العلماء» ٢٠٧/١، «الهداية» ٥٨/١.

(٥) أنظر: «المحيط البرهاني» ٣٩/٢.

فرع:

لو ترك الفاتحة ناسيا لم يجزئه على الجديد، وفي القديم أنه يجزئه إن ذكرها بعد السلام، وكذا بعد القيام على الأصح.

فرع:

الفاتحة في النافلة ركن أيضًا، وقيل: شرط، وقيل: واجب.

تنبيه:

يستوي في تعيين الفاتحة الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية. ولنا قول ضعيف<sup>(١)</sup> أنها لا تجب على المأموم في الجهرية، ووجه مثله أنها لا تجب عليه في السرية أيضًا، حكاه الرافعي<sup>(٢)</sup>. وادعى في «الكفاية» أنها تجب في السرية قولاً واحداً<sup>(٣)</sup>، فإذا قلنا لا يقرأ المأموم في الجهرية فلو كان أصم أو بعيداً لا يسمع قراءة الإمام لزمه القراءة على الأصح.

ولو جهر الإمام /١٣١/ في السرية أو عكس فالأصح في أصل «الروضة» أن الاعتبار بفعل الإمام<sup>(٤)</sup>، ونقله الرافعي<sup>(٥)</sup> عن صحيح صاحب «التهذيب» والذي فيه إطلاق الوجهين، فليعلم. وصحح الرافعي في «الشرح الصغير» أن الاعتبار بصفة أصل الصلاة.

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م)، وانظر: «روضة الطالبين» ١/ ٢٤١.

(٢) «الشرح الكبير» ١/ ٤٩١ - ٤٩٢.

(٣) «كفاية النبيه» ٣/ ١٣٨.

(٤) «الروضة» ١/ ٢٤١.

(٥) «الشرح الكبير» ١/ ٤٩٢.

قال: (إِلَّا رُكْعَةً مَسْبُوقٍ) أي: لأنه إذا أدرك الإمام راکعاً أدرك الركعة، كما سيأتي شرطه في باب صلاة الجماعة، حيث ذكره المصنف، وهل يقال: يحملها عنه الإمام أم لم تجب أصلاً؟ فيه وجهان: أحدهما - من زوائد «الروضة»<sup>(١)</sup> - الأول.

قال: (وَالْبُسْمَلَةُ مِنْهَا) لما روى الدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا»<sup>(٢)</sup> وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح الماثورة».

وفي صحيح ابن خزيمة والحاكم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(١)</sup> فعدّها آية ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> آيتين ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ثلاث آيات ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(٣)</sup> أربع آيات، هكذا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(٤)</sup> وجمع خمس أصابعه<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب غير ذلك من الأحاديث الصحيحة، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على كتابتها في المصاحف في أوائل السور سوى (براءة) بخط

(١) «الروضة» ٢٤٢/١.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣١٢/١.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ٢٤٨/١ (٤٩٣) و«المستدرک» ٣٣٢/١ وقال الحاكم: عمر ابن هارون أصل في السنة ولم يخرجاه. وقال الذهبي في «التلخيص»: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك.

المصحف، بخلاف الأعشار وتراجم السور، فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم يكن قرآنًا لما أستجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز؛ لأن ذلك يحمل على اعتقادها قرآنًا. ووافقنا أحمد<sup>(١)</sup>، وقال مالك وأبو حنيفة: ليست آية منها، ولا من غيرها<sup>(٢)</sup>.

ومذهبنا أنه يستحب الجهر بها فيما يجهر فيه، وبه قال أكثر العلماء، وعن أبي هريرة أنه يسر بها؛ ليخالف أهل البدع<sup>(٣)</sup>، وهو غلط. قال الحافظ أبو شامة المقدسي: الأحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم إلى أحد وعشرين صحابيًا، روي ذلك عن النبي ﷺ منهم من صرح بذلك، ومنهم من فهم من عبارته. ولم يرد تصريح بالإسرار بها عن النبي ﷺ إلا روايتان: إحداهما: عن ابن مغفل وهي ضعيفة<sup>(٤)</sup>. والثانية: عن أنس وهي معللة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها. ومنهم من استدل بحديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»<sup>(٥)</sup> ولا دليل فيه للإسرار.

وأما حديث<sup>(٦)</sup> الجهر فالحجة قائمة بما يشهد له بالصحة منها وهو ما

(١) قال ابن قدامة: واختلفت الرواية عن أحمد، هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة، أو لا؟ «المغني» ١٥١/٢.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١٥/١، «المدونة» ٦٨/١ - ٧١.

(٣) «البحر المحيط» ٢٩١/١.

(٤) الترمذي (٢٤٤) وقال: حديث حسن، النسائي ١٣٥/٢، ابن ماجه (٨١٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٨/٣٩٥).

(٦) في الأصل: أحاديث. والمثبت من (م).

روي عن ستة من الصحابة: أبي هريرة، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس، وعلي بن أبي طالب، وسمرة بن جندب..، ثم ذكرها، وقد بسطتها في تخريجي لأحاديث الرافعي<sup>(١)</sup> فأغنى ذلك عن ذكرها هنا.

فرع:

البسملة آية من أول باقي السور غير براءة، وفي قول: بعض آية، وقيل: ذكر، وهي من الفاتحة وأوائل باقي السور قرآن حكمًا، فثبتت بخبر الواحد، وقيل: قطعي فيشترط /١٣١ب/ التواتر، واعتمدوا فيها على إثباتها بخط المصحف. هذا لفظ المصنف في «تحقيقه»<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَتَشْدِيدَاتِهَا) لأن المشدد حرفان أولهما ساكن، فإذا خفف أسقط أحدهما. قال الماوردي: وإن حكى عن الشافعي غير هذا - يعني: غير البطلان - فليس بصحيح، لكن لو شدد المخفف جاز وأساء<sup>(٣)</sup>.

فائدة:

التشديدات الواقعة في الفاتحة أربع عشرة شدة، وحروف الفاتحة مائة وأحد وأربعون حرفًا دون التشديدات، وبها مائة وخمسة وخمسون<sup>(٤)</sup> حرفًا إلا لمن أدغم أو قرأ ﴿مَلِكٌ﴾<sup>(٥)</sup> فإنها تنقص حرفًا

(١) «البدر المنير» ٣/ ٥٦٨ - ٥٦٩.

(٢) «التحقيق» ص ٢٠٢.

(٣) «الحاوي الكبير» ٢/ ٢٣٥.

(٤) من (م)، وفي الأصل: وعشرون.

(٥) في (م): مالك.

وتزيد حرفاً، قاله صاحب «الإقليد».

قال: (وَلَوْ أَبْدَلَ ضَاوًا بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ) كما لو أبدل غيرها باختلاف<sup>(١)</sup> المعنى فإن الضاد من الضلال، والظاء من ظلّ يفعل<sup>(٢)</sup>: إذا فعل نهاراً. والثاني: يصح لقرب المخرج وعسر التمييز، وقد قال ابن الأعرابي اللغوي: جائز في كلام العرب أن يعاقبوا بين الضاد والظاء، فلا يخطأ من جعل أحدهما في موضع الأخرى.

فرع:

لو كان يأتي بالحرف بين الحرفين كقاف العرب لم يضر، قاله في «الكفاية»<sup>(٣)</sup>.

تنبيه:

قيل: الصواب أن يقول: ولو أبدل ظاء بضاد؛ لأن الباء تدخل على المتروك لا المأخوذ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢] والجواب أن الواحدي حكى عند قوله تعالى: ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا﴾ [النساء: ٥٦] عن ثعلب عن الفراء: بدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبتة وسويتة حلقةً، وبدلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وجعلتها خاتماً<sup>(٤)</sup>.

قال: (وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا) لأنه مناط البلاغة<sup>(٥)</sup> والإعجاز، فلو عكس

(١) في الأصل: (ولا أختلال)، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: فعل، والمثبت من (م).

(٣) «كفاية النبيه» ١٢٦/٣.

(٤) أنظر: «تهذيب اللغة» ٢٩٤/١.

(٥) في (م): للتلاوة.

عمداً أستاذُ القِراءة، أو سهواً بنى على المرتب إن قصر الفصل.

قال الرافعي في «الشرح الصغير»: وهذا إذا كان التغير بحيث لا يبطل المعنى، فإن أبطله وهو متعمد بطلت صلاته؛ لأنه أتى بكلام غير مفيد وذكره في «الكبير» على وجه البحث قاسه<sup>(١)</sup> على تعيين<sup>(٢)</sup> ترتيب التشهد<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَمَوْالَاتُهَا) لأنها التلاوة المعتادة وهي أن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل (إلا بقدر)<sup>(٤)</sup> التنفس، فلو أدخل بها ناسياً فالأصح أنه لا يضر وله البناء، وتعبير المصنف في «تصحيحه»<sup>(٥)</sup> بالصواب ليس بجيد؛ لثبوت الخلاف فيه في «الكفاية»<sup>(٦)</sup>، (بل في أصل «الروضة»: أن الإمام والغزالي مالا إلى أنها تنقطع به).

قال: (فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ) أي: كعطاس وتسبيح ولو كان قليلاً (قَطَعَ المَوْالَاةَ) للإعراض وتغيير النظم، وقيل: إن طال الذكر أستاذُها، أي: وإلا فلا، حكاة مجلي.

قال: (فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ كَتَأَمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ) أي: وسواء القراءة آية رحمة أو عذاب وسجود تلاوة (فَلَا فِي الْأَصَحِّ) لأنه ندب إلى هذه الأمور على الأصح في الصلاة لمصلحتها، فلاشتغال بها عند

(١) ، (٢)، من (م).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» ٣/٣٢٨.

(٤) من (م).

(٥) «تصحيح التنبيه» (ص ١٢٣).

(٦) «كفاية النية» ٣/١٢٥.



عروض أسبابها لا يحل قطعاً.

والثاني: يبطل كما لو فتح على غير إمامه، أو أجاب المؤذن.  
قال: (وَيَقْطَعُ) أي: الموالاة (السُّكُوتُ الطَّوِيلُ) أي: وهو ما أشعر بالإعراض عن القراءة كما قاله الإمام<sup>(١)</sup>، أو ما زاد على التنفس والاستراحة، كما قاله المتولي، وحكى الإمام عن العراقيين أنه لا تبطل<sup>(٢)</sup>، والأصح /١٣٢/ ما جزم به المصنف.

قال: (وَكَذَا يَسِيرُ قَصْدٌ بِهِ قَطْعُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَصَحِّ) لاجتماع السكوت اليسير والقصد. والثاني: لا تبطل؛ لأن النية المفردة لا تؤثر، وكذا السكوت اليسير، فكذا إذا اجتمعا.

فرعان:

أحدهما: لو نوى قطع القراءة في الأصح ولم يسكت لم يؤثر وإلا أنقطعت، وقيل: لا إن قصر.

الثاني: لو كرر من الفاتحة الآية الأولى أو الآخرة أو شك فكرر غيرهما لم يضر، وكذا إن لم يشك على المذهب<sup>(٣)</sup>، ذكره في «التحقيق».  
قال: (فَإِنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ) لأنها بدل عن الفاتحة من جنسها، فوجب أن يكون بقدرها، ويلزمه<sup>(٤)</sup> تعلمها وإلا<sup>(٥)</sup> قراءتها

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ١٤٠ - ١٤١.

(٢) «نهاية المطلب» ٢/ ١٤٠.

(٣) «التحقيق» (ص ٢٠٣).

(٤) في الأصل: (ولا يلزمه).

(٥) في الأصل: ولا.

من مصحف بشراء أو إجارة أو إعارة، فإن كان ظلمة وجب السراج إن أمكن، فإن تمكن فترك أثم، ووجب إعادة ما صلى بلا فاتحة، وفي «الحاوي» وجه أنه يجب إعادة ما صلى من حين أمكنه التعلم إلى أن شرع في التعلم فقط<sup>(١)</sup>؛ فإن تعذرت لتعذر معلم أو مصحف أو لبلادة أو ضيق وقت حرمت ترجمتها بالعجمية، كما مر في الباب، بل إن أحسن غيرها لزمه ما ذكر المصنف.

### فرع:

لو لم يجد إلا مصحفًا لغائب فقد روى الروياني عن والده: أنه يحتمل جواز أخذه، بل يلزمه ذلك للضرورة، كما في أكل الطعام، ثم إذا أخذه فهل يجب عليه أجره المثل، وهل يضمن؟ نقل عن بعضهم أنه كالمستعار يضمن العين دون المنفعة، قال: ويحتمل ألا يضمن؛ لأن الأخذ باستحقاق، قال: ولو كان المالك حاضراً لزمه الدفع إليه<sup>(٢)</sup>. وفي هذا نظر.

### فائدة:

قال الجوهري: جمع الآية أي وآيات، والآية: العلامة، أصلها أوية بالتحريك، قال سيبويه: موضع العين من الآية واو. وقال الفراء: ذهبت (لامها ولو جاءت تامة)<sup>(٣)</sup> لجاءت آية<sup>(٤)</sup>.

(١) «الحاوي الكبير» ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) «بحر المذهب» ٢/ ١٤٦.

(٣) في (م): (بآية)، والمثبت من «الصحاح» ٦/ ٢٢٧٥.

(٤) في الأصل: (فجاءت آية)، والمثبت من (م).

وقال صاحب «المشارك»: آيات الساعة: علاماتها، وكذا آيات القرآن، سميت بذلك؛ لأنها علامة على تمام الكلام، وقيل: لأنها جماعة من كلمات القرآن<sup>(١)</sup>، وقال الجوهري: معنى<sup>(٢)</sup> الآية من كلمات الله: جماعة حروف<sup>(٣)</sup>.

قال: (فَإِنْ عَجَزَ) أي: عن المتوالية (فَمُتَّفَرِّقَةً) لأنه المقدور، واعتبر الإمام: أن تكون مفهومة، فقال: لو كانت الآية المفردة لا تفيد معنى منظومًا إذا قرئت وحدها كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآيات المتفرقة، ونجعله كمن لم يحسن قرأنا أصلًا ويأتي بذكر<sup>(٤)</sup>.

قال المصنف في «شرح المذهب»: والمختار ما أطلقه الأصحاب<sup>(٥)</sup>. قال: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ) أي: في «الأم»<sup>(٦)</sup> (جَوَازُ الْمُتَّفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) قال في «الروضة» وبه قطع جماعة<sup>(٧)</sup>، ولم يذكر له وجهًا، وحجة الرافي أن المتواليات أشبه بالفاتحة<sup>(٨)</sup>.

قال: (فَإِنْ عَجَزَ) أي: عن المتوالية والمتفرقة (أَتَى بِذِكْرِ) لما روى

(١) «مشارك الأنوار» ٥٦/١.

(٢) من (م).

(٣) «الصحيح» ٢٢٧٥/٦.

(٤) «نهاية المطلب» ١٤٥/٢.

(٥) «المجموع» ٣٣٦/٣.

(٦) «الأم» ٨٩/١.

(٧) «الروضة» ٢٤٥/١.

(٨) «الشرح الكبير» ٥٠٢/١.

الترمذي- وقال: حسن- عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت للصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم /١٣٢ب/ فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وهللله وكبره». الحديث<sup>(١)</sup>، وفي «صحيح ابن حبان» من حديث مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمي ما يجزيني (في الصلاة)<sup>(٢)</sup> من القرآن. فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، (والله أكبر)<sup>(٣)</sup> ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية الدارقطني من حديث أبي [خالد]<sup>(٥)</sup> يزيد الدالاني، عن إبراهيم قال: وليس بالنخعي، عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فما يجزيني في صلاتي قال: «قل: سبحان الله (والحمد لله)<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup> إلى آخره.

وفي الذكر الواجب وجهان: أحدهما: يتعين ما في حديث ابن أبي أوفى، فعلى هذا قيل: يزيد عليه كلمتين<sup>(٨)</sup> من الذكر ليصير<sup>(٩)</sup> سبعة أنواع

(١) «الترمذي» (٣٠٢). (٢) ، (٣) من (م).

(٤) «صحيح ابن حبان» ١١٦/٥ - ١١٧ (١٨١٠).

(٥) ساقطة من الأصل، (م)، والمثبت من مصدر التخريج.

(٦) من (م).

(٧) «سنن الدارقطني» ٣١٤/١.

(٨) في الأصل: (كلمات)، والمثبت من (م).

(٩) من (م).

(مقام سبع آيات)<sup>(١)</sup>، قال في «الكفاية»: والأولى أن يضيف إليه ما روي في بعض الأخبار: «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن»<sup>(٢)</sup>. والأصح في «التحقيق»: يكفي<sup>(٣)</sup>.

وأصحهما، وهو ظاهر لفظ الكتاب: أنه لا يتعين شيء من الذكر.  
فرع:

الأشبه إجزاء دعاء محض يتعلق بالآخرة دون الدنيا.

قال: (وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَصَحِّ) أي: سواء كان المبدل قرآنًا<sup>(٤)</sup> أو ذكرًا، وفي الأولى ثلاثة أوجه، أصحها: ما ذكر؛ لأن الفاتحة أشتملت على آيات وحروف، فوجب الإتيان بعددها حتى لو قرأ آية طويلة قدر الفاتحة لم يكفه، نعم لا يشترط أن يكون عدد حروف كل آية (بقدر حروف كل آية)<sup>(٥)</sup> من الفاتحة حتى يجوز جعل اثنين مقام آية من الفاتحة، والحرف المشدد حرفان.

والثاني: يشترط ذلك<sup>(٦)</sup> فيكون عدد حروف الآية (كعدد حروف الآية)<sup>(٧)</sup> أو أطول، ومنهم من حكى هذا قولًا، والذي قبله أيضًا.

والثالث: لا يشترط فيكون عدد الحروف أصلاً بل يكفي سبع آيات، قصارًا كن أو طوًلاً، وهو نصه في «الأم»<sup>(٨)</sup> كقضاء رمضان، فإنه يعتبر فيه

(١) من (م).

(٢) «كفاية النبيه» ١٦٢/٣.

(٣) «التحقيق» (ص ٢٠٥).

(٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) من (م).

(٨) «الأم» ٨٩/١.

الأيام لا الساعات، وأجاب الأول عنه بأن الصوم يختلف طولاً وقصرًا بحسب الزمان، فلذلك لم يعتبره في قضاؤه، والفتحة لا تختلف، فاعتبرت المساواة، وفي الثانية الوجهان الأولان ولم أرهم ذكروا الثالث ولا يبعد مجيئه.

فرع:

يشترط (أن لا يقصد بالذكر غير البدلية)<sup>(١)</sup>، وقيل: (يشترط قصد البدلية)<sup>(٢)</sup>.

فرع:

لو أحسن دون سبع آيات ولم يحسن ذكرًا كرهه قدر الفتحة، وإلا قرأه ثم تمم من الذكر، وقيل: يكرهه، ولو أحسن بعض آية فيظهر أنتقاله إلى الذكر، وإن أحسن بعض الفتحة ولم يحسن بدلًا وجب تكراره قدرها، وإن أحسن بدلًا من قرآن أو ذكر قرأه وتمم بالبدل، وقيل: يكرهه، فعلى الأول يجب الترتيب على المذهب، فإن حفظ أولها قرأه ثم البدل، وإن أنعكس فعكسه.

فرع:

إن عجز عن الذكر بالعربية ترجم كما سيأتي في الباب.

فرع:

إذا شرع في بدل الفتحة للعجز /١١٣٣/ فلا إعادة، فلو تمكن منها بتلقين أو مصحف وغيره في الركوع أجزأته ركعته، أو قبل الشروع في

(١) في (م): أن يقصد بالذكر البدلية.

(٢) في (م): لا يشترط.

البدل وجبت الفاتحة، وكذا إن كان في أثناء البدل على الصحيح، وعلى الضعيف يلزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما بقي، أو بعد البدل وقبل الركوع أجزأه، وقيل: لا، في وجه.

قال: (فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا) أي: وتعذر التعلم (وَقَفَّ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ) أي: ولا إعادة؛ لأنه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة، فإذا فات أحدهما بقي الآخر، ومثل هذا من لا يحسن التشهد والقنوت، فإنه يمكن بقدرهما، ولهذا عدوا القنوت وقيامه والتشهد الأول وجلسه مما يسجد لكل منهما عند السهو، فإن قيل: القيام إنما وجب للقراءة فليسقط بسقوطه<sup>(١)</sup>.

قال في «الكفاية»: قلنا القيام وجب عندنا بنفسه، وبه صرح الإمام في صلاة المريض<sup>(٢)</sup>، وإن كان قد قال عند الكلام في المسبوق إنه إنما وجب تبعًا للقراءة، والأصح الأول.

تنبيه:

قد عرفت تحرير مذهبنا، وبه قال<sup>(٣)</sup> أحمد<sup>(٤)</sup>، وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القراءة قام ساكتا ولا يجب الذكر<sup>(٥)</sup>، وقال مالك: لا يجب الذكر ولا القيام، وقد سبق دليلنا عليهما.

(١) في الأصل: (بسقوطها)، والمثبت من (م).

(٢) «كفاية النبيه» ٣/ ١٦٤، وانظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٢١٤.

(٣) فوقها في الأصل إلى مالك.

(٤) أنظر: «المغني» ٢/ ١٥٩.

(٥) أنظر: «المبسوط» ١/ ٢١٧.

قال: (وَيُسَنُّ عَقَبَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ) لما روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: «آمين». قال الدارقطني: إسناده حسن. وصححه ابن حبان والحاكم أيضًا، وزاد الحاكم: على شرط الشيخين<sup>(١)</sup>. وفي البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(٣)</sup>.

واعلم أن التأمين مستحب لكل قارئ لكن للمصلي أكد، وقول المصنف: (عقب) هو بفتح العين وكسر القاف وبعدها باء، ويجوز في لغة قليلة: عقب بإثبات ياء بينهما، ومعناه أن يكون بعده غير متراخ عنه، نعم يفصل بينهما بسكتة لطيفة؛ ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة. (فرع):

قال الروياني: لو أتى بسبع آيات بدل الفاتحة وهي متضمنة للدعاء، فعندي أنه يؤمن عقبها كما يؤمن عقب الفاتحة، ويحتمل أن لا يؤمن، وهذا الاحتمال الثاني هو ظاهر كلام المصنف<sup>(٤)</sup>.

قال: (خَفِيفَةُ الْمِيمِ بِالْمَدِّ) هذه أفصح اللغات، والجمهور على أن

(١) «سنن الدارقطني» ٣٣٥/١، «صحيح ابن حبان» ١١١/٥ (١٨٠٦)، «المستدرک» ٢٢٣/١.

(٢) في الأصل: (الحاوي)، والمثبت من (م).

(٣) رواه البخاري (٤٤٧٥).

(٤) من (م).



معناها: اللهم أستجب.

قال: (وَيَجُوزُ الْقَصْرُ) حكاها ثعلب، وأنكرها جماعة عليه<sup>(١)</sup>. كذا في «شرح المذهب» للمصنف، وفي «المشارك» و«المطالع» ما يخالفه حيث قالوا: وأنكر ثعلب قصر الهمزة إلا في الشعر، وصححه يعقوب في الشعر وغيره<sup>(٢)</sup>.

وفي (أمين) ثلاث لغات آخر<sup>(٣)</sup>:

أحدها: أمين بالمد والإمالة مخففة الميم، حكاها الواحدي عن حمزة والكسائي.

الثانية<sup>(٤)</sup>: أمين بالمد وتشديد الميم، حكاها القاضي عياض<sup>(٥)</sup> وغيره، وهي منكرة، نص ابن السكيت<sup>(٦)</sup> وجماعة على أنها من لحن العوام؛ لأن معناها: قاصدين / ١٣٣ب/ فإن أتى بها لم تبطل صلاته على الصحيح عند المصنف<sup>(٧)</sup> خلافا للمتولي<sup>(٨)</sup>.

الثالثة: أمين بالقصر وتشديد الميم، وهي ضعيفة، حكاها ابن الفركاح في «الإقليد» عن ابن الأنباري ولم أرها في «زاهره». قال: (وَيُؤْمَنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ) لأنه يؤمن لقراءته لا لتأمينه. قال

(١) «المجموع» ٣/ ٣٢٩.

(٢) «مشارك الأنوار» ١/ ٣٨.

(٣) ، (٤) من (م).

(٥) «مشارك الأنوار» ١/ ٣٨.

(٦) في الأصل: (السكن) والمثبت من (م).

(٧) «المجموع» ٣/ ٣٢٩.

(٨) في الأصل: (للمزني) والمثبت من (م).

الإمام: وكان شيخي يقول: لا يستحب مقارنة الإمام في شيء إلا في هذا<sup>(١)</sup>.

قال: (وَيَجْهَرُ بِهِ) أي: المأموم<sup>(٢)</sup> في الجهرية (فِي الْأَظْهَرِ) لأن تأمينه تابع لتأمين الإمام، وتبعه في كفيته، وفي البخاري قال عطاء: أمّن ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد للجة<sup>(٣)</sup>. وقال أيضًا: أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد - يعني: المسجد الحرام - إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ رفعوا أصواتهم بآمين. رواه ابن حبان في «ثقاته»<sup>(٤)</sup>، وقطع بعضهم بهذا كما نقله في «شرح المذهب» ورجحها في أصل «الروضة»<sup>(٥)</sup>، ولم أرها في الرافعي، بل فيه أن الذي عليه الأكثرون قولان<sup>(٦)</sup>، كما في الكتاب. قال في «شرح المذهب»: وهي طريقة الجمهور<sup>(٧)</sup>.

والقول الثاني<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>: يسرّ به كسائر الأذكار، ونسب الجمهور الأول إلى القديم والثاني إلى الجديد، وعكس القاضي حسين ذلك<sup>(١٠)</sup>،

(١) «نهاية المطلب» ١٥٢/٢.

(٢) في الأصل: (الإمام) والمثبت من (م).

(٣) البخاري قبل حديث (٧٨٠).

(٤) «الثقات» ٢٦٥/٥ في ترجمة خالد بن أبي نوف.

(٥) «المجموع» ٣٣٢/١ «الروضة» ٢٤٧/١.

(٦) «الشرح الكبير» ٥٠٥/١. (٧) «المجموع» ٣٣١/٣.

(٨) رمز فوقها في (م): أبو حنيفة ومالك.

(٩) في الأصل: الثالث، والمثبت من (م): وأشار فوقها لأبي حنيفة ومالك.

(١٠) «المجموع» ٣٣١/٣.

والأصح أن القولين مطلقاً، وقيل: محلهما إذا جهر الإمام، فإن أسر جهر المأموم قطعاً ليسمع الإمام فيؤمن، وقيل: النصان على حالين إن كثر الجمع بحيث لا يبلغهم صوت الإمام جهر، وإلا فلا، أما المنفرد فيجهر قطعاً على المعروف، وفي «تعليق القاضي حسين» أنه يسر به، وهو ضعيف، وأما الإمام فيجهر بلا خلاف، وفي «تعليق القاضي حسين» إشارة إلى وجه فيه، قال في «شرح المذهب»: وهو غلط من الناسخ أو المصنف بلا شك<sup>(١)</sup>، فإن كانت الصلاة سرية أسروا كلهم بآمين تبعاً للقراءة.

فرع: لو ترك الإمام جهر المأموم قطعاً.

قال: (وَتُسَنُّ سُورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) اقتداء به عليه أفضل الصلاة والسلام، ولو قرأ السورة قبل الفاتحة لم تحسب على المذهب؛ لأنه أتى بها في غير موضعها، ولو كرر الفاتحة لم تحسب عن السورة بلا خلاف، صرح به المتولي وغيره؛ لأن الواحد لا يؤدي به فرض ونفل في محل واحد<sup>(٢)</sup>، كذا في «شرح المذهب»، وقال ابن يونس في «شرح التعجيز»: إنها تحسب، خلافاً للمتولي.

تنبيه:

تحصل السنة بقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، قال في «الإحياء» ويكون بقدر ثلاث آيات<sup>(٣)</sup>. أي: أن يكون بقدر أقصر السور، لكن السور

(١) «المجموع» ٣/ ٣٣١.

(٢) «المجموع» ٣/ ٣٥٣.

(٣) «الإحياء» ١/ ١٥٤.

أحب، قال الرافعي: والسورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة<sup>(١)</sup>؛ لأنه قد يقف في غير موضع الوقف. وعبارة «الروضة» و«التحقيق»: سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة<sup>(٢)</sup>. وعبارة الرافعي في «الشرح الصغير»: سورة كاملة - وإن قصرت - أحب من بعض سورة وإن طالت.

**فائدة:**

ترك الهمزة في السورة أشهر.

قال: (إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ) من<sup>(٣)</sup> الرباعية، وكذا الثلاثية من المغرب (فِي الْأَظْهَرِ) لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان /١٣٤/ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وكذا في العصر. متفق عليه واللفظ للبخاري<sup>(٤)</sup>، وفي مسلم: وكذا في الصبح<sup>(٥)</sup>. وهذا القول مشهور عن القديم. قال الرافعي: وبه أفتى الأكثرون، وجعلوا المسألة مما يفتى بها على القديم<sup>(٦)</sup>. وعبارته في «المحرر» أنه القول المعمول به<sup>(٧)</sup>. وقد قدمت لك في شرح خطبة الكتاب أن البويطي والمزني حكاها عن الشافعي

(١) «الشرح الكبير» ٥٠٧/١.

(٢) «الروضة» ٢٤٧/١، «التحقيق» (ص ٢٠٦).

(٣) في الأصل: (أي)، والمثبت من (م).

(٤) البخاري (٧٥٩، ٧٧٦).

(٥) مسلم (٤٥١)، وأيضا البخاري (٧٧٦).

(٦) «الشرح الكبير» ٥٠٨/١.

(٧) «المحرر» (ص ٣٣).

أيضاً، فيكون نص عليه في الجديد والقديم.

والقول الثاني: أنه يسن فيهما وهو نصه في «الأم»<sup>(١)</sup> و«الإملاء» لما روى مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة<sup>(٢)</sup> ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية. أو قال: نصف ذلك. وفي العصر: في الركعتين الأوليين في كل ركعة (قدر قراءة)<sup>(٣)</sup> خمس عشرة آية وفي الآخرين قدر نصف ذلك<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا تكون السورة أخف من الأولى والثانية، قال في «المرشد»: تكون على النصف منهما، وفي تطويل قراءة الأولى على الثانية خلاف ذكره المصنف في آخر الباب.

قال: (قُلْتُ: فَإِنْ سَبَقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لئلا تخلو صلاته من سورة، ثم قال بعض الأصحاب: هذا النص مفرع على قوله: تستحب السورة في كل الركعات، والأصح الاستحباب وإن قلنا لا تستحب في الأخيرتين لما قلناه، فإن كان ذلك في العشاء أو الثالثة المغرب لم يجهر بالقراءة على ظاهر<sup>(٥)</sup> المذهب، وقيل: قولان كالسورة، والفرق أن سنة آخر الصلاة الإسرار فلا يفوته، كذا فرق القاضي أبو الطيب<sup>(٦)</sup>.



(١) «الأم» ١٧٣/٧، أما كتاب «الإملاء» فغير مطبوع.

(٢)، (٣) من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٥٢).

(٥) من (م).

(٦) «المجموع» ٣/٣٥٣ - ٣٥٤.

فرع:

لو كان الإمام بطيء القراءة وأمكن المسبوق أن يقرأ السورة فيما أدرك فقرأها لم يعد لها في الآخرين. إذا قلنا تختص القراءة بالأولين، قاله الجويني في «التبصرة»<sup>(١)</sup>.

قال: (وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ، بَلْ يَسْتَمِعُ) لأنه ﷺ ثقلت عليه القراءة في صلاة الفجر، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أبو داود والترمذي من حديث عبادة بن الصامت، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup>. والهد- بالذال المعجمة- السرعة في القراءة، والاستماع مستحب وقال الفارقي: واجب.

قال: (فَإِنْ بَعْدَ) أي: أو كان أصم (أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ) لأن السكوت للسمع. والثاني: لا يقرأ؛ لإطلاق الحديث المتقدم. قال في «شرح المذهب» وبالأول قطع العراقيون أو جمهورهم<sup>(٣)</sup>، لا جرم قال في «التحقيق»: يثبت<sup>(٤)</sup> على المذهب<sup>(٥)</sup>.

قال: (وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمُفْصَلِ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ

(١) «التبصرة» (ص ٣٩٩).

(٢) أبو داود (٨٢٣)، الترمذي (٣١١) من حديث عبادة، و«صحيح ابن حبان» من حديث أنس بن مالك.

(٣) «المجموع» ٣/ ٣٥٠.

(٤) في (م) يرتب.

(٥) «التحقيق» (ص ٢٠٣) بلفظ: وجبت في الأصح.

أَوْسَاطُهُ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ) لما روى أحمد / ١٣٤ ب / والنسائي وصححه ابن حبان عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان (ابن فلان)<sup>(١)</sup>، لإمام كان في المدينة، قال سليمان: فصليت خلفه فكان يطول الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين<sup>(٢)</sup>، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل<sup>(٣)</sup>. وفي «سنن النسائي» وابن ماجه من حديث البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات<sup>(٤)</sup>. إسناده حسن.

### تنبيهات:

أحدها: عبارة «المحرر»: يستحب في الظهر نحو ما في الصبح<sup>(٥)</sup>، وكذا عبارة «الشرح الصغير» وعبارة «الشرح الكبير» وفي الظهر بقريب من ذلك، وكذا عبارة «الروضة» و«شرح المذهب»<sup>(٦)</sup>. وقال في «شرح مسلم»: يكون في الصبح أطول<sup>(٧)</sup>. وعبارة «التحقيق»<sup>(٨)</sup> كعبارة «المحرر».

(١) من (م).

(٢) في الأصل: (في الأخيرتين)، والمثبت من (م).

(٣) أحمد ٣٣٠/٢، النسائي ١٦٧/٢، «صحيح ابن حبان» ١٤٥/٥ (١٨٣٧).

(٤) النسائي ١٦٣/٢، ابن ماجه (٨٣٠).

(٥) «المحرر» (ص ٣٣).

(٦) «الشرح الكبير» ٥٠٧/١، «الروضة» ٢٤٨/١، «المجموع» ٣/٣٤٩.

(٧) «شرح مسلم» ٤/١٧٥.

(٨) «التحقيق» (ص ٢٠٦).

الثاني: أطلق هنا أستحباب قراءة طوال المفصل وأوساطه، وقيده في «التحقيق» و«شرح المذهب» برضا المأموم المحصور وإلا خفف<sup>(١)</sup>.  
وعبارة صاحب «التنبيه»<sup>(٢)</sup> كعبارة الكتاب، وبمقتضى إطلاقها جزم به ابن الرفعة هنا نقلاً عن إمام الحرمين، وجزم به أيضاً في صلاة الجماعة نقلاً عن القاضي حسين.

وفي «الخلاصة» و«الإحياء» و«البداية» للغزالي أن المسافر يستحب أن يقرأ في الصباح في الأولى ﴿قُلْ يَتَّيِّبُ الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]<sup>(٣)</sup> وفيه حديث رأته في «المعجم الكبير» للطبراني<sup>(٤)</sup> في إسناده ضعيفان.

الثالث: قال الإمام: المنفرد يطيل ما شاء إلا في المغرب فإنه والإمام سواء؛ لتعلق ذلك بالوقت<sup>(٥)</sup>، فلو قرأ الإمام أو المنفرد في الصباح والظهر من أوساطه، قال في «الشامل»: قال أصحابنا: لم يكن خارجاً عن السنة؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصباح ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾<sup>(٦)</sup> وروي أيضاً أنه قرأ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ﴾<sup>(٧)</sup> [التكوير: ١٥] قلت: الأول في أبي داود، والثاني في مسلم.

(١) السابق، «المجموع» ٣/ ٣٤٩.

(٢) «التنبيه» (ص ٣٠).

(٣) «الإحياء» ١/ ١٥٤.

(٤) كما في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٢٠.

(٥) «نهاية المطلب» ٢/ ٢٨٨.

(٦) أبو داود (٨١٦ - ٨١٧).

(٧) مسلم (٤٧٥).



الرابع: آخر المفصل ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وفي أوله عشرة أقوال:

أحدها: من سورة الحجرات، وصححه المصنف في «تحريره»<sup>(١)</sup>.

ثانيها: من (ق) وفيه حديث ذكره الخطابي في «غريبه»<sup>(٢)</sup>.

الثالث: من القتال، ويقال لها: سورة محمد ﷺ.

الرابع: من الجاثية، حكاها القاضي عياض<sup>(٣)</sup>.

الخامس: من سورة الفتح حكاها الدزماري<sup>(٤)</sup> في «شرح التنبيه».

السادس: من ﴿سَبِّحْ﴾ حكاها الشيخ برهان الدين ابن الفركاح عن

«شرح التنبيه» للشيخ أبي محمد عبد الله المرزوقي.

السابع: من الضحى، حكاها جماعة منهم الخطابي في «غريبه» قال:

وذلك لأن القارئ يفصل بين هذِهِ السور بالتكبير، وهو مذهب ابن عباس وقرأ أهل مكة<sup>(٥)</sup>.

الثامن: من الصف. التاسع: من الصافات.

العاشر: من تبارك. /١٣٥/ حكاها ابن أبي الصيف اليميني<sup>(٦)</sup> في

(١) «تحرير التنبيه» (ص ٧٥).

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٤٥١ - ٤٥٢.

(٣) أنظر: «إكمال المعلم» ٣/ ١٩٨.

(٤) في الأصل: (الرويانى)، والمثبت من (م).

(٥) «غريب الحديث» ٢/ ٤٥٢.

(٦) هو: مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن عَلِيٍّ الْفَقِيه أَبُو عبد الله اليميني المَعْرُوف بِأَبْنِ أَبِي الصَّيْف. كَانَ مَشْهُورًا بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ حَدَّثَ وَنَفَعَ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ مُدَّةَ طَوِيلَةٍ يَدْرُسُ وَيُفْتِي وَلَهُ نَكْتٌ عَلَى «التَّنْبِيهِ» مُشْتَمِلَةٌ عَلَى فَوَائِدَ. تُوفِّيَ بِمَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّمِائَةٍ.

«نكته».

وفي سبب تسميته بالمفصل قولان:

أحدهما: لكثرة الفصل بين سورته، وبه جزم الخطابي في «غريب

الحديث».

والثاني: لقلة المنسوخ فيه، وقال السخاوي في «جمال القراءة»:

يسمى المفصل أيضًا المحكم؛ لأنه لم ينسخ منه شيء<sup>(١)</sup>. ثم ناقض ذلك في أثناء كلامه على ناسخ القرآن ومنسوخه<sup>(٢)</sup>.

وجعل البندنجي من أوساط المفصل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وغيره

جعلها من أقصر المفصل، وقال: قصاره كالعاديات ونحوها، وقال

ابن معن الدمشقي في «تنقيبه»: طوال المفصل (من الحجرات إلى

عم، ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره.

الخامس: طوال المفصل<sup>(٣)</sup> - بضم أوله - (قال الشيخ كمال الدين

الذماري: طوال المفصل مضموم الطاء، يقال: طويل وطوال، فإذا

فرضته في<sup>(٤)</sup> الطوال. قلت: طوال مشددة الواو ولا تقال مكسورة

الطاء، قال: والمفصل السبع الأخير من القرآن، وقال ابن<sup>(٥)</sup> مالك:

طوال بكسر الطاء لا غير جمع طويل، وطوال بضم الطاء الرجل

الطويل وطوال بفتحها: المدة. ورأيت المصنف ضبطه في الأصل بخطه

انظر: «إكمال الإكمال» لابن نقطة ٣ / ٦٣٢، «طبقات ابن قاضي شهبة» ٢ / ٦٣.

(١) «جمال القراءة وكمال الإقراء» (ص ٣٥).

(٢) «جمال القراءة» (ص ٣٧٤ - ٣٧٦).

(٣) ، (٤) ، (٥) من (م).

بكسر الطاء.

وأوساطه: جمع وسط بتحريك السين بين القصار والطوال، قال الجوهرى: شيء وسط بين الجيد والرديء<sup>(١)</sup>. وقال الواحدى: الوسط لما بين طرفي الشيء<sup>(٢)</sup>.

وقصاره: بكسر القاف جمع قصيرة ككريمة وكرام.

قال: (وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأَوَّلَى الْم تَنْزِيلُ، وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى) أي: بكمالهما؛ لأنه ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة بهما، متفق عليه من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، ولمسلم من حديث ابن عباس<sup>(٤)</sup>، والطبراني في «أصغر معاجمه» من حديث ابن مسعود بزيادة: يديم ذلك<sup>(٥)</sup>، ورجال إسناده كلهم ثقات وهي فائدة جلية، فإن اقتصر على بعضها خالف السنة. قال أبو علي الفارقي: ولا يستحب أن يقرأ غيرها من سور السجديات، فإن ضاق الوقت عن قراءة جميعها (قرأ بعضها)<sup>(٦)</sup> ولو الآية التي فيها السجدة. وقيل للفقهاء عماد الدين ابن يونس: إن العامة صاروا يرون قراءة سورة السجدة واجبة في الجمعة وينكرون على من تركها، وربما سجد بعضهم لتركها، فقال: يقرأها في وقت ويتركها في

(١) «الصحيح» ١/١٩٩.

(٢) «التفسير البسيط» ٣/٣٦٩.

(٣) البخاري (٨٩١، ١٠٦٨)، مسلم (٨٨٠).

(٤) مسلم (٨٧٩).

(٥) «المعجم الصغير» ٢/١٧٨ (٩٨٦).

(٦) في (م): أو بعضها قرأ.

وقت، أو يترك الآية التي فيها السجدة، ليعرفوا أنها ليست واجبة.

### فائدة:

يسن لسنة الصبح ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية ﴿قُلْ يَتَاهَلْ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] أو ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكُفْرُونَ﴾ والإخلاص، وهو نصه في البويطي، واستحسن الغزالي في كتاب «وسائل الحاجات» أن يقرأ في الأولى ﴿أَلَمْ تَشْرَحْ﴾ وفي الثانية ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ وقال: إن ذلك يرد شر ذلك اليوم.

### فروع متعلقة بهذا الركن:

أحدها: إذا لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى<sup>(١)</sup> كأنعمت بضم أو كسر لم تصح قراءته وتبطل صلاته إن تعمد، ويجب إعادة القراءة إن لم يتعمد، وإن لم يخل المعنى كفتح دال ﴿نَعْبُدُ﴾ كره وحرّم تعمده، ولا تبطل القراءة والصلاة، وقيل: تبطل حكاها في «التتمة». قال: والخلاف مبني على أن الإعجاز في النظم والإعراب جميعاً أم في النظم فقط؟.

الثاني: يسن للإمام والمنفرد الجهر بالصبح والجمعة والعيد والاستسقاء/١٣٥ب/ وخسوف القمر، وأوليي المغرب والعشاء، والإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والعشاء ورابعتها. وفي «فتاوى» البغوي: أن الرواتب كالنفل المطلق، فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار فيفعل ذلك في سنتي المغرب والعشاء والوتر، وادعى الماوردي الإجماع عليه في الثلاث المفصولة، وجعلوه حجة على أن

(١) من (م).

الثلاث مع الفصل صلاة واحدة وإلا لما جهر بالأخيرة<sup>(١)</sup>.

ويكره للمأموم الجهر، وأقله إسماع من يليه، والإسرار: إسماع نفسه بلا عارض، وإن قضى فائتة الليل ليلاً جهر أو النهار أسر وإلا فالمعتبر وقت القضاء ولو كانت صبحاً، وقيل: الفوات. وقيل: يسر مطلقاً. وبه قطع في «الشامل».

ويسر بنفل النهار غير ما سبق ويجهر بالتراويح، ويتوسط بين الجهر والإسرار بمطلق نفل الليل، وقيل: يجهر جهراً، والتوسط بين الجهر والإسرار لا يكاد يتحدد، فإن حد الجهر أن يسمع من يليه، وحد الإسرار أن يسمع نفسه بلا عارض كما سلف قريباً، فيحمل على أدنى درجات الجهر، ويرتفع الخلاف.

والمرأة تسر إن حضرها أجنبي وإلا فتجهر. وقيل: تسر، وقيل: تبطل صلاتها بالجهر. وتكبيرها كالقراءة.

والخنثى يجهر خالياً وبحضرة محرم فقط، وإلا فيسر.

الثالث: تجوز القراءة بالسبع دون الشواذ، فإن قرأ بشاذ صحت صلاته إن لم يغير معنى، ولا زاد حرفاً، ولا نقصه.

وإن لحن ولم يغير معنى<sup>(٢)</sup> كره، فإن تعمد حرم وصحت صلاته، وإن غيره كضم ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أو كسرهما لم تصح قراءته وتبطل صلاته إن تعمد، ذكره في «التحقيق». قال: ويندب أن يصل البسملة بالحمد وأن لا يقف على ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

(١) «الحاوي الكبير» ٢٩٥ / ١.

(٢) من (م).

قال: ويشترط لصحة قراءة الأخرس وأذكاره كلها تحريك شفثيه ولسانه كناطق.

ويندب سكتة لطيفة بين الفاتحة وآمين- كما سلف- وبين السورة وتكبيرة الركوع، وسكتة للإمام (بعد الفاتحة وآمين كما سلف، وسكتة بين السورة وتكبيرة الركوع وسكتة للإمام)<sup>(١)</sup> بعد الفاتحة في جهرية ليقراها المأموم، ويندب في هذه ذكر ودعاء<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضل كآية الكرسي وتبت، فالأول<sup>(٣)</sup> كلام الله في الله، والثاني كلامه في غيره، فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضل، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله، ولأنه يؤدي إلى نسيانه. وسئل عن تهليل القرآن في قراءته كما تقرأ السورة؛ فقال: إن قصد به القراءة فإن رتبته على السور فلا بأس، وإلا كره؛ لأن التنكيس في آيات السور حرام، وإن قصد الذكر المجرد عن القراءة فلا بأس غير أن مثل هذا لا يفعله إلا العامة، والأخذ بالسنة أولى من إحداث البدع.

قال: (الخامس: الرُّكُوعُ) بالنصوص والإجماع، وهو في اللغة: الانحناء. وقيل: الخضوع<sup>(٤)</sup>.

قال: (وَأَقْلُهُ) أي: في حق القائم (أَنْ يَنْحَنِي قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتِهِ رُكْبَتَيْهِ)

(١) من (م).

(٢) «التحقيق» (ص ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٣) في الأصل: (في الأول) والمثبت من (م).

(٤) «تحرير التنبيه» (ص ٧٦).

أي: لو أراد وضعهما عليهما، وهذا بالانحناء لا بالانحناس مع اعتدال الخلقة؛ لأن بدون /١٣٦/ ذلك لا يسمى ركوعاً فإن لم يطقه إلا بمعين أو اعتماد شيء لزمه.

قال: (بِطْمَأْنِينَةٍ) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم أركع حتى تطمئن راکعاً» متفق عليه من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>، وانفرد أبو حنيفة فقال: يكفيه في الركوع أدنى أنحناء، ولا تجب الطمأنينة فيه، ولا في الرفع والسجود والرفع منه<sup>(٢)</sup>.

تنبيه:

من الأصحاب من يعد الطمأنينة في كل ركن ركناً مستقلاً، وتبعهم المصنف في «التحقيق»<sup>(٣)</sup>، ومنهم من جعلها في كل ركن كالجزم منه، والهيئة البالغة<sup>(٤)</sup>، وبه يشعر الحديث المذكور وعليه مشى في الكتاب، والخلاف في العبارة.

قال: (بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هَوِيَّهِ) أي: فلو جاوز حد أقل الركوع فزاد في الهوي، ثم أرتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة، ولا يقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة.



(١) سبق تخريجه.

(٢) «بدائع الصنائع» ١/ ١٠٥.

(٣) «التحقيق» ٢٠٨ - ٢١٠.

(٤) في (م): التابعة.

## فائدة:

الهوي: بفتح الهاء: السقوط إلى أسفل، وبضمها: الارتفاع إلى فوق، كذا في «شرح التعجيز» لمصنفه، وفي «المطالع» لابن قرقول: هويت إلى الأرض أي: سقطت. بفتح الواو، ويقال في الصعود والهبوط: هوى يهوي هويًا بالفتح: إذا هبط، وهويًا إذا صعد.

وقال الخليل: هما لغتان بمعنى، وقال المصنف في «الدقائق»: قوله (ينفصل رفعه عن هويه) هو بضم الهاء وفتحها<sup>(١)</sup>.

قال: (وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ فَلَوْ هَوَى لَتِلَاوَةً فَجَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ) لأن قصده غير صارف.

قال: (وَأَكْمَلَهُ تَسْوِيَةً ظَهَرَهُ وَعُنْفُوهُ) أي: كصفيحته؛ لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع (لم يرفع)<sup>(٢)</sup> رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَنَضَبُ سَاقِيهِ) أي: إلى الحقو، ولا يثنى ركبتيه، والساق بالهمزة وتركه، قاله في «البحر»<sup>(٤)</sup>، وهي مؤنثة وجمعها سوق كأسد وأسد وسيقان وأسوق وهي ما بين القدم والركبة، سميت بذلك لأنها تسوق الجسد.

قال: (وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ) لأنه ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من

(١) «الدقائق» (ص ٤٣).

(٢) في الأصل: (يشخص)، والمثبت من (م).

(٣) مسلم (٤٩٨).

(٤) في (م): «التحرير» ولم أجده فيه.



ركبتيه<sup>(١)</sup> رواه البخاري، ويكره التطبيق، وهو أن يجعل بطن أحد كفيه على بطن الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذه.

قال: (وَتَفَرَّقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ) لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضمها. رواه البيهقي وصححه ابن حبان، وروى الحاكم القطعة الأولى منه ثم قال: صحيح على شرط مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام والغزالي: يتركهما على هيئتهما<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَيُكَبِّرُ فِي أَبْتَدَاءِ هُوِيَّهِ) لما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع، قلنا: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

قال الرافعي: ويبتدئ به في أثناء الهوي. وتبعه في «الروضة»<sup>(٥)</sup> والكتاب، وقال في «شرح المذهب»: قال أصحابنا: يبتدئ التكبير، قائمًا ويرفع يديه، ويكون ابتداء رفع يديه وهو قائم مع ابتداء التكبير<sup>(٦)</sup> فإذا حاذى كفاه منكبيه أحنى. ويمد التكبير إلى أن يصل إلى حد الراكعين، وفي قول: يشرع به وهما جاريان في جميع تكبيرات

(١) البخاري (٧٩٠، ٨٢٨).

(٢) «السنن الكبرى» ١٦٢/٢، «صحيح ابن حبان» ٢٤٧/٥ (١٩٢٠)، «المستدرک» ٢٢٤/١.

(٣) «نهاية المطلب» ١٥٨/٢، «الوسيط» ٢٢٦/١.

(٤) البخاري (٨٠٣)، مسلم (٣٩٣).

(٥) «الشرح الكبير» ٥١١/١، «الروضة» ٢٥٠/٢.

(٦) من (م).

الانتقالات<sup>(١)</sup>.

قال: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كِإِحْرَامِهِ) / ١٣٦ب/ لحديث ابن عمر وغيره في الصحيح<sup>(٢)</sup>، وقد رواه عدة من الصحابة. وانفرد أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> فقال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا لتكبيرة الإحرام وهي رواية عن مالك<sup>(٤)</sup> وقد بسط القول (في ذلك)<sup>(٥)</sup> في تخريج أحاديث الرافعي فراجع منه<sup>(٦)</sup>.

وقوله (كإِحْرَامِهِ) قال الرافعي: قد سبق ذكر الخلاف في أنه يرفع إلى المنكبين أو يزيد فيعود ذلك الخلاف هنا<sup>(٧)</sup>.

قال: (وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) لأنه ﷺ قال ذلك في ركوعه، رواه مسلم<sup>(٨)</sup> من حديث حذيفة رضي الله عنه، وفي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» وابن ماجه و«صحيح ابن حبان» عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم»<sup>(٩)</sup> ورواه الحاكم في «مستدركه» وقال:

(١) «المجموع» ٣/ ٣٦٤.

(٢) البخاري (٧٣٥ - ٧٣٦، ٧٣٨ - ٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) أنظر: «المبسوط» ١/ ١٤.

(٤) أنظر: «المدونة» ١/ ٧١.

(٥) من (م). (٦) «البدر المنير» ٣/ ٤٨٠ - ٥٠٥.

(٧) «الشرح الكبير» ١/ ٥١٤. (٨) مسلم (٧٧٢).

(٩) «المسند» ٤/ ١٥٥، أبو داود (٥٦٩)، ابن ماجه (٨٨٧)، «صحيح ابن حبان»

٢٢٥/٥ (١٨٩٨).

صحيح الإسناد، وقد أُنْفِقَ على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر، وهو عم موسى بن أيوب الغافقي، وهو مستقيم الإسناد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبان في «صحيحه»: هو من ثقات المصريين<sup>(٢)</sup>.

والمعنى في جعل وصفه بالعظمة في الركوع أنه لم يعبد به غيره.

(ثلاثاً) لأن أبا داود لما روى الخبر المتقدم رواه من طريق آخر عن

أيوب بن موسى، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر، وقال: بمعناه

وزاد: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي<sup>(٣)</sup> العظيم وبحمده»

ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً ثم قال أبو

داود: وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة<sup>(٤)</sup>.

قلت: والرجل المبهم في سند هذه الرواية هو: إياس بن عامر كما

أفاده الحافظ (جمال الدين المزي)<sup>(٥)</sup> ورأيته مصرحاً به في «مستدرک

الحاكم» فالحمد لله.

ويستحب أن يضيف إليهما: وبحمده، قاله القاضي أبو الطيب

وغيره<sup>(٦)</sup>، وينكر على الرافي نقله ذلك عن بعضهم مقتصرًا عليه. قاله

في «شرح المذهب» لكنه تبعه في «الروضة»<sup>(٧)</sup>.

(١) «المستدرک» ٢٢٥/١.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٢٦٦/٢.

(٣) في (م): الله. (٤) أبو داود (٨٧٠).

(٥) في الأصل: (كمال الدين المزي)، وفي (م): (جمال الدين المزي)، والمثبت

هو الصواب، وانظر: «تحفة الأشراف» ٣٠٢/٧ (٩٩٠٩).

(٦) من (م).

(٧) «الشرح الكبير» ٥١٢/١، «المجموع» ٣٨٤/٣، «الروضة» ٢٥٠/٢.

قال: (وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ) تخفيفًا على القوم إلا إذا كان المأمومون محصورين ورضوا، وعليه أوّل إطلاق الشافعي في «الأم» فيه وفي ذكر السجود<sup>(١)</sup>. وقيل: للإمام أن يسبح خمسًا.

قال: (وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا أَسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي) لما روى مسلم عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال ذلك إلى قوله: «وعصبي»<sup>(٢)</sup>.

زاد ابن حبان في «صحيحه» «وما أَسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (وزاد في «المحرر»: «ولك خشعت»، وزاد: «وشعري وبشري لله رب العالمين»)<sup>(٣)</sup> وأسقط قوله «ومخي» فأما زيادة «لله رب العالمين» فقد علمت أنها في «صحيح ابن حبان»<sup>(٤)</sup> وأما زيادة «شعري وبشري» فرواها الشافعي في «مسنده» عن إبراهيم بن محمد قال: أخبرني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعًا به<sup>(٥)</sup>. /١٣٨/ وأما زيادة: «ولك خشعت» فلم أرها بعد البحث عنها<sup>(٦)</sup>.

(١) «الأم» ٩٦/١ - ٩٧.

(٢) مسلم (٧٧١).

(٣) من (م)، وانظر: «المحرر» (ص ٣٤).

(٤) «صحيح ابن حبان» ٢٢٨/٥ (١٩٠١).

(٥) «مسند الشافعي» رواية سنجر ٢٧٠/١ (٢٢٦).

(٦) وقعت موقوفة عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق ١٦٣/٢ (٢٩٠٢)، وعنده كذلك عن

طاوس ١٦٤/٢ (٢٩٠٥)، وابن أبي شيبة ٢٢٤/١ (٢٥٦٥)، «مسند الشافعي»

رواية سنجر ٢٧١/١ (٢٢٨)، وانظر: «البدر المنير» ٦١٢/٣.

والرافعي قال في «الشرح» لما ذكر الدعاء بكماله وهذِهِ اللفظة فيه قال: روي ذلك في الخبر<sup>(١)</sup>، ووقع في رواية للشافعي زيادة: «وأنت ربي».

تنبيه:

قوله: (استقلت) كذا هو في الحديث؛ لأن القدم مؤنثة، فإن وقع بحذف التاء فلا يمتنع على إرادة العضو. وقوله: (قدمي) هو بكسر الميم وتخفيف الياء<sup>(٢)</sup> على الأفراد لا غير، ولا يقرأ (قدمي) بفتح الميم والتشديد على التثنية؛ لأنه لو أريد التثنية لقل: قدماي بألف بعد الميم؛ لأن المثنى رفعه بالألف لا بالياء، فلا يجوز (قدمي) فإن (قدمي) فاعل (استقلت) فهو مرفوع.

تنبيه آخر:

انفرد أحمد في أصح (القولين عنه)<sup>(٣)</sup>: بأن التسبيح في الركوع والسجود، وقوله: سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد، والذكر بين السجدين وجميع التكبيرات واجب<sup>(٤)</sup>، فإن ترك شيئاً منه عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا<sup>(٥)</sup>، ويسجد للسهو.

قال: (السادس: الأعتدال قائماً) أي: على الحالة التي كان عليها قبل الركوع؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم أرفع حتى تعتدل قائماً»

(١) «الشرح الكبير» ٥١٢/١.

(٢) من (م).

(٣) في (م): الروايتين.

(٤) أنظر: «المغني» ١٨٠/٢.

(٥) في حاشية (م): (قل) وفوقها (خ).

متفق عليه من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>، وبهذا قال أحمد<sup>(٢)</sup> وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجب الاعتدال<sup>(٣)</sup>، بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه، وعن مالك روايتان كالمذهبين<sup>(٤)</sup>، واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ولنا ما سلف والآية الكريمة لا تعارضه؛ ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وفي النافلة وجه في «التمة» أن الاعتدال لا يجب فيها.

### فائدة:

الاعتدال: الاستقامة، يقال: عدلته فاعتدل، أي قومته فاستقام. قال: (مُطَمِّنًا)؛ لأنه ركن كالقيام، و(قال الإمام)<sup>(٥)</sup>: في قلبي منه شيء؛ لأنه ﷺ لم يتعرض لها فيه؛ ولأنها لو وجبت فيه لجاز مده فيه<sup>(٦)</sup> كالركوع، ولا يجوز مده؛ لأنه ركن قصير، وفي كلام غيره ما يقتضي ترددًا فيها<sup>(٧)</sup>.

قال المصنف في «شرح المذهب»: والصواب المعروف وجوبها؛ لأنه ﷺ كان يطمئن وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٨)</sup>. (قلت: ودعوى الإمام أنها لم ترد في حديث المسيء صلاته غلط،

(١) سبق تخريجه.

(٢) أنظر: «المغني» ٢/ ١٨٥.

(٣) أنظر: «الهداية» ١/ ٥٣.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٨٣.

(٥) ، (٦) من (م).

(٧) «النهاية» ٢/ ١٦١ - ١٦٢.

(٨) «المجموع» ٣/ ٣٩٠، والحديث رواه البخاري (٦٣١).

فقد رواها فيه ابن حبان في «صحيحه»، وابن السكن في «صحاحه»<sup>(١)</sup>.  
قال: (وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرُهُ)؛ لأنه صارف (فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ).

قال: (وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ أَيْدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ)؛ لحديث ابن عمر وغيره في الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

قال: (قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا أُنْتَصَبَ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) لأنه ﷺ كان يكبر (حين يرفع)<sup>(٣)</sup> ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول، وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» متفق عليه من حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup>.

ولو قال: (لك الحمد ربنا)، أو (من حمد الله سمع له) أجزأه؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى، والأول أولى. ومعنى «سمع الله لمن حمده»: أجب الله حمد من حمده، وقيل: غفر له. ويجوز: «ربنا لك الحمد» كما ذكره المصنف. و«ربنا ولك الحمد»، و«اللهم ربنا ولك الحمد». وكلها ثبتت في الصحيح كما قاله المصنف في «شرح المذهب»<sup>(٥)</sup>.  
قال في «الأم»: والإتيان ١٣٧ب/ بالواو في «ربنا ولك الحمد» أحب إلي<sup>(٦)</sup>.

(١) من (م).

(٢) البخاري (٧٣٥ - ٧٣٧)، مسلم (٣٩٠).

(٣) في الأصل: حتى يركع.

(٤) البخاري (٧٨٩)، مسلم (٣٩٢).

(٥) «المجموع» ٣/ ٣٩١ - ٣٩٢.

(٦) «الأم» ١/ ٩٧.

قلت: لأنها تجمع معنيين: الدعاء والاعتراف. أي: ربنا أَسْتَجِبْ لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا، وفي «الكفاية» عن ابن كج أنه يبتدئ بقوله: «سمع الله لمن حمده» وهو راعٍ، فإذا أُنْتَهِيَ أخذ في الرفع<sup>(١)</sup>. والذي في الرافعي عن ابن كج بدل: فإذا أُنْتَهِيَ: فإذا أُنْتَهِيَ به أخذ في الرفع<sup>(٢)</sup>. والمذهب ما ذكره المصنف.

قال الماوردي: والإمام يجهر بقوله: «سمع الله لمن حمده» كالتكبير، ويسر بـ «ربنا ولك الحمد» كالتسبيح، والمأموم يسر بهما كما يسر بالتكبير<sup>(٣)</sup>، والمبلغ يجهر «بسمع الله لمن حمده»؛ لأنه المشروع في حال الارتفاع، ولا يجهر بـ «ربنا ولك الحمد»؛ لأنه إنما يشرع في حال الاعتدال.

قال: (مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) لما روى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال: (وَيَزِيدُ الْمُتَّقِرُ: أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَتْ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) لأن مسلماً روى ذلك من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>، ووقع في «المحرر»: (حق) بإسقاط الألف، ووقع فيه أيضاً

(١) «كفاية النية» ٣/ ١٧٤.

(٢) «الشرح الكبير» ١/ ٥١٥.

(٣) «الشرح الكبير» ١/ ٥١٥.

(٥) مسلم (٤٧٧).

(٤) مسلم (٤٧٦).



(كلنا) بإسقاط الواو<sup>(١)</sup>. وقال المصنف في «شرح المذهب»: وكذا هو في معظم كتب الفقه، وهو منتظم المعنى، لكن الصواب ما ثبت في مسلم وأبي داود<sup>(٢)</sup> ورواية سائر المحدثين بإثباتهما<sup>(٣)</sup>.

قلت: قد وقع في «سنن النسائي» بإسقاطهما<sup>(٤)</sup> وهو أحد الكتب المعتمدة، فلا إنكار، وقد أوضحت إعراب هذه الألفاظ ومعانيها في «الإشارات»<sup>(٥)</sup> لغات هذا الكتاب، فراجعها منها، ومن ذلك أن: (ملء) الأشهر فيه النصب، ويجوز رفعه (وأهل) منصوب على النداء ويجوز رفعه على تقدير أنت أهل، و(الجد) بفتح الجيم على الأشهر، وقيل: بكسرها. وزاد في «التحقيق» بعد (لك الحمد): (حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه)<sup>(٦)</sup>، وهي في البخاري من حديث رفاعة بن رافع<sup>(٧)</sup>.

#### تنبيه:

ما ذكره المصنف هنا هو ما ذكره الرافعي في كتبه الثلاثة<sup>(٨)</sup>، وتبعه عليه في «الروضة» و«التحقيق» قالوا: والإمام كالمنفرد إذا رضي القوم بالزيادة<sup>(٩)</sup>.

(١) «المحرر» (ص ٣٤)، وفيه: (أحق).

(٢) «أبو داود» (٨٤٧). (٣) أنظر: «المجموع» ٣/٣٨٩.

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي ١/٢٢٤ (٦٥٥) وفيه «لا نازع» بدلًا من «لا مانع».

(٥) فوقها في (م): إلى.

(٦) «التحقيق» (ص ٢٠٩).

(٧) البخاري (٧٩٩).

(٨) «الشرح الكبير» ١/٥١٣-٥١٤، «المحرر» ص ٣٤.

(٩) «الروضة» ١/٢٥٢، «التحقيق» (ص ٢٠٨).

وقال في «شرح المذهب»: قال الشافعي والأصحاب: يستوي في استحباب هذه الأذكار كلها الإمام والمأموم والمنفرد، فيجمع كل واحد منهم بين قوله: «سمع الله لمن حمده»، و«ربنا ولك الحمد» إلى آخره، وهذا لا خلاف فيه عندنا، لكن قال أصحابنا: إنما يأتي الإمام بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتطويل، وكانوا محصورين، فإن لم يكن كذلك أقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال الشيخ أبو حامد والبندنجي والرويانى: يستحب له أن يقول إلى قوله: من شيء بعد<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يقول الإمام والمنفرد: «سمع الله لمن حمده» فقط، والمأموم: «ربنا لك الحمد» فقط<sup>(٣)</sup>. وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد، وقال: وبه أقول<sup>(٤)</sup>. وحكى غيره عن أحمد أن الإمام يجمع بينهما، وأن المأموم يقتصر على «ربنا ١٣٩/ ولك الحمد»<sup>(٥)</sup>، حجتهم قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد». متفق عليه من حديث أبي هريرة<sup>(٦)</sup>.

(١) «المجموع» ٣/ ٣٩١.

(٢) «بحر المذهب» ٢/ ١٥٩.

(٣) من (م)، وأنظر: «الأصل» ١/ ٤ - ٥.

(٤) «الأوسط» ٣/ ٣٢٢.

(٥) أنظر: «الروايتين والوجهين» ١/ ١٢٣، «المغني» ٢/ ١٨٦.

(٦) البخاري (٧٩٦ - ٣٢٢٨)، مسلم (٤٠٩).

لنا حديث أبي هريرة السالف قريباً، أنه عليه السلام كان يجمع بينهما، متفق عليه أيضاً<sup>(١)</sup>، وكذا في غيره من الأحاديث الصحيحة، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن حديثهم أن معناه: قولوا ذلك مع ما قد علمتموه من قوله: «سمع الله لمن حمده»، وإنما خص هذا بالذكر؛ لأنه عليه السلام كان يجهر بالتسميع، فهم يعلمونه ولا يعرفون «ربنا لك الحمد»؛ لأنه يسر به، فلذلك علمهم إياها.

قال: (وَيُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي أُغْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ) لما روى أنس رضي الله عنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. رواه أحمد والدارقطني والبيهقي<sup>(٣)</sup>، والحاكم في «أربعينه» وقال: هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات، وأقره البيهقي على هذه المقالة<sup>(٤)</sup> في كتبه<sup>(٥)</sup>.

وقال الحازمي: حديث صحيح، قال: وأبو جعفر الذي في سنده ثقة<sup>(٦)</sup>.

وقال صاحب «الإمام» بعد أن أخرجه: في إسناده أبو جعفر الرازي، وقد وثقه غير واحد. وقال النسائي: ليس بالقوي<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق قريباً. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أحمد ١٦٢/٣، «سنن الدارقطني» ٣٩/٢، «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٠١/٢.

(٤) من (م).

(٥) «السنن الكبرى» ٢٠١/٢.

(٦) «الاعتبار» (ص ٩٨).

(٧) «الإمام» ١٧٣/١.

وقال ابن الصلاح: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ حُكِمَ بِصَحَّتِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حِفَازِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَلْخِيُّ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ وَأَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ. عَنْ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ أَيْضًا، وَأَمَّا مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ وَغَيْرِهِ: ثُمَّ تَرَكَهُ، فَالْمُرَادُ: تَرَكَ الدَّعَاءَ عَلَى أَوْلَئِكَ الْكُفَّارِ وَلَعَنَهُمْ لِأَنَّهُ تَرَكَ جَمِيعَ الْقُنُوتِ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيْنٌ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحْيَاثِ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنَتُ فِي الصُّبْحِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ شَعَارَ طَائِفَةٍ مُبْتَدِعَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ غَلَطٌ. وَقَوْلُهُ: (فِي أَعْتَدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ) لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا نَقَلَ عَنْهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَاةُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ<sup>(٤)</sup>، فَلَوْ قُنْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَمْ يَكْفِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، نَصٌّ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. وَقِيلَ: لَا يَسْجُدُ، وَقِيلَ: يَجْزِيهِ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ قُرَأَ التَّشَهُدُ فِي الْقِيَامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ:

(١) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ - بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ طَرْخَانَ بْنِ جِيَّاشِ الْبَلْخِيِّ الْبَيْكَنْدِيُّ الْحَافِظُ سَمِعَ مِنْ قُتَيْبَةَ وَهْشَامِ بْنِ عِمَارٍ وَلَوْينَ، كَانَ حَافِظًا لِلْحَدِيثِ أَكْثَرَ التَّرْحَالِ وَكَانَ حَسَنَ التَّصْنِيفِ، تَوَفَّى سَنَةَ ٢٩٨ هـ. انْظُرْ: «الْإِكْمَالُ» لِابْنِ مَكُولَا ٣٤٨/٢، «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» ٢٢/٢٨٥، «تَذَكُّرَةُ الْحِفَازِ» ٦٩٤/٢.

(٢) «شَرْحُ مُشْكَلِ الْوَسِيطِ» عَلَى هَامِشِ الْوَسِيطِ ١٣١/٢ - ١٣٢.

(٣) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» ٥١٧/١.

(٤) «السَّنَنُ الْكُبْرَى» ٢/٢٠٨.

(٥) «الْأَمُّ» ١/١٢٦.

هو مخير فإن شاء قنت قبل الركوع، وإن شاء بعده<sup>(١)</sup>.

تنبيه:

متى يشرع في القنوت عقب: «ربنا لك الحمد»، أو غيره؟  
والجواب: قال الشافعي في «المختصر»: فإذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح، وفرغ من قوله: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»، قال وهو قائم: «اللهم أهدني..» فذكره<sup>(٢)</sup> ووافقه الماوردي بعد ذلك عليه<sup>(٣)</sup>، ونقله في «الكفاية» عن غير الماوردي أيضًا<sup>(٤)</sup>، وأما البغوي فقال في «تهذيبه»: ذهب الشافعي إلى أنه يقنت في صلاة الصبح بعد ما يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية، وفرغ من قوله: «ربنا لك الحمد» إلى آخره<sup>(٥)</sup>، هذا لفظه. وقال الشيخ برهان الدين بن الفركاح بعد أن ذكر أحاديث ١٣٨/ب/ ظاهرها ما يقتضي أنه ﷺ لم يجمع بين القنوت والذكر كله، فينبغي أن لا يجمع بينهما ولو رضوا بالتطويل.

قال: (وَهُوَ: اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ.. إِلَى آخِرِهِ) أي: وهو: «وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت،

(١) أنظر: «المغني» ٥٨٢/٢ والمنصوص عنه بعد الركوع، راجع: «مسائل أبي داود» (٤٨٤)، «مسائل ابن هانئ» (٤٩٩)، «مسائل عبد الله» (٣٢٣)، (٣٢٤).

(٢) «مختصر المزني» ٧٧/١.

(٣) «الحاوي الكبير» ١٥٤/١ - ١٥٥.

(٤) «كفاية النبيه» ٢٣٩/٣.

(٥) «التهذيب» ١٤٤/٢.

وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» رواه البيهقي في «سننه» من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح فذكره، ثم رواه من غير هذا الوجه، وقال: فصح بهذا كله أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح، وقنوت الوتر<sup>(١)</sup>.

وفي الترمذي والنسائي من حديث الحسن: «فإنك تقضي» بإثبات الفاء - لكن في قنوت الوتر - وقال: حسن<sup>(٢)</sup>.

ولو زاد: «ولا يعز من عاديت» قبل «تباركت» وبعده «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك»، فلا بأس. قاله جمهور أصحابنا كما نقله في «الروضة».

وقال الشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون: إن ذلك يستحب، واتفقوا على تغليط القاضي أبي الطيب في إنكار: «ولا يعز من عاديت» وقد جاءت في رواية البيهقي<sup>(٣)</sup>.

قال الروياني: ولو زاد أيضًا: «رب أغفر وارحم وأنت خير الراحمين» كان حسنًا. واستحب ابن خيران زيادة: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»<sup>(٤)</sup>.

(١) «السنن الكبرى» ٢/ ٢١٠.

(٢) الترمذي (٤٦٤)، النسائي ٣/ ٢٤٨.

(٣) «الروضة» ١/ ٢٥٤.

(٤) «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح ٢/ ٦٠٠ في ترجمة ابن خيران.

ومن الغريب ما رأيته في «بحر الرويانى»: أنه يستحب أن يقول بعد دعاء القنوت: سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح، ثلاثاً، ويمد صوته برب الملائكة والروح في الثالثة، وقال: لأنه روي<sup>(١)</sup>، والذي أعلمه ورود ذلك عقب الفراغ من الوتر.

فرع:

لا تتعين كلمات القنوت المذكورة على الأصح، بل يحصل بكل دعاء، وبآية فيها دعاء، قيل: وخالية عنه ك﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] ولو قنت بقنوت عمر وهو: اللهم إنا نستعينك ونستهديك<sup>(٢)</sup>.. إلى آخره<sup>(٣)</sup>، فحسن، ويستحب الجمع بينه وبين ما مضى لمنفرد، وإمام رضوا بتطويله، وأيهما يقدم؟ فيه خلاف سيأتي في صلاة النفل.

فرع:

لو عكس القنوت، فعلى طريقة من يقول بتعيينه يتجه آخر الخلاف في نظيره من التشهد فيه، وعلى طريقة من يقول: لا يتعين. لا يضره. قال: (وَالْإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ) أي: فيقول: اللهم أهدنا. وكذا في الباقي، فلو قال: اللهم أهدني جاز إلا أنه ترك المستحب. وقال في «الأذكار»: لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء<sup>(٤)</sup>.

(١) «بحر المذهب» ٣٨٢/٢.

(٢) في (م): ونستغفرك.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١١٠ - ١١١ (٤٩٦٨ - ٤٩٦٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٠٥ - ١٠٦ (٧٠٢٦، ٧٠٣٠، ٧٠٣١).

(٤) «الأذكار» (ص ١١٩).

وفي «سنن أبي داود» والترمذي وقال: حسن، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم عبدٌ قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»<sup>(١)</sup>. وما ذكره المصنف في «الأذكار» صرح به الغزالي أيضًا في ١٣٩/ «الإحياء» فقال في كلامه على دعاء التشهد: لا يخصص بالدعاء نفسه، بل يأتي بصيغة الجمع فيقول: اللهم أغفر لنا، ولا يقول: اللهم<sup>(٢)</sup> أغفر لي، فقد كره للإمام أن يخصص نفسه بالدعاء<sup>(٣)</sup>، فقال الجيلي: الحكم كذلك في جميع الأدعية. ثم بعد ذلك ظفرت بالمسألة منصوصة. قال ابن المنذر في «الإشراف»: قال الشافعي: لا أحب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم.

قال ابن المنذر: وثبت أنه ﷺ كان يقول إذا كبر في الصلاة قبل القراءة: «اللهم باعد بيني .. إلى آخره» «اللهم نقني ..»، «اللهم أغسلني .. إلى آخرها، قال: وبهذا نقول<sup>(٤)</sup>.

قال: (وَالصَّحِيحُ سَنُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِهِ) لأن النسائي روى في «سننه» من آخر حديث الحسن في قنوت الوتر بعد: «وتعاليت» «وصلّى الله على النبي وسلم»<sup>(٥)</sup> «وَأَغْرَبَ الْمُتَوَلِّي فَقَالَ فِي التَّمَةِ: إِنْ الصَّلَاةَ لَمْ يَرِدْ بِهَا السَّنَةُ، وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» مِنْ

(١) أبو داود (٩٠)، الترمذي (٣٥٧).

(٢) من (م). (٣) «الإحياء» ٢٤٤/١.

(٤) «الإشراف» ١٥٤/٢.

(٥) من (م).

(٦) «السنن» ٢٤٨/٣ والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣١).



حديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك: كيف رفعت ذكرك؟» قال: «الله أعلم».

قال: «إذا ذكرتُ ذكرتُ معي»<sup>(١)</sup> ودراج هذا ضعفه، ووثقه يحيى بن معين وابن حبان<sup>(٢)</sup>، وحسن له الترمذي وصحح أيضًا، وادعى الحاكم في «مستدركه» الاتفاق على صدقه<sup>(٣)</sup>، وكان معاذ بن الحارث الصحابي يفعلُه<sup>(٤)</sup>.

والثاني: لا يجوز، فإن فعلها بطلت صلاته؛ لأنه نقل ركنًا إلى غير موضعه، قاله القاضي حسين. قال في «شرح المذهب»: وهو غلط صريح<sup>(٥)</sup>.

وقول المصنف: (في آخره) يقتضي أنها لا تشرع في أوله، وهذا ما نعرفه. وحكى المحب الطبري عن أبي عبد الله الحسين الطبري أنه لا بأس بها أوله وآخره؛ لأثر ورد فيه.

تنبيه:

هل تستحب الصلاة على الآل أيضًا؟

(١) «صحيح ابن حبان» ١٧٥/٨ (٣٣٨٢) ودراج - بتشديد الراء - قال فيه الحافظ في «التقريب» (٨٢٤) صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف اه. قلت: وهذا الحديث عن أبي الهيثم.

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي ١٠٧/١، «الثقات» ١١٤/٥.

(٣) «المستدرک» ٢١٢/١ - ٢١٣.

(٤) في (م): (نقله أيضًا).

(٥) «المجموع» ٤٧٩/٣.

والجواب: أن المصنف في «الأذكار» نص على أستحبابه، فقال: ويستحب عقب الدعاء - يعني: المتقدم - اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم<sup>(١)</sup>.

وأما الشيخ تاج الدين ابن الفركاح فقال في «الإقليد»: أما ما وقع في بعض كتب أصحابنا من زيادة (وسلم) وما يعتاده الأئمة الآن من ذكر الآل والأزواج والأصحاب، فكل ذلك (لا أصل له)<sup>(٢)</sup>، ورجح ولده أنه لا تستحب الصلاة على الآل فيه.

قال: (وَرَفَعُ يَدَيْهِ) لما روى البيهقي بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم، على الذين قتلوهم<sup>(٣)</sup>.

والثاني: لا يسن قياساً على سائر الأدعية في الصلاة. وإذا قلنا بالأول ففي كيفية الرفع وجهان في الجيلي: أحدهما: يرفع ظهر كفيه. قال: وأصحهما: يرفع بطن كفيه نحو السماء، قال: وهذا الحكم جار في كل دعاء.

قال: (وَلَا يَمَسُّحُ وَجْهَهُ) لأن ابن المبارك سئل عن مسح الوجه إذا دعا الإنسان، فقال: لم أجد له شيئاً. وقال البيهقي: لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً<sup>(٤)</sup>.

والثاني: يستحب لحديث واهٍ مطلق لا مقيد بالقنوت، لكن المصنف في شرح «المهذب» قال: إن هذا الوجه هو المشهور مع تصحيح الأول،

(١) «الأذكار» (ص ١١٧). (٢) في (م): وجه.

(٣) «السنن الكبرى» ٢/ ٢١١. (٤) «السنن الكبرى» ٢/ ٢١٢.

أما غير الوجه من الصدر وغيره /١٣٩ب/ فاتفق الأصحاب على أنه لا يستحب، بل قال ابن الصباغ وغيره: هو مكروه<sup>(١)</sup>.

### فائدة:

يستحب للداعي خارج الصلاة رفع يديه، قال ابن عبد السلام: ولا يمسح بهما وجهه ولا يفعله إلا جاهل.

قلت: وفي المبيح بهما حديث في أبي داود، وحديث في الترمذي وقال: إنه غريب<sup>(٢)</sup>، وأما عبد الحق فإنه نقل عنه أنه صححه، وغلط في ذلك<sup>(٣)</sup>. وقد ترجم عليهما المصنف في «الأذكار» باب رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما<sup>(٤)</sup>، وهل يرفعهما إذا كانت يديه نجسة؟ قال الروياني: يحتمل أن يقال: يكره من غير حائل ولا يكره معه.

قال: (وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ) لأنه روي الجهرية عن رسول الله ﷺ، كذا نقله عن الرافعي في القنوت للصبح<sup>(٥)</sup>، ولم أره إلا في قنوت النازلة، كما رواه البخاري من حديث أبي هريرة<sup>(٦)</sup> وهو ظاهر حديث ابن عباس الآتي.

والثاني: لا يجهر كالشهاد وسائر الدعوات المشروعة في الصلاة،

(١) «المجموع» ٣/ ٤٨١.

(٢) «أبو داود» (١٤٨٥)، الترمذي (٣٣٨٦).

(٣) «خلاصة الأحكام» للنووي ١/ ٤٦٣.

(٤) «الأذكار» (ص ١١٩).

(٥) «الشرح الكبير» ١/ ٥١٨، «المجموع» ٣/ ٤٨١.

(٦) البخاري (٤٥٦٠).

أما المنفرد فيسر بلا خلاف<sup>(١)</sup>، قاله في «الروضة»، وفي «الكفاية» أن البندنيجي أطلق القول بأن المصلي يجهر به<sup>(٢)</sup>. وأطلق الغزالي والفوراني أن الأصحاب اختلفوا في الجهرية<sup>(٣)</sup>.

فرع:

غير الصبح والوتر إذا قنت فيها فالراجح أنها كلها كالصبح سرية كانت أو جهرية، ومقتضى إيراد «الوسيط» أنه يسر في السرية وفي الجهرية الخلاف.

قال: (وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ الثَّنَاءَ) أي: أو يسكت. قال المتولي: أو يقول: أشهد، وفي «الإحياء» أنه يقول معه، أو يقول: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، أو صدقت وبررت، وما أشبه ذلك<sup>(٤)</sup>، وأما التأمين فرواه أبو داود والحاكم من رواية ابن عباس، قال الحاكم: وهو صحيح على شرط البخاري<sup>(٥)</sup>، وأما الباقي فهو ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين فاستحب ما سلف. والثاني: أنه يؤمن في الكل. والثالث: أنه يتخير بين التأمين والقنوت. والرابع: أنه يوافقه في الجميع كالسؤال والاستعاذة.



(١) «الروضة» ٢٥٤/١.

(٢) «كفاية النبيه» ٢٤٤/٣.

(٣) «الوسيط» ٢٣٠/١.

(٤) «الإحياء» ٣٤٥/١.

(٥) أبو داود (١٤٤٣)، «المستدرک» ٢٢٥/١ - ٢٢٦.

فرع:

في «شرح التعجيز» لمصنفه بعد قوله: والمأموم يؤمن. ما نصه: ففي جهره الخلاف في جهره بتأمين القراءة. وقال البغوي: يشاركه في كلمات الشاء سرًّا<sup>(١)</sup>. أنتهى.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتْ) هما الوجهان في قراءة (السورة له)<sup>(٢)</sup> والحالة هذه.

تنبيهات:

أحدها: إذا قلنا بالأصح أن الصلاة على رسول الله ﷺ تستحب في القنوت، فهل يؤمن المأموم فيها؛ لأنها دعاء، أم يجري الخلاف في أنه يقول مثله، أو يتخير؟ فيه نظر<sup>(٣)</sup>، وجزم المحب الطبري بطرد الخلاف في أنه يؤمن أو يشارك.

الثاني: لو أسر الإمام قنت المأموم سرًّا.

الثالث: أقتضى إيراد المصنف ضعف الخلاف في هذه الصور كلها، حيث عطفه على الصحيح، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر فيها بالأصح خلا الأخيرة، فإنه لم يصرح فيها بضعف الخلاف ولا قوته، نعم مقتضى تشبيهه بقراءة السورة للمأموم في هذه الحالة يقتضي قوته فإنه /١٤٠/ صرح به فيها<sup>(٤)</sup>.

وعبارة «المحرر»: الأظهر<sup>(٥)</sup>. ثم عطفه عليه.

(١) «التهذيب» ١٤٦/٢.

(٢) في (م): سر. (٣) من (م).

(٤) «الروضة» ١/٢٥٣ - ٢٥٥. (٥) «المحرر» (ص ٣٤).

قال: (وَيُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوباتِ لِلنَّازِلَةِ)؛ للأحاديث<sup>(١)</sup> في «الصحيح» (لَا مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ)؛ لأنه ﷺ ترك القنوت، وهذا بخلاف الصبح لشرفها؛ ولأنه يؤذن لها قبل الوقت وبالتثويب، وهي أخص الفرائض، وكانت بالزيادة أليق.

قال في «المحرر»: وهذا هو الأصح<sup>(٢)</sup>، والقول الثاني: يشرع مطلقًا، والثالث: لا مطلقًا، وهو غلط مخالف للسنة.

كذا حكى هذه الأقوال المصنف في «شرح المذهب» و«الروضة» وكذا الرافعي، إلا أنه حكى بدل الثاني أنه يتخير إن شاء قنت وإلا فلا<sup>(٣)</sup>، فهذا رابع؛ لأن في «شرح المذهب» (أن الثاني حكاه جماعة منهم الشيخ أبو حامد، وتابعوه، ونقل في «شرح المذهب»<sup>(٤)</sup> عن صاحب «العدة» أن الشافعي نص في «الإملاء» على الاستحباب مطلقًا<sup>(٥)</sup>، كذا نقل.

وفي «النهاية» عن «الإملاء» قول التخير<sup>(٦)</sup> فليتحرر. وفي «شرح التنبيه» لابن يونس ما نصه: وقيل: إنما يقنت في الجهرية دون السرية. وفي «الشامل» عن الشافعي: أنه يقنت في النازلة في الصلوات كلها إن شاء الإمام.

(١) في (م): لأحاديث ابن معاوية.

(٢) «المحرر» (ص ٣٥).

(٣) «الشرح الكبير» ١/ ٥١٧.

(٤) من (م).

(٥) «المجموع» ٣/ ٤٧٥، وفيه «الأم» بدلًا من «الإملاء» وأنظر: «الأم» ١/ ٢١٠.

(٦) «نهاية المطلب» ٢/ ١٨٧.

## تنبيهات :

أحدها : ما المراد بالنازلة؟ عبارة الرافعي : من وباء أو قحط<sup>(١)</sup>.  
وعبارة المصنف في «شرح المذهب» كخوف، أو قحط، أو وباء، أو  
جراد، أو نحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

الثاني : هذا الخلاف في الجواز فيما أشار إليه الغزالي<sup>(٣)</sup>. قال  
الرافعي وهو قضية كلام الأكثرين، وقال المصنف في «الروضة»  
وغيرها : الأصح أنه من الاستحباب، وصرح به صاحب «العدة» ونقله  
عن نصه في «الإملاء»<sup>(٤)</sup>.

الثالث : أفهم كلام المصنف أن غير<sup>(٥)</sup> المكتوبات لا يقنت في شيء  
منهن. قال الشافعي في «الأم» : لا قنوت في العيد ولا الاستسقاء، فإن  
قنت لنازلة لم أكرهه أو لغيرها كرهته<sup>(٦)</sup>.

الرابع : مقتضى كلام الرافعي أن الكلام فيه كما سلف<sup>(٧)</sup> في قنوت  
الصبح حتى يأتي ما سلف في رفع اليدين ومسح الوجه، وعبارة  
«المحرر» : أن القنوت مخصوص من بين<sup>(٨)</sup> الفرائض بالصبح، إلا إذا  
نزل بالمسلمين نازلة - لا نزلت -، فيشرع في سائر الفرائض في الركعة  
الآخيرة<sup>(٩)</sup>.

(١) «الشرح الكبير» ٥١٧/١.

(٢) «المجموع» ٤٧٤/٣. (٣) «الوسيط» ٢٣٠/١.

(٤) «الروضة» ٢٥٤/١. (٥) «الوسيط» ١٣١/٢.

(٦) «الأم» ٢١٠/١. (٧) من (م).

(٨) من (م). (٩) «المحرر» (ص ٣٥).

## خاتمة:

قال القاضي حسين: لو طول القنوت زائداً على العادة كره، وفي البطلان احتمالان منشأهما أنها قومة قصيرة كبين السجدين لكنها محل الدعاء.



قال: (السَّابِعُ: السُّجُودُ) بالنصوص والإجماع، قال الأزهري: وأصل السجود التطامن<sup>(١)</sup> والميل، وقال الواحدي أصله الخضوع والتذلل<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَأَقْلَهُ مُبَاشَرَةً بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ) لأنه يسمى سجوداً، وفي «سنن البيهقي» بإسناد صحيح عن خباب بن الارت، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا<sup>(٣)</sup>. وهو في مسلم بدون: في جباهنا وأكفنا<sup>(٤)</sup>. كما قدمته في الكلام على الإبراد بالظهر، ومعنى: لم يشكنا: لم يزل شكوانا. فلو لم / ١٤٠ب/ تجب المباشرة بالجبهة لأرشدكم إلى سترها، وفي وجه ضعيف: لا يكفي بعض الجبهة بل يجب وضع جميعها.



(١) في الأصل: (التضامن)، وفي (م): (الطمائن)، والمثبت من «الزاهر» ص ٨٦.

(٢) «التفسير الوسيط» ١/ ١١٩.

(٣) «السنن الكبرى» ٢/ ١٠٤ - ١٠٥.

(٤) «مسلم» (٦١٩).



فرع:

لا يجزئ عن الجبهة الجبينان، وهما جانباً الجبهة، وكذا الخد والصدغ ومقدم الرأس والأنف على أنفراده.

وحكى صاحب «البيان» قولاً غريباً؛ أنه يجب وضع الأنف مع الجبهة مكشوفاً<sup>(١)</sup>، قال في «شرح المذهب»: وهو مع غرابته قوي في الدليل<sup>(٢)</sup>، نعم قال (في «الأم»)<sup>(٣)</sup>: إن أقتصر على الجبهة كرهت ذلك، وأجزأه<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة: وهو مخير بين الجبهة والأنف وله الأقتصار على أحدهما<sup>(٥)</sup>.

فرع:

لو عصب كل<sup>(٦)</sup> جبهته لجراحة عمتها، وشق إزالتهما صح سجوده عليها على النص والمذهب، ولا إعادة؛ لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء للعذر؛ فهنا أولى.

قال: (فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ) أي: كطرف ذيله وكمه الطويل كما مثله في «المحرر»<sup>(٧)</sup>؛ لأنه كالمنفصل، وقيل: لا يجوز كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة، فإنه لا تصح صلاته، وإن كان<sup>(٨)</sup> لا يتحرك بحركته، وهذا الوجه حكاه المصنف في

(١) من (م)، وأنظر: «البيان» ٢١٦/١ - ٢١٧.

(٢) «المجموع» ٣/٣٩٩. (٣) في (م): الإمام.

(٤) «الأم» ١/٩٨. (٥) أنظر: «المبسوط» ١/٣٤ - ٣٥.

(٦) في (م): على. (٧) «المحرر» (ص ٣٥).

(٨) من (م).

«شرح المذهب» هنا<sup>(١)</sup>، وقال في باب طهارة البدن: إذا لم يتحرك بحركته تصح صلاته بلا خلاف<sup>(٢)</sup>، وليس بجيد لذلك فاعلمه.

وأما المنفصل فيجوز قطعاً، والمتصل الذي يتحرك بحركته لا يجوز قطعاً، خلافاً لمالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>، فإن جهل تحريمه أو نسي لم تبطل صلاته، ولا تحسب سجدة.

فرع:

لو سجد على ظهر حيوان طاهر صح وكره. قال: (وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ) لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز كالجبهة، وهذا ما صححه الرافعي في كتبه الثلاثة<sup>(٤)</sup>.

قال: (قُلْتُ: الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين». متفق عليه من حديث ابن عباس<sup>(٥)</sup>، وهذا ما صححه جماعة.



(١) «المجموع» ٣/ ٣٩٨.

(٢) «المجموع» ٣/ ١٥٥.

(٣) أنظر: «المدونة» ١/ ٧٦، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٣٢، «المحيط البرهاني» ١/ ٨٣، «المغني» ٢/ ١٩٧.

(٤) «الشرح الكبير» ١/ ٥٢٠ - ٥٢١.

(٥) البخاري (٨٠٩)، مسلم (٤٩٠).

## تنبيهات :

أحدها : اختلف الأصحاب في موضع هذين القولين على أربع طرق أشهرها وأصحها : أن في وجوب الجمع قولين ، والثاني : أن القولين في اليدين ولا يجب الباقي قطعاً ، والثالث : في اليدين والركبتين قولان ، ولا يجب القدمان . والرابع : في اليدين قولان (ويجب الباقي)<sup>(١)</sup> قطعاً .

الثاني : المعتبر في القدمين بطون الأصابع ، وقيل : يكفي ظهر القدم ، وفي الكفين بطنهما ، وقيل : يشترط بطن الراحة . هذا لفظ المصنف في «تحقيقه»<sup>(٢)</sup> .

الثالث : إذا أوجبنا الوضع كفى وضع جزء من كل واحد منهما ، وإن قلنا : لا يجب ، أعتمد على ما شاء منهما ، ويرفع ما شاء ، ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع ، هذا هو الغالب أو المقطوع به ، قاله الرافعي<sup>(٣)</sup> . وقال في «الروضة» : قال الشيخ أبو حامد في «تعليقه» : إذا قلنا : لا يجب وضعها ، فلو أمكنه أن يسجد على الجبهة وحدها أجزأه . وكذا قال صاحب «العدة» : لو لم يضع منها شيئاً أجزأه ، ومن صور رفعها كلها إذا رفع الركبتين ١٤١/١ والقدمين ووضع ظهر الكفين أو حرفهما فإنه<sup>(٤)</sup> في حكم رفعهما ، كذا في «الروضة»<sup>(٥)</sup> . وقال في «شرح الوسيط» : يتصور فيمن أعتمد في سجوده على وسط ساقه أو ظهر كفه<sup>(٦)</sup> .

وقال في «شرح المذهب» : يتصور فيما إذا وقف على حجرين بينهما

(١) من (م) . (٢) «التحقيق» (ص ٢١٠) .

(٣) «الشرح الكبير» ١/ ٥٢١ . (٤) بعدها في (م) : أعم .

(٥) «الروضة» ١/ ٢٥٦ . (٦) «شرح الوسيط» ٢/ ١٣٦ .

حائط قصير، فإذا سجد أنبطح ببطنه على الحائط ورفع هذه الأجزاء<sup>(١)</sup>.  
ثم ذكر ما ذكره في «شرح الوسيط» وأسهل من الكل أن يسجد على الأرض معتمدًا على ظهور قدميه، وظهور يديه ويرفع ركبتيه.  
الرابع: إذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين لم يجب كشفهما قطعًا، (وإذا أوجبنا وضع الكفين لم يجب كشفهما أيضًا)<sup>(٢)</sup> على أظهر القولين؛  
لأنه ﷺ صلى ملتفًا بكساء يتقي به برد الحصى. رواه ابن ماجه. قال البيهقي: في إسناده بعض الضعف<sup>(٣)</sup>. قلت: بسبب إبراهيم بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه غيره<sup>(٤)</sup>، ورده<sup>(٥)</sup> ابن القطان لجهالة عبد الله ابن عبد الرحمن بن ثابت الأنصاري، والبخاري أدخل والده في الضعفاء<sup>(٦)</sup>، وقال: لم يصح حديثه. أي: بسبب ابنه، فإنه في طريقه<sup>(٧)</sup>. والثاني: يجب لحديث خباب السالف، فعلى هذا يكفي مباشرة جزء من باطن الكف.

فرع:

لو قطعت كفه لم يجب وضع الزند؛ لأن محل الفرض فات.  
قال: (وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئَنَّ) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم أسجد حتى

(١) «المجموع» ٤٠٤/٣.

(٢) من (م).

(٣) ابن ماجه (١٠٣٢)، «السنن الكبرى» ٢/٢٠٨.

(٤) «تهذيب الكمال» ٢/٤٢ - ٤٣ (١٤٦).

(٥) في حاشية (م): (زاد) وفوقها (خ).

(٦) انظر: «الضعفاء الصغير» ١/٦٩ (٢٠٣)، «التاريخ الكبير» ١/٢٦٦ (٨٥٨).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» ٣/٣٧٦ - ٣٧٧.

تطمئن ساجداً» متفق عليه من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

قال: (وَيَنَالَ مَسْجِدَهُ ثِقْلُ رَأْسِهِ) لما روى ابن حبان في «صحيحه» من حديث مجاهد عن ابن عمر في حديث طويل أنه عليه السلام قال (للمسيء والسائل)<sup>(٢)</sup>: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً»<sup>(٣)</sup> فلو سجد على قطن ونحوه فيتحامل حتى ينكبس. وقال الإمام والغزالي: يكفي إرخاء الرأس؛ لحصول هيئة التواضع<sup>(٤)</sup>.

### فائدة:

(ينال) منصوب بـ (أن) وفي معنى (ينال) أقوال:

أحدها: يصل، قال الإمام فخر الدين في تفسير قوله عليه السلام: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا﴾ [الحج: ٣٧] بين أن الذي يصل إلى الله يرفع إليه، كذا إلى آخره، ثم قال: فالمراد وصول ذلك إلى حيث يكتب<sup>(٥)</sup>.

الثاني: يصيب، قال الماوردي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] قال السدي: لم يصيبوا<sup>(٦)</sup>.

الثالث: يبلغ، قال الزمخشري في تفسير قوله عليه السلام: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] لن تبلغوا حقيقة البر<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخريجه. (٢) في (م): (للتقفي السائل).

(٣) «صحيح ابن حبان» ٢٠٥/٥ (١٨٨٧).

(٤) «نهاية المطلب» ١٦٦/٢، «الوسيط» ٢٣١/١.

(٥) انظر: «التفسير الكبير» ٣٧/٢٣.

(٦) «تفسير الماوردي» ٣٩١/٤.

(٧) «الكشاف» ٣٣٩/١.

وقوله: (مسجده) يجوز فيه فتح الميم وكسر الجيم ويجوز فتحها؛ لأن المصنف في «تحريره» قال: المسجد بكسر الجيم وفتحها، وقيل بالفتح أَسْمَ لمكان السجود، وبالكسر: أَسْمَ للموضع المتخذ مسجداً<sup>(١)</sup>، وذكره الفارابي<sup>(٢)</sup> في «ديوان الأدب» في باب مفعل<sup>(٣)</sup> بفتح الميم وكسر العين، وقال: هو موضع السجود، ولم يذكره في مفعل بفتحهما، ورأيته مضبوطاً بخط المصنف بفتحهما فقط، وفتح الدال أيضاً وضبط ينال<sup>(٤)</sup> بالفتح كما قدمته. وثقل بكسر الثاء وفتح القاف وضم اللام<sup>(٥)</sup>، فإن قلت: ما إعراب مسجده، وثقل؟ قلت: الأول مفعول، والثاني فاعل، وعبرة «المحرر»: وأن ينال الموضع ثقل رأسه وعنقه.

قال: (وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ) لما سبق في الركوع والرفع منه.  
قال: (فَلَوْ سَقَطَ لَوَجْهِهِ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْأَعْتِدَالِ) أي: / ١٤١ب/  
ليسجد منه؛ لأنه لا بد من نية، أو فعل، ولم يوجد واحد منهما<sup>(٦)</sup>،  
كذا علله المصنف في «شرح المذهب».



(١) «تحرير التنبيه» (ص ٤٦).

(٢) في الأصل (الفوراني) والمثبت من (م).

(٣) «ديوان الأدب» (ص ٦٩) في باب مفعل بفتح الميم وكسر العين.

(٤) من (م).

(٥) في الأصل: (الميم)، والمثبت من (م).

(٦) «المجموع» ٤١١/٣.

فرع:

لو هوى لیسجد، فسقط فوضع جبهته على الأرض بنية الاعتماد لم يحسب سجوداً وإلا حسب.

وإن سقط لجنبه فانقلب وسجد، فإن قصد السجود أو لم يقصد شيئاً أجزأه، وإن قصد الاستقامة وصرفه عن السجود بطلت صلاته؛ لأنه زاد فعلاً، وإن قصدها فقط لم يجزه على الصحيح المنصوص، فيجلس ثم يسجد، فإن قام ليسجد من قيام بطلت صلاته إن علم تحريمه. ذكره كله في «التحقيق»<sup>(١)</sup>.

(وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسْفَلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ) أي: فتكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه؛ لأنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ومعلوم أنه ﷺ كان ينكس، وفي «سنن أبي داود» والنسائي و«صحيح ابن حبان» عن أبي إسحاق وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله - قال: وصف<sup>(٢)</sup> لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد<sup>(٣)</sup>.

والوجه الثاني: أنه يجوز أن تستوي أسافله وأعالیه، وأما إذا كانت أعالیه أعلى فلا يصح جزماً، بأن وضع رأسه على ارتفاع لعدم أسم السجود، كما لو أكب ومد رجليه، فإنه لا يجزئه بلا شك، قال المتولي: إلا أن يكون به علة لا يمكنه السجود إلا هكذا فيجزئه.

(١) «التحقيق» (ص ٢١١).

(٢) في (م): وهو ضعيف صلي.

(٣) أبو داود (٨٩٦)، النسائي ٢/٢١٢، ولم أجده في «صحيح ابن حبان».

فرع:

لو (لم يقدر على)<sup>(١)</sup> التنكيس لمرض أو غيره، فهل يجب وضع وسادة أو نحوها ليضع الجبهة عليها، أم يكفي خفض الرأس إلى الحد الممكن؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنه يجب التنكيس ووضع الجبهة على شيء، فإذا تعذر أحدهما لزمه الآخر. قال في «الشرح الصغير»: وهذا هو الأظهر. والثاني: لا يجب؛ لأن هيئة السجود تعذرت فيكفيه خفض الممكن. قال في «الشرح الكبير»: وهذا هو الأشبه بكلام الأكثرين، ولو أمكن التنكيس فوضع وسادة ونحوها عند تعذر وضع الجبهة على الأرض وجب قطعاً<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَأَكْمَلَهُ يُكَبِّرُ لِهَوِيَّهِ) لحديث أبي هريرة السابق<sup>(٣)</sup> في الركوع

وغيره.

قال: (بَلَا رَفْعٍ) لأن في البخاري من حديث ابن عمر أنه ﷺ كان لا يرفع يديه فيه<sup>(٤)</sup>، وفي «التحقيق» للمصنف ما يقتضي إثبات وجه في استحباب الرفع في هذا الموضع، فإنه قال: ويقال: ويستحب في كل خفض ورفع<sup>(٥)</sup>.

قلت: ويستدل له بأحاديث صحيحة:

(١) في الأصل: (تعذر)، والمثبت من (م).

(٢) «الشرح الكبير» ٥٢٢/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨).

(٥) «التحقيق» (ص ١٩٩).



قال الطحاوي: حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود، وقيام وقعود بين السجدين ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(١)</sup>.

ورواه البخاري عن عياش<sup>(٢)</sup>، وعن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع كبر<sup>(٣)</sup> ورفع يديه ١/١٤٢/ وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>. وفي النسائي رفع اليد عند السجود بإسناد صحيح من حديث أبي قلابة<sup>(٥)</sup>.

وفي أبي داود: الرفع عند الرفع منه، من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح<sup>(٦)</sup>.

وفي «سنن البيهقي» من حديث علي كرم الله وجهه الرفع عند القيام من السجدين<sup>(٧)</sup>، إلا أن البيهقي أدخله في باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين، فكأنه فهم من ذكر السجدين أن المراد بهما الركعتان.

(١) «شرح مشكل الآثار» ٦/١٥ (٥٨٣١).

(٢) في الأصل، (م): (بن عباس) والصواب ما أثبتناه.

(٣) من (م).

(٤) البخاري (٧٣٩).

(٥) النسائي ٢/٢٠٦.

(٦) أبو داود (٧٢٣).

(٧) «السنن الكبرى» ٢/١٣٧.

وقال ابن القطان: صح الرفع بين السجدين وعند الرفع من السجود حتى النهوض إلى أبتداء الركعة من حديث ابن عباس، ومالك بن الحويرث عند النسائي، وابن عمر من حديث الطحاوي<sup>(١)</sup>.

قال: (وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ) لما روى أصحاب السنن الأربعة عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ: إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك<sup>(٢)</sup>.

قلت: رواه همام أيضاً متصلاً<sup>(٣)</sup>، قال: وقال يزيد بن هارون: لم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

قلت: له عنه عدة أحاديث ذكرتها في «تخريجي لأحاديث الرافعي»<sup>(٥)</sup> وصحح الحديث المذكور ابن حبان وشيخه ابن خزيمة<sup>(٦)</sup>، وأوماً الحاكم إلى أنه على شرط مسلم في شريك القاضي<sup>(٧)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر وذكر الحديث، قال: وقال في السجود سبقت ركبتاه يديه.

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٦١٢/٥.

(٢) أبو داود (٨٣٨)، الترمذي (٢٦٨)، النسائي ٢/٢٣٤، ابن ماجه (٨٨٢).

(٣) أبو داود (٨٣٩).

(٤) الترمذي (٢٦٨).

(٥) «البدر المنير» ٦٥٨/٣ - ٦٥٩.

(٦) «صحيح ابن حبان» ٥/٢٣٧ (١٩١٢)، «صحيح ابن خزيمة» ١/٣١٨ (٦٢٦).

(٧) «المستدرک» ١/٢٢٦.

رواه الدارقطني والبيهقي وأشار إلى تضعيفه<sup>(١)</sup>، وبهذا قال أحمد وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup> وأكثر العلماء كما نقله الترمذي<sup>(٣)</sup> وغيره.

وقال مالك: يقدم يديه على ركبتيه<sup>(٤)</sup> - وهو رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه<sup>(٦)</sup>، وذكر البخاري أن ابن حسن هذا لا يتابع عليه، وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا<sup>(٧)</sup>.

وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن ابن حسن هذا عن أبي الزناد<sup>(٨)</sup>.

قلت: لم ينفرد به، فقد تابعه عبد الله بن نافع عليه، فرواه عن ابن

(١) الدارقطني ٣٤٥/١، «السنن الكبرى» ٩٩/٢.

(٢) «المغني» ١٩٣/٢، «المبسوط» ٣١/١ - ٣٢.

(٣) «الترمذي» (٢٦٨).

(٤) أنظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ٨٢/١، «القوانين الفقهية» (ص ٦٦).

(٥) أنظر: «المغني» ١٩٣/٢.

(٦) أبو داود (٨٤٠ - ٨٤١)، الترمذي (٢٦٩)، النسائي ٢٠٧/٢.

(٧) «التاريخ الكبير» ١٣٩/١ (٤١٨).

(٨) «العلل» ٢٤/١٣ - ٢٥ (٢٩١٢).

حسن كما أخرجه الثلاثة من حديثه، وقال أبو بكر ابن [أبي] <sup>(١)</sup> داود السجستاني <sup>(٢)</sup>: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والثاني من حديث ابن عمر، وهذا أخرجه الدارقطني <sup>(٣)</sup> بإسناد حسن، وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي، وقال مرة ١٤٢/ب: أصبغ بن الفرج عن الدراوردي <sup>(٤)</sup>(٥).

قلت: قد أخرج لهما في «الصحيح» وابن خزيمة أخرجه في «صحيحه» (من حديث) <sup>(٦)</sup> أصبغ ثم أدعى نسخه. في إسناده نظر، والحاكم أخرجه من حديث محمد بن مسلمة <sup>(٧)</sup> عن الدراوردي، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، فلم ينفرد به أصبغ.

ولما تعارضت هذه الأحاديث عند المصنف في «شرح المذهب» قال: لا يظهر لي الآن ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة <sup>(٨)</sup>.

قال في «الأم»: فإن خالف الترتيب المذكور كرهته ولا إعادة عليه <sup>(٩)</sup>. قال: (ثُمَّ جَبَّهَتْهُ وَأَنْفَقَهُ) قال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: هما كعضو

(١) سقط بالأصل، و(م).

(٢) في الأصل: (السختياني) والمثبت من (م).

(٣) الدارقطني ١/ ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٤) «العلل» ١٣/ ٢٥.

(٥) الكلام السابق من «معالم السنن» للخطابي ١/ ٣٩٩.

(٦) من (م).

(٧) في (م): سلمة.

(٨) «المجموع» ٣/ ٣٩٥.

(٩) «الأم» ١/ ٩٨.

واحد يقدم أيهما شاء، كذا نقله عنه المصنف في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> ثم قال بعده بورقة: فأكثر.

فرع:

السنة أن يسجد على أنفه مع جبهته. قال البندنجي وغيره: يستحب أن يضعهما على الأرض دفعة واحدة، ولا يقدم أحدهما<sup>(٢)</sup>. وبهذا صرح في «المحرر» حيث قال: ويضع الأنف مع الجبهة<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر عبارة الكتاب أيضًا حيث أتى بالواو، ولأنهم<sup>(٤)</sup> كما فعله فيما قبله.

قال: (وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا) لما تقدم في الركوع.

قال: (وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ) أي: والإمام إذا رضوا: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) لما روى مسلم عن علي كرم الله وجهه أنه ﷺ كان يقول ذلك إذا سجد<sup>(٥)</sup>، ووقع في «المحرر»: «فتبارك ربنا»<sup>(٦)</sup> بفاء، ورأيته كذلك في وصف الصلاة بالسنة لأبي حاتم ابن حبان بسنده الصحيح<sup>(٧)</sup>.

(واحترز بالمتفرد عن الإمام، وقد سبق حكمه)<sup>(٨)</sup>.

(١) «المجموع» ٣/ ٣٩٦.

(٢) «المجموع» ٣/ ٣٩٨.

(٣) «المحرر» (ص ٣٥).

(٤) في (م): ولا يتم. (٥) مسلم (٧٧١).

(٦) في (م): الله، وكذا هي في المطبوع من «المحرر» (ص ٣٥).

(٧) ، (٨) من (م).

قال: (وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) أَقْتَدَاءُ بِهِ ﷺ كما رواه أبو داود من حديث أبي حميد<sup>(١)</sup>.

قال في «الإقليد»: وجاء في حديث وائل أنه ﷺ وضع يديه حذو أذنيه. وجاء: حذو منكبيه، وجاء: قريبًا من أذنيه. قال البيهقي: هذا أولى؛ لموافقة حديث أبي حميد الساعدي، وساق الحديث إلى أن قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجهته، ويجافي<sup>(٢)</sup> يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه<sup>(٣)</sup>.

واعلم أن عبارة الإمام في «النهاية» تقتضي إثبات خلاف في الكيفية حيث قال: ويضع يديه منشورة الأصابع على موضعهما في رفع اليدين<sup>(٤)</sup>. قال: (وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً) لما روى البخاري من حديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة<sup>(٥)</sup>. فقوله: غير مفترش يدل على الضم، وقوله: ولا قابضهما يدل على النشر، وفي «صحيح ابن حبان» من حديث وائل بن حجر أيضًا أنه ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه<sup>(٦)</sup>، ولأنه لو فرق أصابعه عدل

(١) أبو داود (٧٣٠).

(٢) في (م): ونحى.

(٣) «السنن الكبرى» ١١٢/٢.

(٤) «نهاية المطلب» ١٦٨/٢.

(٥) البخاري: (٨٢٨).

(٦) «صحيح ابن حبان» ٢٤٩/٥ (١٩٢٢).

برأس الإبهام عن القبلة بخلاف حالة التكبير، فإن أَسْتَقْبَالَهُ ببطون الأصابع.

قال: (لِلْقِبْلَةِ) لما روى البيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ / ١١٤٣ / إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجهه أصابعه قبل القبلة فتفاج<sup>(٢)</sup>. وذكره<sup>(٣)</sup> ابن السكن في «سننه الصحاح».

قال الجوهري: فججت ما بين رجلي أفجهما فجًّا إذا فتحت<sup>(٤)</sup>. فقلوه: أصابعه هو جمع مضاف، فيقتضي العموم، وقد مضى حديث أبي حميد قريبا في أصابع الرجلين.

وقال الإمام في «النهاية»: في أصابع الرجلين الذي صححه الأئمة، أنه لا يستقبل بهما بل يضع أطرافهما على الأرض<sup>(٥)</sup>، وتابعه الغزالي<sup>(٦)</sup> وهو مردود بالحديث، ونص الشافعي والأصحاب.

قال: (وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ) قال الرافعي في «الشرح»: نقل ذلك (عن الأئمة) لا يستقبل بها، بل يضع أطرافها على الأرض، وتابعه الغزالي وهو مردود بالحديث، ونص أعلاهم<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> في بعض الأخبار (وعن فعله)<sup>(٩)</sup> ﷺ.

(١) في الأصل: (قال) والمثبت من (م).

(٢) «السنن الكبرى» ١١٣/٢.

(٣) في الأصل، (م) (وذكر) والصواب ما أثبتناه.

(٤) «الصحاح» ٣٣٣/١. (٥) «نهاية المطلب» ١٦٩/٢.

(٦) «الوسيط» ٢٣٤/١ ولم يتابع الغزالي فيه إمامه في هذا، ولعله تابعه في «الوسيط».

(٧) غير واضحة في (م) والمثبت أقرب لرسمها.

(٨) من (م).

(٩) في الأصل: (عن نقله) والمثبت من (م).

ولم أره أنا صريحا. (وستعرف ذلك عن الأثر)<sup>(١)</sup>. قال الأصحاب: ويستحب التفريق بين القدمين بقدر شبر.

قال: (وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ) لما روى أبو داود، ولم يضعفه عن أبي حميد الساعدي<sup>(٢)</sup> في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه<sup>(٣)</sup>.

### فائدة:

الفخذ: مؤنثة وهي بفتح الفاء، وكسر الخاء (ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها)<sup>(٤)</sup> ويجوز كسرهما.

قال ابن سيده وغيره من أهل اللغة: وهذه اللغات الأربع جارية في كل أسم، أو فعل ثلاثي عينه حرف حلق مكسورة كشهد، وحروف الحلق ستة: أ ه ح خ ع غ، ولا تجوز اللغات الأربع فيما لامه حرف حلق كباع<sup>(٥)</sup> ونحوه<sup>(٦)</sup>.

قال: (وَمِرْقَافَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ) أما في الركوع، فلحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه رواه الترمذي وقال: حسن صحيح<sup>(٧)</sup>، وأما في السجود فلحديث ميمونة

(١) ، (٢) من (م).

(٣) أبو داود (٧٣٥).

(٤) من (م). (٥) في (م): كخلع.

(٦) «المطلع على أبواب المقنع» (ص ٧٩).

(٧) الترمذي (٢٦٠).



رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سجد خوى بيديه، يعني جنح حتى يرى وضوح إبطه. رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وفي أبي داود وابن ماجه بإسناد على شرط البخاري عن أحمر بن جزء رضي الله عنه قال: إن كنا لناوي لرسول الله ﷺ مما يجافي مرفقيه عن جنبه إذا سجد<sup>(٢)</sup>. قال العلماء: والحكمة فيه أن ذلك أكمل في هيئة الصلاة وصورتها.

قال: (وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ) لأنه أستر لها، وفيه حديث مرسل عزاه البيهقي إلى رواية أبي داود، وقال: إنه أحسن من موصولين فيه.  
قال: (وَالْخُنْثَى) لأنه أحوط. وقال أبو الفتوح<sup>(٣)</sup>: لا يستحب له المجافاة، ولا الضم؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر.

واعلم أن هذه مسألة - وهي مسألة الخنثى - من زياداته على «المحرر»، (وقد رأيتها بخط المصنف في الأصل على الحاشية، وصحح عليها)<sup>(٤)</sup>، وعبرة «المحرر»: ويفرق الرجل بين ركبته. إلى أن قال: والمرأة لا تفعل شيئاً من ذلك<sup>(٥)</sup>، ولم أرها في شرحي الرافعي

(١) مسلم (٤٩٧).

(٢) أبو داود (٩٠٠)، ابن ماجه (٨٨٦).

(٣) هو: أبو الفتوح عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة التغلبي الربعي البغدادي اليمني القاضي الشافعي له مصنفات حسنة كثيراً ما ينقل عنه صاحب «البيان» صنف كتاب «الخنثي» فيه نفائس حسنة لم يسبق إلى تصنيف مثله، لم يذكر من ترجم له تاريخ وفاته.

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٢٦٢، «طبقات الشافعية الكبرى» ٧/ ١٣٠

«طبقات الإسنوي» ٢/ ٢٥٨، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/ ٣٠٤.

(٥) «المحرر» (ص ٣٥).

(٤) من (م).

هنا، نعم ذكرها في «الشرح الكبير» في كلامه على الركوع<sup>(١)</sup>.

فرع:

قال صاحب «التتمة»: إذا كان يصلي وحده، وطول السجود، ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه / ١٤٣ب / على ركبتيه، وفيه حديث أبي هريرة، في الترمذي قال: كأن إرساله أصبح<sup>(٢)</sup>.

قال: (الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم أرفع حتى تطمئن جالسًا» متفق عليه من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وإمام الحرمين قال: إن الطمأنينة لم يذكرها<sup>(٤)</sup> في حديث المسيء صلاته<sup>(٥)</sup>، فأغرب.

قال في «الشرح الصغير»: وفي وجوب الطمأنينة ما ذكرناه في الرفع من الركوع، وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة، ولا الجلوس<sup>(٦)</sup>، بل يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفعة، ولو كحد السيف. وعنه<sup>(٧)</sup> وعن مالك يجب<sup>(٨)</sup> أن يرفع بحيث أن يكون إلى القعود أقرب منه إلى السجود، والحديث حجة عليهما.

قال: (وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ) كما سبق<sup>(٩)</sup> في الرفع من

(١) «الشرح الكبير» ١/ ٥١١.

(٢) «الترمذي» (٢٨٦). (٣) سبق تخريجه.

(٤) في (م): تذكر هنا.

(٥) «نهاية المطلب» ٢/ ١٦١ - ١٦٢.

(٦) أنظر: «الهداية» ١/ ٥٣.

(٧) ، (٨) من (م).

(٩) في الأصل: (سيأتي)، والمثبت من (م).

الركوع.

قال القاضي في «فتاويه»: ولو سجد فلدغته عقرب، أو دخلت شوكة في جبهته فرفع رأسه، وجب عليه أن يعود إلى السجود، وإن لم يعد ففي بطلان صلاته وجهان، فأما إذا رفع رأسه عمدًا، فإنه لا يجوز له العود، فإن عاد بطلت (صلاته)<sup>(١)</sup>(٢).

قال: (وَأَنْ لَا يُطَوِّلَهُ وَلَا الْأَعْتِدَالَ) لأنهما ركنان قصيران كما سيأتي في أثناء<sup>(٣)</sup> سجود السهو واضحًا ويستثنى من ذلك صلاة التسييح عند من يراها.

قال: (وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ) لحديث أبي هريرة السالف في الركوع<sup>(٤)</sup>.  
قال: (وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا) كذا رواه الترمذي من حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاته عليه أفضل الصلاة والسلام.  
ثم قال: حديث<sup>(٥)</sup> حسن صحيح<sup>(٦)</sup>، وفي قول: أنه يجلس على صدور قدميه. كذا حكاه ابن الصباغ وغيره، وعبارة الرافعي في حكايته أنه يضع قدميه، ويجلس على صدورهما، قال: ويروى كذلك عن ابن عباس<sup>(٧)</sup>، وكذا حكاه المصنف في أصل «الروضة» وقال: إنه شاذ

(١) من (م).

(٢) «الفتاوى» ص ٩٥ (م ٧٩).

(٣) في (م): باب.

(٤) سبق قريبًا.

(٥) من (م).

(٦) «الترمذي» (٢٩٣).

(٧) «الشرح الكبير» ١/ ٥٢٦.

ضعيف<sup>(١)</sup>، ومراد الرافعي بما روى عن ابن عباس: الإقعاء المسنون<sup>(٢)</sup> الذي تقدم الكلام عليه في ركن القيام، وتأمل ما حكيناه هناك عن المصنف في «الروضة» مع تضعيفه لهذا القول هنا، وابن الرفعة في «الكفاية» لما حكى ما حكيناه عن صاحب «الشامل» حكى عن البويطي عن الشافعي أنه يجلس على عقبه، ويكون صدر قدميه على الأرض، ثم قال: وهذا هو الإقعاء.

ثم قال: والمشهور أن الإقعاء فيها مكروه<sup>(٣)</sup>. ولما ذكر المصنف في «تحقيقه» النص المذكور عن البويطي و«الإملاء» قال: الظاهر تفضيل الأفتراش عليه<sup>(٤)</sup>.

قال: (وَاضِعًا يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ) إلى القبلة كما في التشهد، والخلاف في الضم هناك يأتي بعينه هنا. قال الإمام: ولا بأس بعطف أطراف الأصابع على الركبة<sup>(٥)</sup>.

قال ابن يونس في «شرح التعجيز»: وفيما قاله نظر؛ لأنه مخل بتوجيههما إلى القبلة، ولو تركهما على الأرض من جانبي فحذيه كان كإرسالهما في القيام. يعني: يكون تاركًا للسنة.

قال: (قَائِلًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي / ١٤٤/ وَأَرْفَعْنِي

(١) «الروضة» ١/ ٢٦٠.

(٢) عبد الرزاق ١٩١/ ٢ (٣٠٣٠، ٣٠٣٢، ٣٠٣٣)، ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٥ (٢٩٤٠).

(٣) «كفاية النبيه» ٣/ ١٩٢.

(٤) «التحقيق» (ص ٢١٢).

(٥) «نهاية المطلب» ٢/ ١٦٩.

وَأَرْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين ذلك. وهذا كله مجموع رواياتهم، قال الترمذي: هذا حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>، ووقع في «الإحياء» بعد «وعافني»: واعف عني<sup>(٢)</sup>، ولم أرها في حديث. قال: (ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى) أي فهي الأقل، والأكمل كما صرح به في «المحرر»<sup>(٣)</sup>، قال القاضي أبو الطيب: وأجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية.

فرع:

لا يرفع اليد في هذه المواطن على الأصح عند الأصحاب.

تنبيه:

جعل المصنف السجدين ركنا واحداً، وهو أحد وجهين في «الوسيط»<sup>(٤)</sup> كالركوع في الركعة الثانية، وصححه صاحب «البيان»<sup>(٥)</sup> والثاني: أن الثانية ركن مستقل كالركوع. قال: وهذا هو الصحيح؛ لأنه يفصل بينها وبين السجدة الأولى ركن. قال: وهذا الخلاف، إنما هو

(١) أبو داود (٨٥٠)، الترمذي (٢٨٤)، ابن ماجه (٨٩٨)، الحاكم ١/ ٢٦١، ٢٧٠، ولم أجده في «سنن النسائي».

(٢) «الإحياء» ١/ ٣٠٠.

(٣) «المحرر» (ص ٣٦).

(٤) في (م): (البيسط)، وأنظر: «الوسيط» ١/ ٢٣٥.

(٥) «البيان» ١/ ٢٢٦.

في العبارة، وقال ابن الرفعة: أثر الخلاف يظهر فيما لو سبق الإمام بهما كما ستعرفه.

قال: (وَالْمَشْهُورُ سَنُ جُلُوسَةٍ خَفِيفَةٍ) تسمى جلسة الأسترحة (بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا) لما روى البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً<sup>(١)</sup>، وصنعها أبو حميد في عشرة من الصحابة، كما رواه الترمذي، وقال: حديث<sup>(٢)</sup> حسن صحيح<sup>(٣)</sup>، وقول الطحاوي: إنها ليست من حديث أبي حميد<sup>(٤)</sup> غريب منه مع جلالته، وهذا القول قطع به جماعة.

والثاني: أنها لا تسن<sup>(٥)</sup>، قال في «شرح المذهب»: وبه قال كثيرون أو الأكثرون<sup>(٦)</sup>. قال الإمام أحمد: وأكثر الأحاديث عليه<sup>(٧)</sup>، وبعضهم أحتج بأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته، فأجاب عنه المصنف في «شرح المذهب» بأن قال: إنما علمه النبي صلى الله عليه وسلم الواجبات دون المسنونات<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (٨٢٣).

(٢) من (م).

(٣) الترمذي (٢٨٧).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢١٣ - ٢١٤.

(٥) رمز المصنف فوقها لمالك وأحمد وأبي حنيفة.

(٦) «المجموع» ٣/ ٤٢١.

(٧) «المغني» ١/ ٢١٢.

(٨) «المجموع» ٣/ ٤٢٢.

قلت: هذا كله غريب، فإنها مذكورة فيه، ففي «صحيح البخاري» في كتاب الاستئذان في باب من رد، فقال: عليكم السلام. من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم أفعّل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(١)</sup> وقال أبو إسحاق: ليست المسألة على قولين بل على حالين، فإن كان المصلي كبيراً ضعيفاً جلس للاستراحة، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

### تنبيهات:

أحدها: شمل قوله: (في كل ركعة يقوم عنها) الركعة<sup>(٣)</sup> الأولى والثالثة<sup>(٤)</sup> والفرائض والنوافل، وخرج بقوله: (ركعة) (وبقوله: (الثانية))<sup>(٥)</sup> ما لو سجد للتلاوة، فإنها لا تشرع له كما صرح به المصنف في بابها.

الثاني: هذه الجلسة خفيفة كما صرح به المصنف، وقال في «شرح المذهب»: خفيفة جداً<sup>(٦)</sup>. ولم يذكر لها حداً، وفي «التممة»: يستحب أن يكون قدرها بقدر الجلسة بين السجدين، ويكره أن يزيد عليه، قال

(١) «البخاري» (٦٢٥١).

(٢) «المذهب» ١/ ٢٦٠.

(٣) من (م).

(٤) في الأصل: (الثلاثة) وفي (م): (الثانية)، والصواب ما أثبتناه.

(٥) من (م).

(٦) «المجموع» ٣/ ٤٢٠.

الماوردي/١٤٤ب/ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان سجود رسول الله ﷺ والقعدة بين السجدين، والقعدة بينهما قريباً من سواء<sup>(١)</sup>، وسيأتي قريباً أنه هل يطمئن في هذه الجلسة أم لا؟

الثالث: قال الرافعي: السنة في هيئة هذه الجلسة الافتراش<sup>(٢)</sup>. كذا رواه (أبو حميد)<sup>(٣)</sup>، وقال الماوردي: اختلف أصحابنا في كيفية جلوسه فيها على وجهين:

أحدهما: أنه يجلس على صدور قدميه غير مطمئن<sup>(٤)</sup>.

والثاني: أنه يجلس مفترشاً لقدمه اليسرى مطمئناً، كجلوسه بين السجدين، قال في «شرح المذهب»: وهذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور<sup>(٥)</sup>.

الرابع: اختلف أصحابنا في جلسة الأسترحة على وجهين: أصحهما من زوائد «الروضة» أنها جلسة مستقلة تفصل بين الركعتين كالشهاد<sup>(٦)</sup>.

قلت: وبه جزم الإمام والرافعي في كلامه على الخلاف في أنه متى

(١) لم أجده في المطبوع من كتبه، ولا في كتب الشافعية ولا في كتب المتون، والذي في البخاري (٨٢٠)، ومسلم (٤٧١) عن البراء قال: كان سجود النبي ﷺ وركوعه، وقعوده بين السجدين، قريباً من سواء.

(٢) «الشرح الكبير» ١/٥٢٨.

(٣) في (م): أحمد.

(٤) «الحاوي الكبير» ٢/١٣١.

(٥) «المجموع» ٣/٤٢٠.

(٦) «الروضة» ١/٢٦١.



يبتدئ التكبير حيث قام؛ لأن الجلسة للفصل بين الركعتين<sup>(١)</sup>، والثاني: أنها من الركعة الثانية، وقال مجلي: يحتمل أن يكون من الأولى للسجود. قال في «شرح المذهب»: وتظهر فائدة الخلاف في تعليق اليمين على شيء من الركعة الثانية ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

الخامس: إذا قلنا: لا يجلس للاستراحة أبدأ التكبير مع ابتداء الرفع، وفرغ منه مع أستوائه قائماً، وإن قلنا: يجلس لها، فكذا على أصح الأوجه، حتى لا يخلو<sup>(٣)</sup> جزء من صلاته عن ذكر. وثانيها: يرفع مكبراً ويقطعه في الجلوس، ثم ينهض ساكناً، وثالثها: عكسه، وقال الغزالي في «الإحياء»: يبتدئ التكبير (من وسط ارتفاعه إلى القعود، وينهيه)<sup>(٤)</sup> في وسط ارتفاعه إلى القيام، فلا يخلو عنه إلا طرفاه، وهو أقرب إلى التعميم<sup>(٥)</sup>.

قال الرافعي: ولا يجمع بين التكبيرتين بلا خلاف<sup>(٦)</sup>. وتبع في ذلك القاضي حسيناً. قال ابن الفركاح في «الإقليد»: وفي بعض التعاليق أنه يكبر تكبيرة يفرغ منها في الجلوس، ثم يبتدئ أخرى إلى النهوض، ثم قال: وهذا وجه غريب.

(١) «الشرح الكبير» ١/ ٥٢٧.

(٢) «المجموع» ٣/ ٤٢٠.

(٣) في الأصل: يختلف.

(٤) من (م).

(٥) «الإحياء» ١/ ٣٠١.

(٦) «الشرح الكبير» ١/ ٥٢٨.

قال ولده الشيخ برهان الدين: هو متجه قوي ينبغي أن يكون هو الراجح. قال: وحديث أنه عليه السلام كان يكبر في كل خفض ورفع يدل له. السادس: لو ترك الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز، ولا يضر هذا التخالف<sup>(١)</sup>؛ لأنه يسير، ولهذا فرق الأصحاب بينه وبين ما لو ترك التشهد الأول.

السابع: قوله: (جلسة) هو بفتح الجيم؛ لأنها مرة من الجلوس، ويجوز كسرها على تقدير إرادة الهيئة، لأن فيها قدرًا زائدًا<sup>(٢)</sup> على الجلسة، وذلك هو الهيئة.

قال: (التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ وَقُعودُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَالتَّشَهُّدُ وَقُعودُهُ إِنَّ عَقِبَهُمَا سَلَامٌ رُكْنَانٍ) لما روى الدارقطني والبيهقي، وقالوا: إسناده صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو / ١٤٥ / السلام، ولكن قولوا: التحيات لله..» الحديث<sup>(٣)</sup>.

قال أصحابنا: فيه دليان: أحدهما: قول ابن مسعود: قبل أن يفرض التشهد علينا، فدل على أنه فرض. الثاني: قوله ﷺ: «قولوا» وهذا أمر، والأمر للوجوب، وأما القعود له فإنه محل الذكر، ومحل الذكر واجب

(١) في (م): التخلف.

(٢) في الأصل: (يدل)، والمثبت من (م).

(٣) الدارقطني ١/ ٣٥٠، «السنن الكبرى» ٢/ ١٣٨.

كالقيام. وقال أبو حنيفة: الجلوس بقدر التشهد واجب، ولا يجب التشهد<sup>(١)</sup>. والأشهر عن مالك أنه يجب الجلوس بقدر السلام فقط.

قال: (وَاللَّا) أي: وإن لم يعقبهما سلام (فَسُتَّانٍ) لأنه ﷺ قام من أثنتين، ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين. متفق عليه من حديث عبد الله بن بحنة<sup>(٢)</sup>، وجه الدلالة منه أنه لو كان واجباً لفعله، ولم يقتصر على السجود، وبهذا قال أكثر العلماء. وقال أحمد: إن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً أجزأته صلاته وسجد للسهو<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَكَيْفَ قَعَدَ جَازَ) أي: في النوعين، وكذا في جلوس الأسترحة، وبين السجدتين.

قال: (وَيُسَنُّ فِي الْأَوَّلِ الْأَفْتِرَاشُ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبٍ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ، وَيَضَعُ أَظْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَفِي الْآخِرِ التَّوَرُّكُ، وَهُوَ كَالْأَفْتِرَاشِ، لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرْكَهُ بِالْأَرْضِ) لما روى البخاري من حديث أبي حميد الساعدي، أنه لما وصف صلاته ﷺ قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته<sup>(٤)</sup>.

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن المصلي في التشهد الأول

(١) أنظر: «الحجة على أهل المدينة» ٢٤٠/١، «بدائع الصنائع» ١١٣/١.

(٢) البخاري (١٢٢٤)، مسلم (٥٧٠).

(٣) أنظر: «المغني» ١/٣٨٥ - ٣٨٦.

(٤) البخاري (٨٢٨).

مستوفز<sup>(١)</sup> للحركة، يبادر القيام عند تمامه، وذلك على هيئة الأفتراش أهون، وأما الجلسة الأخيرة فليس بعدها عمل، فناسبها التورك الذي هو هيئة السكون والاستقرار.

وقال مالك: يجلس فيهما متوركاً<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة: مفترشاً<sup>(٣)</sup>، وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين أفترش، وإن كانت أربعاً أفترش في الأول وتورك في الثاني<sup>(٤)</sup>.

### فائدة:

التورك أفتعال: من الورك، قال الجوهري: التورك على اليمنى وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمنى<sup>(٥)</sup>، وقد تقدمت لغات الورك في الباب.

قال: (وَالْأَصَحُّ يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ) لأنه مستوفز<sup>(٦)</sup> يحتاج إلى القيام بعد سلام الإمام، ولأنه ليس آخر صلاته. والثاني: يتورك متابعة للإمام. والثالث: إن كان جلوسه في محل التشهد الأول للمسبوق أفترش، وإلا تورك؛ لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة، فيتابع في الهيئة، وقال القاضي: كل جلسة لا يسلم عقبها يفترش فيها إلا المسبوق الذي

(١) في الأصل: (مستوفي) والمثبت من (م).

(٢) أنظر: «المدونة» ٧٤/١.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٢٤/١.

(٤) أنظر: «المغني» ٢٢٧/٢ - ٢٢٨.

(٥) «الصحيح» ١٦١٤/٤.

(٦) في الأصل: (مستوفي) والمثبت من (م).

أستخلفه الإمام، فإنه يجلس في آخر صلاة الإمام متوركا كما يراعي صلاته في القنوت والجهر. وقال القفال: يفتersh.

قال: (وَالسَّاهِي) لأنه يحتاج بعد ذلك إلى عمل / ١٤٥ب/ وإذا سجد للسهو تورك ثم سلم. والثاني: يتورك؛ لأنه قعود آخر الصلاة. واعلم أن ما أقتضاه كلام المصنف هنا من قوة الخلاف في هاتين المسألتين، مخالف لما في «الروضة» حيث عبر بالصحيح<sup>(١)</sup> فيهما، ونقل الأولى عن النص أيضًا.

قال: (وَيَضَعُ فِيهِمَا) أي: في التشهد الأول والآخر (يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ) والحكمة في ذلك أن يمنعهما من العبث، وعبرة الرافعي: يجعلها قريبًا من طرف الركبة بحيث تسامت رؤوسها الركبة<sup>(٢)</sup>. وفي «صحيح مسلم» من رواية ابن عمر أنه عليه السلام كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها، لكن فيه أيضًا من حديث ابن الزبير أنه ألقم كفه اليسرى على ركبته<sup>(٣)</sup>.

قال: (مَنْشُورَةَ الْأَصَابِعِ بِلَا ضَمٍّ) ويفرجها تفريجًا مقتصدًا لا فاحشًا. قال: (قُلْتُ: الْأَصْحَحُّ الضَّمُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ليتوجه إلى القبلة، كذا علله الرافعي<sup>(٤)</sup> والمصنف في «شرح المذهب»<sup>(٥)</sup> وعلله غيره بأن نشرها يزيل الإبهام عن القبلة.

(١) ، (٢) «الشرح الكبير» ١/ ٢٣١.

(٣) مسلم (١٣٣٧)، (١٣٣٩).

(٤) «الشرح الكبير» ١/ ٥٣١. (٥) «المجموع» ٣/ ٤٣٣.

تنبيه:

روى البيهقي من رواية وائل بن حجر، أنه عليه السلام وضع في التشهد يده اليسرى على فخذه اليسرى ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى<sup>(١)</sup>، ولم أر من قال بمقتضاه في اليمنى.

قال: (وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخَنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ) وهما بكسر أولهما وثالثهما، وقال الفارسي<sup>(٢)</sup>: اللغة الفصحى بفتح الصاد في الخنصر، قال: ابن سيده: أصابع الكف الإبهام والمسبحة والوسطى والبنصر والخنصر. قال ابن الأعرابي: الخنصر الصغرى وقيل: الوسطى، وهذا غريب، وجمع الخنصر خناصر. قال سيبويه: ولم يقولوا: خنصرات<sup>(٣)</sup>. وقال: (وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ وَيُرْسَلُ الْمُسَبِّحَةُ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللَّهَ وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَالْأَظْهَرُ ضَمُّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدٍ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ)

الشرح: قد تقدم أنه يقبض من يمينه، الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة، وفي الإبهام والوسطى ثلاثة أقوال، وأبدلها الإمام والغزالي بالأوجه<sup>(٤)</sup>:

أحدها: يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويرسل الإبهام مع المسبحة، لما روى أبو حميد الساعدي أنه عليه السلام كان يفعل هكذا ذكره

(١) «السنن الكبرى» ٧٢/٢، ١٣١.

(٢) في الأصل: البازي.

(٣) «المخصص» ١٤٦/١ - ١٤٧.

(٤) «نهاية المطلب» ١٧٥/١، «الوسيط» ٢٣٦/١.

الرافعي<sup>(١)</sup> تبعاً لصاحب «المهذب»<sup>(٢)</sup> ولم أره كذلك.

والثاني: أنه يحلق بين الإبهام والوسطى؛ لحديث وائل بن حجر في ذلك رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان<sup>(٣)</sup>، وفي كيفية التحليق وجهان: أصحهما أنه يحلق بينهما برأسيهما. والثاني: أنه يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام.

والثالث: وهو الأظهر أنه يقبضهما أيضاً لحديث ابن عمر في ذلك، كما رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وفي كيفية وضع الإبهام على هذا القول وجهان: أحدهما: أنه يضعها على أصبعه الوسطى، كأنه عاقد ثلاثة وعشرين؛ لحديث ابن الزبير في ذلك<sup>(٥)</sup>، رواه مسلم. وأصحهما: أنه يضعها تحت المسبحة. قال في «المهذب» على حرف /١٤٦/ راحته أسفل من المسبحة، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين<sup>(٦)</sup>؛ لحديث ابن عمر<sup>(٧)</sup> في مسلم.

قال في «الدقائق» وغيرها: وهذا شرطه عند أهل الحساب أن يضع

(١) «الشرح الكبير» ١/ ٥٣١.

(٢) «المهذب» ١/ ٢٦٣.

(٣) أبو داود (٩٥٧)، النسائي ٣/ ٣٥، ابن ماجه (٩١٢)، ابن حبان ٥/ ٢٧١ - ٢٧٢ (١٩٤٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٨٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٧٩).

(٦) «المهذب» ١/ ٢٦٣.

(٧) «صحيح مسلم» (٥٨٠).

طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مرادًا هنا بل المراد أنه يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين، وإنما قال الفقهاء: ثلاثة وخمسين، ولم يقولوا: تسعة وخمسين أتباعًا لرواية الحديث في «صحيح مسلم» وغيره من رواية ابن عمر<sup>(١)</sup>.

قال في «شرح الوسيط»: ولعل الحساب كذلك كان في الزمن الأول<sup>(٢)</sup>. وأفاد الشيخ برهان الدين ابن الفركاح أن ما ذكره المصنف أولاً هو المشهور عند أهل الحساب. قال: ومن أهل الحساب من لا يشترط ذلك.

قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> وغيره: وكيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة؛ لأن الأخبار قد وردت بها جميعًا، وكأنه ﷺ كان يضع مرة هكذا (ومرة هكذا)<sup>(٤)</sup>.

وقال المصنف في «شرح المذهب»: قال أصحابنا: كيف فعل (ما فعل)<sup>(٥)</sup> من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة، وإنما الخلاف في الأفضل<sup>(٦)</sup>. قال الأصحاب: وعلى الأقوال والأوجه كلها يسن أن يشير بمسبحة يمينه فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله: إلا الله. ويكون قصده بها التوحيد

(١) «الدقائق» (ص ٤٤).

(٢) «شرح الوسيط» ١٤٧/٢.

(٣) في (م): الصباغ.

(٤) من (م)، وأنظر: «شرح مشكل الوسيط» ١٤٦/٢.

(٥) من (م).

(٦) «المجموع» ٤٣٤/٣.



والإخلاص عند كلمة الإثبات، وفيه حديث في البيهقي عن خفاف بن إيماء الصحابي، أنه عليه السلام كان يشير بها للتوحيد<sup>(١)</sup>، وفيه رجل مجهول، وقيل: يشير بها من أول كلمة الإثبات. عُزي إلى الإمام، ولم ير في «نهايته».

وفي وجه ضعيف: يشير بها في جميع التشهد ولا يحركها عند الرفع، كما جزم به المصنف<sup>(٢)</sup>، فلو حركها كان مكروهاً، ولا تبطل صلاته على الأصح؛ لأنه عمل قليل، وقيل: يستحب تحريكها، وقد: يحتج له بحديث وائل بن حجر، أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر موضع اليدين في التشهد. قال: ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها. رواه البيهقي بإسناد صحيح.

قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير<sup>(٣)</sup> أنه عليه السلام كان يشير بأصبعه إذا دعا (ولا يحركها)<sup>(٤)</sup>، رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> بإسناد صحيح، وأما حديث ابن عمر المرفوع: «تحريك الأصابع في الصلاة مفزعة للشيطان». قال البيهقي: تفرد به الواقدي<sup>(٦)</sup>، نعم ذكره ابن السكن في «سننه الصحاح».



(١) «السنن الكبرى» ١٣٣/٢. (٢) «المجموع» ٤٣٤/٣.

(٣) «السنن الكبرى» ١٣٢/٢. (٤) في (م): يحركها.

(٥) أبو داود (٩٨٩). (٦) «السنن الكبرى» ١٣٢/٢.

فرع:

يسن أن تكون إشارته بالمسبحة إلى جهة القبلة، وروى البيهقي فيه حديثاً عن ابن عمر مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

فرع:

يكره أن يشير بالسبابتين؛ لأن سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة.

فرع:

لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها ذكره المتولي<sup>(٢)</sup>.

فرع:

يستحب<sup>(٣)</sup> أن يجعل السبابة في حال ١٤٦ب/ الإشارة منحنية، قاله المحاملي في «اللباب»<sup>(٤)</sup> وقد صح ذلك من فعله عليه السلام كما ذكرته في «التحفة» دلائل هذا الكتاب<sup>(٥)</sup>.

فرع:

يستحب<sup>(٦)</sup> أن لا يجاوز بصره إشارته؛ لحديث ابن الزبير في «سنن أبي داود»<sup>(٧)</sup> بإسناد صحيح، ذكره المصنف في «شرح المذهب»<sup>(٨)</sup>.  
قال: (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضٌ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ) لما روى أبو

(١) «السنن الكبرى» ١٣٢/٢.

(٢) «المجموع» ٤٣٥/٣.

(٣) في (م): السنة. (٤) «اللباب» (ص ١٠٣).

(٥) «تحفة المحتاج» ٣٢٣/١ - ٣٢٥.

(٦) في (م): السنة. (٧) أبو داود (٩٩٠).

(٨) «المجموع» ٤٣٥/٣.

مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ «قال: قولوا: اللهم صل على محمد<sup>(١)</sup>..» الحديث. رواه ابن حبان، والحاكم في صحيحيهما، وهو في مسلم بدون: نحن صلينا عليك في صلاتنا. ووافق الشافعي على ذلك جماعة من الصحابة، ولم ينفرد كما نسب إليه<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن أحمد أيضًا<sup>(٣)</sup>، وقال ابن المنذر: وهي مستحبة فيه<sup>(٤)</sup>، وحكاها الجيلي قولاً عن حكاية صاحب «الشافعي»<sup>(٥)</sup> وهو غريب.

قال: (وَالْأَظْهَرُ سَنَها فِي الْأَوَّلِ) لأنها تجب في الأخير، فست في الأخير كالشاهد، ولأنه يسلم عليه فيه فيصلّي عليه ﷺ. والثاني: لبنائه<sup>(٦)</sup> على التخفيف، وقطع به وبالأول.

قال: (وَلَا تُسَنُّ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ) أعلم أن عبارة المصنف في أصل «الروضة»: وأما الصلاة على آل في التشهد الأول، فإن لم نوجبها في الأخير لم تسن<sup>(٧)</sup>، وإلا فعلى القولين في الصلاة عليه

(١) مسلم (٤٠٥)، «صحيح ابن حبان» ٢٨٩/٥ (١٩٥٩)، «المستدرک» ٢٦٨/١.

(٢) «المجموع» ٤٥٠/٣ (٣) أنظر: «المغني» ٢٢٨/٢.

(٤) «الأوسط» ٢١٥/٣ - ٢١٦.

(٥) «الشافعي في شرح مسند الشافعي» ٦٠٩/١.

(٦) في (م): لا لبنائه.

(٧) «الروضة» ٢٦٣/١.

ﷺ فيه، وكذا هو في شرحي الرافعي<sup>(١)</sup>، وقال في «شرح المذهب»: فيها طريقان: طريقة العراقيين أنها لا تشرع. والثانية: (حكاها الخراسانيون)<sup>(٢)</sup>، أنه يبنى على وجوبها في التشهد الأخير، ثم ذكر ما تقدم<sup>(٣)</sup>.

إذا عرفت ذلك، فأطلق المصنف الوجهين على الطريقين، وقد تقدم التنبيه على مثل هذا في الخطبة.

واعلم أن المصنف قال في «التنقيح شرح الوسيط»: صحح الأصحاب أن الصلاة على النبي ﷺ سنة في التشهد الأول بخلاف الصلاة على آله، وفيه نظر، فينبغي أن يسنا جميعاً أو لا يسنان جميعاً. قال: ولا يظهر الفرق مع الأحاديث الصحيحة المصرحة بالجمع بينهما<sup>(٤)</sup>.

قال: (وَتُسَنُّ فِي الْآخِرِ) أي ولا تجب، وإنما<sup>(٥)</sup> هي سنة تابعة للصلاة على النبي ﷺ.

قال: (وَقِيلَ تَجِبُ) وهو قول الثُّرَيْبِيِّ<sup>(٦)</sup> من أصحابنا، فظاهر

(١) «الشرح الكبير» ٥٣٤/١.

(٢) في الأصل: (أنها للخراسيين)، والمثبت من (م).

(٣) «المجموع» ٤٤١/٣.

(٤) «شرح الوسيط» على هامش «الوسيط» ١٤٩/٢.

(٥) من (م).

(٦) الثُّرَيْبِيُّ الطبري، من قدماء فقهاء الشافعية، نقل عنه النووي مسائل عدة. انظر:

«العقد المذهب» ٢٠٨/١.

الأحاديث قد تدل له، لكن أدعوا قبل التَّبُجِّي الإجماع على خلاف قوله. واعلم أن الأصحاب اختلفوا في حكاية الخلاف في هذه المسألة، فقل قولان<sup>(١)</sup>، وهي طريقة الإمام والغزالي، وقيل: وجهان<sup>(٢)</sup>، وهو المشهور، كما قاله المصنف في «شرح المذهب»، وعبارة الرافعي في شرحه قولان: ويقال وجهان<sup>(٣)</sup>، وتبعه في «الروضة» فاقضى ترجيح الأول.

### فائدتان:

إحدهما: آله ﷺ هنا هم بنو هاشم وبنو المطلب، وهذا هو أصح الأوجه.

ثانيها: أنهم عترته أولاد فاطمة.

وثالثها: جميع أمته ١١٤٧/، واختاره الأزهري والمصنف<sup>(٤)</sup> في «شرح مسلم» لقوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] والمراد: أتباعه كلهم، وحديث أنس المرفوع أن آله كل مؤمن تقي، وهاء البيهقي<sup>(٥)</sup>.

الثانية: عن صاحب «الفروع» أن الخلاف في وجوب الصلاة على آل جار في إبراهيم أيضًا.



(١) «نهاية المطلب» ١٧٧/٢، «الوسيط» ٢٣٨/١.

(٢) «المجموع» ٤٤٧/٣.

(٣) «الشرح الكبير» ٥٣٣/١، «الروضة» ٢٦٣/١.

(٤) «شرح مسلم» للنووي ١٢٤/٤. (٥) «السنن الكبرى» ١٥٢/٢.

فائدة ثالثة<sup>(١)</sup>:

قال في «الكشاف» في آل عمران: آل إبراهيم: إسماعيل وإسحق وأولادهما<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَأَكْمَلُ التَّشْهَدِ مَشْهُورٌ) أي: وهو رواية ابن عباس: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم كذلك ووقع في رواية الشافعي في «الأم» تنكير<sup>(٤)</sup> السلام في الموضعين<sup>(٥)</sup>، والأول أفضل، أعني تعريفهما.

وقال أبو حنيفة وأحمد: أكمله ما رواه ابن مسعود<sup>(٦)</sup>، وهو بالواو العاطفة، وإسقاط المباركات وبلفظ: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

وقال مالك: أكمله تشهد عمر: التحيات لله (الزكيات لله)<sup>(٨)</sup> الطيبات الصلوات لله<sup>(٩)</sup>. وآخره كما رواه ابن مسعود.

(١) من (م). (٢) «الكشاف» ١/٣١٢.

(٣) مسلم (٤٠٣).

(٤) في الأصل: (بتكرير) والمثبت من (م).

(٥) «الأم» ١/٩٩.

(٦) أنظر: «المبسوط» ١/٢٧، «المغني» ٢/٢٢٠.

(٧) البخاري (٨٣١)، مسلم (٤٠٢).

(٨) من (م).

(٩) «المدونة» ١/١٣٤.

ورجح أصحابنا الأول بأمور، منها: زيادة المباركات، وموافقة لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١] ومنها: تأخره على خبر ابن مسعود، وأما (حذف العاطفة)<sup>(١)</sup> فمن لغتهم.

قال البيهقي في «خلافاته»: (وعندي إنما أختاره الشافعي)<sup>(٢)</sup>؛ لأن إسناده إسناده حجازي، وإسناده حديث عبد الله إسناده كوفي. وفي وجه أن الأكمل (الجمع بين)<sup>(٣)</sup> ما في الشهادات الثلاثة<sup>(٤)</sup>.

قال في «شرح المذهب»: وأجمع العلماء على جواز كل<sup>(٥)</sup> واحد من هذه الشهادات<sup>(٦)</sup>. وإنما الخلاف في الأفضل.

فرع:

في استحباب بسم الله، وبالله قبل<sup>(٧)</sup> الشاهد: وجهان؛ أحدهما: لا؛ لعدم ثبوت الحديث فيها.

قال: (وَأَقْلُهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا (عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)<sup>(٨)</sup>) لأنه يؤدي معنى الأول، إذ المباركات

(١) في (م): حديث العاطف.

(٢) في (م): وعندي أن ما أختاره الشافعي أولى.

(٣) من (م).

(٤) أنظر: «مختصر خلافيات البيهقي» ١٤٤/٢ - ١٤٥.

(٥) من (م).

(٦) «المجموع» ٤٣٧/٢.

(٧) في (م): قيل في.

(٨) في (م): رسول الله.

الصلوات الطيبات توابع للتحيات، وفي بعض نسخ «المحرر»: وأن محمداً رسول الله.

قال: (وَقِيلَ يَحْذِفُ وَبَرَكَاتُهُ وَالصَّالِحِينَ، وَيَقُولُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا (رَسُولُ اللَّهِ) <sup>(١)</sup>) أما (بركاته) فأسقطها ابن كج والصيدلاني وهو نص «الأم»، وأما (الصالحين) فأسقطها الحلبي وغيره وهو خطأ كما قاله في «شرح المذهب» لأن الشرع لم يرد بالسلام <sup>(٢)</sup> على كل العباد هنا <sup>(٣)</sup>.

قلت: لكن لفظة العباد إذا أضيفت إلى الله تعالى أنصرفت إلى الصالحين. قال الله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦].  
وأما قوله: (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَهُ) فنقله في أصل «الروضة» عن نص الشافعي، وأكثر الأصحاب <sup>(٤)</sup>.

قال: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) يعني بإسقاط (أشهد) (وَتَبَّتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) مراده بذلك ما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ» ١٤٧/ب إلى أن قال «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» <sup>(٥)</sup> فمراده بقول: (وَتَبَّتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ») إسقاط لفظة: (أشهد) لا (هذا اللفظ

(١) في (م): رسول له.

(٢) بالأصل: السلام، والمثبت من (م).

(٣) «المجموع» ٤٣٩/٣ - ٤٤٠.

(٤) «روضة الطالبين» ١/٢٦٤.

(٥) مسلم (٤٠٤/٦٢).



كله<sup>(١)</sup> فاعلمه. نعم في رواية لأبي داود<sup>(٢)</sup>، وبعض نسخ مسلم: «وأشهد أن محمدًا عبده و(اعلم أنه ثبت في مسلم: «رسوله» بالضمير، فهو يقوي الوجه الأول في قوله: «وأن محمدًا»<sup>(٣)</sup> رسوله» الذي نقله في «الروضة» عن الشافعي وأكثر الأصحاب: ولنا وجه أن الأقل: وأشهد أن محمدًا رسوله. وأسقط بعضهم السلام<sup>(٤)</sup> الثاني، وقال بعضهم: سلام عليك أيها النبي، وعلى عباد الله الصالحين<sup>(٥)</sup>؛ لأن الرحمة تدخل في السلام، ونحن في عباد الله.

وقال ابن يونس في «شرح التعجيز»<sup>(٦)</sup>: يمكن أو جزء من الكل، وهو أن تقول: سلام على عباده، فيدخل الرسول في عباد الله. قال: وكله خبط، وإنما الأقل ما تكرر في الروايات كما قال الشافعي، ثم قال: فإن قلت: «سلام عليك» خطاب البشر، فلم لا أبطل؟<sup>(٧)</sup> قلت: كرامة للنبي ﷺ وخاصة من خواصه. أنتهى.

قلت: لكن<sup>(٨)</sup> روى البخاري في «صحيحه» في باب الأخذ باليد من كتاب الاستئذان، من حديث ابن مسعود بعد قوله: ورسوله: وهو بين ظهرائنا، فلما قبض؛ قلت<sup>(٩)</sup>: السلام على النبي ﷺ<sup>(١٠)</sup>. وظاهره أن الخطاب في السلام غير واجب، ثم رأيت بعد ذلك المسألة مصرحة

(١) في (م): هذه اللفظة. (٢) أبو داود (٩٧٢).

(٣) ، (٤) من (م). (٥) «روضة الطالبيين» ١/ ٢٦٤.

(٦) «التطريز في شرح كتاب التعجيز» مخطوط.

(٧) كذا بالأصل، والمعنى: فلم لا يبطل الصلاة.

(٨) من (م). (٩) في (م): قلنا.

(١٠) البخاري (٦٢٦٥).

بها في كتاب «تذكرة العالم» تأليف الإمام أبي حفص عمر<sup>(١)</sup> بن أحمد بن سريج<sup>(٢)</sup>، وهو ولد الإمام المشهور، فقال: وأقل التشهد التحيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله، السلام على النبي وعلى عباد الله الصالحين. كذا رأيت في نسختين من هذا الكتاب، وأبو حفص هذا نقل العراقيون عنه، وعن والده فيما لا نفس له سائلة إذا كثر وغير الماء، خلافاً كما ذكره في «الكفاية» عنهم<sup>(٣)</sup>.

فرع:

ألفاظ التشهد متعينة، وقيل: يكفي أعلم بدل أشهد؛ لأنه بمعناه.

فرع آخر:

لو نكس التشهد فغير المعنى لم يجزه، وتبطل صلاته إن تعمد، وإن لم يغيره أجزأه على المذهب والنص.

قال: (وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ)

أما في الصلاة عليه ﷺ فقد يقال: دلّ الحديث الصحيح أنه أمرهم أن يقولوا: اللهم صل على محمد.. إلى قوله: حميد مجيد<sup>(٤)</sup>. وظاهر الأمر الوجوب، فإذا خرجت الزيادة على قوله: (اللهم صل على محمد) عن

(١) بالأصل: عمرو، والمثبت من (م).

(٢) هو: أبو حفص عمر بن أحمد بن عمر بن سريج، نقل عنه العراقيون في الطهارة نقلاً عن والده، صنف مختصراً في الفقه سماه «تذكرة العالم والمتعلم». أنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ٤٦٩/٣، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢١/٢ «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١١٥/١.

(٣) «كفاية النبيه» ١٦٥/١.

(٤) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.

أن تكون واجبة بالاتفاق، نفى وجوب التلاقي للأمر به<sup>(١)</sup>، وأما قوله: (وآله) أي: وأقل الصلاة على آله ما ذكر، إذا قلنا بوجوبها على<sup>(٢)</sup> ما تقرر قبل. قال الرافعي: وكلام الغزالي يشعر بوجوب: وعلى آل محمد<sup>(٣)</sup>. أي: بإضافة آل إلى مظهر لا إلى مضمَر.

فرع:

لو قال: صلى الله على محمد أو على رسوله أجزأه على الصحيح، وكذا على النبي ﷺ دون أحمد في الأصح، في «التحقيق»<sup>(٤)</sup> وقيل: يكفي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(وَالزِّيَادَةُ إِلَى حَمِيدٍ مَجِيدٍ سُنَّةٌ فِي الْآخِرِ) أي: وهي ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث كعب بن عجرة/١١٤٨/ قال: خرج علينا النبي ﷺ فقالنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية للشافعي: «وعلى آل إبراهيم»<sup>(٨)</sup> فيهما. قال المصنف في «الأذكار»: والأفضل أن يقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد، وأزواجه وذريته، كما صليت على

(١) كذا العبارة، ويبدو أن فيها تصحيف.

(٢) من (م). (٣) «الشرح الكبير» ٥٣٦/١.

(٤) «التحقيق» (ص ٢١٦). (٥) ، (٦) من (م).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «مسند الشافعي» بترتيب سنجر ٢٨٥/١ (٢٥٨).

إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد<sup>(١)</sup>.

قال الصيدلاني: ومن الناس من يزيد: وارحم محمدًا وآل محمد، كما رحمت على إبراهيم. وربما يقولون<sup>(٢)</sup>: كما ترحمت على إبراهيم. قال: وهذا لم يرد في الخبر، وهو غير فصيح<sup>(٣)</sup>.

قلت: بلى قد ورد به حديث صحيح ذكرته في «تخريج أحاديث الرافعي» فراجع منه<sup>(٤)</sup>.

وأغرب الغزالي فقال: لا يجوز ترحمت، وكذا المصنف في «الأذكار» فقال: هو بدعة. قال: وقد بالغ ابن العربي في إنكاره، وخطأ ابن أبي زيد المالكي فيه<sup>(٥)</sup>.

فرع:

يشترط أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من التشهد، جزم به المصنف في «شرح المذهب»<sup>(٦)</sup> وهو ظاهر كلام المصنف حيث قال- فيما سيأتي: الثالث عشر ترتيب الأذكار، كما ذكرناه. وأما الرافعي فقال في «شرح المسند» كلامًا طويلًا حاصله الجزم بأنه كبعض التشهد، وحينئذ فيكون الأصح عدم وجوب الترتيب<sup>(٧)</sup>.

قال: (وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ) لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «ثم

- 
- |                                  |                                |
|----------------------------------|--------------------------------|
| (١) «الأذكار النووية» (ص ١٢٦).   | (٢) في الأصل: يقول.            |
| (٣) أنظر: «الشرح الكبير» ١/ ٥٣٧. | (٤) «البدر المنير» ٩٣/ ٤ - ٩٦. |
| (٥) «الأذكار النووية» (ص ٢٠٥).   | (٦) «المجموع» ٣/ ٤٤٨.          |
| (٧) «شرح مسند الشافعي» ١/ ٣٧٢.   |                                |

لِتَخِيرٍ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ» رواه البخاري، وفي رواية لمسلم: «ثُمَّ يَتَخِيرُ مِنَ (الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)»<sup>(١)(٢)</sup> وَيُسِرُّ الْمُنْفَرِدَ وَالْمَأْمُومَ<sup>(٣)</sup>، وكذا الإمام على الأصح.

قال: (وَمَا تُورُهُ أَفْضَلُ) أي: كما في كل دعاء، وقال أبو حنيفة وأحمد<sup>(٤)</sup>: لا يجوز الدعاء في الصلاة إلا بالمأثور الموافق للقرآن. قال: (وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ.. إِلَى آخِرِهِ) إِلَى آخِرِهِ؛ لما روى مسلم من حديث علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يقول بين التشهد والتسليم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٥)</sup>.

وقد جمع المصنف في «الأذكار»<sup>(٦)</sup> هنا عدة أحاديث. قال: (وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ) أي الدعاء (عَلَى قَدْرِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) لَأَنَّهُ تَبِعَ لَهُمَا، فَإِنْ زَادَ لَمْ يَضُرْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فَيَكْرَهُ لَهُ التَّطْوِيلَ.

واعلم أن عبارة الكتاب كعبارة «المحرر» حيث قال: وينبغي أن لا يزيد.. إلى آخر ما تقدم<sup>(٧)</sup>، وعبارة الشرحين للرافعي: والأحب أن

(١) في الأصل: (المسألتان) والمثبت من (م).

(٢) البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢/٥٥).

(٣) في الأصل: الإمام، والمثبت من (م).

(٤) أنظر: «الهداية» ١/٥٦، «المغني» ٢/٢٣٤.

(٥) مسلم (٢٠١/٧٧١). (٦) «الأذكار» (ص ١٢٧ - ١٣٠).

(٧) «المحرر» (ص ٣٧).

يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة<sup>(١)</sup>، وكذا عبارة «الروضة» مفهومها أن الدعاء إذا كان مساوياً لهما يكون خلاف الأفضل<sup>(٢)</sup>، بخلاف عبارة الكتاب، فتأمله.

وعبارة الشافعي في «المختصر»: ويذكر الله سبحانه /١٤٨ب/ وتعالى ويمجده<sup>(٣)</sup> ويدعو قدرًا أقل من التشهد والصلاة<sup>(٤)</sup>. أنتهى. وهذا أخص مما تقدم، وكذا نقل لفظة: (قدرًا أقل) ابن الصباغ عن الإمام<sup>(٥)</sup> أيضًا، وهذا كله في التشهد الأخير. أما الأول فلا يزيد على لفظ التشهد، والصلاة على النبي ﷺ وآله إذا سنّاهما، فلو طوله ولو عمدًا كره، ولا سجود للسهو.

قال القاضي حسين: إذا طوله (يحتمل أن)<sup>(٦)</sup> يبطل صلاته؛ لأنها جلسة خفيفة كبين السجدين. قال: ويحتمل أن لا تبطل؛ لأنه محل الدعاء. قال: (وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا) أي: عن التشهد والصلاة (تَرْجَمَ) لأنه لا إعجاز فيهما كما سبق في تكبيرة الإحرام.

قال: (وَيُتْرَجَمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ الْعَاجِزُ) ليحوز فضلها (لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ) لأنه لا ضرورة إليه في حقه، فإن ترجم القادر بطلت صلاته، والثاني: يجوز مطلقًا. والثالث: لا مطلقًا؛ لعدم

(١) «الشرح الكبير» ٥٣٨/١. (٢) «روضة الطالين» ٢٦٥/١.

(٣) في الأصل: (يحمده)، والمثبت من (م).

(٤) «مختصر المزني» ٧٦/١.

(٥) في الأصل: (الأم)، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: (يجب أن لا)، والمثبت من (م).

الضرورة إليه.

هذا في الدعاء، وأما في سائر الأذكار كالتشهد الأول والقنوت، وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات، فكَذلك على أصح الأوجه، وثانيها: المنع، وثالثها: ما يجبر تركه بالسجود يأتي العاجز بترجمته؛ لتأكده وإلا فلا.

وقال الماوردي: إذا لم يحسن العربية يأتي بكل الأذكار بالعجمية، وإن كان يحسنها أتى بها بالعربية، فإن خالف وقالها بالفارسية، فما كان واجبا كالتشهد والسلام لم يجزئه، وما كان سنة كالتسبيح والافتتاح أجزأه، وقد أساء<sup>(١)</sup>.

فرع:

لا يجوز أن يخترع دعوة غير مأثورة، ويأتي بها بالعجمية قطعاً، وتبطل بها الصلاة، بخلاف ما لو اخترع دعوة بالعربية، فإنه يجوز عندنا قطعاً.

قال: (الثاني عشر: السَّلامُ) لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup> وتقدم الكلام على تكبيرة الإحرام. وادعى الرافعي الاتفاق على ركنيته<sup>(٣)</sup>، وفي وجه أنه شرط، حكاه مجلي في «الذخائر»<sup>(٤)</sup> وبركنيته قال جمهور العلماء.

(١) «الحاوي» ٩٧/٢.

(٢) سبق تخريجه. (٣) «الشرح الكبير» ٥٣٩/١.

(٤) هو: مُجْلي بن جُمَيْع بن نَجَّال القاضي أبو المعالي المخزومي، من كبار الأئمة، تولى قضاء مصر سنة سبع وأربعين وخمسمائة، وكتابه «الذخائر» قال الإسنوي: كثير الفروع والغرائب. توفي سنة ٥٥٠ هـ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٣٢٢/١.

وقال أبو حنيفة: لا يجب السلام، ولا هو من الصلاة، بل إذا قعد قدر التشهد، ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من كلام أو سلام، أو حدث أو قيام، أو فعل وغير ذلك أجزأه وتمت صلاته، واحتج له بأنه عليه السلام علم ابن مسعود التشهد، وقال: «إذا قضيت<sup>(١)</sup> هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت تتم<sup>(٢)</sup> وإن شئت تقعد<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>، فالجواب: أن هذا مندرج في الحديث كما بينه الحفاظ.

قال: (وَأَقْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) لأنه الوارد من فعله عليه الصلاة والسلام (وَالْأَصَحُّ جَوَازُ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ) إقامة للتونين، مقام الألف واللام كما في التشهد (قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ: لَا يُجْزِئُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لأنه عليه السلام كان يقول: «السلام عليكم»<sup>(٥)</sup> وكان يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٦)</sup> ولم ينقل عنه: سلام عليكم، بخلاف التشهد، فإنه جاء في الأحاديث الصحيحة بالألف واللام، وبالتونين.

قال المصنف في «شرح المذهب»: وقولهم التونين / ١٤٩/ يقوم مقام

(١) في (م): فعلت.

(٢) في (م): فقم. (٣) في (م): فاقعد.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ١٩٤، «الهداية» ١/ ٥٧، والحديث رواه أبو داود (٩٧٠)، وأحمد ١/ ٤٢٢، والدارمي ٢/ ٨٤٦ (١٣٨٠)، وابن حبان ٥/ ٢٩١ (١٩٦١)، والدارقطني ١/ ٣٥٢، والبيهقي ٢/ ١٧٤، ١٧٥، والصحيح أن هذا الكلام مندرج من كلام ابن مسعود عليه السلام، كما رواه ابن حبان ٥/ ٢٩٣ (١٩٦٢) وقد قال بإدراجه الدارقطني، والبيهقي، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٨٩١).

(٥) رواه النسائي ٣/ ٤ - ٥ من حديث جابر بن سمرة، وأصله عند مسلم (٤٣١).

(٦) رواه البخاري (٦٣١).



الألف واللام ليس بصحيح، ولكنهما لا يجتمعان، ولا يلزم من ذلك أنه يسد مسده في العموم والتعريف وغيره<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أبو حامد: وهو ظاهر نص الشافعي، وقول عامة أصحابنا، ومن قال: يجزئه فقد<sup>(٢)</sup> غلط<sup>(٣)</sup>. ونقله الخطابي في «غريب الحديث» عن رواية الربيع صريحاً<sup>(٤)</sup>.

فرع:

لو قال: سلام عليكم بلا تنوين أيضاً لم يكف قولاً واحداً. وقال القاضي حسين: إنه يترتب على التنوين، وأولى بعدم الإجزاء، ووجه الإجزاء أن ترك التنوين لا يغير معناه.

فرع:

يكفي عليكم السلام على الراجح، كما تقدم في الكلام على التكبير.

فرع:

لا يجزئ سلام عليك، ولا سلامي عليك، ولا سلام الله عليكم، (ولا سلام عليه)<sup>(٥)</sup> وإن قال شيئاً من ذلك متعمداً بطلت صلاته إلا قوله: السلام عليهم فإنه دعاء للغائب.

قال: (وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ) كسائر العبادات، ولأن نية الصلاة شملت السلام، والثاني تجب قياساً على أول الصلاة، وخالف سائر العبادات؛ لأن السلام خطاب آدمي، فهو مناقض، فافتقر إلى نية

(١) «المجموع» ٤٥٧/٣.

(٢) بالأصل (في) والمثبت من (م). (٣) «المجموع» ٤٥٦/٣.

(٤) «غريب الحديث» ٦٩٤/١ - ٦٩٥. (٥) من (م).

تصرفه إلى<sup>(١)</sup> قصد التحلل.

وفي الجيلي: أن الخلاف مبني على أن السلام من الصلاة أم لا؟ قال: وفيه قولان، فإن قلنا منها وجبت وإلا فلا.

قال ابن الرفعة في «الكفاية»: الذي رأيته أنه من الصلاة مع الخلاف في النية. نعم قال الإمام: إذا أوجبنا النية فيبعد عندي أن يكون قصد الخروج مع خطاب مناقض للصلاة من الصلاة<sup>(٢)</sup>.

تنبيه:

إذا أوجبناها فلا يجب تعيين الصلاة؛ لأن الخروج متعين لما شرع، بخلاف الدخول في الصلاة فإنه متردد، فلو عين غير<sup>(٣)</sup> التي هو فيها عمداً بطلت صلاته، أو سهواً سجد له وسلم. ثانيها: وإن لم نوجبها لم يضر الخطأ، كما لو دخل في ظهر وظنها في الركعة الثانية عصراً ثم ذكر في الثالثة صحت، ولكن<sup>(٤)</sup> مع السلام، فإن أوجبناها فسلم بلا نية عمداً بطلت صلاته، أو سهواً سجد وأعاده بالنية، فإن طال الفصل أستاذف الصلاة، وإن نوى قبله الخروج بطلت، أو أنه ينويه معه فلا، ويشترط سلامه قاعداً.

قال: (وَأَكْمَلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَفِتًا فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ) لما روى مسلم عن

(١) في الأصل: (عن)، والمثبت من (م).

(٢) «كفاية النبيه» ٢٧٠/٣. وانظر: «نهاية المطلب» ١٨٣/٢.

(٣) في الأصل: عين، والمثبت من (م).

(٤) في (م): وليكن.

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده. رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وفي رواية للدارقطني: كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، ويسلم عن شماله حتى يرى بياض خده. ثم قال: هذا إسناده صحيح<sup>(٢)</sup>، وله ولابن حبان في «صحيحه» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ثم قال: كأني أنظر إلى بياض خديه ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وما جزم به المصنف من استحباب تسليمتين هو أصح الأقوال.

وثانيها: يسن تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وفيه ١٤٩/ب/ حديث عن عائشة ضعفه الترمذي<sup>(٤)</sup> وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(٥)</sup>.

وثالثها: إن كان منفردًا أو في جماعة قليلة ولا لغط<sup>(٦)</sup> عندهم فتسليمة وإلا فثنتان، وعن أحمد رواية أن التسليمة الثانية واجبة<sup>(٧)</sup>. ومن الأصحاب من قال: يلتفت حتى يرى خداه<sup>(٨)</sup> من كل جانب. قال الإمام: وهذا بعيد، فإنه إسراف<sup>(٩)</sup>. والأصح ما جزم به المصنف.

(١) مسلم (٥٨٢).

(٢) «سنن الدارقطني» ١/٣٥٦.

(٣) «سنن الدارقطني» ١/٣٥٧، و«صحيح ابن حبان» ٥/٣٣٣ - ٣٣٤ (١٩٩٤).

(٤) الترمذي (٢٩٦).

(٥) «صحيح ابن حبان» ٢/٣٣٤ - ٣٣٥ (١٩٩٥)، والحاكم ١/٢٣٠ - ٢٣١.

(٦) في الأصل: (غلط)، والمثبت من (م).

(٧) أنظر: «المغني» ٢/٢٤٣.

(٨) في (م): خده. (٩) «نهاية المطلب» ٢/١٨٤.

قال البغوي وغيره: وإذا قلنا: يسلم تسليمين فيبتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتاً، بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الألتفات<sup>(١)</sup>.

### فائدة:

وقع في «المدخل إلى المختصر» لزاهر السرخسي<sup>(٢)</sup>، و«نهاية الإمام»<sup>(٣)</sup>، و«حلية الروياني»<sup>(٤)</sup> زيادة: وبركاته في السلام، ويعضدها وقوعها في «سنن أبي داود» من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح<sup>(٥)</sup>، وفي «صحيح ابن حبان» من حديث عبد الله بن مسعود<sup>(٦)</sup>، وكذا في «سنن ابن ماجه»<sup>(٧)</sup>

(١) في الأصل: (الالتفين)، والمثبت من (م)، وفي «التهذيب» للبغوي ١٣٣/٢: تمام الألتفات.

(٢) هو: زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو علي السرخسي، الفقيه المقرئ المحدث، تفقه على أبي إسحاق المروزي ودرس الأدب على أبي بكر بن الأنباري، وسمع أبا ليبد محمد بن إدريس السامي وأبا القاسم البغوي وغيرهم. روى عنه أبو عثمان إسماعيل الصابوني وأبو عثمان سعيد بن محمد البحيري وخلق. قال الحاكم: وكانت كتبه ترد على الدوام أكثر من ثلاثين سنة. (ت: ٣٨٩ هـ). أنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٩٤).

(٣) «نهاية المطلب» ١٨٤/٢.

(٤) كتاب «الحلية» لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني صاحب «البحر»، وهو مجلد فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة. ٢٨٧/١.

(٥) أبو داود (٩٩٧). (٦) «صحيح ابن حبان» ٣٣٣/٥ (١٩٩٣).

(٧) ابن ماجه (٩١٤) وليس فيه زيادة: وبركاته. قال الصنعاني في «سبل السلام» ١/ ٣٣٠ - ٣٣١: راجعنا «سنن ابن ماجه» من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه: .. «حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

قال: (ناوياً السَّلامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ، وَيُنَوِّي الإِمَامُ السَّلامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ، وَهُمْ الرَّدُّ عَلَيْهِ) لما روى الترمذي -وقال: حسن- عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن معهم<sup>(١)</sup> من المسلمين والمؤمنين<sup>(٢)</sup>.

وفي «سنن أبي داود» من حديث الحسن عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض<sup>(٣)</sup>. رواه الحاكم كذلك وقال: صحيح الإسناد<sup>(٤)</sup>. ورواه ابن ماجه بلفظ<sup>(٥)</sup>: وأن يسلم بعضنا على بعض<sup>(٦)</sup>.

ونية الرد من المأموم إن كان عن يمين الإمام فالثانية، أو عن يساره فبالأولى، أو محاذيا له، فبأيهما شاء، والأولى أفضل. ويستحب أن ينوي<sup>(٧)</sup> بعض المأمومين الرد على بعض، وأما المنفرد فينوي بهما السلام على من بجانبه من ملائكة وغيرهم.

فرع:

يستحب أن يدرج لفظ السلام من غير مد؛ للحديث الحسن في

(١) في الأصل: (تبعهم) والمثبت من (م).

(٢) الترمذي (٤٢٩).

(٣) أبو داود (١٠٠١).

(٤) «المستدرک» ١/ ٢٧٠.

(٥) في (م): (أمرنا أن نسلم على أئمتنا)، وضبط عليها في الأصل.

(٦) ابن ماجه (٩٢٢).

(٧) في الأصل: (يتولى) والمثبت من (م).

الترمذي عن أبي هريرة: حذف السلام سنة<sup>(١)</sup>. ذكره الغزالي في «الإحياء»<sup>(٢)</sup> وغيره.

فرع:

الأفضل أن يبدأ المأموم بالسلام بعد الثانية، كقيام المسبوق، قاله القاضي حسين، وصححه المصنف في «شرح المذهب» و«التحقيق»<sup>(٣)</sup>، وقال المتولي: بعد الأولى.

خاتمة:

اختلف كلام الرافعي في «شرحه الكبير» في أن التسليمة الثانية من الصلاة أم لا؛ فقال في باب صلاة الجمعة: إذا وقعت التسليمة الثانية<sup>(٤)</sup> خارج الوقت لا تبطل الجمعة؛ لأنها غير معدودة من الصلاة، بل من متعلقاتها<sup>(٥)</sup>. وقال في باب صلاة الجماعة: السنة للمسبوق (أن يقوم عقب تسليمي الإمام فإن)<sup>(٦)</sup> الثانية من الصلاة<sup>(٧)</sup>. ووقع للمصنف في «شرح المذهب» هذا الاختلاف أيضًا، والمرجح في الفرع قبله يقوي أن التسليمة الثانية من الصلاة<sup>(٨)</sup>.

(١) الترمذي (٢٩٧).

(٢) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٥٥.

(٣) «المجموع» ٣/ ٤٦٣، «التحقيق» (ص ٢١٨).

(٤) من (م).

(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٥٠.

(٦) في الأصل: (أيضًا والمرجح في الفرع عليه ينوي أن التسليمة) والمثبت من (م).

(٧) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٠٤.

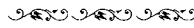
(٨) «المجموع» ٣/ ٤٦٤.

قال: (الثَّالِثَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا) بالإجماع، أما السنن فليس الترتيب ركنًا فيها، نعم هو شرط في الاعتداد بها.  
تنبيهان:

أحدهما<sup>(١)</sup>: كلامه يشمل الترتيب في النية والتكبير والقيام<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم أن الأصح وجوب اقتران<sup>(٣)</sup> النية بالتكبير فلا ترتيب بينهما، ومن المعلوم أنهما بعد القيام، فافهمه.

الثاني: زاد بعضهم: فقال موالاة الأفعال<sup>(٤)</sup> فرض. وفيه /١٥٠/ نظر كما قال في «الكفاية»؛ لأن التفريق سهو لا يقدح. والركن لا يغتفر فيه السهو. نعم التفريق من باب المناهي فيختص بحالة الذكر. وأفهم كلام الإمام أن المراد بالموالاة عدم تطويل الركن القصير، نقله الرافعي عنه في باب سجود السهو<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن الصلاح أن المراد بالموالاة ما إذا سلم من الصلاة ناسيًا، فإنه إن تذكر عن قرب صحت صلاته وإلا فلا.



قال: (فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) بالإجماع.

قال: (وَإِنْ سَهَا فَمَا بَعْدَ الْمَثْرُوكِ لَغَوٌ) لوقوعه في غير محله.

(١) ، (٢) ، (٣) من (م).

(٤) ورد بهامش الأصل: في «الشرح» و «الروضة»: أن الموالاة ركن وصحح (...) في «شرح الوسيط» أنها شرط، هو ما حكاه في (...).

(٥) «كفاية النبيه» ٢٧١ / ٣.

(٦) ورد بهامش الأصل: قوله: فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله، ولو ترك الركوع فتذكر

قال: (فَإِنْ تَذَكَّرَ<sup>(١)</sup>) قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ وَإِلَّا تَمَّتْ بِهِ رَكَعَتُهُ، وَتَذَارَكَ الْبَاقِي) لأن كل ما يفعل قبل وقته كالمعدوم.

قال: (فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأَخِيرَةِ سَجْدَهَا، وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ) لأنه وقع بعد متروك فلم يعتد به.

قال: (أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكَعَةٌ) لأن الركعة الناقصة ملفقة بالركعة التي بعدها، وتصير الثالثة ثانية، والرابعة ثالثة.

قال: (وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا<sup>(٢)</sup>) أي: هل تركها من الأخيرة أو من غيرها؟ فإنه يجعلها من غير الأخيرة، ويلزمه ركعة أخذًا بالأحوط.

قال: (وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَةً فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ) أي: من قيام؛ لأن ذلك الجلوس فاصل، وهذا أصح الوجهين، و ثانيهما: لا بد من أن يجلس لينتقل منه إلى السجود؛ لأن شرط السجود أن يكون عقب جلوس.

قال: (وَقِيلَ: إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الْأَسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ) أي: بل لا بد أن يجلس ثم يسجد؛ لأنه قصد بتلك الجلسة السنة، فلا تنوب عن الفرض، كما لو سجد للتلاوة لا تقوم مقام الفرض، والأصح الاكتفاء بالسجود عن قيام، ولا يضر (اعتقاده أنه جلس)<sup>(٣)</sup> للاستراحة كما لو

---

في السجود وجب الرجوع إلى القيام يركع منه، ولا يكفيه أن يقوم راکعاً علي الأرجح وهذه الواردة عن «المنهاج» في قوله: فعله، فإن صريح كلامه الأقتصار على فعل المتروك، وفي هذه الصورة زيادة على المتروك.

(١) في (م): فيها .

(٢) في الأصل: (اعتباره أن يجلس)، والمثبت من (م).



جلس في التشهد الأخير وهو يظن أنه الأول.  
والوجهان كالوجهين فيما إذا أغفل المتوضئ لمعة في المرة الأولى  
فانغسلت المرة الثانية هل يجزئه؟  
قال: (وَالْأَيُّ) أي: وإن لم يجلس بعد سجدته (فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ  
يَسْجُدْ) لأن الجلوس ركن فلا بد منه.  
قال: (وَقِيلَ: يَسْجُدُ فَقَطْ) لأن الفصل حصل بالقيام، والأصح  
الأول.

قال: (وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهْلَ مَوْضِعِهَا  
وَجَبَ رَكْعَتَانِ) لاحتمال أن كلاً من ركعة غير الأخيرة فيجعل واحدة من  
الأولى، وواحدة من الثانية<sup>(١)</sup>، وتقدر الركعة الثانية كاملة ليكمل بها.  
والسجدة الثالثة. إما من الثانية أيضاً، وإما من الرابعة فتكمل الأولى  
بالثانية، والثالثة بالرابعة، ويأتي بركعتين.

#### فائدة:

قوله: رباعية هي بتشديد الياء نسبة إلى رباع المعدول عن أربع  
كثلاث، تقول في المذكر: رباعي، وفي الأنثى: رباعية.  
قال: (أَوْ أَرْبَعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ) لاحتمال ترك واحدة من كل من  
الأولى والرابعة، وثنتين / ١٥٠ ب/ من الثانية، فالحاصل ركعتان إلا سجدة؛  
إذ الأولى تتم بالثالثة، والرابعة ناقصة سجدة فيتمها، ويأتي بركعتين.  
وقال الشيخ أبو محمد: يلزمه سجدتان، وركعتان؛ لاحتمال أنه ترك

(١) في (م): الثالثة.

(٢) في الأصل: (بأشك) والمثبت من (م).

ثنتين من الثانية، وثلثين من الرابعة، فيكمل الأولى بالثانية، ويبقى من الرابعة سجدة يأتى بهما، ثم لا يجزئه إلا ركعتان؛ لاحتمال أن يكون المتروك على وجه آخر فيأخذ بالأشد<sup>(١)</sup> في الظن<sup>(٢)</sup>. وغلطوه؛ لأن فيه زيادة محققة.

### تنبيه:

هذا كله إذا جلس عقب السجدة<sup>(٣)</sup> بنية الجلوس بين السجدين، أو بنية جلسة الأسترحة إذا قلنا: تجزئ عن الواجب على الأصح، أو قلنا بالضعيف: أن القيام يقوم مقام الجلسة، فأما إذا لم يجلس في بعض الركعات<sup>(٤)</sup> أو لم يجلس في غير الرابعة، وقلنا بالأصح أن القيام لا يقوم مقام الجلسة. فلا يحسب ما بعد الجلسة المفعولة حتى يجلس حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس إلا في الأخيرة، أو جلس بنية الأسترحة، أو جلس في الثانية بنية التشهد الأول وقلنا: إن الفرض لا يتأدى بنية النفل. لم يحصل له من ذلك كله إلا ركعة ناقصة بسجدة، ثم هذا الجلوس الذي تذكر فيه يقوم مقام الجلوس بين السجدين، فيسجد ثم يقوم فيأتي بثلاث ركعات.

قال: (أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَثَلَاثٌ) لاحتمال ترك واحدة من الأولى، وثلثين من الثانية وكذا من الرابعة، وقيل: تلزمه سجدة وركعتان، ونقل

(١) «الجمع والفرق» ٤٣٥/١.

(٢) في الأصل: (السجدة) والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: (الركعتان) والمثبت من (م).

(٤) من (م). (٥) «المجموع» ٤٨/٤.

عن ابن الصباغ أنه حكاه عن بعض<sup>(١)</sup> الأصحاب، وهو المذكور في «المهذب» وفي «شرح المهذب»: وهو غلط ليس عنه جواب<sup>(٢)</sup>.

قال: (أَوْ سَبْعٍ، فَسَجْدَةٌ ثَلَاثٌ) لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة، وإن ترك ثمانياً فسجدتان ثم ثلاث، قال أصحابنا: ويتصور ذلك بترك طمأنينة، وسجود على عمامته ونحوها، ولو علم ذلك بعد السلام، فكقبله إن قصر الفصل وإلا أستاذف.

قال: (قُلْتُ: يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ) أي: في جميع صلاته؛ لأن ترديد النظر<sup>(٣)</sup> من مكان إلى مكان يشغل القلب، ويمنع كمال الخشوع، وفي «كامل ابن عدي» من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا<sup>(٤)</sup> إلى موضع سجوده، ثم قال: فيه عن علي بن القرشي، وهو مجهول منكر الحديث<sup>(٥)</sup>. وقد تقدم في التشهد أن السنة ألا يجاوز نظره<sup>(٦)</sup> إشارته، وقيل: ينظر إليه في حال قيامه وإلى قدميه (في حال ركوعه)<sup>(٧)</sup>، وإلى موضع أنفه في سجوده، وحجبه في تشهده؛ لأن امتداد النظر يلهي، فإذا قصر كان أولى. وحكى المحب الطبري في شرحه لـ «التنبيه» وجهاً غريباً: أنه إذا كان يشاهد الكعبة فينظر إليها مع توفي<sup>(٨)</sup> الخشوع أنه حسن، ثم قال: والمذهب النظر إلى موضع سجوده مطلقاً؛ لأنه لا يأمن ما يلهيه.

(١) في (م): البصر.  
(٢) من (م).  
(٣) «الكامل في الضعفاء» ٣١٣/٦. (٤) في (م): بصره.  
(٥) من (م). (٦) في (م): توفر.

(٧) «السنن الكبرى» ٢/٢٨٤.

(وَقِيلَ: يُكْرَهُ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ) قاله العبدري معللاً بأن اليهود تفعله، قال البيهقي: وقد روينا عن مجاهد وقتادة كراهته، وفيه حديث ليس بشيء<sup>(١)</sup>.

(وَعِنْدِي / ١٥١) لَا يُكْرَهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا) لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب، ويمنع من تفريق الذهن، وقال مالك: لا بأس به أيضاً، وقال الشيخ عز الدين: إذا خاف فوات حسن ثواب الخشوع؛ لرؤية ما يفرق خاطره الأولى أن يغمض عينيه، وقال صاحب «عوارف المعارف» وغيره من أهل الطريق: يفتح عينيه في سجوده لأنهما يسجدان<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَالْخُشُوعُ) بالإجماع والنصوص قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ [المؤمنون: ٢، ١]، وقال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْلِيَ الصَّلَاةَ، وَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا أَوْ تِسْعُهَا أَوْ ثَمَنُهَا أَوْ سَبْعُهَا أَوْ سِدْسُهَا» حتى أتى على الصلاة<sup>(٣)</sup>. رواه ابن حبان في صحيحه من رواية عمار بن ياسر، وقال: إسناده متصل<sup>(٤)</sup>. ولأن المصلي بين يدي الله تعالى مناج له فينبغي أن يستحضر بقلبه أنه بين يديه، ويشغل قلبه بأفعال الصلاة. وسيأتي وجه في آخر شروط الصلاة أن الخشوع شرط.

(١) في الأصل: (سجدتان)، والمثبت من (م).

(٢) عند ابن حبان: العدد.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٢١٠/٥ (١٨٨٩).

(٤) «التفسير الكبير» ٧٧/٣. (٥) من (م).

## فائدة:

قال الإمام فخر الدين الرازي: اختلفوا في الخشوع، فمنهم من جعله من أفعال القلوب كالخوف، ومنهم من جعله من أفعال الجوارح كالسكون، ومنهم من قال: هو مجموع الأمرين، وهو الأولي<sup>(١)</sup>.

فائدة أخرى<sup>(٢)</sup>:

العبث في الصلاة مكروه، وفي الرافي في الشهادات عن صاحب «العدة» أنه من الصغائر<sup>(٣)</sup>، وأقره<sup>(٤)</sup> واعترض عليه في «الروضة» بأنه مكروه، وأنه المشهور في كتب الأصحاب<sup>(٥)</sup>.

قال: (وَتَذَبُّرُ الْقِرَاءَةِ وَالدُّكْرِ) لأنه يكمل مقصود الخشوع والأدب.

قال: (وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغٍ قَلْبٍ) لأن ذلك أدعى أن يحصل

له هذا الغرض المقصود<sup>(٦)</sup>.

قال: (وَجَعَلَ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ) أي: فوق سرته (آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارُهُ)

لما روى ابن خزيمة في «صحيحه» عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره<sup>(٧)</sup>.

وفي مسلم من حديثه أيضًا أنه ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى<sup>(٨)</sup>.

وفي أبي داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. وصححه ابن

خزيمة، وابن حبان<sup>(٩)</sup>. وفي «السنن الصحاح» لابن السكن عن ابن

(١) «الشرح الكبير» ٨/١٣. (٢) من (م).

(٣) «روضة الطالبين» ٢٢٤/١١. (٤) من (م).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» ٢٤٣/١. (٦) مسلم ٥٤/٤٠١.

(٧) أبو داود (٧٢٧)، وابن خزيمة ٢٤٣/١، وابن حبان ١٧٠/٥ (١٨٦٠).

مسعود: أنه ﷺ رأى رجلاً وهو يصلي واضعاً يده اليسرى على اليمنى، فنزع اليسرى عن اليمنى، ووضع اليمنى على اليسرى.

قال الأصحاب: فيضع كف يمينه على يساره قابضاً كوعها، وبعض رسغها، وهو المفصل وساعدها. قال القفال: يتخير بين بسط أصابع يمينه في عرض المفصل، وبين نشرها في صوب الساعد.

وقال الغزالي في «الإحياء»: يضع اليمنى على اليسرى إكراماً لليمنى، بأن تكون محمولة وينشر المسبحة<sup>(١)</sup> والوسطى<sup>(٢)</sup>. وهو غريب فتأمل، فإن الكوع مما يلي الإبهام.

وقال أبو إسحاق المروزي: يجعل يده تحت السرة، وفيه حديث ضعيف في الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر في غير «الإشراف» أظنه في «الأوسط»: لم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، فهو مخير بينهما، والأشهر عن مالك إرسال اليدين.



(١) «إحياء علوم الدين» ١/١٥٣.

(٢) من (م).

(٣) «سنن الدارقطني» ١/٢٨٦.

(٤) في (م): الإمام. (٥) من (م).

فرع:

الأصح في «الروضة» أن يحط يديه بعد التكبير إلى تحت صدره/١٥١ب، وقيل: يرسلهما ثم يستأنف فعلهما إلى تحت صدره.

فرع:

قال (في «الأم»)<sup>(١)</sup>: والقصد من وضع اليمين على اليسار تسكين يديه، فإن أرسلهما ولم يعث فلا بأس. كذا حكاه ابن الصباغ، وكذا المتولي بعد أن قال: ظاهر المذهب أن إرسال اليدين مكروه.

فائدة:

قيل: الحكمة في جعل اليدين تحت الصدر، أن القلب أشرف الأعضاء، (وهو تحت الصدر، فشرع وضع اليد تحت الصدر ليكون فوق أشرف الأعضاء)<sup>(٢)</sup>. وقيل: بل لأن القلب موضع النية، والعادة جارية بأن من أحترز على حفظ شيء جعل يده عليه ولهذا يقال في المبالغة<sup>(٣)</sup> أخذ بكلتا يديه.

قال: (وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ) لقوله ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ» أي: حقيق. رواه مسلم من حديث ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»<sup>(٥)</sup>.

(٢) مسلم (٤٧٩/٢٠٧).

(١) من (م).

(٣) مسلم (٤٨٢/٢١٥).

(٤) من (م).

فرع:

الأفضل تطويل القيام ثم السجود ثم الركوع، وإذا طولها فكله فرض، وقيل: أقل<sup>(١)</sup> المجزئ، ذكره في «التحقيق»<sup>(٢)</sup>. وقيل: السجود أفضل منهما. وقيل: بالتفصيل، فالقيام ليلاً أفضل لمنع الظلمة دونه ما يلهيه، والركوع والسجود نهاراً أفضل، حكاهما المحب الطبري.

قال: (وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُودِ عَلَى يَدَيْهِ) لأنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية، جلس واعتمد على الأرض ثم قام. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، وسواء في ذلك القوي والضعيف، والرجل والمرأة، وإذا أعتمد بيديه جعل بطن الراحه، وبطن الأصابع على الأرض بلا خلاف، كما قاله في «شرح المذهب». قال: والحديث المذكور في «الوسيط» عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قام في صلاته وضع يديه بالأرض كما يضع العاجن فضعيف أو باطل لا أصل له<sup>(٤)</sup>. وهو بالنون، ولو صح كان معناه: قام معتمداً ببطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الشيخ الكبير، وليس المراد (عاجن العجين)<sup>(٥)</sup>. أنتهى.

(١) «التحقيق» (ص ١٩٥). (٢) البخاري (٨٢٤).

(٣) «المجموع» ٤٢١/٣، والذي نقله المصنف عن النووي رحمهما الله فيه نظر؛ أنظر كلام الشيخ الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٩٦٧)، و«تمام المنة» (ص ١٩٦ - ٢٠٧).

(٤) في الأصل: (عاجز العين)، والمثبت من (م).

(٥) رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).



قال: (وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ) لحديث أبي قتادة<sup>(١)</sup> المتقدم في الكلام على قراءة السورة في الثالثة والرابعة، وهذا ما اختاره القاضي أبو الطيب والمحققون، ونقله القاضي أبو الطيب عن عامة أصحابنا الخراسانيين وبه قال البيهقي. والثاني: أنه لا يطولها، قال في «الروضة»: وهو الراجح عند جماهير الأصحاب، وصححه الرافعي أيضا<sup>(٢)</sup>. وحملوا حديث أبي قتادة على أنه أحس بداخل، وهو ضعيف؛ لأن الانتظار لا يستحب إلا في التشهد، والركوع لا في القيام وحديث أبي قتادة فيه.

فرع:

إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية فهل يطول الثالثة على الرابعة؟ فيه طريقان:

أحدهما: لا، جزماً قاله القاضي أبو الطيب؛ لعدم النص فيها كذا علله في «شرح المذهب»<sup>(٣)</sup>، وليس كذلك ففيه حديث في «التلخيص» للخطيب من حديث نعيم بن طرفة عن عبد الله بن أبي أوفى في الظهر والمغرب<sup>(٤)</sup>.

والثانية: طرد الخلاف، وهي طريقة الرافعي.

فائدة:

قال المصنف في «شرح المذهب» في باب صلاة الخوف فيما إذا

(١) «روضة الطالبين» ١/٢٤٨.

(٢) «المجموع» ٤/٢٩٦ - ٢٩٧.

(٣) «المجموع» ٣/٣٥٢.

(٤) «تلخيص المتشابه في الرسم» للخطيب (٢/٧٨٩) ترجمة نعيم بن طرفة.

فرقهم الإمام فرقتين: يستحب للإمام ١١٥٢/ أن يخفف القراءة في الأولى، لأنها حال شغل وحرب، ومخاطرة من خداع العدو، ويستحب للطائفتين تخفيف قراءتهم في ركعتهم الثانية، لئلا يطول الانتظار<sup>(١)</sup>.

قال: (وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا) لما روى مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أنصرف من صلاته أَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم.  
 قيل للأوزاعي - وهي رواية: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: «أستغفر الله»<sup>(٢)</sup>.

وفي مسلم أيضًا والبخاري عن المغيرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من الصلاة قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(٣)</sup>.

وفي مسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، (لا إله إلا الله)<sup>(٤)</sup> ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

قال ابن الزبير: وكان رسول الله ﷺ يهمل بهن دبر كل صلاة<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (١٣٥/٥٩١).

(٢) البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣). (٣) من (م).

(٤) مسلم (٥٩٤).

(٥) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

وفي ذلك أحاديث كثيرة، ومنها حديث فقراء المهاجرين في الصحيحين في التسبيح، والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وفي مسلم من حديثه: أن من قالها في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وقال تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر»<sup>(٢)</sup>. وذكر الطبراني<sup>(٣)</sup> في «معجمه» أحاديث في فضل قراءة آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة، لكنها ضعيفة، قاله المصنف في «شرح المذهب»<sup>(٤)</sup>. وذكره البيهقي في «شعب الإيمان» من حديث علي وأنس وضعفهما<sup>(٥)</sup>. نعم في «سنن النسائي»<sup>(٦)</sup> و«صحيح ابن حبان»<sup>(٧)</sup> عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي في دبر»<sup>(٨)</sup> كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».

قلت: وهو على شرط البخاري، وفي السنن الثلاثة، و«صحيح ابن حبان» من حديث ابن عمرو أنه رضي الله عنه كان يعقد التسبيح بيمينه<sup>(٩)</sup>.

(١) مسلم (٥٩٧). (٢) في (م): الخطابي.

(٣) «المجموع» ٤٦٧/٣.

(٤) «شعب الإيمان» ٤٥٨/٢ - ٤٥٩.

(٥) «السنن الكبرى» ٣٠/٦.

(٦) ابن حبان كما في «إتحاف المهرة» ٢٥٩/٦.

(٧) من (م).

(٨) أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١١)، والنسائي ٧٩/٣، وابن حبان (٨٤٣).

(٩) «المجموع» ٤٦٩/٣.

## تنبيه:

يندب أن يكون هذا الذكر سرًّا، إلا أن يكون إمامًا يريد التعليم، فيجهر لأجله، وأطلق المتولي الجهر للإمام.

وقال في «شرح المذهب»: وما أعتاده الناس، أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له، وإن كان الماوردي أشار إليه<sup>(١)</sup>.

## فائدة:

سئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالملك والنبي، والولي؟ فأجاب: بأنه جاء عن رسول الله ﷺ أنه علم بعض الناس دعاء: «اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة..» إلى آخره، فإن صح فينبغي أن يكون مقصورًا عليه ﷺ؛ لأنه سيد ولد /١٥٢ب/ آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء؛ لأنهم ليسوا في درجته، ويكون هذا من خاصته ﷺ؛ تنبيهًا على عظيم قدره. قلت: والحديث المذكور أخرجه الترمذي من حديث عثمان بن حنيف بلفظ: «اللهم أني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة..» الحديث.

ثم قال: (هذا حديث)<sup>(٢)</sup> حسن صحيح غريب<sup>(٣)</sup>.

(١) من (م).

(٢) الترمذي (٣٥٧٨). قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ٢٧/١: الحق عندي: أن التوسل بالنبي ﷺ في حياته بمعنى التوسل بدعائه وشفاعته جائز وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح في حياتهم بمعنى التوسل بدعائهم وشفاعتهم أيضا

قال: (وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلتَّقْلِ مِنْ مَوْضِعٍ فَرَضِهِ) ليكثر مواضع سجوده. قال البخاري في «صحيحه»: يذكر عن أبي هريرة يرفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح<sup>(١)</sup>. وهو في أبي داود، ولم يضعفه بلفظ: «أعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» يعني: السبحة<sup>(٢)</sup>. فإن لم ينتقل، فيندب الفصل بكلام.

قال: (وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ) لقوله ﷺ: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه<sup>(٣)</sup> من رواية زيد

جائز، وأما التوسل به ﷺ بعد مماته وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح بعد مماتهم فلا يجوز.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» ٢٣٦/٢ معلقاً على هذا الحديث: فهذا طلب من النبي ﷺ وأمره أن يسأل الله أن يقبل شفاعته النبي له في توجيهه بنبيه إلى الله كتوسل غيره من الصحابة به إلى الله، فإن هذا التوجه والتوسل هو توجه وتوسل بدعائه.

وأما قول القائل: أسألك أو أقسم عليك بحق ملائكتك أو بحق أنبيائك أو نبيك فلان أو برسولك فلان..، ونحو ذلك فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان، بل قد نص غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه كأبي يوسف وغيره من العلماء على أنه لا يجوز مثل هذا الدعاء؟ فإنه أقسم على الله بمخلوق، ولا يصح القسم على الله بغير الله، وإن سأله به على أنه سبب ووسيلة إلى قضاء حاجته. اهـ. وللاستزادة راجع رسالة شيخ الإسلام الموسومة بـ«قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة».

(١) البخاري، كتاب: الأذان، باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام.

(٢) أبو داود (١٠٠٦).

(٣) البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١ / ٢١٣).

(٤) أبو داود (١٠٤٤).

ابن ثابت، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup> وبمقتضى هذه الرواية الأخيرة صرح به المصنف في «شرح المذهب» في باب أستقبال القبلة فقال: صلاة النفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. وللقاعدة الشهيرة: أن المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة متعلقة بمكانها، والمعنى في ذلك بعدها عن الرياء.

وقال القاضي أبو الطيب في كتاب النذر: لو أخفى صلاة النفل في المسجد كان أفضل من صلاتها في البيت؛ لأن القصد من صلاتها في البيت الإخفاء.

قال في «الكفاية»: كلام القاضي أبو الطيب يدل على أن فعل الرواتب في المسجد أفضل، حيث قال: لو دخل والإمام يخطب العيد، فإن كان في المسجد، وقلنا: تقدم التحية، فإذا فرغت الخطبة صلى العيد في المسجد؛ لأنه أفضل البقاع، وإن كان في المصلى؛ فإنه يستمع الخطبة، ثم يصلي العيد إن شاء فيه، وإن شاء في بيته<sup>(٣)</sup>.

وهل الأفضل في المنذورة البيت أو المسجد؟ فيه وجهان في «التممة»، والظاهر بناؤها على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه.



(١) «المجموع» ٣/ ١٩٨.

(٢) «كفاية النبيه» ٣/ ٣٥٣.

(٣) من (م).

## فائدة:

يستثنى من ذلك مسائل:

أحدها: النافلة يوم الجمعة فعلها في الجامع أفضل لفضيلة البكور إليها<sup>(١)</sup>، نقله الجرجاني في «الشافى» عن أئستناء أصحابنا.

الثانية: ركعتا الطواف يستحب فعلهما في المسجد كما هو معروف في بابه.

الثالثة: قال في «الروضة» من زوائده في الكلام على ركعتي الإحرام: قال أصحابنا: إذا كان في الميقات مسجد أستحب أن يصلحها فيه<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ مَكْثُوا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ) لما روى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حتى ينقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم.

وقال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - / ١١٥٣ / أن مكثه؛ لكي تتقدم<sup>(٣)</sup> النساء قبل أن يدركهن من أنصرف من القوم<sup>(٤)</sup>. وفي رواية له: فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال<sup>(٥)</sup>. وفي رواية له تعليقاً أنهم كن يدخلن بيوتهن قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>؛ ولأن الاختلاط بهن<sup>(٧)</sup> مظنة الفساد.

(٢) في (م): يبعد.

(١) «الروضة» ٧٢ / ٣.

(٤) البخاري (٨٤٩).

(٣) البخاري (٨٣٧).

(٦) في الأصل: هو، والمثبت من (م).

(٥) البخاري (٨٥٠).

(٧) «إحياء علوم الدين» ١ / ١٧٧.

ومكث الإمام في مصلاه في هذه الحالة، فإن لم يكن هناك نساء فالمستحب للإمام أن يقوم من مصلاه عقب سلامه، كذا قاله الشافعي في «المختصر» وفي «الإحياء» أن ذلك فعل رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر<sup>(١)</sup>، وصححه ابن حبان في غير «صحيحه» ولم يذكر عمر.

قال في «شرح المذهب»: واتفق على هذا النص الأصحاب وعللوه بعلمين<sup>(٢)</sup>:

إحداهما: لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم أم لا.

الثانية<sup>(٣)</sup>: لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به<sup>(٤)</sup>.

قلت: لكن ظاهر حديث البراء بن عازب الثابت في مسلم: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته فحبسته<sup>(٥)</sup> بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء<sup>(٦)</sup>. يعطي أنه لم يكن يلبث<sup>(٧)</sup> ساعة ما يسلم، بل كان يجلس بعد السلام حد جلسة قريبة من السجود وما قبله، وقد قال المصنف في «شرح مسلم»: فيه دليل على أنه ﷺ، كان

(١) من (م).

(٢) في الأصل: (الثالثة) والمثبت من (م).

(٣) «المجموع» ٣/ ٤٧٠.

(٤) من (م).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٧١).

(٦) في (م): يثب.

(٧) «شرح مسلم» النووي ٤/ ١٨٨.



يجلس بعد التسليم شيئًا يسيرًا في مصلاه<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي في «الأم»: وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام، قبل قيام الإمام، وإن أخر ذلك حتى ينصرف بعد الإمام، أو معه كان ذلك أحب إليّ له<sup>(٢)</sup>.

فرع:

إذا أراد الإمام أن يفتل<sup>(٣)</sup> في المحراب، ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز أن يفتل<sup>(٤)</sup> كيف شاء، وأما الأفضل فأن يجعل يمينه إليهم، ويساره إلى المحراب، وقيل: عكسه، وقال الإمام: إن لم يصح حديث تخير<sup>(٥)</sup>.

قلت: وقد صح بالأول، ففي «صحيح مسلم» من حديث البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون، عن يمينه يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك»<sup>(٦)</sup>.

قال: (وَأَنْ يُنْصَرَفَ) أي: المصلي إمامًا وغيره (فِي جِهَةٍ حَاجَتِهِ) أي جهة كانت (وَالْأَيْمِينِ) لأنها أولى، وفي «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه

(١) «الأم» ١/ ١١١.

(٢) في (م): ينتقل.

(٣) في (م): ينتقل.

(٤) «نهاية المطلب» ٢/ ١٨٥.

(٥) «صحيح مسلم» (٧٠٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٧٠٨).

قال: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه<sup>(١)</sup>. وفيه أيضاً عن ابن مسعود أنه قال: أكثر<sup>(٢)</sup> ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله. ورواه البخاري بلفظ: لقد رأيته كثيراً ينصرف عن يساره<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَتَنْقِضِي الْقُدُوءَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ) أي: التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة (فَلِلْمَأْمُومِ) أي: الموافق (أَنْ يَشْتَغَلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ) أما المسبوق، فإن مكث بعده في موضع تشهد لم يضر وإن طال وإلا حرم، وتبطل الصلاة<sup>(٤)</sup> بعمده ويسجد لسهو.

قال: (وَلَوْ أَقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةِ سَلَمٍ ثُنْتَيْنِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ) لأنه خرج عن متابعتة بالأولى، بخلاف التشهد الأول، فإن الإمام ١٥٣/ب لو تركه لزم المأموم تركه؛ لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام.

فرع:

لو سلم قبل إمامه بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقتة، ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة، وبناء الروياني على القولين، فيما إذا قرن المأموم الموافق سلامه<sup>(٥)</sup> بإمامه.

فرع:

يندب للمسبوق أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي إمامه. نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، فإن قام بعد قوله: السلام عليكم جاز أو قبله بطلت إن لم ينو مفارقتة، أو مقارناً لسلام إمامه، فكسلام

(١) من (م). (٢) البخاري (٨٥٢).

(٣) ، (٤) من (م).

(٥) «المجموع» ٣/ ٤٦٤.

المأموم الموافق معها. ذكره كله في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الرفعة في «الكفاية»: قال القاضي حسين في موضعين، والمتولي والرافعي: يستحب أن لا يقوم المسبوق حتى يسلم الإمام الثانية، ليحوز فضلها<sup>(٢)</sup>. وعن بعض علماء زماننا: أنه لا يفعل ذلك، فإن فعله بطلت صلاته.

قال ابن الرفعة: ووقع لي فيه تفصيل حسن، وهو إن كان جلوسه مع الإمام في التشهد الأخير، في محل تشهده الأول، فكما قال القاضي، وإلا فكما قال الآخر. ثم رأيت في «تعليق القاضي» في باب سجود السهو ما يفهمه، فإنه قال: إذا سلم فعليه أن يقوم بعد سلامه، فإن آخر ولم يكن محل تشهده بطلت صلاته، وإن كان محله لم تبطل صلاته لكن قوله: أنه يقوم بعد سلامه يحتمل أنه أراد السلام التام، وبه صرح في باب: موقف الإمام.



## محتويات المجلد الثاني ومسائله

|    |                                                                                                                |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥  | ..... باب مَسَحِ الْخُفِّ                                                                                      |
| ٦  | يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، .....                                                   |
| ٧  | وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ بِلَالِيهَا مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ .....                                       |
| ٨  | فائدة: ليلة اليوم متأخرة عنه أو سابقة عليه - قاعدة: الرخص المتعلقة بالسفر                                      |
| ١٠ | فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكْسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مَدَّةَ سَفَرٍ .....                           |
| ١١ | وَشَرْطُهُ: أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طَهْرٍ .....                                                          |
| ١٢ | سَاتِرًا مَحَلًّا فَرَضِهِ طَاهِرًا يُمَكِّنُ تَبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ..... |
| ١٧ | قِيلَ: وَحَلَالًا .....                                                                                        |
| ١٨ | وَلَا يُجْزَى مُسَوِّجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءٌ فِي الْأَصَحِّ. وَلَا جُرْمُوقَانِ فِي الْأَظْهَرِ.                 |
| ٢١ | وَيَجُوزُ مَشْفُوقٌ قَدِمَ شُدٌّ فِي الْأَصَحِّ .....                                                          |
| ٢٢ | وَيُسْنُ مَسَحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا، .....                                                         |
| ٢٤ | وَيَكْفِي مُسَمًّى مَسَحٍ. يُحَازِي الْفَرَضَ إِلَّا أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلَا ..                   |
| ٢٦ | قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا مَسَحَ لَشَاكٍ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ .....           |
| ٢٧ | فَإِنْ أَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ. وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ يَطْهَرُ الْمَسْحَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ،...         |
| ٣١ | ..... بابُ الْغُسْلِ                                                                                           |
| ٣٢ | مُوجِبُهُ: مَوْتُ، وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ، وَكَذَا وَلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ فِي الْأَصَحِّ،                          |
| ٣٥ | وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشْفَةٍ، أَوْ قَذَرِهَا فَرْجًا، .....                                                  |
| ٣٨ | وَبُخْرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ .....                                               |
| ٤٠ | وَيُعْرَفُ بِتَدَقُّعِهِ، أَوْ لَذَّةِ بُخْرُوجِهِ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا، أَوْ بَيَاضٍ يَبْضُ جَافًا،    |
| ٤٣ | وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ، وَالْمُكْتِ بِالْمَسْجِدِ لَا عُبُورُهُ،                             |
| ٤٧ | وَالْقُرْآنُ، وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ .....                                                 |
| ٤٩ | ..... فصل مهم في أحكام المساجد                                                                                 |

|    |                                                                                                                                |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٢ | ..... فصل آخر يتعلق بقراءة القرآن                                                                                              |
| ٥٢ | وَأَقْلُهُ نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ آدَاءِ فَرَضِ الْغُسْلِ مَقْرُونَةٍ بِأَوَّلِ |
| ٥٦ | وَلَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، وَأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَذَرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ، وَفِي قَوْلِ                        |
| ٦١ | ..... تنبيه في استحباب التجديد                                                                                                 |
| ٦٢ | وَيُسْنُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَالْغُسْلُ عَنْ صَاعٍ. وَلَا حَدَّ لَهُ.                              |
| ٦٣ | وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلَا تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ.                        |
| ٦٥ | وَمَنْ أَعْتَسَلَ لِحْجَابَهُ وَجُمُعَةً حَصَلًا أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطَّ .....                                       |
| ٦٧ | قُلْتُ: وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكَّسَهُ كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.                   |
| ٧١ | ..... فصل في دخول الحمام                                                                                                       |
| ٧٣ | ..... باب النِّجَاسَةِ                                                                                                         |
| ٧٥ | ..... هِيَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ                                                                                             |
| ٧٧ | ..... وَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ                                                                                                     |
| ٧٩ | ..... وَفَرَعِهِمَا وَمَيْتَةِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ،                                                    |
| ٨٢ | ..... وَدَمٍ وَقَيْحٍ وَقَيْءٍ وَرَوْثٍ                                                                                        |
| ٨٤ | ..... وَبَوْلٍ                                                                                                                 |
| ٨٧ | ..... وَوَذْيٍ وَمَذْيٍ                                                                                                        |
| ٨٨ | وَكَذَا مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ                          |
| ٨٩ | ..... وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجَسٌ غَيْرِ الْآدَمِيِّ،                                                            |
| ٩٢ | ..... وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ إِلَّا شَعَرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ،                               |
| ٩٤ | ..... وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْعَةُ وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي الْأَصَحِّ                                       |
| ٩٦ | ..... مسائل مشورة في النجاسة                                                                                                   |
| ٩٨ | ..... وَلَا يَظْهَرُ نَجَسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَمَرٌ تَحَلَّلَتْ،                                                               |
| ٩٩ | ..... فائدة في العصير يصير خلًّا                                                                                               |

- فائدة في تأنيث «الخمير» ..... ١٠٠
- وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِيهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ ١٠٠
- وَجِلْدٌ نَجَسَ بِالْمَوْتِ فَيُظْهَرُ بِدَبْعِهِ ظَاهِرُهُ وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ..... ١٠٣
- وَالدَّبْنُ نَزْعُ فُضُولِهِ بِجَرِيْفٍ لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ، ..... ١٠٦
- وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْمَذْبُوعُ كَثُوبٍ نَجَسٍ ..... ١٠٧
- وَمَا نَجَسَ بِمِلَاقَةٍ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ وَالْأُظْهَرُ ... ١٠٩
- وَأَنَّ الْخَنْزِيرَ كَكَلْبٍ. وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ نَجَسٍ، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِهِ فِي الْأَصَحِّ. ١١٣
- وَمَا نَجَسَ بِبَوْلٍ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ نَضِجٍ ..... ١١٧
- وَمَا نَجَسَ بِغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَزِيءُ الْمَاءِ، ١٢٢
- فائدة في «الحت»، و«القرض» ..... ١٢٤
- وَيُشْتَرَطُ زُرُودُ الْمَاءِ، لَا الْعَصْرُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأُظْهَرُ طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ ١٢٥
- وَلَوْ نَجَسَ مَائِعٌ تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ، وَقِيلَ: يَظْهَرُ الدَّهْنُ بِغَسْلِهِ.
- بَابُ التَّيْمِمِ ..... ١٣١
- يَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُبُّ لِأَسْبَابٍ: أَحَدُهَا: فَقْدُ الْمَاءِ فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقْدَهُ ١٣٤
- وَنَظَرَ حَوَالِيَهُ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ..... ١٣٩
- فَلَوْ عَلِمَ مَاءٌ يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، ١٤١
- وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَالْأُظْهَرُ وَجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيْمِمِ. ١٤٥
- وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِشَمَنِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِذَيْنِ مُسْتَعْرِقٍ، أَوْ مُؤَنَةِ سَفَرِهِ، أَوْ ١٤٨
- وَلَوْ وَهَبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوٌ وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ وَهَبَ ثَمَنُهُ فَلَا، ١٤٩
- وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضْلَعَهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الظَّلْبِ فَتَيَمَّمَ قَصَصِي فِي الْأُظْهَرِ. ١٥٠
- الثَّانِي: أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَالًا ..... ١٥٢
- الثَّالِثُ: مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنَفَعَةِ عَضْوٍ، وَكَذَا بُطْءُ الْبُرْءِ، ١٥٣
- وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ، وَإِذَا أَمْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عَضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَائِرٌ ١٥٥

- ١٥٦ وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ، فَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَلَا صَحَّحَ اشْتِرَاؤُ التَّيْمُمِ وَقَدْ غَسَلَ
- ١٥٨ فَإِنْ كَانَ كَجَبْرِ لَا يُمَكِّنُ نَزْعُهَا غَسَلَ الصَّحِيحِ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ، .....
- ١٥٩ فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحَدِّثْ لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غُسْلًا، وَيُعِيدُ الْمُحَدِّثُ
- ١٦٣ فَضْلًا: يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوِي بِهِ، .....
- ١٦٤ وَبِرْمَلٍ فِيهِ غُبَارٌ لَا يَمْعَدِنُ وَشَحَاقَةٌ خَزَفٍ .....
- ١٦٥ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ: إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ جَارَ، .....
- ١٦٦ وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ. وَهُوَ مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ، وَكَذَا مَا تَنَازَرَتْ فِي الْأَصَحِّ.
- ١٦٨ وَيُسْتَرْطُ قَصْدُهُ فَلَوْ سَفَتَهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ، وَنَوَى لَمْ يُجْزِ وَلَوْ يَمُّ بِإِذْنِهِ جَارَ،
- ١٦٨ وَأَرْكَانُهُ: نَقْلُ التُّرَابِ فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكَسَ كَفَى فِي الْأَصَحِّ.
- ١٦٩ وَبَيَّهَ اسْتِباحَةَ الصَّلَاةِ لَا رَفْعَ الْحَدَثِ، .....
- ١٧٠ وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيْمُمِ لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ، .....
- ١٧١ وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ،
- ١٧٢ أَوْ نَفْلًا أَوْ الصَّلَاةُ تَقَلَّ لَا الْفَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ .....
- ١٧٥ وَمَسْحُ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ .....
- ١٧٦ وَلَا يَجِبُ إِصَالُهُ مَنِبَتِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ، وَلَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الْأَصَحِّ ..
- ١٧٨ قُلْتُ: وَكَذَا الْغُسْلُ، وَيُنْدَبُ تَقْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ.
- ١٨٠ وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ،
- ١٨٢ وَالْأَصَحُّ أَنْ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ. وَأَنَّ الْمُتَنَقَّلَ لَا يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ .....
- ١٧٤ وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرِ فَرَضٍ، وَيَتَنَقَّلُ مَا شَاءَ، وَالنَّذْرُ كَفَرَضٍ فِي الْأَظْهَرِ،
- ١٨٥ وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ .....
- ١٨٦ وَإِنْ نَسِيَ مُحْتَظَّتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ، وَإِنْ شَاءَ تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ
- ١٨٧ أَوْ مُتَّفَقَتَيْنِ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ .....
- ١٨٨ وَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ، وَكَذَا النَّقْلُ الْمُؤَقَّتُ فِي الْأَصَحِّ .....

- ١٩٠ ..... فروع في التيمم
- ١٩٠ ..... وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا ثُرَابًا لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ. وَيُعِيدَ.
- ١٩٢ ..... وَيَقْضِي الْمُتِمِّمُ لِقَدِّ الْمَاءِ لَا الْمُسَافِرُ إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الْأَصَحِّ.
- ١٩٤ ..... وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدِ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي عُضْوٍ
- ١٩٥ ..... وَإِنْ كَانَ سَائِرٌ لَمْ يَقْضَ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ
- ١٩٦ ..... فروع في التيمم
- ١٩٨ ..... بَابُ الْحَيْضِ
- ٢٠٠ ..... لَهُ عَشْرَةُ أَسْمَاءَ
- ٢٠٢ ..... أَقَلُّ سَنَةٍ تِسْعُ سِنِينَ. وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا،
- ٢٠٥ ..... وَأَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ. وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ
- ٢٠٦ ..... وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلَوِيثَهُ، وَالصَّوْمُ،
- ٢٠٨ ..... وَيَجِبُ قِصَاؤُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ،
- ٢١٠ ..... وَمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا،
- ٢١١ ..... وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوُطْءِ،
- ٢١٢ ..... فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقِ
- ٢١٥ ..... وَالِاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلْسٍ، فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ،
- ٢١٨ ..... وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرَضٍ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصَحِّ،
- ٢١٩ ..... وَلَوْ انْقَطَعَ دُمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ أَوْ اعْتَادَتْ
- ٢٢٢ ..... فَضْلًا: رَأَتْ لِسَنَ الْحَيْضِ أَقْلَهُ وَلَمْ يَغْبُرْ أَكْثَرُهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ. وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ
- ٢٢٣ ..... فَإِنْ عَبَرَهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً بِأَنْ تَرَى قُوْيًا وَضَعِيْفًا، فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ،
- ٢٢٥ ..... أَوْ مُبْتَدَأَةٌ لَا مُمَيَّزَةً بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ،
- ٢٢٧ ..... أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهْرٌ فَتَرُدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا، وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ
- ٢٢٩ ..... أَوْ مُنْخَبِرَةٍ بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا، فَفِي قَوْلِ كَمُبْتَدَأَةٍ. وَالْمَشْهُورُ ..



- ٢٣١ وتُصَلِّي الفَرَايِضَ أَبَدًا، وَكَذَا النَّفْلُ فِي الْأَصَحِّ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ  
 ٢٣٣ وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ، ثُمَّ تَصُومُ  
 ٢٣٧ وَإِنْ حَفِظْتَ شَيْئًا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمَلِ كَحَائِضٍ فِي الْوُطْءِ،  
 وَأَقَلُّ النَّفَاسِ لِحَظَةً، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ  
 ٢٤٢ بِالْحَيْضِ، وَعُبُورُهُ سِتِينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ .....

### كِتَابُ الصَّلَاةِ

- ٢٤٧  
 ٢٥٢ الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ: .....  
 ٢٥٣ الظُّهْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ .....  
 ٢٥٥ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ  
 ٢٥٧ وَالْمَغْرِبِ بِالْغُرُوبِ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي  
 ٢٦٤ وَالْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ  
 ٢٦٧ وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْمُتَشِيرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ، .....  
 ٢٦٨ فائدة: الصبح من صلوات الليل .....  
 ٢٦٩ فائدة: الأوقات تختلف باختلاف البلاد. فائدة في الأحوال الخمسة للشمس  
 ٢٧٠ فائدة في تفرق الصلوات في الأنبياء .....  
 ٢٧٠ قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً، وَالْعِشَاءُ عَتَمَةً، وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ  
 ٢٧٤ وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفِي قَوْلٍ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ.  
 ٢٧٨ وَيُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، .....  
 ٢٨٠ وَالْأَصَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ، وَجَمَاعَةٍ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ.  
 ٢٨٢ وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ، فَلَا صَحَّ أَنْهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةً فَالْجَمِيعُ آدَاءٌ  
 ٢٨٤ وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ أَجْتَهَدَ بِوَرْدٍ وَنَحْوِهِ .....  
 ٢٨٦ فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، وَإِلَّا فَلَا .....  
 ٢٨٧ وَيُبَادِرُ بِالْفَائِتِ، .....

- وُسُنُ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا ..... ٢٨٩
- وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْأَسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ..... ٢٩٣
- فَضْلٌ: إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ، ..... ٢٩٩
- وَلَا ذِي حَيْضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ، بِخِلَافِ السُّكْرِ ..... ٣٠٥
- وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجِبَتْ الصَّلَاةُ، ..... ٣٠٧
- وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِذْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ آخِرِ الْعِشَاءِ. ..... ٣٠٨
- وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أُنْمَاهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ. ..... ٣٠٩
- وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجِبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ الْفَرَضِ، وَإِلَّا فَلَا. ..... ٣١٠
- فَضْلٌ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَرَضٌ كِفَايَةً، ..... ٣١٣
- وَأِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ، وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ..... ٣١٤
- وَالْجَدِيدُ: نَذْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ، ..... ٣١٦
- وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ، وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ ..... ٣١٧
- وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ، وَلَا يُؤَدِّنُ فِي الْجَدِيدِ. قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ ..... ٣١٨
- فَإِنْ كَانَ فَوَائِثُ لَمْ يُؤَدِّنْ لِعَبْرِ الْأُولَى ..... ٣١٩
- وَيُنْدَبُ لَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ لَا الْأَذَانُ عَلَى الْمَشْهُورِ ..... ٣٢٠
- وَالْأَذَانُ مَثْنَى. وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى إِلَّا لَفْظُ الْإِقَامَةِ ..... ٣٢٢
- وُسُنُ إِدْرَاجِهَا وَتَرْتِيبُهَا، وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ، ..... ٣٢٤
- وَالتَّوْبُ فِي الصُّبْحِ، ..... ٣٢٦
- وَأَنْ يُؤَدِّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ، وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهُ وَمُوَالَاتُهُ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَضُرُّ كَلَامٌ ..... ٣٢٨
- وَشَرَطُ الْمُؤَدِّنِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالدُّكُورَةُ ..... ٣٣٠
- وَيُكْرَهُ لِلْمُعَدِّثِ، وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ، وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ. وَيُسَنُّ صَيِّتُ حَسَنِ الصَّوْتِ ..... ٣٣٢
- وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ ..... ٣٣٩
- وَشَرَطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ..... ٣٣٩

- وَيُسَنُّ مُؤَدَّنَانِ لِلْمَسْجِدِ يُؤَدَّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ، ٣٤٢
- وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ، إِلَّا فِي حَيْعَلَتَيْهِ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ٣٤٤
- وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، ثُمَّ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، ٢٤٩
- فَضْلٌ: اسْتِثْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ ..... ٢٥٦
- إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَنَقْلُ السَّفَرِ، فَلِلْمُسَافِرِ التَّنَقُّلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، ٣٥٧
- وَلَا يُشْتَرَطُ طَوْلُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ..... ٣٥٩
- فَإِنْ أَمَكَّنَ اسْتِثْبَالُ الرَّابِ فِي مَرَقِدٍ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ ..... ٣٦٠
- وَيَحْرُمُ انْتِحَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَوْمِي بِرُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ أَخْفَضَ. ٣٦١
- وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِيَّ يَتِمُّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ، .. ٣٦٣
- وَلَوْ صَلَّى فَرَضًا عَلَى دَابَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازَ، ٣٦٤
- وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ ارْتِفَاعِ ٣٦٥
- وإنْ تَحَيَّرَ لَمْ يَقْلُدْ فِي الْأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي. وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الْأَجْتِهَادِ ٣٧٠
- وَمَنْ صَلَّى بِالْإِجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا ..... ٣٧٣
- بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ..... ٣٧٦
- أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ: النِّيَّةُ: ..... ٣٨٣
- فَإِنْ صَلَّى فَرَضًا وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ، ٣٨٤
- دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ، .... ٣٨٧
- وَالنَّقْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوْ السَّبَبِ كَالْفَرَضِ فِيمَا سَبَقَ، ..... ٣٨٩
- وَفِي نِيَّةِ الثَّقَلِيَّةِ وَجْهَانِ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الثَّقَلِيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٣٩١
- وَيَكْفِي فِي النَقْلِ الْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ، وَيُنْدَبُ النَّطْقُ ٣٩١
- الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، ..... ٣٩٢
- وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ لَا تَمْنَعُ الْأَسْمَ كـ«اللَّهُ الْأَكْبَرُ» ٣٩٤
- وَمَنْ عَجَزَ تَرَجَّمَ، وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ ..... ٣٩٦

- ٣٩٧ ..... تنبيه على الترجمة لغير العربية
- ٣٩٨ ..... وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَدُّو مَنْكِبَيْهِ،
- ٤٠٠ ..... وَالْأَصَحُّ رَفْعُهُ مَعَ أُبْتِدَائِهِ، وَيَجِبُ قَرْنُ النَّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ، وَقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ
- ٤٠٤ ..... الثَّالِثُ: الْقِيَامُ فِي فَرَضِ الْقَادِرِ
- ٤٠٥ ..... وَشَرْطُهُ نَصَبُ فَقَارِهِ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحِنًا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ يَصَحَّ.
- ٤٠٦ ..... فَإِنْ لَمْ يُطَوِّقْ أَنْتِصَابًا، وَصَارَ كَرَاعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ، وَزَيْدٌ أَنْحَنَاهُ
- ٤٠٩ ..... وَتُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرْكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ
- ٤١٢ ..... فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا، وَلِلْقَادِرِ النَّفْلُ قَاعِدًا، وَكَذَا مُضْطَجِعًا فِي الْأَصَحِّ.
- ٤١٤ ..... الرَّابِعُ: الْقِرَاءَةُ، وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ، ثُمَّ التَّعَوُّدُ،
- ٤١٧ ..... وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ. وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا وَتَشْدِيدَاتُهَا، وَلَوْ أَبْدَلَ ضَاوًا بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ.
- ٤٢٣ ..... وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُوَالَاتُهَا، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ قَطَعَ الْمُوَالَاةَ
- ٤٢٤ ..... فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ
- ٤٢٥ ..... فَإِنْ جَهَلَ الْفَاتِحَةَ فَسَبَّحَ آيَاتِ مُوَالِيَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَّفَرِّقَةً
- ٤٢٧ ..... فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِذِكْرِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَصَحِّ.
- ..... فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ قَدَرَ الْفَاتِحَةِ. وَيُسَنُّ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ خَفِيفَةُ الْمِيمِ
- ٤٣١ ..... بِالْمَدِّ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ وَيُؤْمَنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ
- ٤٣٥ ..... وَتُسَنُّ سُورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ
- ٤٣٧ ..... قُلْتُ: فَإِنْ سَبَقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ..... وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ، بَلْ يَسْتَمِعُ، فَإِنْ بَعْدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ.
- ٤٣٨ ..... وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمُفْضَلِ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ، وَلِلْمَغْرِبِ
- ٤٤٣ ..... وَلِلصُّبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأَوَّلَى الْم تَنْزِيلُ، وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى
- ٤٤٦ ..... الْخَامِسُ: الرُّكُوعُ وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاِحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطَمَآئِنَةٍ،

- ٤٤٩ وَيُكَبِّرُ فِي أَبْدَاءِ هُوِيَّهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ كِإِحْرَامِهِ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا.
- ٤٥٢ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا أَسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي.
- ٤٥٣ السَّادِسُ: الْأَعْتِدَالُ قَائِمًا مُطْمَئِنًّا، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ .....
- ٤٥٥ وَيُسِّنُّ رَفْعَ يَدَيْهِ مَعَ أَبْدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، .....
- ٤٥٧ تنبيه: الإمام كالمنفرد في الذكر بعد الرفع من الركوع
- ٤٥٩ وَيُسِّنُّ الْقُنُوتَ فِي أَعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ..
- ٤٦٣ وَالْإِمَامُ يَلْفِظُ الْجَمْعَ .....
- ٤٦٤ وَالصَّحِيحُ سُنُّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِهِ .....
- ٤٦٦ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ، وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ
- ٤٦٩ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَتَ .....
- ٤٧٠ وَيُسْرِعُ الْقُنُوتَ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوباتِ لِلنَّازِلَةِ، لَا مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ.
- ٤٧٢ السَّابِعُ: السُّجُودُ، وَأَقْلَهُ مُبَاشَرَةً بَعْضُ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ .....
- ٤٧٣ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ جَارَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ .....
- ٤٧٤ وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ.
- ٤٧٦ وَيَجِبُ أَنْ يَظْمِنَ وَيَنَالَ مَسْجِدَهُ ثَقُلَ رَأْسِهِ، وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ،
- ٤٨٠ وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ لَهُوِيَّهِ بِلَا رَفْعٍ .....
- ٤٨٢ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ .....
- ٤٨٤ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنَّهُ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَيَزِيدُ الْمُنفَرِدُ؛ اللَّهُمَّ لَكَ
- ٤٨٦ وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ،
- ٤٨٦ وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْحُثْنَى .....
- ٤٩٠ الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ .
- ٤٩٤ وَالْمَشْهُورُ سُنُّ جَلْسَةِ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا.

- ٤٩٨ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ وَقُعودُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٥٠٠ وَالْأَصَحُّ يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةً
- ٥٠٢ وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخَنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ، وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ
- ٥٠٦ فروع في الإشارة بالمسبحة .....
- ٥٠٦ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَالْأَظْهَرُ سُنُّهَا فِي الْأَوَّلِ.
- ٥٠٧ وَلَا تُسَنُّ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتُسَنُّ فِي الْآخِرِ، وَقِيلَ: تَجِبُ.
- ٥١٠ وَأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ، وَأَقْلُهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
- ٥١٤ وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، ..... ٥١٤
- ٥١٦ وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ .... ٥١٦
- ٥١٨ وَيُتَرَجَّمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمَنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ.
- ٥١٩ الثَّانِي عَشَرَ: السَّلَامُ وَأَقْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ
- ٥٢١ وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ ..... ٥٢١
- ٥٢٢ وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَقَتًا فِي الْأَوَّلَى
- ٥٢٧ الثَّلَاثَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ
- ٥٢٨ وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةً تَرَكَ سَجْدَةً فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ ..... ٥٢٨
- ٥٣١ قُلْتُ: يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ..... ٥٣١
- ٥٣٢ وَقِيلَ: يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا
- ٥٣٥ وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ، ..... ٥٣٥
- ٥٣٦ وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعودِ عَلَى يَدَيْهِ، ..... ٥٣٦
- ٥٣٨-٥٣٧ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأَوَّلَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا، ..... ٥٣٨-٥٣٧
- ٥٤١ وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرَضِهِ، وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءً
- ٥٤٦ وَتَنْقِضِي الْقُدُوءَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ، ٥٤٦



## محتويات المجلد الثاني

| الكتاب أو الباب       | الصفحة |
|-----------------------|--------|
| باب مَسْحِ الْخُفِّ   | ٥      |
| باب الْغُسْلِ         | ٣١     |
| باب النَّجَاسَةِ      | ٧٣     |
| باب التَّيْمُمِ       | ١٣١    |
| باب الْحَيْضِ         | ١٩٨    |
| كتاب الصَّلَاةِ       | ٢٤٧    |
| باب صِفَةِ الصَّلَاةِ | ٣٧٦    |

\* \* \*

## تقسيم مجلدات الكتاب

|                   |                                                                                                                                                                                             |
|-------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المجلد الأول      | مقدمة التحقيق - مقدمة المصنف - كتاب الطهارة حتى آخر باب الوُضوء                                                                                                                             |
| المجلد الثاني     | باب مسح الخُف - كتاب الصلوة حتى آخر باب صفة الصلوة                                                                                                                                          |
| المجلد الثالث     | باب شروط الصلوة - حتى آخر باب صلاة الجمعة                                                                                                                                                   |
| المجلد الرابع     | باب صلاة الخوف حتى ترك الصلوة - كتاب الجنائز<br>كتاب الزكاة حتى آخر باب زكاة الفطر                                                                                                          |
| المجلد الخامس     | باب مَنْ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ - كتاب الصَّيَام - كتاب الإغتيكاف<br>كتاب الحج حتى باب دخول مكة                                                                                              |
| المجلد السادس     | المبيت بمزدلفة حتى باب الإحصار والقوات - كتاب البيع - باب الأصول والثمار                                                                                                                    |
| المجلد السابع     | باب اختلاف المتبايعين - كتاب السلم - كتاب الرهن - كتاب التفليس<br>الحجر - الصلح - كتاب الخوالة - كتاب الضمان - كتاب الشركة - كتاب الوكالة                                                   |
| المجلد الثامن     | كتاب الإفراز - كتاب الغارية - كتاب الغصب - كتاب الشفعة<br>كتاب القراض - كتاب المساقاة - كتاب الإجازة                                                                                        |
| المجلد التاسع     | كتاب إحياء الموات - كتاب الوقيف - كتاب الهبة - كتاب اللقطة<br>كتاب اللقيط - كتاب الجعالة - كتاب الفرائض                                                                                     |
| المجلد العاشر     | كتاب الوصايا - كتاب الوديعة - كتاب قسم القضيء والغيبمة - كتاب قسم الصدقات<br>كتاب النكاح حتى باب ما يحرم من النكاح                                                                          |
| المجلد الحادي عشر | باب نكاح المشرِك - كتاب الصَّدَاق - كتاب القسم والثَّشْوُر - كتاب الخلع<br>كتاب الطَّلَاق - كتاب الرُّجْعَة - كتاب الإيلاء - كتاب الظَّهَار                                                 |
| المجلد الثاني عشر | كتاب الكفارة - كتاب اللعان - كتاب العِدَّة - الاستبراء - كتاب الرضاع<br>كتاب التفقات - كتاب الجراح                                                                                          |
| المجلد الثالث عشر | كتاب الديَّات - كتاب دَعْوَى الدَّم وَالْقَسَامَةِ - كتاب البُعَاة - كتاب الرَّذَّة - كتاب الرِّئَا<br>كتاب حَدِّ الْقَذْف - كتاب قطع السرقة باب قاطع الطريق - كتاب الاشارة - كتاب الصَّالِ |
| المجلد الرابع عشر | كتاب السير - كتاب الجزية - كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِح - كتاب الأُصْحِيَّة<br>كتاب الأَطْعِمَةِ - كتاب المُسَابِقَةِ وَالْمُنَاصَلَةِ - كتاب الأَيْمَانِ                                   |
| المجلد الخامس عشر | كتاب التَّذرُّر - كتاب القضاء - كتاب القسمة - كتاب الشَّهَادَاتِ - كتاب الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَات<br>كتاب العتق - كتاب التَّذْيِير - كتاب الكِتَابَةِ - كتاب أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ         |
| المجلد السادس عشر | الفهارس                                                                                                                                                                                     |